بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

دور الاجتهاد في التجديد والتطور
وإيجاد حلول لقضايا العصر

المجلد الثاني

تأليف: الشيخ المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
مؤسس الدعوة من بلاد شنقط
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية
almourabitoune @yahoo.fr

مبادة الخيور :

مبادرة الخيور هدى تسامى	فواءن كل أيض وني تماما
دعت فقهاء في رهم أجابوا	شريف سلالة ملكا إماما
يشاكه جده الملك الهمام	لمجتهدين سن عطا سهاما
دعا حكما وقد أرق ليال	بعلم منى يروم سنا تسامى
فغاض كرى همت مقل لبيبة	تبث هدى يدع دجى ظلاما
سلالة أحمد الأسر الكريمة	سمت فإذا سألت فسل كراما
أما كان الفرزدق في رضاهم	ومن مدح الهدى يعلو مقاما
فشيمتهم بخ جلل سواهم	كخ زلل إذا كانوا لئاما
فذا قبس يكون ردا ضياء	يقي فتنا فعظ ترما كلاما
فعولمة وتكفير نراها	وإرهابا تريق دما ترامى
فتستدعي حلول ذوي بحوث	كذا لمهاجرين قهم حراما
قطوط شغيلة هجرت تنادي	بنبأة مرة جرجا هماما
فهل بنجاء أملاء العلوم	مع الزعماء فيسعفهم سلاما
لينفض عن عزين منين ءاض	يرونه يا ذوي نقم الدرامى
فمن بلاد الشناقطة أنادي	وشائج قرب عهد حمى رحاما
فجئت أحاور الحكماء رشدا	وأطلب قط جهدي نظاما
دد زلل سوى سمط ثوى ما	يقي لحزا أرى شرعا هداما
فلم يجدوا له عذرا يقيه	سوى فتيا تذكرنا حماما
رأى فرحا ربا الودق تلالا	بأرآم أتت ترعى الخزامى
بعيد سنين جدب أكلأت ما	يزيل خطوب أحلام جساما
إذا اتسقت تدر خيور أجر	على علما وقد ولوا عظاما
فيا جدثي بعيد ردى فما ذا	يقول شهود ديني بالسلامى
لك العتبى إلهي لا تكلني	إلى نفسي كذا وقني خصام
على الهادي فصل لكي يقينا	جهنم يوم يبعثنا قياما

العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي، داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية، موريتانيا.

تنبيه: لقد طلب مني أحد قرناء السوء أن أمدح الملك محمد السادس إلا أن الطبع كان أملك، فلم نتعلم مدح الأحياء لذلك اقتصرنا هنا على مدح العلم والشرف وقد وقع الإجماع على جواز المدح بهما والتنويه بهما.

شرح غريب المفردات: 1/ فكان عنوان القصيدة: "مبادرة الخيور" بضم الخاء أي جمع خير وخير، 2/ بينما جاءت في القصيدة "مبادرة الخيور" بفتح الخاء أي فعال للخير وهي صيغة مبالغة وقد لقب الملك محمد السادس ملك الفقراء بسبب عطفه عليهم وإنشاء هيئة خيرية لمساعدتهم، 3/ فواعن: هرب وفر، 4 / الأيض: مصدر من ءاض وهو يعني رجع وعاد، 5 / الوني: يعني الفتور والتعب، وهذا المطلع يعني أن مبادرة الملك حركت جذوة البحث في نفوس العلماء والباحثين، ففر كل أنواع التعب الذي كان يعاودهم كلما حاولوا القيام يالبحث والإفتاء 6/ الرهم: جمع رهمة وهي المطرة الخفيفة، 7/ يشاكه: يشابه ويماثل، 8/ فغاض: فنقص، 9/ الكرى: النوم، 10/ همت: يعني دمعت، 11/ الهدى: من أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوصى بآله خيرا، 12/ بخ: للإعجاب والرضى، 13/ جلل: العظيم الذي يستحق الإجلال والإكبار، 14/ كخ: للزجر وعدم الرضى، 15/ ردا: أصلها ردأ وهو المعين والمساعد، 16/ ترما: الرجل الملوث بالعيوب والذنوب، 17/ قطوط: جمع قط وهو الأجر والجزاء، 18/ النبأة: الصوت الخفي الذي يتخيله الإنسان أو يسمعه، 19/ مرة: قوة وشدة، 20/ جرجا: تعني جاثلا قلقا، وهذه الصورة تفيد أن المسلمين المقيمين في أوروبا يعيشون تحت وطأة القسر والتفتيش يوميا حتى أصبح صراخهم كالنبأة بسبب الشدة التي يعيشونها فدعوا النجدة بلسان حالهم من ملك قلق همام، 21/ فهل بنجاء: فهل بإسراع بالشيء أو إسراع في السير والتحرك، 22/ أملاء: جمع ملإ وهي الجماعات من الأشراف، والصورة تعني أنه: هل بسرعة تحرك أملاء العلوم مع الزعماء (وهم ملوك ورؤساء العالم العربي والإسلامي) يسعفها سلاما وهو السلم والهدوء والرخاء والرفاه الذي كانوا يعيشون قبل الإرهاب وأحداث 11 سبتمبر؟ 23/ عزين: الرفاق، 24/ المنين: الغبار الرقيق الخفيف، 25 / ءاض: تقدم أن معناه رجع وعاد، 26/ الدرامى: يعني الوضع المأساوي، وهذه الصورة تعني أن المرة التي يعيشها المسلمون في بلاد المهجر دفعت الفقهاء إلى الحيرة وحياة الفتور وكساهم منين وهو غبار خفيف عسى هذه المبادرة أن تنفضه بالحافز المعنوي التي تقدم، 27 / دد: يعني اللهو واللعب، 28 / سمط: يعني الخيط الذي يجمع

فيه الخرز أو الدرر الثمينة اللامعة وهي هنا الفتاوى والبحوث، 29 / ثوى: يعني أقام، 30 / لحزا: يعني ضيق الصدر، وهذه الصورة تفيد أن كل لهو ولعب زلل وعمل سوء إلا ما سيقدم ذلك الخيط الذي يجمع تلك الفتاوى العلمية التي ستنقذ كل من أصبح صدره ضيقا يصف الشرع بالثوب الخرق لانسلابه وابتعاده بسبب الإرهاب والارماء في أحضان الغرب، 31/ فتيا تذكرنا حماما: الحمام هنا يرمز للسلم والسلام، 32/ هداما: ثوبا خلقا متقعرا، 33/ الودق: يعني المطر، 34/ الأرآم: جمع رئم وهي المها وبقر الوحش، 35/ خزامى: يعني خير نبات الأرض، وهذه الصورة تعني أن فتيا العلماء في هذا الجو المكتئب تشبه ربا الودق أي نبات الأرض إثر الأمطار عندما يتلألأ أي بأنواع الوحوش من المها والبقر والغزال، الخ..أتت ترعى الخزامى، 36/ الجدث: يعني القبر، 37/ الردى: الحتف والموت، 38/ السلامى: السبابة وتطلق على أنامل اليد، وهذه الصورة تعني أنني ختمت القصيدة بسؤال قبري بعيد موتي عماذا يقول شهود الزوار للحديث: "أنتم شهداء الله في أرضه فمن شهدتم له بالخير فهو من أهل الجنة ومن شهدتم عليه بالشر فهو من أهل النار" جعلني الله وإياكم من أهل الفردوس الأعلى من جنة النعيم المقيم آمين.

.....

تقديم: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، الحمد لله حمدا كثيرا يتناسب مع جلال وجهه العظيم وعظمة سلطانه القديم، الحمد لله على ما أنعم حيث علم بالقلم، نحمد الرحمان الذي خلق الإنسان و أنزل القرآن وعلم البيان وبعد،

فهذا المجلد الثاني من كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" وقد وفقنا الله لإكمال المجلد الأول منه وكان يتعلق بالشروط التي فرضها الفقهاء الأصوليون على المجتهد، وأما في هذا المجلد الثاني فإننا سنقتصر على تطبيق هذه الشروط على مستجدات عصرنا بحيث سنتطرق فيه إلى المسائل التالية:

ـ دور الاجتهاد في التعامل مع العولمة تحت عنوان: " تنبيه السادة الأعلام على العلاقة بين العولمة والإسلام".

ـ دور الاجتهاد في معالجة مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) .
ـ دور الاجتهاد في تبيين الفرق بين الجهاد والإرهاب.
ـ دور الاجتهاد في معالجة ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين.
ـ دور الاجتهاد في إيجاد حلول لبعض أوضاع المسلمين في المهجر: عبادات ومعاملات: عقود ومأكولات .
ـ دور الاجتهاد في التعامل مع لحوق الولد لخمسة أشهر وفيه رد على شيخنا وأخينا الأكبر الشيخ بداه بن البوصيري تحت عنوان: "تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر".
وقد ألحقنا به فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول "التلقيح الاصطناعي وأولاد الأنابيب" .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

توطئة: إن هذا المحور يعد تطبيقا عمليا للمحور الأول إذ بدون الأول يستحيل البت في الأمور الراهنة والمعضلات العصرية والنوازل الدينية والدنيوية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية .
كما أن ملاك العلم الورع، فبدون التقوى والورع يتحول العلم إلى فزع وجزع كما وقع لإبليس لما تكبر وترفع وتنطع، فلم ينفعه العلم ولا العبادة فكان قياسه جهلا وتجهيلا، فظن أن النار أفضل من التراب أو الطين، قال:**{خلقتني من نار وخلقته من طين}** ، فالسبيل إلى النجاة هو تبيين القرآن بالسنة للحديث المتواتر الذي خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" قال النبي صلى الله عليه وسلم: **" لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على الخلق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"** حديث متواتر وقد تقدم تخريجه وفي بعض الروايات **"وهم أهل الحديث"** وقد انتصر الخطيب البغدادي لهذه الزيادة ليبين شرف وفضل أهل الحديث حيث ألف كتابه المشهور الموسوم "شرف أصحاب الحديث"، حيث يقول: " لو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم وطلب سنن رسول العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه، وقد اكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، لأن الحديث يشمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والأخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين المسبحين، وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء وكلام الفقهاء وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول وسراياه، وحمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.
وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبإ والذكر الحكيم وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين.
وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته،

والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع ، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير وإن الله على نصرهم لقدير، أخبرنا أبو بكر أحمد بن عمر الدلال ، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ، قال حدثنا خلف بن عمرو العكبري قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة"** أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق البزاز، قال أخبرنا محمد بن العباس العصمي، قال حدثنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن يونس الهروي الحافظ، قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قال علي بن المديني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم** " هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ويذبون عن العلم، لولاهم، لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئا من السنن.

فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فنشأتهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولا وفعلا، وحرسوا سنته حفظا ونقلا حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما

ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون.. أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون.." والقول بأن هذه الطائفة أهل الحديث وأهل العلم قال به كل من: يزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وأحمد بن سينان الحافظ وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن إسماعيل البخاري، والترمذي، وابن رجب والشاطبي الخ..

وقد أجاد وأفاد ابن قيم الجوزية حين قال:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه

وتبعه الإمام الذهبي، فقال:

الفقه قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

قلت ويؤكد ذلك ما نظمه الشيخ صالح الفلاني العمري عما صح عن الأئمة فقهاء الأمصار المتبعين حيث قال:

قال أبو حنيفة الإمام لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجره قال وقد أشار نحو الحجره
كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم قولي مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعه واعمل بها فإن فيها منفعه
لقمعها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي

كما نذكر الباحثين والقارئين أن منهجنا ينطلق من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى،**

ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب " متفق عليه، وله طرق كثيرة وألفاظ متقاربة في السنن والمسانيد، هذا فيما يخص بمواقفنا من أمور الدين أما فيما يخص بالفتيا فهي لا تنطلق من تبيين الأورع وإنما تنطلق من تبيين الحكم الشرعي أي المباح أو الحلال . فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها طائفة طيبة فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به** " متفق عليه، نسأل الله أن يجعلنا من الطائفة الطيبة التي تقبل الماء فتنبت العشب الكثير والكلأ الذي ينفع الناس، فنكون ممن فقه في دين الله وبلغه للناس آمين.

تذكير بآداب المفتى: نرى من الضروري، قبل الدخول في تفاصيل الفتاوى الشرعية، التنبيه والتذكير بعصارة ما نقله أبو بكر الآجري في كتابه "أخلاق العلماء"، وأبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في حمله ونشره"، وأبو عمر بن الصلاح الشهرزوري في كتابه "أدب المفتي والمستفتي" وغيرهم فيما يخص بآداب المفتي والمستفتي وخطورة الفتيا الشرعية مع إضافات من عندنا وذلك انطلاقا من قوله تعالى: **{ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا}** [ ]، وقوله جل وعلا : **{اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}** [ ]، علما بأنه لما نزلت هذه الآية الأخيرة جاء عدي بن حاتم رضي الله عنه ـ وقد تنصر قبل إسلامه ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا رسول الله"، إنهم لم يعبدوهم، قال: " **بلى، إنهم كانوا حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم** " أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير الطبري وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وغيرهم، وقد قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام}** [النحل:] قال: "ويدخل في هذا كلما ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أم حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه" وقال الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" ـ بتصرف ـ "أخرج ابن

أبي حاتم عن أبي نضرة قال: "قرأت هذه الآية في سورة النحل :**{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام}** إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا" قلت: صدق رحمه الله، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا كل من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يقع فيه المتعصبون للمذاهب والمشارب الفقهية والمشارب الإسلامية السياسية والطائفية، وخاصة أولئك منهم المؤثرون للرأي، المقدمون له على الحديث أو الجاهلون منهم لعلوم الكتاب والسنة كالمقلدة، الخ..وهنا يتبين الفصل بين فقه التنزيل مع فقه التأويل**!!** قلت ومما يرثى له أو يؤسف عليه مشاكهة أو محاكاة فقهائنا المعاصرين للأساتذة الجامعيين العلمانيين في الإسراع بالفتيا الإرتجالية، وذلك لأن الدكاترة الأساتذة الجامعيين يجيبون في معارف إنسانية واجتماعية علمانية، "شيطانية"، بينما علماء المسلمين يفتون في شرع الله، فكان التسرع في الفتوى مذموما قطعا عند السلف الصالح من العلماء العاملين، وأفاضل السالفين والخالفين، قال ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي": "ولما ذكرناه [يعني من الترهيب في الفتوى]، هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهوته بالأمانة، واطلاعه بمعرفته المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، [وهي نصف العلم] أو يؤخر الجواب إلى حين يدري، فروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول"، وفي رواية: "ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"،[انظر في جامع بيان العلم وفضله، وفي الفقيه والمتفقه، وفي صفة الفتوى، والجامع لابن أبي زيد القيرواني]، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله من هذه المصادر، كما روى ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد قالا: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما"، وعن مالك بن أنس قال: "إذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم مسائل، ولا يجيب أحد منهم في مسألته حتى يأخذ رأي صاحبه قال: مع ما رزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا نحن الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا"[انظره في كتاب "صفة المفتي" وكتاب "ترتيب

المدارك"] قلت فهذا مالك بن أنس وشيوخه كابن المسيب وغيره نقلوا عن الصحابة وقد تأسوا بهم يفرون من الفتيا وهم، هم، فأين نحن اليوم منهم ومن مخاوفهم، وهذا لا يتناقض مع قوله صلى الله عليه وسلم: " **من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار** " رويناه عن ثلاثة عشر من الصحابة في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وهم: 1/ أبي هريرة: كما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم ومسند أحمد، 2/ ابن عمر كما في صحيح ابن حبان وصححه الحاكم وسكت عليه الذهبي وأخرجه الطبراني، 3/ ابن عباس كما في مسند أبي يعلى والطبراني، 4/ أبي سعيد الخدري كما في سنن ابن ماجه بسند لين، 5/ ابن مسعود كما في الطبراني، 6/ جابر بن عبد الله، و7/ أنس بن مالك، و 8/ عمر بن عنبسة، 9/ عائشة، 10/ سعد بن المدحاس، 11/ طلق بن علي، 12/ وقال الشوكاني : علي بن طلق، راجع الحديث في الترغيب والترهيب للمنذري ومجمع الزوائد للهيثمي، والحديث صححه الألباني وغيره وحكمنا عليه بالصحة والشهرة وأما التواتر فلا ، بينما ذكره أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" لذلك ارتأينا قبل الانتقال من المحور الأول ـ وهو نظري ـ إلى المحور الثاني ـ وهو عملي تطبيقي للمحور النظري، يركز على كبريات المشاكل المعاصرة أو النوازل المعاصرة، من الفقه السياسي، أن نبدأ بتعريف الإفتاء لغة واصطلاحا.

أ/ **تعريف الفتوى لغة** : قال ابن منظور في كتابه "لسان العرب": "أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء[..] يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، [..]، يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه [..] والفتيا، والفتوى: ما أفتى به الفقيه، انظر الفتح في الفتوى لأهل المدينة [..] وقال ابن سيده: وإنما قضينا على ألف أفتى بياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و[انظر ابن منظور في لسان العرب مع حذف التضمينات] ومنه قوله تعالى: **{يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن}** [النساء:]

ومما تقدم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة ما، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى أو الفتيا، فالإفتاء يشمل إذا أربعة عناصر هي: المستفتي، والمفتي، والإفتاء نفسه، والفتوى.

وأما التعريف الاصطلاحي للفتوى أو الفتيا فإنه لا فرق بينه وبين المعنى اللغوي إلا أنه جعلوه خاصا بالمسائل الشرعية لا غير.
تنبيه: قال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم:"[انظر الشاطبي في الموافقات 4/ 244] قلت وكلام الشاطبي هذا يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: **"العلماء ورثة الأنبياء."** الحديث أخرجه أحمد ومسلم والآجري وغيرهم، وقال ابن حمدان: "المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه" وقال ابن قيم الجوزية: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ"[انظر أعلام الموقعين: 4/ 224] قلت والدليل على ذلك كله قوله تعالى: **{إن الحكم إلا لله }** ولقوله تعالى:**{وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا }** [النساء] ولقوله جل وعلا:**{فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}**.

الفصل الأول: حول العولمة والإسلام

إن من أهم قضايا عصرنا ما يسمى بالعولمة وما ينجم عنها من حسر وقسر. فكل سكان المعمورة يرغب في معرفة حيثيات العولمة، ولما كان كل جنس وكل عنصر يلملم شمله ليعرف ما له وما عليه من هذا التيار الجارف الذي لا يبقى ولا يذر، كان حقا علينا نحن المسلمين أن نعرف موقف ديننا الإسلامي من العولمة لينير القاعدة والحكام في التصرف عند الهموم والاهتمام.
وهذا الموقف الديني الإسلامي يتطلب منا أولا وقبل كل شيء فهم أو معرفة حيثيات العولمة لأنه من دون ذلك لن يستطيع العالم أن يبت في حقيقتها الشرعية لأنهم فرضوا على المفتي قبل إصدار الفتيا تحقيق مناط الحكم الشرعي، وقد قالوا: الحكم على الشيء جزء تصوره، ومن ذلك الإلمام بحيثيات الأمور، وانطلاقا من ذلك كله، سنقوم بتقديم ثلاث مكونات أساسية من مكونات العولمة ثم نبين الموقف الشرعي الإسلامي منها، وهي: 1/ المؤسسات الرأسمالية العملاقة وأنواع التمويل الإنمائي (العلماني والإسلامي)، 2 / المعلوماتية والإنترنت والثقافة والذات، 3 / ثقافة العولمة

ومنها محاربة الإرهاب والتطرف والخضوع والطاعة للحكام، وقد خصصنا لكل واحد منها فصلا مستقلا لأهميتها نبدأ البحث من تعريف العولمة وتأريخها، وقد انطلقنا أساسا في هذا الجهد المتواضع من وثائق مركز دراسات الوحدة العربية الممل الخالي من القيم والمعارف الإسلامية رغم أهمية دراساته العلمانية القومية وبراعة الدكاترة والأساتذة الذين ينعشون ندواته، ثم وثائقه، ووثائق البنك الإسلامي للتنمية وكذلك وثائق المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

أ / **نبذة تاريخية أدت إلى نشأة العولمة** : إذا سلمنا من أن التاريخ يسير وفق حركة حلزونية ـ لا خطية ـ وأن حقبه متشابهة حتى ذهب البعض إلى القول بأن التاريخ يعيد نفسه، نجد أن الحقبة التاريخية التي نعيشها اليوم والتي يطلق عليها العولمة أو الكوكبة إنما هي رجوع إلى نظريات المدرسة الكلاسيكية الاقتصادية التي يتزعمها آدام اسميث ومالتيوس وغيرهما من الاقتصاديين البريطانيين والأوروبيين، التي سيطرت، في أوج الثورة الرأسمالية على العقليات، فتبنت نظرية الاستغلال البشع الذي يقوم على استعمار الشعوب الأقل تطورا بالقسر والظلم بغية استنزاف ثرواتها الطبيعية، فكانت هذه المدرسة الاقتصادية الليبرالية تسعى إلى تهميش الدولة وفق إيديولوجية "دعه يمر، دعه يفعل"، و"أفضل ما يمكن للسلطة أن تفعله هو أن لا تفعل شيئا"، لكي يتسنى للاقتصاد أن ينتعش بدون تدخل السلطة المركزية للدولة، فيتم توزيع البضائع حسب حاجيات الدولة المستعمرة والبحث عن أسواق جدد ليتوسع الإنتاج ويزدهر، وقد أدى هذا المد الكاسح إلى كيان المستعمرات ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي استعمرتها ابريطانيا في أول الأمر بينما أصبحت اليوم تدور في رحابها.

وقد أدت هذه الطفرة الأولية، وهذه الروح الهمجية إلى التصادم بين الدول العظمى نفسها، فأدى بهذه الدول في آخر المطاف إلى تقاسم العالم وتحديد الخريطة الجغرافية لهيمنة كل واحدة منها، إلا أنه سرعانما نشبت الخلافات بين هذه الدول وأدت إلى حروب طاحنة بسبب المصالح المتناقضة تناقضا عدائيا والتي أملتها الأزمات الخانقة بسبب التراكمات الاقتصادية. وفي خضم هذه الحروب وهذه التناحرات ظهر نظام جديد يزعم أنه نقيض وبديل النظام الرأسمالي الغاشم الذي يستنزف خيرات الشعوب ويستغل الشغيلة تقوده الروس الشيوعية، فتكون ما يسمى بنظام القطبين أو الكتلتين: الكتلة

الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الشرقية الشيوعية بزعامة الإتحاد السوفياتي والدول الأوروبية الشرقية مع جيب لهذا النهج الشيوعي تقوده الصين الشعبية وكوريا وافيتنام،الخ.. فظلت هذه الكتلة الشرقية الشيوعية تشجع حركات التحرر بالسلاح والشعارات قبل أن تنشأ حركة عدم الانحياز.

وبعد عقود من الزمن ساعدت الخريطة الجيوسياسية بعض الحركات التحررية على الحصول على استقلال دولها، وبعد ما أوهمت هذه الدول الاستعمارية الغربية الغاشمة أن الحضارة الرأسمالية حضارة مطلقة شاملة وغيرها همج وتخلف وجهل، إذا بالباحثين في ميدان الحفريات والانتروبولوجيا يتوصلون إلى حقيقة أصبحت شائعة وهي أن الحضارات كالكيانات الأخرى تنشأ وتتطور ثم تموت أو تنقرض، فأدى ذلك إلى تقوقع الغرب في خذلانه وعلوانه، والعدول عن مطلقية الحضارة إلى نسبية الحضارة ليتعايش العالم انطلاقا من أن لكل أمة حضارتها وقيمها الثقافية، فحل مفهوم الحضارة العالمية ـ حيث تتعايش الثقافات ـ محل الحضارة المطلقة مثل ما حل الحوار بين الحضارات محل المسخ والقسر والإهانة الثقافية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، وسار الكوكب الحضاري على هذا المسار عقودا من الزمن حتى عام 1989 م حيث انهارت الكتلة الشيوعية وتحطم جدار برلين وتوحدت ألمانيا من جديد، وقد تزامن مع هذه الأحداث قفزة نوعية في الاتصالات عبر المعلوماتية والإنترنت ثم الفضائيات التلفزيونية التي أبهرت العالم وأرجعت إلى العالم الرأسمالي ثقته المطلقة في ذاته ونظامه الليبرالي في الوقت الذي عرف فيه هذا الغرب كسادا للمواد المصنعة إلا أن السوق الجديد [الدول الشرقية من أوروبا التي كانت تحت الحماية القسرية للروس] والذي انضم للنظام الليبرالي شجع في أول الأمر الانتعاش الذي أدى إلى تكاثر في الإنتاج والبضائع المصنعة، فظهر نظام تجاري عالمي جديد بدأ بظهور منظمة "الغات" وهي عبارة عن مؤسسة دولية تسعى إلى تهيئة المناخ والظروف الملائمة لانصهار العالم في بوتقة العولمة أو الكوكبة وذلك عبر خطة محكمة سعت إلى تكسير الحواجز بين الدول أو التخفيف منها من خلال تخفيض الضرائب الجمركية عبر نقاط المرور لتمهد الطريق بذلك لإنشاء "منظمة التجارة العالمية" التي عاشت مدينة مراكش التاريخية ـ عاصمة دولة المرابطين ـ "أفراح"

ميلادها حيث عقت عن تسميتها بأكباش وأفراح خلدها سجل تاريخ العالم الاقتصادي العالمي المعاصر.
وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، شهد العالم المعاصر قفزة نوعية من حرية الإيراد والتصدير انطلاقا من ذلك المبدإ الليبرالي العتيق "دعه يمر، دعه يفعل" فتزامن مع ذلك ما يسمى بتيار الديمقراطية الذي يسعى بادئ ذي بدء في أن يجعل من القطاع العمومي أكبر مستهلك، فتوقع دور القطاع العمومي فيما يخص بالتنمية الاقتصادية أمام تيار الخوصصة الجارف "والحياة الحرة" لنعيش التطبيق الفعلي لذلك المبدإ الليبرالي العتيق هو الآخر الذي يقول: "إن أفضل ما يمكن للسلطة أن تفعله هو أن لا تفعل شيئا"، أي أنها تترك زمام المبادرة للقطاع الخاص وأصحاب المبادرات من رجال الأعمال والتجار، فانفتحت البلدان الفقيرة على مصراعيها أما التجارة العالمية بحيث أصبح كل من يقوم بدراسة لسلة ربة البيت يجد أنها تحتوي على بضائع متنوعة من بلدان أوروبية وأمريكية وآسيوية مختلفة، فإذا علمت أن لكل منتج عاداته وأخلاقياته وطبائعه يحملها معه فإنك ستعرف لا محالة ما تتعرض له البلدان المستوردة من عادات وطبائع وأخلاق غريبة وأجنبية تغزو أفكار شعوبها من حيث لا تشعر. والسؤال المطروح هو: كيف نستفيد من مكاسب وتجارب الآخرين دون أن ننسلب أو أن نتطبع بطبائعهم من حيث لا نشعر؟ وكيف نحافظ على ثقافتنا وأخلاقنا أمام هذا التيار الجارف؟ كيف نتحصن عند الأخذ من الآخر؟ إن الجواب على هذه الأسئلة هو أساس هذا الجهد لأننا لنا شرع حدد أخلاقنا وطبائعنا، فما كان مخالفا لهذا الشرع فإنه لا يجوز لنا، وما كان موافقا له فلا بأس به إذا كان يساعد على الاطمئنان أو الصحة أو الرفاه والتقدم .
وانطلاقا من هذه العجالة التاريخية، نلفت نظر القارئ إلى أن العوامل التي ساهمت في تكوين هذه القفزة المتشعبة والمعقدة جعلت تعريفات المهتمين بالعولمة متباينة وأحيانا متنافرة، إلا أنه انطلاقا من فقه اللغة سنبين أن للعولمة تعريفات لغوية وأخرى اصطلاحية وذلك تبعا لحدها عند كل مفكر ممن تعرضنا لتعريفه.
1 / التعريف اللغوي: إن من أحسن ما وقفت عليه من التعريفات للعولمة هو ذلك التعريف الذي قدمه الدكتور أحمد صدقي الدجاني ـ فلسطيني مقيم في مصر ـ حين قال: "العولمة"، هي واحدة من ثلاث كلمات عربية جرى طرحها ترجمة للكلمة الانجليزية :globalize

والكلمتان الأخريان هما "الكوكبة" وقد فضل استخدام الدكتور إسماعيل صبري عبد الله "الكوكبة" الذي أسهم في إشاعتها واستخدامها السيد يسين، و"العولمة" في اللسان العربي من "العالم" ويتصل بها فعل "عولم" على صيغة "فوعل" وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية، ونلاحظ على دلالة هذه الصيغة أنها تفيد وجود فاعل يفعل "قال: وهذا ما ينطبق على الصيغة الإنجليزية، قلت: وكذلك على الصيغة الفرنسية " :mondialisation
إلى أن قال: "وقد أوضح الدكتو ر إسماعيل صبري عبد الله في بحثه لماذا فضل استخدام كلمة "كوكبة" مشيرا إلى فعل "كوكب" في اللسان العربي، ويؤيده في هذا التفضيل د/ محمد محمود الإمام، وقد أوضحت في بحثي عن العولمة أمام أكاديمية المملكة المغربية أنني لا أتحمس لكلمة "الكونية"، وأن الشيوع سيحسم أمر استخدام واحدة من كلمتي "العولمة"، و" الكوكبة" وربما كانت الغلبة ل"العولمة" لشيوع استخدامها في هذه الفترة". قلت بل قد تتعايش الكلمتان ليتمسك المشرق بالكوكبة، والمغرب بالعولمة، كما هو الحال في كثير من الكلمات المترجمة من الإنجليزية أو الفرنسية، والله تعالى أعلم.

وأما تعريف العولمة اصطلاحا، فإننا سنقترح بعض هذه التعريفات لإظهار التخالف والتباين فيما يتعلق بالحد الاصطلاحي لهذه الظاهرة، يقول الدكتور محمد عابد الجابري: "العولمة إرادة للهيمنة، وبالتالي قمع وإقصاء للخصوص، وأما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي، العولمة: احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني"، بينما يقول عنها الدكتور عبد الإله بلقزيز: "يتلازم معنى العولمة مع مضمار الإنتاج والتبديل: المادي والرمزي، مع الانتقال من المجال الوطني أو القومي إلى المجال الكوني" إلى أن قال: "إذا اكتفينا من الموضوع بملاحظة منطق اشتغال العولمة الخارجي تستوقفنا ظاهرة مثيرة جدا: "فيض النظام الاقتصادي والثقافي عن حدود النظام السياسي: نظام الدولة الوطنية أو القومية"، ويقول الدكتور محمد الأطرش: "يمكن تعريف العولمة بأنها تعنى بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقوق التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العامة والثقافات والتقانة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، وتاليا خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وعلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، وأن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات

الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات" قلت والدكتور محمد الأطرش اقتصادي سوري وسياسي سبق وأن تقلد منصب وزير، قومي المنهج يحاول التصدي إلى العولمة من خلال مزيج من تحاليل المدرسة الانجليزية التي عارضت المدرسة الكلاسيكية كما سنرى، بينما يعرفها الدكتور حازم البيلاوي، الأمين العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا [الأسكوا] حيث يقول: "العولمة أو الكوكبة هو ذلك الاصطلاح الجديد الذي هب على العالم إثر انتهاء الحرب الباردة واختفاء الاتحاد السوفيتي ومعه معظم دول الكتلة الشرقية، كما كانت العولمة هي الوريث للحرب الباردة والصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، وكأنما أسباب التطور التقاني وتوسيع الأسواق قد ولدت فجأة في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من هذا القرن ولم تكن وليدة عمل حثيث مستمر تحت السطح من التغيير التقاني والمؤسسي، يزيل، أو في القليل يخفف من حدة الحدود السياسية والحواجز الجغرافية، فالتاريخ الاقتصادي للعالم هو تاريخ توسيع الأسواق ودفع الحدود والحواجز" إلا أن الدكتور البيلاوي لا يخفي هو الآخر موافقته للتحليلات والحلول الليبرالية لأنه يعقب على الدكتور إسماعيل صبري عبد الله رئيس منتدى العالم الثالث ووزير التخطيط السابق في جمهورية مصر إذ يقول: "واختلفت معه في الوسائل، فهو يدعو لها من منطق اشتراكي ماركسي وأرى السبيل إليها من منظور الليبرالية"، أما الدكتور إسماعيل صبري عبد الله فهو يقول: "إن هذه الظاهرة هي أحدث مرحلة وصل إليها قانون أساسي من قوانين الرأسمالية وهو الاتجاه الثابت من تركز رأس المال والسيطرة والقوة الاقتصادية وثالث المقولات هي استغناء الشركات المتعددة الجنسية المتزايد عن الدول القومية التي نشأت مع نشأة الرأسمالية ولعبت دورا حاسما في نمو الرأسمالية وانتشارها وما صاحب ذلك من حروب متعددة، لقد بلغت الدولة القومية ذروة سلطانها في مرحلة الإمبراطوريات الاستعمارية الواسعة وما شهدته من حربين عالميتين أعقب أولاهما أعظم كساد في تاريخ الرأسمالية، وأعقب الثاني ما يسمى اصطلاحا دولة الرفاه، وأشير أخيرا إلى مقولة "إيديلوجية السوي" أو تحول علاقة العرض والطلب والثمن من مجرد آلية اقتصادية إلى عقيدة تعود بنا إلى بداية القرن التاسع عشر من تمجيد لمبدإ "دعه يعمل ودعه يمر" والإيمان بأن "حرية السوق" ستنشر التقدم وتقضي على الفقر، واسم هذه العقيدة تصبح الدولة شرا دائما، وإذا كان من العسير الاستغناء الكامل عنها،

فلا بد من تدني دورها باستمرار وتعليم "بيروقراطيتها" أساليب إدارة الأعمال"، قلت وهذه الفكرة الأخيرة التي أثار الدكتور صبري هي التي تبرر فرض الخوصصة من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول السائرة في طريق النمو، يقول الدكتور أحمد صدقي الدجاني: "أشير إلى أننا حين نستحضر تاريخ القرن العشرين ـ كما أوضحت في بحث لندوة "العولمة الهوية في أكاديمية المملكة المغربية: "نلاحظ أن هذه التحولات التي تجلت بوضوح في التسعينات هي حلقة ثالثة في التحرك الغربي نحو العالمية، سبقتها تحولات ما بعد الحرب العالمية الثانية في النصف الثاني من القرن العشرين ، وفي مقدورنا ونحن نستحضر التاريخ الإنساني أن نلاحظ أنه حفل بتحركات نحو "العالمية" في مختلف عصوره، عبر عنها نزوع الإنسان للسياحة في كوكبنا الأرضي استجابت لدعوة خالقة أن يمشي من مناكب الأرض وينتشر فيها" إلى أن يقول: "يتداعى إلى خاطري هنا ما قام به المؤرخ ستفريانوس في كتابه القيم الذي فصل فيه ما جرى للعالم الثالث على أيدي الغربيين منذ القرن العاشر، وهكذا شهد العالم التحول من "العالمية" إلى "العولمة" التي تمكن من إيجاد اقتصادي معلوم لا يستطيع الإفادة منه إلا الشركات العابرة للقارات، وهذا هو التحدي لدول العالم الثالث في عصر العولمة، كيف نستخلص حصتها من النشاط الاقتصادي المعلومي على حد تعبير الدكتور زحلان؟، وقد حصر الدكتور جلال أمين العولمة في ثلاث نقاط أساسية هي:

1/ تبادل السلع والخدمات، 2/ انتقال رؤوس الأموال، 3/ انتشار المعلومات والأفكار أو في تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم إلى أن قال: "وكما حلت الدولة محل الإقطاعية تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة، والسبب في الحالين واحد: التقدم التقاني وزيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق أوسع"، ثم توسع فبين الأسباب التي تستخدمها هذه الشركات العملاقة من أجل تنفيذ العولمة، فيقول: "والشركات متعددة الجنسيات لا تقوم بإحداث هذه التغييرات والتعديلات وحدها، بل تستعين بجهود هيئات ومؤسسات أخرى، منها المؤسسات المالية الدولية: كصندوق النقد والبنك الدولي، ومنها وكالات الأمم المتحدة المختلفة العاملة في ميادين التنمية والثقافة، ومنها أجهزة المخابرات في الدول الكبرى، ومنها مختلف وسائل التأثير في الرأي العام: كالصحف والمجلات السيارة شبكات التلفزيون والمؤسسات المانحة

للجوائز الدولية المهمة أو المشتغلة بحقوق الإنسان، الخ.." وهكذا يتبين لنا أن التعريف الاصطلاحي للعولمة يتباين ويتنافر أحيانا انطلاقا من حده الذي يختلف ويتباين بحسب تباين مشارب وانتماءات الاقتصاديين إلا أنهم يكادون يجمعون على أن العولمة تتميز بالمسائل التالية:

1/ وجود الشركات العملاقة متعددة الجنسيات المتواجدة في جميع القارات حيث توزع بضائعها أو خدماتها، ومنها شركات المال والتمويل .

2/ شركات التقانة المتطورة مثل الأولى بل أخطر من الأولى، لأنها دخلت في كل مكان حتى في معرفة بيوت المنازل من خلال الإنترنت والفضائيات التلفزيونية.

3/ ثقافة الصورة التي غزت كل إنسان من خلال الفضائيات التلفزيونية والإنترنت .

هذه النقاط الثلاثة هي أهم مميزات العولمة من خلال ما تقدم من جرد للوقائع التاريخية، نضيف إلى ذلك عولمة استتباب الأمن الداخلي للبلدان والأوطان وتوأمه محاربة التطرف بجميع أنواعه، وهذا ما دفعنا إلى أن نبين موقف الشرع من ظاهرة تكفير الحكام والتأليب من أجل الخروج عليهم في نقطة مستقلة، وكذلك خصصنا نقطة أخرى مستقلة نبحث فيها عن حقيقة الفرقان بين الجهاد والإرهاب من خلال منظور إسلامي شرعي وكذلك بين الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتطرف.

1/ موقف الشرع الإسلامي من التمويل الليبرالي:

إن هذه النقطة من أكثر النقاط تعقدا وتشابكا، ولكن إثارة هذه التمويلات الإسلامية في أوج هيجان العولمة إنما يسعى إلى حث الحكام المسلمين والمؤسسات النقدية والمالية الإسلامية إلى التمسك باختيار شرعي إسلامي غاب عن أذهان الجميع فتناسوه أو تجاهلوه ألا وهو التحذير من الربا والغرر أثناء رسم الخطط الإنمائية لبلادهم، علما بأن الله جل وعلا يقول: **{ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب}** ، وقال تعالى في سورة يوسف: **{إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين}**، إن الذي نريد أن نبينه هنا هو أن التمويل الغربي الليبرالي منه ما هو موافق للشرع لغياب الربا والغرر فيه، ومنه ما هو عين الربا وهو الأكثر، أما التمويل الموافق للشرع فهو ما كان من نوع التمويل المباشر مقابل نسبة من الربح، وأما التمويل الغير مباشر الذي يعتمد على الفائدة فقد حرمه الله جل وعلا بنوعيه ـ يعني ربا النسيئة وربا الفضلية ـ قال الله جل

وعلا: **{وأحل الله البيع وحرم الربو فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}** [البقرة :273] وقال جل وعلا: **{يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }** [البقرة: 277 - 278] وقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في كتاب البيوع ما يلي: "قول ابن حزم في "مراب الإجماع" :"واتفقوا أن الربا حرام"، وقاله ابن المنذر في "الإجماع" وكذلك ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" نقلا عن ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار"فتبين لنا أن هذا الإجماع القائل بتحريم الربا محل إجماع متيقن يعتمد على نصوص صريحة من القرآن والسنة المتواترة، نذكر من ذلك قوله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربو فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون*يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم }** [البقرة :273] وقال جل وعلا:**{ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }**[البقرة: 277 - 278] وقال تعالى:**{ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربو أضعافا مضاعفة}**[آل عمران] وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به: **" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، و[السحر]، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم. وعن جابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا مرفوعا به: **" لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه، وشاهديه "** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي والبيهقي والطيالسي والإمام أحمد وغيرهم.

فهذه الآيات وهذه الأحاديث وغيرها عامة في تحريم الربا علما بأن الربا ربوان: ربا النسيئة، وربا الفضلية، وقد ظن البعض ـ جهلا منهم ـ أنه لا يوجد إلا ربا النسيئة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا ربا إلا في النسيئة "** أخرجه أحمد والدارمي

والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي والبيهقي والطيالسي وغيرهم، وذلك لأن ربا الجاهلية أعم وأخطر في أول أمر الإسلام، إلا أن ربا الفضل أو ربا الفضلية موجود، وقد استفاضت الأحاديث بل وتواترت على تحريمه، وقد بينا تواتر هذه الأحاديث في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"، حيث قلنا: الحديث رقم 142: حديث"تحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة" نص الحديث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم :**"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** " متفق عليه وفي رواية " **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"** رواه أحمد والبخاري. الحديث تفرد به الكتاني في نظم المتناثر: وقال عن: 1) أبي سعيد، 2) عثمان بن عفان 3) وابن عمر، 4) وعبادة بن الصامت، 5) ورافع بن خديج، 6) وعمر بن الخطاب، 7) فضالة بن عبيد، 8) وأبي بكرة، 9) وأبي هريرة، 10) وأبي أسيد الساعدي، 11) وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، ثم قال "ذكر البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح" وفي شرح معاني الآثار للطحاوي وبعد ما ذكره فيه أن الربا المنصوص عليه في القرآن كان أصله في النسيئة ما نصه ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا والتفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت فيما رويناه عنه وفيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة اهـ ثم ذكر بعض الآثار الواردة في هذا ثم قال قال أبو جعفر: فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى بنا من العمل بحديث أسامة الذي هو لا ربا إلا في النسيئة الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب اهـ قلت قد خرجنا هذه الأحاديث في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

أبو سعيد : حديثه أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي
عثمان بن عفان: أخرجه مسلم والبيهقي
ابن عمر: البيهقي وصرح ابن حجر في التلخيص أنه معلول.
عبادة بن الصامت: أخرجه الشافعي ومسلم.
رافع بن خديج: انظره في نظم المتناثر
عمر بن الخطاب: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
فضالة بن عبيد: انظره في نظم المتناثر
أبو بكرة: البخاري ومسلم:
أبو هريرة: مسلم والبيهقي
أبو أسيد الساعدي: انظره في نظم المتناثر
علي بن أبي طالب: رواه الحاكم في المستدرك
أنس: رواه الدارقطني في السنن
بلال: رواه البزار في مسنده .
أبو الدرداء: رواه الشافعي والمزني والبيهقي
كما بينا تواتر تحريم البيع بالغرر في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " وكذلك كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: -: حديث "النهي عن بيع الغرر" نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم: **"نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** " أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والحديث أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن سبعة أنفس لذلك لم يخرجه الزبيدي في لقط اللالئ المتناثرة إلا أنه أخرجه الكتاني عن عشرة قلت رواه:
ابن مسعود: رواه (أحمد ومسلم) والطبراني في الكبير وعنه الهيثمي
سهل بن سعد: رواه الطبراني والدارقطني كما في التلخيص
ابن عباس: قال الترمذي وفي الباب عنه وابن ماجه وأحمد والطبراني
ابن عمرو: رواه الطبراني
عتاب بن أسيد: رواه الطبراني
ابن عمر: رواه البزار وقال الترمذي وفي الباب عنه
أنس: أبو يعليى وقال الترمذي وفي الباب عنه وابن حجر في تلخيص الحبير عن البيهقي وابن حبان

أبو هريرة: رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وابن حبان.
أبو سعيد: قال الترمذي وفي الباب عنه.
سعيد بن المسيب مرسلا: رواه مالك والشافعي والبيهقي
علي: رواه أحمد وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير وعن أبي داود.
عمران بن حصين: رواه ابن أبي عاصم وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير
تنبيه: وقد جاء في الدورة الخامسة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة من يوم 8 إلى 16 ربيع الأولسنة 1402 هـ ما يلي: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي: أولا : أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمو يلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا فيها بنوعيه، فضلا ونسيئا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .
ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته، كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس

مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.
وهذا كله يقتضي ما يلي: أ / لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.
ب / لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.
ج / يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة. ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قسمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .
رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع والشركات، والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

فقد تبين مما تقدم تحريم الربا والغرر بالكتاب والسنة والإجماع في الوقت الذي نلاحظ فيه تضاعف المؤسسات الربوية والغررية في البلدان الإسلامية بعد تفشي موضى العولمة الإعلامية، فهل العولمة تعزز وتفشي الربا والغرر؟ أم أن الفهم الخاطئ لها هو الذي ساهم في ذلك وشجعه وعززه؟
نقول بأنه من المسلم به ـ لأنه متعارف عند جميع الاقتصاديين ـ أن النظام الليبرالي المالي والنقدي يرتكز على نوعين من التمويل كليهما متشعب ومتعقد وهما: التمويل المباشر عن طريق الشراكة والمشاركة والكراء والمزارعة والمرابحة،الخ.. والتمويل الغير مباشر القائم على كراء النقود والصفقات المصرفية بالفائدة، وكثيرا ما يعبر عنها بنسب مئوية.
وقد لا يولي بعض الحكام والاقتصاديين نوعية التمويل المباشر أهمية لضآلة نسبتها في عملية التمويل الإنمائية والاقتصادية، فيتذرعون بذريعة

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فيتناسون أو يتجاهلون الشريعة وهي الأولى بالإتباع وأنجع في العملية الاقتصادية الإنمائية، وهذا بالنسبة لنا منطق خاطئ ونهج وخيم في الدنيا والآخرة وذريعة يرفضها الشرع الإسلامي، وذلك بالنسبة لنا لأن أنواع وأشكال التمويل المباشر تطورت بل تضاعفت في خضم تفاعلات العولمة وما نجم عنها من خلال الشراكة وغزو الأسواق انطلاقا من المبدإ الليبرالي العتيق القائل: "دعه يمر ودعه يفعل"، وقد نبه على تضاعف التمويل المباشر في بعض الدول الآسيوية بعض الاقتصاديين المعاصرين، نذكر من ذلك:

1/ كوريا الجنوبية التي اعتمدت على تمويل ضخم من الولايات المتحدة الأمريكية صاحبه جهد كبير في المعلوماتية والتقانة تحت إشراف معهد "باتل" الأمريكي مع اهتمام وتركيز على نظم التعليم النموذجية فأحدث بذلك ثورة صناعية وفكرية هائلة.

2/ تايوان هي الأخرى شهدت قفزة نوعية صناعية من خلال استثمارات هائلة من شركة إيسر في مجال الحاسوبات شخصية فأصبحت تصدر للولايات المتحدة الأمريكية وحدها أكثر من مليون حاسوب شخصي كل سنة، وقد شجع ذلك الصناعات الأخرى في هذه الجزيرة الصغيرة المكتظة بالسكان .

3/ أندنوسيا: شهدت هي الأخرى ثورة صناعية تستحق التقدير تمثلت في صناعة الطائرات المدنية للمسافات القصيرة واكب تلك القفزة النوعية قفزة أخرى في الصناعات التحويلية .

4/ البرازيل: وقبل أندنوسيا قامت البرازيل في أمريكا اللاتينية و كذلك الأرجنتين بصناعات مكثفة في الطيران بحيث أصبحت الطائرات البرازيلية مستخدمة اليوم كثيرا حتى في العالم المتطور كالولايات المتحدة الأمريكية، وقد انعكس هذا التصنيع إيجابيا على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى .

5/ وكذلك نجد في آسيا ماليزيا وسنغفورة وتيلندا قد شهدت هي الأخرى تحويلات مالية استثمارية هائلة شجعت نهضة صناعية وعلمية .

6/ وأما على مستوى العالم العربي فإننا وبعد التجربة المأساوية التي شهدها العراق، تبقى الآمال ضئيلة لأنها تبقى إرهاصات أولية وتركيبات صناعية تشاهد في مصر والمغرب وبعض دول الخليج مآلها التعثرات والاختناقات بسبب ز خم العولمة ومضايقة المنتجات الصناعية الأمريكية والأوروبية

واليابانية المؤهلة للمنافسة وكسب الرهان في النجاح والإقبال عليها حتى إكمالها لأنها صممت من أجل القضاء على منتجات الصناعات الناشئة.
فقبل العولمة ومنظمة التجارة العالمية، كانت كل دولة تسن قوانين لحماية منتجاتها وصناعاتها الضعيفة، أم اليوم فتلاشت كل الآمال، وتبخرت كل الأحلام أمام هذا التيار الجارف الذي يسعى إلى القضاء على كل ما لم ينتجه الغرب، فأين نحن من هذا التيار الجارف ومن قوة الدوران والدوار، وأين نحن من صناعاتها ومنتجاتها؟
فهذه التمويلات المباشرة كانت كلها أو جلها وفق أنماط وأنواع التمويل الإسلامي، وهذه التمويلات المباشرة الموافقة للتمويلات الإسلامية سعت المصارف الإسلامية إلى بثها ونشرها وتعليمها عن طريق تنظيم الندوات والملتقيات والأسابيع التحسيسية، ويمكن حصرها في الأنواع التالية:
1/ التمويل المباشر أو التمويل بالإسهام في رأس المال: وهو أحد صور
2/ **التمويل بالمشاركة** ومثال ذلك التمويل بالمشاركة إلا أنه مشاركة دائمة أن يقدم البنك على تمويل عملية إنتاجية معينة أو تمويل رأس مال ثابت لمشروع معين يتخارج منه البنك بعد ذلك وفقا لمدة محدودة متفق عليها، أو تمويل عمليات تجارية أو صفقة من الصفقات، فالبنك يلعب في هذه الحالات دور الوسيط.
3/ **التمويل بأسلوب المضاربة** وهو تمويل مجمع عليه، قال ابن حزم الظاهري في "مراتب الإجماع": "كل أبواب الفقه، ليس منها باب، إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه، ولله الحمد، حاشى القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، ولذلك نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه، وأقره، ولولا ذلك ما جاز"
قلت وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجر بمال خديجة وربح وأن العرب كانت تفعل ذلك حتى أصبح من عادات التجارة كما ثبت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصحابة قارضوا فمن ذلك ما فعله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لابني عمر: عبد الله وعبيد الله، أخرج قصتهم مالك في الموطإ، والشافعي، والبيهقي وصححه ابن حجر في "تلخيص الحبير" والألباني في "إرواء الغليل" و قبلهما الدارقطني في "السنن"، والبيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الراية" للزيلعي، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه مالك، والبيهقي في السنن وفي المعرفة، وكذلك عن علي رواه عبد الرزاق كما في "تلخيص الحبير"، وابن

مسعود أخرجه الشافعي في "اختلاف العراقيين"، والبيهقي في "المعرفة"، وعن حكيم بن حزام أخرجه الدارقطني، وقال البيهقي: فهذه تثبت إجماع الصحابة على القراض وهو المضاربة إلا أن جمهور المالكية وبعض جمهور الشافعية منعه في العروض، وقال ابن المنذر في "الإقناع": "أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع أو يشتري من أي أنواع التجارة، على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يفيض رب المال رأس المال، فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه وما بقي فلرب المال، ولا تجوز المضاربة بالعروض، ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم، وإذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا إلى البيع" قلت وابن المنذر مجتهد شافعي.

4/ بيع المرابحة: وهو أحد أشكال البيوع الشرعية، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة لصالحه، يقوم بتحديد جميع أوصافها ويتم تحديد تكلفة السلعة تفصيليا من ثمن شراء رسوم جمركية وشحن،الخ..يضاف إلى ذلك ربح البنك في الصفقة بعد الاتفاق عليه مع العميل، والسؤال المطروح: هل ربح البنك فائدة ربوية تعبر عن كراء المال أم جعالة؟ الحقيقة أن الجواب على هذا السؤال تابع لطبيعة الأطر العاملة في المصارف الإسلامية المكلفة بالتسيير، فكانت أكثرية محاسبات هذه المصارف الإسلامية تسجلها بوصفها فوائد الدين، وشتان ما بين الدين الحلال الخالي من الربا والدين الحرام المبني على الربا أو العينة! وإن هذه الأطر التي تتولى تسيير هذه البنوك التي تحمل اسم "معاملات إسلامية" هي نفسها تكونت في المؤسسات العلمانية الليبرالية، فتكوينها وتأطيرها ونهجها وقناعتها، كل ذلك لا يخول لها أن تقوم بعملية ريادية في إنشاء وتسيير نمط من التمويل المصرفي الخالي من الفوائد، وقد يقول البعض: ما الفرق بين البيع الخالي من الربا والعينة والبيع المبني على الربا ؟، فأقول لهم: وما الفرق بين الزنا والنكاح الشرعي المباح؟ فالزنا والنكاح كلاهما وطء، لكن الوطء منه ما أباح الله وهو النكاح الحلال ومنه ما هو وطء حرام وهو الزنا، وكذلك الربا والبيع الحلال، قال الله جل وعلا: **{وأحل الله البيع و حرم الربو}** فاتضح أن البيع حلال وأن الربا حرام. إلا أن الأطر المكلفة بتسيير هذه المؤسسات المالية والنقدية التي تربت في الجامعات العلمانية منهم من هو ما زال فاسدا أخلاقيا ومنحرفا بل وأحيانا يتفاخر بالإباحية

ومن كان هذا حاله لا ينتظر منه دورا رياديا يقينا، قلت والأفضل أن يكون لهذه البنوك متاجر لتزول بعض الشبه المتبعة في هذا النوع من التمويل.

5/ **التمويل بأسلوب الإجارة** : تلجأ البنوك الإسلامية أحيانا إلى توفير الأصول الرأسمالية مرتفعة التكلفة لعملائها الذين لا يقدرون على شرائها واقتنائها نظرا لتكلفته الباهظة، وذلك باتباع أسلوب تأجير هذه الأصول إلى هؤلاء العملاء مقابل أجرة متفق عليها خلال مدة الإجارة، على أنه يمكن للبنوك الإسلامية تمليك هذه الأصول لعملائها بالأسلوب المسمى "التأجير المنتهى بالتمليك" وذلك في ضوء اتفاقات محددة وخلال مدة زمنية متفق عليها تنتهي بتملك هؤلاء العملاء لتلك الأصول بعد بلوغ مقدار الإجارات منهم القيم البيعية للأصل مضافا عليها مقابل الانتفاع لحين انتقال الملكية بصفة نهائية فما هو الحكم الشرعي من هذه العملية؟ وهنا أيضا قد يكون في الأصل شبهة وفي بعضها جواز صريح إلا أن المسؤولين المشرفين على هذه العمليات بطبيعة تكوينهم وضعف إيمانهم وحبهم للربح والنجاح في التسيير كثيرا ما يخضعون هذه العمليات إلى غرر أو "سلف جر نفعا"، بينما لو درس هؤلاء الأطر الفقه الإسلامي انطلاقا من العقيدة والعبادات وانتهاء بالمعاملات والحدود والقضاء والإفتاء والاجتهد ، لتكون عندهم وعي مع ثقافة وتصور عام، كل ذلك يخولهم إلى تطبيق شرع الله وتسيير المؤسسات المصرفية تسييرا سليما وفق التعاليم الشرعية، فتكون النتيجة مباحة ومباركة بينما إذا كانت النتيجة أو الناتج من عمليات الغرر والربا والعينة فإن الله جل وعلا يقول وقوله الحق:{ **يمحق الله الربو ويربي الصدقات**} إلا من بلغ درجة الكفر فإنه ربما استدرجه فجعل حياته الدنيوية كل شيء أما الآخرة فما عنده إلا ما وعده الله إياه حين قال جل وعلا:**{وأحل الله البيع وحرم الربو، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }**، وقوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}** [البقرة:]

وقد صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19- 23/ 10/ 1324 هـ - الوافق 13- 17/ 12/ 2002 م ما يلي: "قد نظر في موضوع (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة

حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف، إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي: 1/ أن يلتزم البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة. 2/ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. 3/ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن يعود عليه بزيادة على ما تقدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق المجلس في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه. ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن . والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف"

ثانيا: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالا لأوامر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن يستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات ضرورية تؤول إلى كونها تمويلا بزيادة ترجع إلى الممول"

6/ **التمويل بأسلوب المزارعة** : والمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، أو دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما،

وقد يكون البذر من صاحب الأرض فيكون العقد على منفعة العامل، وقد يكون البذر من العامل فيكون العقد على منفعة الأرض وهي جائزة عند الجمهور إلا أن هذا الأسلوب لم يتبلور بعد عند البنوك الإسلامية، وهو، أصلا، جائز عند المالكية، فمساقاة الزرع وغيره من النبات كالقطن والقصب الحلو والبصل والمقثأة، ومنها الباذنجان والقرع، تجوز بثلاثة شروط هي: 1/ أن يبرز الزرع وما عطف عليه فيخرج عن الأرض ليشابه الشجر.

2/ أن يخاف عليه الهلاك إن لم يقم عليه.

3/ أن يعجز ربه عن إتمام عمله عند غير سحنون وابن نافع لأنهما عندهما تصح المزارعة ولو لم يعجز ربه عن إتمامه.

7/ **التمويل بأسلوب المساقاة** : والمساقاة تعني دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهذ النوع ا من الأسلوب لم يتبلور بعد عند البنوك الإسلامية، و المساقاة لغة مفاعلة من السقي وقد عرفها ابن عرفة في "حدوده" بقوله: "عقد على عمل مؤونة النبات بقدره، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل" وقد منعها أبو حنيفة قال: "إن المغارسة غير مشروعة ونقل الكسائي عن صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها انطلاقا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، فيقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه"، والزيادة للموطإ عن سعيد بن المسيب مرسلا، قال ابن حجر في "فتح الباري": "واستدل به على المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة"، وقال ابن عاصم في "تحفة الحكام":

إن المساقاة على المختاري	لازمة للعقد في الأشجاري
والزرع لم ييبس وقد تحققا	قيل مع العجز وقيل مطلقا
وألحقوا المقاشي بالزرع وما	كالورد والقطن على ما قدما

8/ **التمويل بأسلوب عقد الاستصناع** :وهو يعني عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، فينعقد العقد على شراء ما سيصنعه الصانع،وبالتالي فإن العقد يكون إجارةاستصناع، ويرى البعض أن المعقود عليه هو عمل الصانع فقط لأن الاستصناع هو طلب العمل، قلنا علما بأنه لا يجوز عند الجمهور بيع المعدوم وبيع الإنسان ما لا يملك، إلا أنه يجوز عندهم تقديم الثمن، وفي الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"البائعان بالخيار ما لم يتفرقا"** بل حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: 143: حديث قوله صلى الله عليه وسلم"البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" ونص الحديث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال :**"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة بينهما"** متفق عليه. لم يخرجه أحد قبلنا إلا الكتاني وقد خرجناه في "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" في أول كتاب البيوع كما يلي:

*ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد والطحاوي والدارقطني والشافعي وابن الجارود.

*حكيم بن حزام مرفوعا: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي والشافعي والطحاوي والبيهقي والطيالسي والطبراني وابن حزم.

*سمرة بن جندب: أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم.

أبو برزة الأسلمي: أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي .

*عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك البيهقي.

*ابن عباس: أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي.

*جابر بن عبد الله: أخرجه البزار والحاكم وصححه.

*علي بن أبي طالب: انظره في نظم المتناثر

*أبو هريرة: أخرجه أحمد.

*عبد الله بن قيس الأسلمي: رواه الطبراني في الكبير

*ابن مسعود: رواه الطبراني

قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التي حكم عليها الحافظ أبو جعفر الكتاني قبلنا بالتواتر إلا أنه لم يخرجه كعادته وإنما اكتفى بسرد بعض أسماء الصحابة الذين رووه بينما ـ وكما ترى ـ قمنا بتخريجه تخريجا كافيا لتبيين تواتره والله تعالى أعلم علما بأن المالكية لم تعمل به.

قلت: والسؤال المطروح: لماذا لم تنجح المؤسسات الإسلامية والنقدية في تسيير وحدات اقتصادية إسلامية نموذجية تبرهن على جدارتها وعلميتها حتى تكون البديل للتمويل الليبرالي الربوي؟

والجواب على ذلك هو أن كل نجاح مرهون بالثقة الذاتية والفعالية الاقتصادية، فبفقدان إحداهما نفقد الأخرى، وإن التبعية الاقتصادية للدول الإسلامية جعلت من اقتصادياتها "جسما متماسكا ربويا" يعتبر التمويل الإسلامي دخيلا عليه، غريبا في جسمه ينبغي شله أو بتره والقضاء عليه قبل أن يستفحل أمره وقد راهن المستشرق الكبير أدغار بيزاني Edgar (Pizzani) "الإسلاموي" على إخفاق النظام المصرفي الإسلامي في الندوة التي نظمتها "أكاديمية فرنسا" في الثمانينيات ، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القائمين ـ لا القيومين ـ على هذه المصارف الإسلامية، وبحكم تربيتهم المستغربة أو الغربية وسلوك بعضهم الإباحي الذي لا ينم عن اقتناعهم واعتقادهم في قيمة ما يقومون به، وبالرغم من الجهود العملاقة التي بذلتها البنوك الإسلامية بريادة البنك الإسلامي للتنمية في التحسيس والتوعية ، فإن جل هذه المصارف الإسلامية ضايقتها سياسة المؤسسات النقدية الدولية المغرية، أعنى بذلك البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، حتى أعلنت إفلاسها في بعض الدول كالنبيجر والسينغال واتشاد والسودان،الخ..وكذلك موريتانيا وبعض الدول العربية الأخرى، ومما يؤكد ما نقول أن الإعلان عن الإفلاس تبعه الشراء من طرف رجال خصوصيين أو مؤسسات عمومية انطلاقا ـ أو بتمويل ـ من برنامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الرامي إلى دعم البنوك التجارية وإعادة هيكلتها في التسعينيات، وهكذا تزامن الإعلان عن إفلاس هذه المؤسسات المصرفية بحصول كل دولة من هذه الدول على "دعم" [خمسمائة مليون دولارا] 500 مليون دولارا لدعم البنوك التجارية من دون استثناء، فتغيرت أسماء هذه البنوك بعد هيكلتها بحيث إذا كان المصرف يدعى سابقا "مصرف فيصل"، أو "دار المال الإسلامي"، أو "بنك البركة "، فيصبح يدعى "البنك الإسلامي "المصري، أو السنغالي، أو النيجري، أو السوداني، أو

الموريتاني، الخ..وذلك بعدما تحصل كل واحد من المصارف على حصته من الصفقة الربوية الرامية إلى دعم المصارف التجارية بخمسمائة مليون دولارا أو أكثر بالنسبة لكل دولة من هذه الدول التي وافقت على إعادة هيكلة بنوكها التجارية، كما أثرت العولمة بشكل واضح في تقويض الجهود التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية المالية والنقدية التي بقيت بمنأى عن هذه التشجيعات الربوية، كالبنك الإسلامي للتنمية الذي أولى للتنمية اهتماما خاصا للتعاون مع مؤسسات التمويل متعددة الأطراف والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية ليشكل منها لجنة للتنسيق مؤلفة من:

1 / صندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
2 / المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا
3 / الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
4 / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
5 / الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
6 / الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية
7 / صندوق الأوبك للتنمية الدولية
8 / الصندوق السعودي للتنمية
9 / دولة قطر

ومما كانت هذه اللجنة المكلفة بالتنسيق تسعى إلى تحقيقه، نذكر:

أ / توحيد الوثائق والإجراءات الأساسية
ب / الاشتراك في إعداد المشاريع وتقييمها والإشراف عليها
ج / التمويل المشترك وتبادل المعلومات
د / تحقيق المركزية في إدارة القروض
هـ / تبادل الخبرات العملية والاستراتيجيات
و / تنسيق التقارير عن القروض وعن بقية أشكال التمويل، الخ

وقد بلغ مجموع ما اعتمدته لجنة التنسيق هذه في عام 1987 من تمويلات حوالي 1،56 بليون دولارا أمريكيا، وبلغت الالتزامات المعتمدة في الفترة من 1974 إلى سنة 1987 ما مجموعه: 25، 34 بليون دولارا أمريكيا، منها 5، 96 بليون دولارا أمريكيا (أي 35 %)، وقد قامت مجموعة التنسيق هذه بتمويل 1522 عملية في الفترة ما بين عام 1974 م إلى عام 1987 م شملت 40 دولة من الدول الأعضاء في البنك بتكلفة مجموعها

20، 64 بليون دولارا أمريكيا، فالملاحظ على هذا المستوى أن البنك الإسلامي للتنمية حاول طيلة عقد من الزمن أو عقدين إشراك بعض المؤسسات المالية والنقدية العملاقة التابعة للدول المصدرة للبترول في عمليات إنمائية واسعة النطاق إلا أن الأرقام المحققة تبقى ضئيلة وخداعة المظهر أكثر من أن تكون إنجازات في التمويل الإسلامي لأن جلها أرقام حققتها دول النفط العربية والمؤسسات المالية المذكورة أكثريتها ربوية أو على الأقل لا تتورع عن الربا والغرر، وهذا ما تبين للبنك الإسلامي للتنمية نفسه لأننا نجده قام بخطوات موازية لإنشاء اتحاد بنوك إسلامية يسهر على التمويل الاقتصادي بالطرق الإسلامية عن طريق الشركات الإسلامية تحت رئاسة الأمير محمد بن فيصل بن عبد العزيز، وقد تكون هذا الإتحاد أساسا من:

1/ بنك فيصل الإسلامي أو ما يسمى ب "دار المال الإسلامية" وقد انتشر في أكثر من عشرين دولة، وقد تأسس هذا المصرف الإسلامي يوم 12 رمضان سنة 1401 هـ
ورأس ماله بليون دولارا.

2/ بنك البركة التابع لبرج "دلة البركة" وقد انتشر في أكثر من 20 دولة وأدار أكثر من 300 شركة، وقد تأسس هذا المصرف سنة 1982، وقد ارتفع رأس ماله من 200 مليون إلى 15 مليار ريالا سعوديا.

3/ بنك الإمارات العربية وهو: بنك دبي الإسلامي وقد تأسس يوم 12 مارس 1975 م ونشط سنة 1989 م وكان رأس ماله 313 مليون درهما إماراتيا.

4/ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمارات تأسس يوم 27/ 11/ 1978 م

5/ بنك البحرين الإسلامي تأسس ربيع الثاني سنة 1399 هـ الموافق 7/ 3/ 1979 م ، و كان رأس ماله 23 مليون دولارا .

6/ بنك التضامن الإسلامي تأسس في شهر نوفمبر 1981 م وتم افتتاحه يوم 24/ 3/ 1983 م، وكان رأس المال المصرح به 50 مليون دولارا والمدفوع منه 20 مليونا، وهو بنك سوداني وطني.

7/ البنك الإسلامي السوداني تأسس يوم 20 جمادى الأولى 1402 هـ الموافق 15/ 3 / 1982، ورأس المال المصرح به هو 30 مليون دولارا.

8/ البنك الإسلامي لغرب السودان تأسس يوم 23 ذي الحجة 1401 هـ الموافق 21/ 10/ 1981 م ورأس المال المصرح به 25 مليون دولارا .
9/ مصرف قطر الإسلامي وقد تأسس سنة 1401 هـ الموافق 1982 م ورأس المال المصرح به 200 مليون ريالا دفع منها 50 مليونا
10/ بنك التنمية التعاوني الإسلامي وقد تأسس في شهر يونيو 1982 م وكان رأس ماله 5 مليون جنيها رفع إلى 20 مليون سنة 1984 م، وهو بنك مصري الدولة
11/ بيت التمويل الكويتي تأسس ربيع الثاني سنة 1977 م ، ورأس المال المصرح به بلغ 18، 70 مليون دينارا كويتيا .
وقد كان بإمكان هذه المصارف إلى أن تتحول إلى شركات عملاقة متعددة الجنسيات وعابرة للدول والقارات لتتمكن مما تلعبه مثيلاتها من الاقتصاد الليبرالي التي أصبحت وطأتها أكبر على الدول ففرضت العولمة عنوة وقسرا حيث أفقدت الدول الإسلامية المناعة الإقتصادية كما أفقدتها المناعة المكتسبة باستعمال المخدرات والشذوذ الجنسي .
لماذا فشلت مؤسساتنا الإسلامية العملاقة حيث نجحت مؤسساتهم الليبرالية الخبيثة الربوية؟
إن هذا الفشل، حسب نظري الخاص، له أسباب يرثى لها تجعلنا نخجل من واقعنا ومن وعينا ومن نمطنا المعيشي، ونذكر من هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:
1/ عدم ثقتنا بفعالية هذه المؤسسات الإسلامية، فحكمنا عليها منذ الوهلة الأولى بعدم الفعالية وتمالأنا على وأدها، وانطلقنا من هذه المحاكمة الظالمة وهذه الأحكام المسبقة لكي نقوم بابتزازها والسعي من أجل إفشالها، فساهمنا بذلك في وأدها وهي مازالت في المهد وساعدنا عليها أعداءها ليتخلصوا منها، فقبرناها بدعم المؤسسات الربوية العالمية، وهذا ظلم على ظلم، فإلى الله المشتكي.
2/ عدم ثقة هذه المؤسسات بالدور المنوط بها، والذي كان ينبغي أن تقوم به بل وتقوم بتفعيله، فلما وجدت نفسها مضايقة في كل مكان ومحاصرة من طرف الأعداء والعذال، وعرفت أن العالم الإسلامي الذي كان ينبغي أن يكون لها ردءا ويقدم لها التربة الخصبة والفضاء المناسب لبلورة نشاطاتها، قد حكم عليها بالإعدام وهي ما زالت في طور المهد والتنشئة في الوقت الذي لا ترى فيه هذا الفضاء آمنا من الناحية الجيوسياسية سعت إلى تأمين

نفسها بالاستثمار في المحيط الغربي والفضاء التصنيعي الغربي حيث تقدر في أيامنا رساميل واستثمارات دول الخليج المصدرة للنفط في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بمائتي بليون دولارا وقيل مائتي اتريليون دولارا، والله تعالى أعلم.

3 / تقصير المسيرين لهذه المؤسسات للنمط الإسلامي الاستثماري، ولا شيء أدل على هذه الحقيقة المرة مما صرح به أحد مدراء هذه المؤسسات لبعض المجلات البريطانية حيث صرح لها بأنه أودع بعض مدخرات مؤسسته لدار المال البريطانية (برصة لندن) وهذا قرار خاطئ جدا يتقبل من خلاله مسير هذه المؤسسة النظام الاستثماري الليبرالي الربوي بل ويشجعه هكذا والله جل وعلا يقول وقوله الحق:{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} .

4/ إساءة بعض أطر هذه المؤسسات لطرق التمويل الإسلامي بل والمس منها أحيانا والإساءة عليها، فالكثير والكثير من أطر البنك الإسلامي للتنمية وكذلك البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى الإسلامية قد تكونوا في المؤسسات الليبرالية الغربية الربوية ويقومون بتطبيق مناهج التسيير الغربية لأنهم يعتبرونها أداة لا غنى عنها ولا مناص منها حتى في قالبها الانجليزي الأمريكي،"فأمركة" تسيير هذه المؤسسات جعلت هؤلاء الأطر يهتمون أكثر بما تعلموه في الجامعات والمعاهد العلمانية ويعملون به على حساب ما يجهلون من التعاليم الإسلامية والمعاملات الإسلامية الشرعية وهذا ما جعلهم يشكون بل ويشككون أحيانا في جدو ى هذه المؤسسات وفعاليتها . بل وأشهد على بعض العناصر من هذه الأطر أنها كانت إباحية قبل الالتحاق بها وقد لقيتها بعدما أصبحت أطرا متنفذة فيها فإذا بهم يتطاولون علي بإباحية حيوانية، ومن كان هذا حاله فإنه لا يرجى منه أن يلعب دورا رياديا في التمويل الإسلامي لأن الله جل وعلا بقول وقوله الحق:**{إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم }**.

الحلول المقترحة : نرى أنه انطلاقا من قاعدة "البراءة الأصلية" وقاعدة "الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة أو الجواز" ما لم تكن ضارة،إلا ما حرمه نص صريح من القرآن، وصحيح صريح إن كان من السنة، ينبغي للعالم العربي الإسلامي أن ينطلق من مبدإ التكتل وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".**

فكما أن للغرب مؤسسات عملاقة متعددة الجنسيات وعابرة للدول والقارات تعتمد على الوسائل العلمية المتطورة كالمخابر، والألكترونيات الحديثة، والإنترنت، الخ..فإنه ينبغي أن يسعى المترفون من العالم الإسلامي أفرادا وعائلات وحكومات إلى تأسيس مؤسسات عملاقة توظف الرؤوس التي هاجرت إلى الغرب وتقوم بمنافسة المؤسسات العلمانية بكفاءة وبراءة و ببراعة، وإن إنشاء مؤسسات عملاقة بهذا الحجم ومن هذا النوع لهي الكفيلة من أن تحد من غطرسة هذه العولمة وتيارها الجارف وأن تعطي للنهج الإسلامي دفعا جديدا، وتحقق التطبيق الفعلي لقوله صلى الله عليه وسلم: **"مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"** متفق عليه.

إن هذه المؤسسات العملاقة التي نقترح إنشاءها والتي ينبغي أن تجري وراء الأرباح، وتسعى إلى الهيمنة على الأسواق، أينما كانت الأرباح، وحيثما تحققت، ستجد نفسها ممثلة في كثير من الدول الإسلامية علما بأنها حيثما حلت أو كانت وتسنى لها النشاط وجني الأرباح، فهي الكفيلة بذلك من غيرها من المؤسسات الكفرية العلمانية لأنها تقوم بتوزيع شيء من زكواتها انطلاقا مما در عليها من أرباح في ذلك القطر المضيف وتدخلات اجتماعية أخرى مع رواتب العمال الموظفين في ذلك القطر، وهذا يضمد جروح استنزاف الخيرات في ذلك القطر بينما لا نجد في المؤسسات العملاقة الليبرالية العلمانية خيرا البتة، فلو تكتلت "دلة البركة" مع "دار المال الإسلامي" مع مؤسسات أخرى من قطر والإمارات لإنجاز هذا المشروع وركزت المؤسسات الوليدة الجديدة نشاطها على التنمية الزراعية والرعوية في العالم الإسلامي وكذا الصيد البحري والمعادن والعمران لاستغنت وأغنت وأنمت وساهمت كثيرا في تنمية العالم الإسلامي مع تحقق الأرباح الباهظة التي ستبرهن على جدارة وجدو ى هذا النمط المالي والاقتصادي الخالي من الربا والغرر فيكون ذلك الإنجاز مكتسبا حقيقيا يرفع من معنويات العناصر المفكرة والنشطة في النموذج الإسلامي بحيث ترد للبنك الإسلامي للتنمية الثقة المنوطة به وذلك لأن العالم اليوم يعيش عصر التكتلات بغية تحقيق التوازنات، وإن جل العالم الإسلامي يعيش بالدرجة الأولى على الزراعة والتنمية الحيوانية والصيد البحري والمعادن، وهذا ما جعلنا نقترح على مؤسستين حاولتا أن تكونا حاضرتين على مستوى جل العالم الإسلامي من خلال نشاطات اقتصادية باء جلها بالفشل بسبب المحيط

المضيف وسلوكه لكنه ما اكتسبتا خبرة وتجربة ووجدتا شهرة وإن كانت خسارتهما أكبر من المنجزات نسأل الله أن يدخر للقيومين عليهما أجر ما نووا وعملوا هذا المشروع المثالي، وذلك لأن مؤسسة "دلة البركة" انتشرت حتى وصلت حوالي 300 شركة في العالم الإسلامي بحيث انتشرت في إفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا، وفتحت مصارف في: 1/ البحرين، 2/ تركيا، 3/ بنجلادش، 4/ باكستان، 5/ الهند، 6/ الصين، 7/ موسكو، 8/ الفيليبين، 9/ كازخستان، 10/ السودان، 11/ موريتانيا، 12/ تونس، 13/ دجيبوتي، 14/ ديربان، 15/ الجزائر، 16/ نيجريا، 17/ لندن، 18/ تكساس، 19/ شيكاغو، 20/ كاليفورنيا، كما ساهم في 21/ البنك الإسلامي الأردني، 22/ بنك التمويل المصري السعودي، 23/ بيت التمويل الإسلامي العالمي في لكسمبورغ، كما قامت دار المال الإسلامي بنفس الدور تقريبا.

وعلى مستوى الإعلام مثلا نجد قناة "الجزيرة" استطاعت أن تشق طريق الرواج والهيمنة على الساحة الإعلامية العربية والإسلامية بل والعالمية بحيث أنها أعطت للعرب سمعة على مستوى الإعلام وحريته، وبالرغم من أن هذه القناة الفضائية العملاقة تجنبت منذ الوهلة الأولى بث المسلسلات المدبلجة، وأفلام الخلاعة، وجميع أنواع المسلسلات الغرامية الأخرى وغيرها ومثلها قناة "العربية" التي وللأسف الشديد تبث الخلاعة، وقنوات عربية أخرى، فإن هذا الإعلام العربي الصاعد لا يختلف عن نمط الإعلام الأوروبي الأمريكي إلا من حيث اللغة والمشاعر بل وقد بدأ الإعلام الأوروبي يستعرب ليستعيد من فقده م من المشاهدين العرب، أما ما يتعلق بما يطلقون عليه "قداسة النبأ"، وتأثير الصورة، وطريقة الإخراج، فهي هي، لا يختلف عما يبث في القنوات الأمريكية أو الأوروبية الأخرى، بينما بقيت الطفرة التي شوهدت على مستوى القنوات الإسلامية البحتة قليلة الرواج لفقدانها لمقومات الإعلام التقنية ونشر الأخبار بحياد بينما الإعلام الناجح هو الذي يركز على السبق الصحفي والتواجد في مكان الحوادث الهامة والأحداث بحيث ينقل النبأ طازجا كما هو وبعد ذلك يأتي التعليق وكلما كان التنوع في التعليق مؤثرا كان مثمرا، فلو تنبهت القنوات الإسلامية والعربية إلى ذلك لأثرت أكثر فأكثر بحيث مثلا بعد تقديم النبأ من موقعه كما هو ما زال طازجا يتم الاتصال بالخبير العلماني والإسلامي والجيوسياسي حتى يتم التثقيف حول الحادث من جميع الوجوه والأبعاد،

وبالتالي نرى أنه ما زال لهذا الإعلام أن يتعرف على ذاتيته التي تميزه عن الإعلام الدولي مع مزاحمته إياه ومنافسته من حيث التقنيات والتقانات، إلا أن إثارتنا لهذا المثال هنا لنبرز به حقيقة وهي أن العرب والمسلمين قد يكتب لهم النجاح ولإنجازاتهم الشهرة والفلاح كلما توفرت على مقومات النجاح من تقانة، و تقنيات، وجدارة وفعالية، إلا أنه لا بد من أن ندفع الثمن، وهذا الثمن ثمن الإقدام والتضحية لكسب الرهان في التسيير والاندماج الاقتصادي الإسلامي الشرعي.

2 - / **على مستوى سوق العولمة**: حكم المأكولات والمشروبات وغيرها :
إن السوق التي ولدتها العولمة سوق مفتوحة على العالم بأسره من الشرق والغرب، ومن بلاد الكفر: من أهل كتاب، ومن ملاحدة شيوعيين وغير شيوعيين، الخ.. فينبغي أن نتنبه لذلك وأن نتعامل مع هذه البضائع التي غمرت أسواقنا بالحكمة والشرع القويم الداعي إلى الصراط المستقيم، فما هو حكم المأكولات والمشروبات والصابون وغير ذلك من البضائع التي تأتينا من الغرب ومن الشرق؟
إن المأكولات الجاهزة كثيرا ما تثير ضجة وجدالا في صفوف المسلمين، وذلك لأن البعض ينطلق من عموم الآية الكريمة وهي قول الله جل وعلا:**{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}** كما في سورة المائدة **{ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين}** [المائدة: 5]، فأباح الله في هذه الآية ذبائح أهل الكتاب وأطعمتهم كما أباح نساءهم، ولكن الله جل وعلا حرم علينا الدم والخنزير، فاستعمل صيغة الحصر قائلا جل وعلا:**{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله}** فهذه الآية تكررت كثيرا في القرآن للتوكيد، فتكون مخصصة لعموم الآية المتقدمة، وعندئذ يتبين أن ما كل طعام للذين أوتوا الكتاب يحل لنا، إن من طعام هؤلاء ما لا يحل للمسلمين، ومما لا يحل لنا كل طعام ومأكول ومشروب احتوى على لحم خنزير، وكذلك على دم مسفوح، وكذلك ما قطع من دابة وهي حية فهو ميتة، وكذلك كل ميتة وخمر ومخدرات، الخ..

وأما البعض الآخر فينطلق من مسائل أخرى منها أن الآية المذكورة مخصصة بما حرم علينا الشرع كلحم الخنزير والميتة والدم المسفوح، ومن ذلك ما حرم عليهم من شحوم، فأكدوا أن الكثير من المأكولات والبسكويتات وملونات الطعام لا تخلو من شحوم أو دم الخنزير، فهل هذه المسائل تحل لنا إذا كانت معدة من طرف أهل الكتاب؟ كما يثير البعض الآخر مسألة مشكلة الديانة فيزعم أن الكثير من الأوروبيين اليوم لم يعودوا يهتمون بالدين فأصبحوا ملاحدة لا دين لهم و لا عقيدة، وهذا مما يجعل جميع المأكولات المستوردة في شك الحلية، فأين الشرع من الموقفين؟

والجواب على ذلك كله هو أن شرع الله واضح لمن شرح الله صدره للإيمان ونور قلبه بالفقه **"فمن يرد الله به خيرا يفقه في الدين "** متفق عليه، أما فيما يخص بالمأكولات التي لا تشتمل على الدم و لحم الخنزير والميتة، فإن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله}** فالآية تكررت وتكرارها يفيد التوكيد، وجاءت بصيغة الحصر، فقوله جل وعلا **{إنما}** تفيد الحصر والقصر ، وجاء الحديث المتواتر الذي خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" أنه صلى الله عليه وسلم: **"قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها "** ونص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ـ وهو بمكة ـ يقول: **" إن الله عز وجل ورسوله حرم ا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "**، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: **"لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، إن الله [لما] حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه "** أخرجه البخاري ومسلم، من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء عن جابر وقال أبو حاتم: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئا- وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس وكذلك أبو داود. تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقال عن: 1) جابر، 2) وعمر،3) وأبي هريرة، 4) وابن عمر، 5) ابن عمرو، 6) وأسامة بن زيد، 7) وأنس، 8) وتميم الداري، 9) خالد بن العاصي، 10) وابن عباس والله سبحانه وتعالى أعلم: قلت خرجناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا"فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

*جابر بن عبد الله: بلفظ: إن الله ورسوله حرم ا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: **لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها"** أخرجه البخاري ومسلم أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود وأحمد.
*ابن عباس: أخرجه أبو داود وأحمد.
*عمر بن الخطاب: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه البوصيري وابن حجر
*أبو هريرة: رواه الكتاني في نظم المتناثر
*ابن عمر: رواه أحمد والطبراني في الكبير
*ابن عمرو: بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: "إن الله ورسوله حرم ا بيع الخمر والميتة والحنزير فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال **: لا هي حرام قال: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها"**: رواه أحمد والطبراني في الأوسط
*أسامة بن زيد: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه البوصيري وابن حجر
*أنس بن مالك: رواه الكتاني في نظم المتناثر
تميم الداري : رواه أحمد بإسناد فيه شهر بن حوشب كما رواه الطبراني في الكبير.
*خالد بن العاص: رواه الكتاني في نظم المتناثر
*يحي بن عبادة : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعب بن سوار ثقة فيه كلام.
*عبد الرحمن بن غنم : أن تميم الداري كان يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه سلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر إليها ضحك قال: **هل شعرت أنها حرمت بعدك؟** قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام "** رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن تميم الداري الحديث.
*شيبان: الحارث بن محمد بن أبي أسامة وعنه البوصيري.

فتبين تواتر الحديث، وبالتالي ينبغي قراءة الورقة التي تظهر مكونات أو مركبات هذه المأكولات حتى يتأكد المسلم من أنها خالية من شحوم الخنزير ومن الدم وكل ما حرم الله جل وعلا علينا، أما إن كان أصلها مجهولا، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا حققت عادة تجارية أو صناعية أو اجتماعية تفيد أن هذا المأكول يصنع مما حرم الله، وهنا يتضح دور العادة أو العرف، فالعرف الاجتماعي أو الصناعي يحدد لنا هنا طبيعة المأكول أو المشروب، هل المصنوع يصنع مما حرم علينا أم لا؟ كما يتبين أيضا أن المأكولات المصنوعة في الدول الشيوعية والوثنية لا تحل للمسلمين، فلا يجوز بيعها ولا أكلها، فلا يجوز بيع ولا أكل إلا ما صنع من طرف المسلمين أو المسيحيين أو اليهود طبق المواصفات المتقدمة. وإذا كانت هناك دول فيها اختلاط بين أهل كتاب وأهل إلحاد فإنه ينظر إلى أهل التصنيع، فإن كانوا أهل كتاب اعتبر بهم، وإن كانوا أهل إلحاد (من شيوعيين ووثنيين ولا دينيين) تركت مأكولاتهم وهجرت، والله ولي الأمر والتوفيق.

وبعد تحرير هذه الورقات اطلعت على ما كتبه القاضي سيد ي أحمد الملقب بيه بن السالك رئيس محكمة الاستئناف بالعين سابقا في الإمارات العربية رحمه الله وإيانا تحت عنوان "كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب" وسنستدل بزبدة ما أتى به الشيخ رحمه الله كما يلي: حيث قال رحمه الله وإيانا ونضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة: "فلما كان عصرنا الذي نعيش فيه عصر العجائب والغرائب ترى فيه في كل يوم وتسمع ما لم يكن يخطر ببالك بالأمس، فبتطور وسائل النقل والاتصال زالت الحواجز وتقاصرت المسافات واشترك العالم كله في الأسواق، وأصبحت هذه كالمائدة الواحدة في متناول كل يد يأخذ منها هذا وهذا وذاك وذلك، فالمنتج والمستهلك يتبادلان يدا بيد أو بواسطة أسرع من البرق، ونتيجة لذلك اختلط الحلال والحرام، ومجهول الأصل بمعلومه، وزاد الأمر تعقيدا، توزع العالم إلى: عالم مورد منتج، وعالم ثان منتج ومستهلك، وعالم ثالث مستهلك ومستورد. وللأسف الشديد كان عالمنا الإسلامي مصنفا في المستوردين، وجل ما يأكل ويلبس مستوردا حتى امتلأت أسواقنا بالسلع الجاهزة المستورة من أخباز، وأجبان، وصابون، وأدهان، وعطور، ومعاجين، وأدوية، وفراء، وأحذية، ومنسوجات مصنوعة من الصوف والوبر.. وغيرها، وحتى الماء!! ومن الطبيعي أن

يشك الناس في هذه الأشياء وموادها الأولية: هل هي من مذكى أو غير مذكى؟ وهل أدخل في صناعتها ما لا يحل؟ فالاحتمالات واردة والأذهان شاردة، وفي هذا الصدد حدثت حادثة لفتت الأنظار في دولة الإمارات العربية المتحدة ـ حرسها الله من كل مكروه ـ مفادها: ما نشرته الصحف المحلية من أن جامع المسيطب في لبنان ينبه المسلمين على تسرب مصنعات ومواد أجنبية تحتوي على مادة دهن الخنزير إلى بلاد المسلمين، ومن هذه المصنوعات معجون الأسنان كولجات، وأنواع من البسكويت، وأنواع من الشوكلاتة يسمى شوكوبرانس، وأنواع من صابون لوكس، وكاماي، وإيفوري، وولتا، وزيست، وشامبون ليت، ومصفف الشعر المسمى بريك، والجبن المعروف كرافت، ووصول معلومات عن وجود مواد من المنتوجات الأجنبية تحتوي على دهن الخنزير في هذه المواد مأكولة أو مشروبة أو مواد تستهلك بظاهر الجسد، كالصابون، ودهان شعر الرأس، أو مادة عطرية لإزالة رائحة عرق الجسد" إلى أن قال:

"ورغبة منا في توضيح المنهج الصحيح حسب اعتقادنا كتبنا بحوثا حاولنا فيها طرح الحلول الواجب اتباعها في حكم هذه السلع المستوردة، مستعينين بالله تعالى ومتبرئين من حولنا وقوتنا ومعتصمين بحول الله وقوته، فجاءت هذه البحوث مشتملة على: أولا: مقدمتين: تتعلق الأولى منهما: ببيان أن الحاكمية لله وحده، وأن التحريم والتحليل خاص به سبحانه، وأنه ليس إلى العقل ولا إلى أحد من البشر الحق في تحريم أو تحليل، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، والمقدمة الثانية: تتعلق ببيان: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة أو التفصيل بين الضار والنافع؟ وهاتان المقدمتان لا بد من التعويل عليهما والبناء على أساسها" ثم قسم بحثه إلى أربعة فصول هي: الفصل الأول: عن الأجبان وما ورد في حكمها، والفصل الثاني: حول الاستحالة من المتطهرات، والفصل الثالث: حول الأطعمة من أخباز، والفصل الرابع: بعض العطور التي أفتى فيها بعض المتأخرين، ثم الخاتمة.

قال رحمه الله ونضر الله وجهه وإيانا: "في بيان أن التحريم والتحليل حق لله تعالى وحده: فليس لأحد أن يقول في شيء أنه حرام إلا بنص من كتاب الله تعالى أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا مدخل للعقل في التحريم..فالله تعالى يقول في كتابه العزيز:{ **إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين}** [الأنعام: 57]، ويقول تعالى:{ .. **فإن تنازعتم في**

شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } [النساء: 59]، فأبان سبحانه وتعالى في الآية الأولى حصر حق الحاكمية في الله تعالى بأداة الاستثناء بعد النفي، وفي الثانية أن الرد إلى الله ورسوله عند التنازع شرط في الإيمان، فما بالك بمن أعرض عن الرد إلى الله ورسوله وأعطى لنفسه الحاكمية في التحريم والتحليل؟
وقال جل من قائل: **{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله }** [الشورى: 10]، وقال جل وعلا في سورة الكهف:{ **قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا}** [الكهف: 26]، وقال سبحانه ردا على قوم تصرفوا بعقولهم المريضة فجعلوا بعض رزق الله تعالى حراما وبعضه حلالا، بدون دليل على هذه التفرقة:{ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون** }[سورة يونس: 59]، وقال جل من قائل: **{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}** [النحل: 116]، وقال جل من قائل: **{يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم}** [الحجرات: 1]،الخ..
ثم قال: "المقدمة الثانية هي: هل الأصل في الأعيان والأشياء المخلوقة كلها الإباحة أو الحظر؟ وما حكم السؤال والتنقيب عن أصول الأشياء قبل شرائها من الأسواق أو قبل تناولها، أو الإفتاء فيها؟ الجواب والله تعالى أعلم: أن المعول عليه عند جماهير العلماء أن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الضارة هو التحريم، دلت على ذلك ظواهر كتاب الله العزيز، قال الله تعالى:{ **... هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا }** [البقرة: 29]، وقال تعالى: **{فأخرج به من الثمرات رزقا لكم}** [البقرة: 22]، وقال جل وعلا: **{ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا}** [الجاثية: 13]، وقال جل وعلا: **{قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيامة}** [الأعراف: 13]، قال القاضي أبو بكر الجصاص: "يحتج بجميع هذه الآيات في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله" قلت ويدل له أيضا قوله تعالى: **{يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين }** [البقرة: 168]، وقوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا أنفقوا من**

طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة: 267]، وقوله تعالى:{**الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم** } [إبراهيم: 32]، وقوله تعالى: { **والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذو العصف والريحان فبأي آلاء ربكما تكذبان** } [الرحمن: 10-13]، وهذا الذي دلت عليه الآيات عول عليه علماء الأصول وبنوا عليه: أن الأصل في النافع الإباحة وفي الضار المنع، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقيه:

"الحكم ما به يجيئ الشرع	وأصل كل ما يضر المنع

قال في شرحه "نشر البنود": "الأصل في المنافع كأكل الفاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندبا أو وجوبا على قدر المصلحة لقوله تعالى في معرض الامتنان:{ **... هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** } (ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع)
وقال الشيخ صديق محمد خان: "قال ابن كيسان **{خلق لكم}**: أي من أجلكم"، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل على النقل عن الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي تأكيد **{وما في الأرض }** بقوله **{جميعا}** أقوى دليل على هذا، قال: وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى:**{سخر لكم ما في الأرض جميعا}** كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة إلى أجل" وقال القرافي في تنقيحه مستدلا على أن الأصل في الأعيان الإباحة: "ومن الأدلة للإباحة قوله تعالى : { **وخلق لكم ما في الأرض جميعا}**، وقوله تعالى: **{الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى** } ونحو ذلك..ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"** أخرجه مسلم في أحاديث فرض الحج وأخرجه البخاري في باب الاعتصام بلفظ: ".. حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم**

بشيء فأتوا منه ما استطعتم" . وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **"الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"** أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد استدل به ابن تيمية في كتابه "المقتفى في أخبار المصطفى": "على أن الأصل في الأعيان الإباحة إلا أن يرد منع أو إلزام كما استدل به الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ـ رحمه الله ـ على ذلك كما تقدم قريبا، وقال الحافظ ابن حجر معلقا على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "ويدخل فى معنى هذا الحديث ما أخرجه البزار والطبراني وقال: سنده صحيح، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ـ رفعه: **"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئا، وتلا هذه الآية: {وما كان ربك نسيا }** [مريم: 62]، قال: وأخرج الطبراني من حديث ثعلبة رفعه: **" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها "** وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود، وعند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ: **"من دخل على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليطعم ولا يسأل عنه، وإن سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه "** ثم ختم بحديث أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **" كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء ـ تقذرا ـ فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم}** [الأنعام: 145]

الفصل الأول: الكلام على الجبن: "الجبن بضم وبضمتين وكعتل معروف، قلت: والمعروف أن الاتباع لغة بني أسد، أما بنو تميم فيسكنون فعل بضمتين، فيقولون: في عنق بضمتين، عنق بسكون للتخفيف، وأما حقيقته فهو: عبارة عن لبن يعقد و يجمد بوضع الإنفحة فيه، والإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتشديد الحاء..قال في المصباح: والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها قال ابن السكيت: حضرني

أعرابيان فصيحان من بني كلاب فسألتهما عن الإنفحة؟ فقال أحدهما: لا أقول إلا إنفحة يعني بالهمزة، وقال الآخ : لا أقول إلا منفحة يعني بميم مكسورة، ثم افترقا على أن يسألا جماعة من بني كلاب، فاتفقت جماعة على قول هذا، وجماعة على قول هذا، فهما لغتان، والجمع: أنافح ومنافح، قال الجوهري: الإنفحة هي الكرش، وفي التهذيب: لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو سائل يستخرج من معدة السخلة قبل أن توضع اللبن من أمها بعد الولادة.. والمعروف أن الجبن نوع من أنواع اللبن، وهي: الحليب، والمخيض والمضروب والأقط والجبن والرائب، ومشتقاتها: كالزبد والسمن والقشدة وغيرها، وغني عن البيان أن هذا الطعام شديد القدم في التأريخ [..] وعرفه المسلمون كذلك طعاما مجلوبا من بلاد أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن المجوس وغيرها من الأمم، وقد كثر الجدل في هذه الأيام في حكم تناوله [..] والجبن مصنع بالإنفحة التي تؤخذ من معدة السخلة [..]، أما دليل إباحة الجبن من السنة: فقد أخرج أبو داود والبيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: **" إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع"** [..] وفي سنن البيهقي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال: **"ما هذا؟"** فقالوا: طعام يصنع بأرض العجم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا "** وفي السنن الكبرى من حديث كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن؟ فقال: إن الجبن من اللبن واللبأ، فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله" وأخرج البيهقي في سننه عن أبي بكر بن المنكدر قال: سألت امرأة عائشة رضي الله عنها عن أكل الجبن؟ فقالت: إن لم تأكليه فأعطينيه آكله"، وعن تملك عن أم سلمة رضي الله عنها قالت في الجبن: "كلوا واذكروا اسم الله عز وجل" [..]، وجاء في مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة في غزوة الطائف، فقال **: أين صنعت؟** فقالوا: بفارس ـ ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة ـ فقال: **"اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا "** وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.وفي مصنف عبد الرزاق عن أيوب عن نافع: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: "ما وجدته في أسواق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه".. وقد علق نافع مولى

ابن عمر رضي الله عنهم على جواب ابن عمر في شأن جبن المجوس فقال: لو رأى ابن عمر من المجوس ما رأينا لظننت أنه سيكرهه..وفي الموطإ برواية علي بن زياد قال: سئل مالك رضي الله عنه عن جبن المجوس فقال: يكره، لأنهم يجعلون فيه الميتة، ثم رجع عن ذلك وقال: لا بأس به إلا أن يعلم أنهم يجعلون فيه أنافح الميتة فلا يؤكل" [..] ثم قال الشيخ بيه: "وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله في "زاد المعاد في هدي خير العباد" حديث الجبنة التي أتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعد إخراجه: "وهو ـ أي الجبن المجوسي ـ أكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق" [3/ 161]، ثم نقل عن الجصاص في أحكام القرآن قوله: "إن اللبن طاهر ولو كان لبن ميتة لعموم قوله تعالى: **{وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}** [النحل: 66] واستدل بذلك على طهارة الجبن الذي لا يصنع إلا بـإنفحة الميتة قائلا: يدل لذلك ما رواه شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة الطائف فجعلوا يقرعونها بالعصا، فقال عليه الصلاة والسلام: أين صنع هذا؟ فقالوا: بأرض فارس، فقال: "اذكروا اسم الله عليه وكلوا"** قال: ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكلها ـ يعني الجبنة المعقودة ب إنفحة الميتة ـ مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس، وأنهم كانوا إذ ذاك مجوسا، ولا ينعقد الجبن إلا بـإنفحة، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة، قال: وقد روى ابن الحكم عن غالب بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبن؟ فقال: **"ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي"** قال الجصاص: فأباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أكل الجميع منه، ولم يفصل بين ما صنع بـإنفحة ميتة أو غيرها، وقد روي عن علي وعمر وسلمان وعائشة وابن عمر وطلحة بن عبيد الله وأم سلمة والحسن بن علي إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة، فدل ذلك على أن الإنفحة طاهرة وإن كانت من الميتة"..وجاء في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي رحمه الله عند هذه الآية: المسألة الثالثة عشرة (... فأما إنفحة الميتة ولبن الميتة، فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى: **{حرمت عليكم الميتة والدم ..}** وقال أبو حنيفة بطهارتها، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا لتنجيس ما جاوره مما

حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق وعلى القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا، وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت ولكنه ينجس بمجاورة الوعاء النجس..وهو مما لا يتأتى فيه الغسل، وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها لينة في حكم المائع قبل خروجها وإنما تجمد وتصلب بالهواء، قال ابن خويزمنداد: فإن قيل فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم ـ وهم مجوس ـ ميتة ولم يعتدوا بأن يكون مجمدا بإنفحة ميتة أو غير مذكاة، قيل له: قدر ما يقع من الإنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع، هذا من إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أول الإسلام (وفي سنن ابن ماجه بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: **"الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"** وهو في سنن ابن ماجه: كتاب الإنفحة مثله، وفي "البيان والتحصيل" للقاضي ابن رشد الكبير: مسألة: قال ابن القاسم: "وكان مالك رحمه الله يقول: أكره جبن المجوس لما يجعلون فيه من أنافح الميتة" قال ابن رشد معلقا على ذلك: "أما جبن المجوس فبين أنه لا خير فيه، لأنهم يجعلون فيه من أنافح ذبائحهم التي لا تحل لنا، فقوله: "أكره ذلك"، لفظ فيه تجاوز، وقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب، عمدوا فصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشترى من جبنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنهما: "ما تبين لكم أنه من جبن المجوس فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوا ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله" فقال الشيخ القاضي بيه بن السالك رحمه الله وإيانا معلقا على ما تقدم: "وهذا الكلام نص واضح في أن الأصل هو الإباحة إلا إذا تبين بوضوح أن هذا الجبن مصنوع بأنافح خنزير أو ميتة، وإذا كان هناك احتمال أو شك فالأصل الطهارة، والذي يتعين المصير إليه والقول به هو: أن جميع الأجبان اليوم على وجه الدنيا الأصل فيها الطهارة والإباحة، إلا إذا تيقنا أنها معقودة بأنافح الخنزير فقط، لما علمت أن أبا حنيفة يقول: إن أنافح الميتة طاهرة، وله على ذلك أدلة قوية من عموم

الكتاب وصريح السنة بينها علماء مذهبه، وقد قدمنا عن الجصاص الاستدلال على ذلك وترجيحه [..] ثم نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه حيث قال: "وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء، أحدهما: إن ذلك طاهر، كقول أبي حنيفة وغيره..وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا النزاع ابتنى نزاعهم في جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنا ـ والجبن يصنع بالإنفحة ـ كان فيه القولان، قال: والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهران، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد العراق: أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل أهل الحجاز وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز، قال: ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: (الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ـ فإن هذا أمر بين ـ وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحله، ثم قال ابن تيمية: وإذا كان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع لقول النبي صلى الله عليه و سلم، وأيضا فاللبن والإنفحة لم يموتا وإنما نجسهما من نجسهما بكونهما في وعاء نجس فيكون مائعا في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجسا، وعلى أنه إذا كان كذلك كان نجسا، فيقال أولا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته، ويقال ثانيا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: **{من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}** [النحل: 66]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم، انتهى" وهو جيد حاسم في محل النزاع" إلى أن قال رحمه الله وإيانا: "وبعد، فقد رأيت النقل الصحيح على جواز أكل الجبن المصنع في بلاد المسلمين وفي بلاد أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ إجماعا، دل على ذلك عموم قوله تعالى:**{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم }**[المائدة: 5]،

وبالسنة الثابتة: حديث تبوك الذي رواه عبد الله بن عمر، وحديث الجبنة عند فتح مكة الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت أن الأكثر من الصحابة على إباحة الأجبان كلها لا يسألون عن أصلها..وبعض الصحابة يسأل احتياطا يجتنب ما شك فيه في خاصة نفسه، ورأيت أن بعضهم كان لا يأكل جبن غير أهل الكتاب والمسلمين ولا يحرم ولا يمنع المسلمين من الأكل. روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، ورأيت أن عمر وعليا وسلمان وابن عمر وطلحة والحسن بن علي وعائشة وأم سلمة كانوا يرون إباحة الجبن الذي فيه إنفحة الميتة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقد رجحه الجصاص وابن تيمية عملا بحديث الجبنة في مكة المستوردة من المجوس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسمية والقطع والأكل."
ثم تطرق رحمه الله إلى الاستحالة من المطهرات، فقال: "الاستحالة استفعالة من حال يحول إذا تغير وانقلب أو زال، أصلها: استحوال بوزن استفعال أعلت بحذف حرف العلة وهو الواو، وهو عين الفعل وعوضت عنه بتاء التأنيث فصارت استحالة، قال في اللامية:

ما عينه اعتلت الإفعال منه والاستفعال	**بالتا وتعويض بها حصلا من المزال**

وشرعا: تغير يحصل في العين النجسة يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها، يزول بسببه الاسم الأول لزوال الصفات التي اشتقت منها التسمية، ويأخذ اسما جديدا يناسب الصفات الجديدة، وهي في المطهرات لأنها أزالت العلة التي لأجلها وقع التحريم اتفاقا عند الأحناف والزيدية والظاهرية، وأبي محمد بن حزم، وعلى المشهور عند المالكية، وعلى إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وقد قطع شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة على أنها: مطهرة لا فرق في ذلك بين الاستحالة الواقعة من الله ابتداء، وبين الواقعة بكسب إنسان":
أ- إذا أحرق إنسان نجاسة حتى صارت رمادا فإن هذا الرماد يصبح طاهرا على المعتمد عند العلماء في المذهب المالكي .
ب ـ الخمرة إذا خللت أو حجرت أو تحجرت أو تخللت، وذلك لأن صفة الإسكار التي هي علة التحريم ذهبت، وإذا كان هناك من يقول بأن تعمد تخليلها لا يبيحها فإنه قول ضعيف ومبناه واه، وتحول الإسم من اسم الخمر إلى اسم الخل يغير الحكم، لأن الخمور محرمة إجماعا، والخل حلال

إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم: **"نعم الإدام الخل"** رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فهذه شهادة من المعصوم بأنه حلال.
ج ـ وجلد الميتة ينطبق عليه اسم الاستحالة لوجهين ثم ذكر الوجهين، ثم قال: "وأنوه هنا بالعلماء الأجلة ـ وعلى رأسهم القرافي في ذخيرته ـ عللوا الطهارة في هذه المسائل بالاستحالة على أساس أن الاستقذار علة للتحريم وأن عدمه سبب للطهارة، وبنى القرافي ذلك على أصول ثلاثة هي:
المناسبة والدوران والاستقراء وقام بتقديمها حيث قال: 1/ أما الأصل الأول: فهو المناسبة، وهي أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم، وتترتب عليه مصلحة، وهي تنقسم إلى مناسب مؤثر أو ملائم أو مرسل أو ملغى، ومعناها هنا أن الاستقذار والخبث وصف مناسب لتحريم النجاسات والمتنجسات لأنه خبث تقزز منه النفوس وتنفر منه الطباع، وهو ضار بالصحة في نفس الوقت، ولأن النفي في كتاب الله تعالى ألمح إلى هذا المعنى في سورة الأعراف في قوله تعالى: **{الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ..}** [الأعراف: 157]، فالتقابل في هذه الآية بين يأمرهم وينهاهم، وبين بالمعروف وعن المنكر، وبين لهم وعليهم، وبين يحل ويحرم، وبين الطيبات والخبائث، تقابل بين المتضادات المسمى بالطباق، وهو أسلوب جامع بديع غاية الإبداع ..
2/ **وأما الأصل الثاني فهو الدوران** : الذي بنى عليه الإمام القرافي تعليله، وهو اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما مما يدل على أنه علته، ومعناه: إن المحرم لعلة يدور تحريمه مع العلة وجودا وعدما، فحرمة الخبيث دائرة مع الخبث، وتحريم الخمر معلل بالإسكار.. وهو دائر معه وجودا وعدما، فإذا زال الإسكار زال الحكم بالحرمة والتنجيس..
3/ **وأما الأصل الثالث: وهو الاستقراء** : وهو عبارة عن تتبع الجزئيات لمعرفة مدى اتساقها وانضباطها، فإذا كانت على وتيرة واحدة وضبطها معنى واحد وحكم واحد صارت قاعدة كلية، وهذا هو أصل القواعد التي قعدها الفقهاء، ولا يكون ذلك إلا بعد سبر وإتقان لمعرفة الفروع وتتبعها جزئية جزئية، والوصول إلى المعنى الذي يربط بينها، وأعتقد أن أول من سبق إلى هذا المعنى هو علماء الحنفية مثل: أبي زيد الدبوسي في كتابه "تأسيس النظر" والكرخي في قواعده..وغيرهما، وتبعهما علماء القواعد بعد

ذلك ـ يعني القرافي بهذه الضابطة: أن من تتبع الاستحالة في النجاسات والمتنجسات وجد أن علة التحريم هي الخبث الحسي المدرك بالحواس، فإذا زال بالكلية بتبدل الأوصاف وانتقال اسمها إلى اسم آخر ووصف آخر زال الحكم معه وأصبح طاهرا حلالا. ثم قال: " قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر عند قوله: ("و ينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي")، ما نصه: "(وقدرنا الأكل لأنه لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت المتنجس، وعمله صابونا، وعلف طعام متنجس لبهائم ونحل، وهو من منافعه، ولا يلزم أن النحل ونحوه متغذ بمتنجس، لما مر أنه استحال إلى صلاح") [..] وقال الزرقاني: "المذكور في الدباغ أنه هو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة" وقال البناني في الخمر: "فإذا انقلبت خلا انقلبت سائر الأجزاء التي دخلته فزال حكم النجاسة" وفيه أيضا قال إسماعيل القاضي: فأرة المسك ميتة طاهرة، قال الباجي: إجماعا لانتقالها من الدم إلى المسك كالخمر إلى الخل" ومن هنا يتضح أن الصابون إذا أدخل في مركباته نجاسة عينية كشحم ميتة أو أي نجاسة أخرى وزالت أعراضها بالكلية ـ لاستهلاكها واندماجها في التركيبة الجديدة من مواد متفرقة، ولم يبق للنجاسة لون ولا ريح ولا طعم ـ فإنها والحالة هذه تصبح طاهرة يجوز استعمالها وتداولها، والدليل على ذلك ما قدمنا وما سيأتي عن الفقهاء المالكيين وبعض الحنابلة وبعض الشافعية، وداود بن علي الظاهري، وأبي محمد بن حزم، والقرافي، وما يأتي عن الحنفية والزيدية، وقد حكى القرافي الإجماع على ذلك، وقال الزرقاني على المختصر: "(إذا كانت النجاسة ذاتية وتغيرت أعراضها جرى فيها قولان، والمشهور الفرق بين ما استحال إلى صلاح كالبيض واللبن، وما استحال إلى فساد فلا يطهر)"، ويؤيد هذا ما ذكره ابن حزم في الدقيق، إذا طرح فيه شيء قليل من النجاسة ولم يبق للنجاسة ريح ولا طعم فهو حلال، لأن اسم النجاسة قد بطل وتحول إلى اسم آخر، قال: "من حرم هذا لزمه تحريم اللبن لأن أصله دم استحال إلى لبن، والزرع المسقى بالنجاسة، ولزمه أن يبيح البول والعذرة لأن أصلهما طعام" واستدل بحديث ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي الدرداء رضي الله عنه في المري يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به ذبحته النار والملح ثم استدل بما قاله القرافي، قال في الذخيرة: "كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة سبب عدم النجاسة لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما

كانت علة النجاسة الاستقذار عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران وكان حكم النجاسة تحريما، كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة كما تقدم، وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة للتحريم يكون عدمها علة للإباحة، كالإسكار لما كان علة لتحريم الخمر كان عدمه علة لإباحتها")

وجاء في حاشية ابن عابدين الموسومة "رد المحتار إلى الدر المختار"، وهو المعتمد عند الأحناف، معلقا على ما جاء في رد المحتار من قول صاحبه: "والمسك طاهر حلال وكذا نافحته مطلقا على الأصح" فقال: "لاستحالته إلى الطيبة، لأنه وإن كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة، وقال: والمراد بالتغيير الاستحالة إلى الطيبة وهي من المطهرات عندنا)" [الدر المختار 1/ 209]، وجاء في البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى الزيدي، قال: "ويطهر النجس بالاستحالة التامة كالعذرة رمادا لتغير صفاتها كالخمر خلا) وقال: "وما استحال من نجس إلى طاهر، كالكلب ملحا طهر فحل لزوال الصفات الموجبة لتنجسه، وكالخمر خلا، والدم لبنا، وقال: فإن قيل الاستحالة تزيل الصفات دون البلة ـ وهي سبب النجاسة ـ فلا تحل، قلنا: بل تذهب البلة وما نبت على العذرة حل لاستحالته"[البحر الزخار 2/ 23]

قال ابن قدامة في "المغني" حول دبغ جلد الميتة هل يطهر بعد أن ذكر القول الأول عندهم أنه لا يطهر: "والقول الثاني: يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"** ، ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا"، ثم ذكر المصدر المذكور الخلاف في الاستحالة عندهم هل تطهر؟ ورجح عدم الطهارة، ثم قال: "ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت" ثم ختم هذا الفصل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: وأيد ابن تيمية المسلك الذي سلكناه والأصل الذي أصلناه، فقال: "وإذا تغير الماء بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة. ومما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر إذا لم يبق شيء من طعمها أو لونها أو ريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك" ثم قال ابن تيمية: "وأما دخان

النجاسة فهذا مبني على أصل وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة، مثل: أن يصير ما بلع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادا ونحو ذلك..ففيه للعلماء قولان: أحدهما لا يضر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه.
والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين وإحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم. وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا قطعا ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل..فهي من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله..فالنص والقياس يقتضي تحليلها"، ثم قال: وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأشياء المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب" ثم قال الشيخ بيه رحمه الله وإيانا: وهذا التعليل الذي علل به واضح لا غبار عليه.. وعليه تواطأ العلماء كالقرافي وغيره، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية ما يؤيده فقال: "(إن الاستقراء دلنا على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل: جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيثة طيبا، فإنه يزول حكم التنجيس وتزول حقيقة النجس، لا تمكن المنازعة في هذا، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا، أو وضع الخنزير بالملاحة حتى يصير ملحا، ففيه خلاف مشهور وللقول بالطهر اتجاه وظهور" [مجمع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية 21/ 70].
وبعد: فهذا ما أردنا أن نبينه من حكم الاستحالة، وبه يتبين للناظر المنصف أنه لا وجه لإخراج الناس وتشكيكهم في حرمة أو نجاسة الأدوات التي يتعاطونها لحاجاتهم اليومية، مثل: الصابون بأنواعه، والشامبو، وأدوات تجميل النساء، والأدوية والعطور..وما أشبه ذلك "قلت و يؤيد كلام الشيخ ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 19-23/ 10/ 1424هـ الموافق 13 - 17/ 12/ 2002 م حول شأن استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

حيث قال: "قد نظر [المجلس] في موضوع "حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد الوزن الجزئي المنخفض" وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث: 1/ يراد بالهيبارين مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير، أما الهيبارين ذو الوزن الجزئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، وهما يستعملان في علاج أمراض مختلفة كأمراض القلب والذبحة الصدرية وإزالة التخثرات الدموية، وغيرها.

2/ أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزئي المنخفض من الهيبارين العادي يتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبرينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

3/ أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعا.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع وما تقرر عند أهل العلم وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يلي:

1/ يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

2/ عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقينا يصار إليه عملا بالأصل، ومراعاة للخلاف.

3/ يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم." كان هذا مما يدعم بحث الشيخ القيم رحمه الله وإيانا.

ثم قال الشيخ رحمه الله وإيانا: فصل في الأطعمة: ومداره على السؤال عن حكم تناول البسكويت والشوكولاتة والآيسكريم.. وغيرها من الأطعمة والأشربة المستوردة؟ والجواب: إن هذه المذكورات أطعمة مستلذة مشتهاة تلائم الطبع ولا تنافره ومعروضة في أسواق المسلمين، فهي من أصول الحلال" ثم استدل بقوله تعالى: **{الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ..} [الأعراف: 157]..فهذه الآية دليل على أن كل مستلذ مستطاب ملائم للطبع والذوق فهو من الطيبات، ما لم يدل دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك، كما في الخمر فإنه مستلذ مستطاب عند من يعتاده ويهواه، وقد جاء في كتاب الله تعالى أنه من شراب أهل الجنة دل على ذلك قوله تعالى: **{مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى** } [محمد 15] ومع ذلك حرمها بسبب تأثيرها على العقل الذي هو أشرف ما في الإنسان، ولما تؤدي إليه من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي تفسد الدين وتجعل العاقل يتصرف تصرف المجانين والمعتوهين" ثم قال: "وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير الطيبات إلى أن الطيب هو ما استطابه العرب وألفوه، وأن الخبيث ما استقذروه لأنهم هم المخاطبون، قال الشافعي: "(وأهل التفسير أو من سمعت منهم يقول في قول الله عز وجل **:{قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ..}** [الأنعام 145] يعني مما كنتم تأكلون، فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحلل أشياء على أنها من الطيبات، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله تعالى: **{ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}** [الأنعام: 145]، وقد قدم الشيخ أدلة على إباحة هذه المأكولات، منها: 1/ الطيب المستلذ، فقال: وذلك ضد الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذا الطيب حلال والأصل فيه الاستلذاذ، فشبه الحلال به في انتفاء المضرة منهما جميعا، وقال تعالى: **{يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا}** [المؤمنون 51]، يعني الحلال، وقال تعالى: **{ .. ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث..}** [الأعراف: 157]، فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث، والخبائث هي المحرمات، قال تعالى: **{فانكحوا ما طاب لكم من النساء ...}**

[النساء : 3]، وهو يحتمل ما حل لكم ويحتمل ما استطبتموه، فقوله جل وعلا{.. **قل أحل لكم الطيبات** } جائز أن يريد به ما استطبتموه واستلذذتموه مما لا ضرر عليكم في تناوله من طريق الدين..والدليل الثاني عنده على الإباحة: قال مالك رحمه الله تعالى جوابا لمن سأله عما نسجه أهل الذمة، وقيل له في السؤال إنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم نجاسة، فقال: "(لا بأس به لم يزل الناس على ذلك)" وقد وردت هذه الرواية في العتبية والمدونة..وقد استدل بهذه الرواية الونشريسي في نوازله، في أول نازلة على طهارة الجلابية المعروفة في المغرب بالملف، وهي من الصوف يصنعها الكفار، وقد قيل في السؤال إنهم يجعلون فيها شحم الخنزير، فأجاب بقوله: "(لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك رضي الله عنه من جواز لبس ما نسجه أهل الذمة والصلاة فيه دون ما لبسوه، وذلك لأن عمل الناس مضى على ذلك..والناس الذين أدرك مالك هم التابعون: نافع مولى ابن عمر، والزهري..وغيرهم)"..وقد قدم القرافي مصنوع الكافر في المسائل التي يغلب فيها حكم النادر على الغالب..لأن الغالب النجاسة في مصنوعه والنادر طهارته، ولكن الشريعة المطهرة السمحة قدمت النادر على الغالب رحمة بالعباد ورفعا للحرج، ثم قال: الدليل الثالث: أن الأصل في كل منتفع به الحمل على الطهارة الأصلية حتى يثبت بالدليل خلاف الأصل، وذلك لأن الله تعالى امتن على عباده بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعا نعمة منه وفضلا، دل على ذلك ظواهر الكتاب والسنة وقواعد الأصول، ثم قال: الدليل الرابع: هو أن الأصل ألا يطرح الطعام بالشك استصحابا لحرمته وإباحته الأصلية، لأن في إل غائه بالشك استهزاء بالنعمة وإهانة لها وإلغاء لليقين بمجرد الشك، وهو خلاف القاعدة القطعية التي تقول: "إن اليقين لا يرفع بالشك"، وهي من القواعد التي أسس عليها الفقه كله، وقد جاء في المدونة الكبرى من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه استعظم أن يراق طعام من أجل إدخال حيوان آكل للنجاسة فمه فيه وقال:"(لا أرى أن يراق نعمة الله بمثل هذا)"

ثم قال: الدليل الخامس: أن الطعام الكثير إذا خالطته نجاسة قليلة ولم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح فإن هذا الطعام يبقى على أصله على الطهارة والاحترام..على خلاف في المذهب عند المالكية، وهذا الخلاف محله إذا كانت الإصابة محققة، أما لو كان مشكوكا فيها فالحكم قدمناه في الدليل قبل هذا. وذكر الأبي في "إكمال الإكمال على صحيح مسلم" في بحث طهارة

جلد الميتة إذا دبغ، واختلافهم في حقيقة هذه الطهارة هل هي طهارة لغوية؟ أي أنها جاءت على وجه الرخصة في استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء واليابس عند مالك في أشهر الروايتين عنه، حيث يجوز استعماله قربة ماء أو وعاء لليابسات، كالحبوب..ونحوها، ثم قال: (وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة للزيت أو اللبن، قال: وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة شرعية تامة) وقال الباجي: (بل هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع إن لم يغيره) [إكمال الإكمال للأبي] وقال الإمام أبو محمد بن حزم في "المحلى": (مسألة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله ولا قدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق أو طبخ به الطعام شيئا حلالا، وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح فيه ولا لون ولا طعم، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلا فهو حلال حينئذ، وقد عصى الله من رمى فيه شيئا منه، لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم: كالخمر، والميتة، والدم، فقد سقط التحريم، وبالله تعالى التوفيق)..وقد استدل الإمام ابن حزم على الفرع السابق [الاستحالة] بحديث ابن أبي شيبة، عن محمد بن زيد، عن داود بن عمرو، عن مكحول عن أبي الدرداء رضي اله. عنه في المري يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذبحته النار والملح" والمري إدام يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة ـ وهو بضم الميم والراء المكسورة المشددة، والعامة تخففه" ثم قال:

الدليل السادس: القاعدة الشرعية والمجمع عليها، وهي التي تقول: "(إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة، كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، ونظائر ذلك كثيرة في الشرع، وقد بنى القرافي في "الذخيرة" على هذه القاعدة مسألة: مائع كثير خالطته نجاسة قليلة، فقال: والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة، وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة، فنقطة معارضة بنقطة وبقية المائع سالم من المعارضة، فيكون المائع طاهرا، قال القرافي: "(فإن قيل يشكل ذلك بالقليل من المائع قلنا: الجواب من وجهين: الأول: إن هذه المفسدة في إراقة المائع الكثير أتم، والثاني: إن هذه المفسدة يندر وجودها فغلبت في القليل طلبا للاحتياط "[الذخيرة: 1 / 190- 191]. ثم قال:

الفصل الرابع: العطور وأحكامها : ومن السلع المستخدمة التي ثار الجدل حولها وأدخلها بعض المتأخرين في المحرمات، أنواع العطور التي

أصبحت جزءا من حياة الإنسان، لا سيما المتحضرين الذين يعتنون بالتطيب بعد الخروج من الحمام وعند التعرق وعند الأحوال التي تتغير فيها روائح البدن..وإذا كانت العلة عند هؤلاء المحرمين أنها خمر أو أنها مقيسة على الخمر فإنني بعد التأمل في هذا الرأي تبين لي أنه غير صحيح لوجوه: أولها: إن العطور لا تسمى خمرا، ولم تتخذ للاستعمال في داخل البدن وإنما تتخذ للاستعمال في ظاهره، فهي تشبه الأدوية ولو فرضنا جدلا أنها نجسة فإن ملامسة النجاسة لا تعدو أن تكون مكروهة فقط. والثاني: أنها طيبة الرائحة، فهي بعيدة عن الاستقذار الذي هو علة تحريم النجاسة، كما قدمنا في الفصل الذي كتبناه عن الأطعمة المستوردة نقلا عن القرافي في الذخيرة، والجصاص في أحكامه..وغيرهما .

والثالث: أن الأصل المقيس عليه ـ وهو الخمر ـ لم يتفق العلماء على نجاسة عينه كما سيأتي بيانه، والشرط في الأصل المقيس عليه عند علماء الأصول أن يكون متفقا على حكمه، فإن كان مختلفا فيه بطلت حجية القياس عليه..ثم ركز على كلمة الرجس..مشتركة محتملة لعدة معان..فهي مجملة، والمجمل لا دلالة فيه على واحد من المعاني ال تي يتناولها، والله تعالى لم يكلفنا بالمجملات ولا بالمحتملات" ثم قدم على ذلك أدلة من مراقي السعود وشرحه "نشر البنود شرح مراقي السعود"..إلى أن قال: "وذكر العلامة القرطبي القولين مرجحا التنجيس لأنه مذهب الجمهور، فقال: "(فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة بن عبد الرحمن، والليث بن سعد والمزني ـ صاحب الشافعي ـ وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا: أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: لو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطريق..إلى أن قال: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، قلنا قوله تعالى: **{رجس}** يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ولو التزمنا أن لا يحكم بحكم إلا حين نجد نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة. فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة..وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة) "/ هـ كلام القرطبي، وهو معترض بأن هذه المذكورات من العذرة والبول والميتة

والدم تنجيسها ثابت بالإجماع..والإجماع كالنص أو أقوى، لأنه لا بد أن يستند إلى النص لاستلزامه له..وإن لم نطلع عليه. وعليه فالإشكال غير وارد، ومما يؤيد القول بطهارة الخمر جواز تملكها عند قوم..كما ذكره القرطبي نفسه نقلا عن ابن خويز منداد، معللا بأنه يمكن الانتفاع بها بإزالة الغصة وإطفاء الحريق، وقد بنى القرطبي ذلك على القول بطهارتها، كذلك فإن تخليلها قصدا عند الأوزاعي والثوري والليث بن سعد والكوفيين جائز، فأجاز الإمام أبو حنيفة أن يطرح فيها الملح والمسك حتى تصير مربى، وإذا تحولت من حال الخمر إلى حال المربى جاز أكلها..وخالفه محمد بن الحسن الشيباني تلميذه، وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده، وروى أشهب عن مالك: إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكلها، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله، قال القرطبي: هذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه..وقد أفتى بطهارة العطور الشيخ محمد رشيد رضا، وقال بصدد المسائل المختلف فيها: "وقد تقدم أن الأئمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعا عاما تكلفه الأمة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة، ولا سببا للتفرق في الدين، وأن بعض مقلديهم شددوا وعسروا وجعلوا اختلافهم نقمة لا رحمة، حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل ما دخلت فيه مادة الغول ـ الكحول أو السبرتو ـ من أعطار وطيوب وأدهان وأدوية، وهي في الخمور المحرمة، وفاتهم أنها هي المؤثرة في كل المختمرات المحللة بالإجماع : كخمير العجينة أيضا، على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير، وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحنا في مواضع من المنار ـ المغني "ثم عزاه للمغني لابن قدامة المقدسي حيث قال: ج 1 ص 23 "..إلى أن قال رحمه الله وإيانا: "ويرى الدكتور محمد علي البار في كتابه "الخمر بين الفقه والطب" أن العطور طاهرة مع حرمة شربها..قال: وبما أن الكحول سائل سرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز..فإن هذا الغاز أو البخار يعتبر طاهرا، وإذا علمنا أن الكحول تتكون في كثير من المأكولات وجميع ما نخمره، مثل: الخميرة، والخبز، والكعك، والبسكويت، بل إن الكحول تتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا فإننا نتيقن بذلك أن الكحول غير نجسة، وأن علة تحريم الكحول هي الإسكار فحسب، وكذلك إذا علمنا أن الكحول المستخدمة في الكلونيا..وغيرها لا تستخرج من الخمر أبدا وإنما تصنع بطريقة كيمياوية، منها: تحويل غاز الإيتان إلى الكحول الإيتيلي أو الإيتانول كما يسمى علميا.

وعلى ذلك فليس مصدرها الخمر. ومن يقول بنجاسة عين الخمر فإن الكحول المستخدمة في هذه العطور والروائح ليست مستخرجة من الخمر، بل هي مصنوعة بطريقة مغايرة ومن مواد ليست نجسة، ويبدو على هذا أن استعمال الكحول في الكلونيا والبارفان وغيرها استعمال مادة طاهرة" .

خلاصة: لقد قدمنا الفتوى التي نراها صائبة في أول البحث وذلك قبل أن نطلع على ما كتبه الأخ الفاضل بيه بن السالك رحمه الله رئيس محكمة الاستئناف بالعين سابقا فأخذنا منها مقاطع تبرز رأيه علما بأنها كلها مسائل خلاف بين الفقهاء لكنها تبرز رأيا فقهيا معاصرا نسأل الله أن يدخر لصاحب الجهد ما تحصل عليه من أجر من خلال جهده وأن يحصل فيه على أجرين وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** " متفق عليه والأخ الفاضل كان حاكما للعين لأنهم يطلقون الحاكم على القاضي النافذ الحكم، إلا أننا نود تقديم بعض الملاحظات لنختم بها هذا البحث وهي:

الملاحظة الأولى: توحيد السوق العالمية: وذلك أنه مع العولمة التي كسرت الحواجز أصبح السوق سوقا واحدا وهو السوق العالمي فتأكد نفي الفارق اليوم بين التسوق في باريس أو لندن أو واشنطن مع التسوق في الرباط أو الدار البيضاء أو تونس العاصمة أو القاهرة أو دبي أو الدوحة، أو جدة الخ..

و**الملاحظة الثانية** : أن المسائل التي أثارها الفقيه كانت محل خلاف بينه وبين بعض المتفقهة من المذهب الشافعي وغيره، وهذا من أهم ما أداه التعايش المذهبي حيث أصبح الدليل هو الفيصل بين الفقهاء في عالمنا اليوم، فالحواجز بين المذاهب تحطمت كما تحطمت الحواجز بين الأسواق فدفع ذلك بالجميع إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا: **{ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر }** والبحث عن الراجح والأرجح .

الملاحظة الثالثة: أن الفقيه رحمه الله لم يحتج بمقاصد هذه الشريعة الغراء المجمع عليها وهي أنها جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح ومكارم الأخلاق ومحاسنها، وفي ذلك قال القاضي ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر	وأصلها ما بالضرورة اشتهر
واتفقت في شأنها الشرائع	إن كان أصلا وسواه تابع

وهو الذي برأيه استقرا	صلاح دنيا وصلاح الأخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل	والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات	كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للفساد	كالحد والقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر	له مكلف بأمر معتبر
في جهة التوسيع فيما ينتهج	أو رفع تضييق مود للحرج
وثالث قسم المحسنات	ما كان من مسائل العادات
وفي الضروري و في الحاجي	ما هو من تتمة الأصلي
كالحد في شرب قليل المسكر	وكاعتبار كفؤ ذات الصغر
تنبيهات وكلها قواعد كلية	مقاصد الشرع بها مرعيه
وليس رافعا لكلياتها	تخلف لبعض جزئياتها
وهي تعبدات وعادات	ثم جنايات معاملات
وجملة التعبدات يمتنع	أن يستناب في الذي منها شرع
وفي الذي يدخله المال نظر	من جهتين فيه خلف اشتهر
إذ صار من مجال الاجتهاد	لناظر كالحج والجهاد
وغيرها يجوز باتفاق	نيابة فيه على الإطلاق
ما لم تكن حمته مقصورة	عادة أو شرعا فلا ضرورة
كمثل ما للازدجار شرعه	و كالذي لا يتعدى نفعه
وجل أهل العلم يمنع الحيل	لقلب حكم أو لإسقاط عمل
ما لم يك الشرع يراعيه فذا	فيه الجواز باتفاق يحتذا
كمثل ما روعي فيمن يكره	فاحتال أن يفعل شيئا يكره
أو يكن الشرع له مطرحا	لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع العين	فباع واشترى مدين
ومن أجاز فأرى اجتهاده	أدى لذا والخلف في شهاده
ولا يقال إنه تعمدا	خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب في مشكلات الحكم	تحسيننا الظن بأهل العلم

3 - / العولمة من خلال غزو المعلوماتية والإنترنت:

إن هذا المحور يسعى إلى إبراز بل بلورة الفضاء الجديد الذي تعتمد عليه العولمة أو الرأسمالية الليبرالية في قالبها الجديد وموقف الشرع الإسلامي

من ذلك كله، وقد حاولنا اتباع المنهج أو التحليل العلمي حيث نقوم بتقديم نشأة الظاهرة وتأريخها وأثرها على المجتمع الإسلامي، فيتبين لنا من خلال الجرد كيف نتعامل مع الظاهرة انطلاقا من الموقف الشرعي وذلك انطلاقا من قولهم: "الحكم على الشيء جزء تصوره" وانطلاقا من قول الله جل وعلا: **{بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون}** [ ] وقوله جل وعلا: **{فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض}** [الرعد]

أ ـ / نشأة الكومبيوتر وأثره على التعامل مع المعلومات والتطور الثقافي:

يذهب خبراء المعلوماتية إلى أن الكومبيوتر ظهر لأول مرة سنة 1948 فكان تأثيره يعتبر ثورة عارمة على المعلومات هزت أعماق الفكر البشري والمعارف الإنسانية بأكملها قبل أن يمر هذا التطور بأربع مراحل أساسية نلخصها فيما يلي:

1 / استخدام الصمام الألكتروني كوحدة ضخمة يصل وزنها إلى الأطنان وتشغل القاعات الكبيرة وقد استخدم في بداية المسار، فطغى على التعامل المعلوماتي في الفترة ما بين

[1948 - 1958 م] فشهد حينئذ تحولا من حيث الحجم عندما تدحرج الكومبيوتر من الصمام الألكتروني إلى شكل اترانزيستور حيث أصبح أصغر حجما وأقل استغلالا للكهرباء، ثم بعد ذلك انتقل من سنة 1964 م إلى شكل جديد حيث اندمجت شرائح السيليكون تكاثفت فأنتج عن ذلك تطور نوعي في جهاز الكومبيوتر.

2 / المرحلة الثانية من تطور الكومبيوتر بدأت سنة 1984 م حيث شهد الكومبيوتر الأمريكي قفزة نوعية في الكيف والكم قبيل أن تنافسه الدار اليابانية للكومبيوتر في الفعالية والعطاء وأدى هذا التنافس إلى تخطيط جذري طيلة العقد الواقع بين 1982 - 1992 م ليتحصلوا على نظام جديد تبوأت فيه البرمجيات موضع الصدارة فنتج عن ذلك حاسب (حاسوب) ذكي قادر على التحليل والتركيب وعلى الاستنتاج المنطقي وحل المشاكل والمسائل وبرهنة النظريات وفهم النصوص، يقول لنا نبيل علي، نائب رئيس مجلس إدارة "دار صخر للمعلوماتية": "وهكذا برزت خريطة الجيو معلوماتية في صورة قطبين: أمريكي وآسيوي، يسعى كل منهما لاحتواء الآخر، وكيان أوروبي مشترك يعتبر الأمن المعلوماتي أحد الأهداف

الرئيسية لتكتله الاقتصادي والسياسي، وانعكس هذا الوضع الثلاثي (أو الثنائي مع زيادة طفيفة) في صورة ثلاثة مشاريع أساسية:
ـ المشروع الياباني لحوسبة العالم الواقعي، والمشروع الأمريكي لتطوير نظم الكومبيوتر واتصالات عالية الأداء، والمشروع الأوروبي لبرنامج الإستراتيجية في مجال تقانة المعلومات" قلت وقد شهدت هذه البرامج والمنافسات عدة خطوات جبارة وعملاقة وسريعة أثرت في كيان التكتلات الاقتصادية والتكنولوجية بحيث قفزت صناعة الكومبيوتر للمعلوماتية قفزة نوعية، فشهد تطور هذا القطاع من لغات البرمجة الاصطناعية إلى اللغات الطبيعية، ومن صلادة العتاد إلى ليونة البرمجيات والعكس، وكذلك على مستوى هندسة المبادرات، كما عرفت المعلوماتية منتجات تقانة المعلومات، نذكر منها:
ـ تطبيقات معالجة البيانات وتطبيق معالجة المعلومات، وتطبيق معالجة المعارف، الخ.. فهذه التطبيقات أثرت كثيرا على التعامل مع المعلومات سواء على مستوى دراسة النصوص، أو التخزين، أو التصفيف والتصميم، الخ..

ب / أثر هذه الثورة المعلوماتية على المعارف:

إن طباعة النصوص ومعالجتها على الكومبيوتر الذي يقوم بالتخزين والتصفيف كان له أثره البالغ على الطباعة والنشر إلى درجة أنهم أصبحوا يستعملون مفهوم "فوضى التأليف". وعن طباعة الكتب الشرعية ونشرها على نطاق واسع لا يمكن أحد أن ينكر جوازه بل يراه البعض واجبا مترددا بين فرض العين وفرض الكفاية، كما نظر إليه بعض فقهاء العصر إلى أنه يشجع على الاجتهاد بجميع أنواعه ويفتح لها بابا واسعا ومجديا، فقد نبه على ذلك ابنا مايأبى الجكنيان الشيخ محمد حبيب الله والشيخ محمد العاقب، قلت وذلك العلم الشرعي لا بد له من كد في المطالعة ومثابرة أثناء المطالعة وقراءة المراجع الكثيرة والمتشعبة، فكلما طبعت كتب مؤلفة في علوم القرآن أو علوم الحديث أو الفقه وأصوله وقواعده ومقاصده وخاصة تلك منها المؤصلة والتي تتناول الاختلافات المذهبية وأسبابها اتسعت المعرفة وترسخت، كما أن الكتب التي تعنى أساسا بتفسير القرآن وعلومه، وتفسير الحديث وعلومه، وتأصيل الأحكام الشرعية ساهمت كثيرا في التقارب بين المذاهب وتبيين الراجح والأرجح ـ وهذا في نظرنا من أهم ما أدت إليه الثورة المعلوماتية ـ شجع الاجتهاد والرجوع إلى العمل بالراجح

واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك الشيح محد حبيب الله بن مايأبى في كتابه "إضاءة الحالك" حيث قال: "وكذلك مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح بحسب الاستقراء التام وإن أمكن الآن وجود مجتهد الترجيح لتوفر وجود آلاته بسبب ما طبع من كتب الأدلة الجامعة كمغني ابن قدامة الحنبلي، ومجموع النووي الشافعي، وتفسير القرطبي المالكي وشبهها ووجود كتب الآلات بكثرة ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه، فلو وفق الله صاحب القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السابق، كما أشار له أخونا المرحوم أبو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في الأدلة الأصولية بقوله:

والاجتهاد اليوم صار أيسرا	لو كان إنسان له ميسرا

وقال في موضع آخر: "ولا بد أن يكون ذا رتبة وسطى في كل الفنون مع حفظ متن جامع للراجح في كل فن، فلا يترك فنا من الفنون الشرعية إلا حفظ فيها متنا جامعا للراجح في ذلك الفن يأخذه على عالم دين محقق ناصح لأن أنواع الفنون تتداخل وتختلط ولا يبلغ أحد كائنا من كان غاية العلم ولو طلبه ألف سنة ومد له عمره حتى بلغ ألف سنة لقوله تعالى: **{وفوق كل ذي علم عليم}** مع قوله تعالى: **{وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}** وإلى هذا أشار مرتضي الزبيدي في ألفية السند بقوله:

فإن أنواع العلوم تختلط	وبعضها بشرط بعض مرتبط
فما حوى الغاية في ألف سنة	شخص فخذ من كل فن أحسنه
بحفظ متن جامع للراجح	تأخذه على مفيد ناصح
ثم مع الفرصة فابحث عنه	حقق ودقق ما استعد منه
لكن ذاك باختلاف الفهم	مختلف وباختلاف العلم
فالمبتدي كالقدم لا يطيق	بحثا بعلم وجهه دقيق

إنها حقيقة ثابتة تجلت اليوم أكثر فأكثر من خلال طباعة المخطوطات وتحقيقها التي تعج بها الخزانات في العالم الإسلامي. وإنه لا يمكن لامرئ أيا كان ـ مهما بلغ من العلم أن يدعي الإحاطة بما تعج به المكتبات الإسلامية العالمية ـ بل إنه لا بد له من أن يعترف بجهله وتقصيره كلما وقف أمام تلك المناهل والينابيع الغمرة بمثابة البحار الزاخرة بالدرر الفاخرة، ولذلك بوب السيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوي": "باب: من قال

أنا عالم فهو جاهل" وهذا العنوان الذي اختاره السيوطي حديث صححه البعض وحسنه البعض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نجزم به هنا هو أن طباعة هذه الكتب العتيقة النادرة وتلاقحها عند قراءتها مع المعطيات المعاصرة والنوازل التي تنجم عن حوادث الزمن لا بد لها يقينا من أن تساهم في قفزة أو طفرة جديدة في ميدان المعارف والعلوم الشرعية لتشجع على الاجتهاد والتمكن من الإفتاء وإعطاء الحلول، وهذا هو المنشود من تطور المعلوماتية عند العالم العربي والإسلامي، وبالمقابل ستكون طفرة موازية لهذه النهضة العلمية الشرعية تدعو إلى العلمانية والانسلاب والخلاعة بل وإلى الكفر والردة والزندقة أعاذنا الله من الردة والكفر وضياع السبيل .

ج ـ / نشأة الإنترنت ودورها الثقافي والتعليمي والإعلامي :

يذهب جل الباحثين في هذا المجال إلى القول بأن الإنترنت ظهرت سنة 1969 م عندما أقدمت "وكالة المشاريع المتقدمة" التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية إلى تأسيس شبكة اربانيت للربط بين الجامعات ومراكز البحوث الأمريكية ضمانا لاستمرار التواصل بين "العلماء" الباحثين ومتخذي القرار العسكري والسياسي في حالة حدوث ضربة سوفياتية نووية مفاجئة" وبعد تبني هذه الفكرة من طرف القادة السياسيين الأمريكيين والباحثين في تقانات ومجالات المعرفة أقيمت نواة هذه الشبكة للربط بين المركز الدولي للبحوث التابع لجامعة استانفورد وجامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس وجماعة سانتا بربرا في ولاية بوتا، وقامت شركات عملاقة أخرى بالربط بين مكاتبها وباحثيها ومختبراتها، كما أن أوروبا واليابان لم تبقيا مكتوفتي الأيدي، فشكلت هذه الجهود كلها طفرة كمية أدت إلى قفزة نوعية في تبادل المعلومات كنواة للشبكة العنكبوتية مما أدى إلى ما يسمى اليوم عند الجميع "الإنترنت" مصداقا للمثل القائل: "من سار على الدرب وصل"

وقبل القيام بدراسة فقهية من الناحية الشرعية لهذا العنصر الهام الذي يجعل من الكون أسرة واحدة تتواجد في حيز واحد كما يتواجد الأكلة على القصة مصداقا للحديث الذي يصف العالم في آخر الزمان حيث بين أن العالم سيصبح كالقصعة بين يدي أكلتها، فإننا نرى من الضروري تقديم تساؤلات أحد الحيارى أمام الإنترنت ألا وهو الدكتور نبيل علي القومي النهج عندما يقول: "والسؤال الآن: هل ستقف المجموعة الأوروبية عاجزة أمام الهجمة المعلوماتية الشرسة الوافدة إليها عبر الأطلسي؟ وماذا عنا

نحن؟ هل لنا من موضع قدم على شبكة الطرق السريعة لتبادل المعلومات، أو حتى حواريها أو أزقتها؟ أم علينا أن نهيئ موقعا على أرصفتها نشاهد ما يمكن لعيوننا أن تلحق به، ونستنشق عوادمها وقد استهلكت تقانة المعلومات مواردنا الخام من بيانات ومعلومات تماما كما استهلكت تقانة الصناعة السابقة عليها مواردنا الخام من النفط وخلافه، وهل ستقضي تقانة المعلومات على التنوع الحضاري لتسحق هويتنا وخصوصيتنا وقيمنا كما كادت تفعل تقانة الصناعة بالتنوع البيولوجي في عصرنا الحالي؟ ودعنا هنا نطرح سؤالا محوريا: هل الإفراط المعلوماتي نعمة أو نقمة وكما تساءل ت . س . إليوت: "أين هي الحكمة وقد ضاعت في خضم المعرفة؟ هل يمكن لنا أن نستطرد على المنوال نفسه لنتساءل: أين هي المعرفة وقد تاهت في خضم المعلومات؟" .

قلت إذا كان هذا هو الطابع المميز لنخبة الفكر العربي "العلماني" التي تعزف عن الفكر الإسلامي ولا تتفاعل معه ولا تناقشه ولا تتموقع بتموقعه من كبريات المسائل المعاصرة المصيرية، فما هو يا ترى سيكون موقف العوام العلمانيين أمام علمنة عولمة هذا التيار الجارف الكاسح والكاشح وقد أثرت دأياته في "حماة الفكر العربي" حتى جعلتهم على جرف هار؟ دعونا أولا نقرأ جواب هذا الدكتور المعلوماتي لسؤاله الآنف الذكر حيث يقول: "لقد عجزنا في الماضي عن استغلال حصاد المعارف الكاملة في الوثائق المطبوعة ولم نستغل من هذا الحصاد المعرفي إلا القليل، ومما لا شك فيه أن هناك هادرا معرفيا ضخما، ربما يكون الفارق الأساسي بين معرفة الماضي بصورتها المطبوعة والمعرفة في صورتها الألكترونية الشبكة هو في تميز الأخيرة بعنصر التفاعل الدينامي بين المستخدم ومصدر المعرفة، فبينما كان هذا المطبوع هو نشر المعرفة، تس عى الإنترنت، وتقانة المعلومات عموما، إلى توظيف المعرفة فعليا، لا اقتصار على نشرها فقط". ويختم هذا الدكتور بحثه قائلا: "لقد فتحت بوابات الفيضان المعلوماتي على مصراعيها، وأمام تيارها الجارف

وليس هناك إلا بديلين: ـ السيطرة على هذا التيار الهادر ـ أو أن يكتسحنا أمامه لنعلن القطيعة المعرفية أو نتغلق في متاهات التخصص الضيق نأوي إليها كي تعصمنا من الغرق "ولا عاصم اليوم" من تيار المعلومات الكاسح إلا من دانت له القدرة على الاحتكاك المعلوماتي استقبالا وإرسالا أو بلفظ أدق تلقيا وبثا" قلت يا هذا أما كان من الواجب عليك لما جعلت بين

مزدوجتين {**ولا عاصم اليوم**} أن تقول: {**من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين** } فأفرغت الآية الكريمة من مدلولها الروحي لتربطها بالأرض والمادة، وليس ماركس منك ببعيد حيث يقول: "لا إله والحياة مادة" فهذا البعد العقائدي للتحليلات والحلول المقترحة هو الذي ينبغي أن تركز عليه لكي تكمل الورقة المتعلقة بالإنترنت وموجتها الجارفة فتبين أولا أن الانترنت يتمحور تطورها وإنتاجها المكلف حسب ثلاثة أقطاب متنافسة هي اليابان التي تأتي على رأس القائمة رغم تخلفها العسكري عن الركب الحضاري ثم الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها الدرك العالمي لتفوقها العسكري ثم أوروبا وتحتل الصدارة فيها ألمانيا، وهذا يذكرنا بوضوح أن ما يسميه الاقتصاديون دول الفترة الثانية من الثورة الصناعية كانت جديرة باتخاذ الصدارة والريادة العالمية والقطرية لأن اقتصادياتهم أنشئت على البحث العلمي والتكنولوجي وارتبطت به بينما دول الفترة الأولى من الثورة الصناعية ظلت ذيلا لها متأخرة في الركب أو الكوكب الحضاري حيث تتأثر بمكتشفاتها فتعمل بها، فبعدما أخذت ألمانيا ريادة العالم في الحلف مع اليابان أيام الحرب العالمية الثانية وسيطرتها على العالم، ها نحن نجد أنفسنا أمام تنافس جديد بين الولايات المتحدة الأمريكية رائدة الحلف الذي هزم ألمانيا واليابان وبين أوروبا بقيادة ألمانيا مع اليابان في آسيا، فهل المصالح الاقتصادية والثقافية ستوحد من جديد ألمانيا واليابان أم أن التيار الجارف أقوى وأعظم مما مضى؟ نترك الجواب على هذه الأسئلة للتاريخ الموجه بقدر الله وعزته وجلالته، لنتطرق لما يهمنا أكثر وهو موقف الشرع الإسلامي من هذا كله .

د / موقف الإسلام من العولمة والإنترنت:

إن الشريعة الإسلامية ـ وهي المحجة البيضاء ـ تنطلق من قاعدة "الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة" أو الجواز،إلا إذا ورد نص شرعي من القرآن والسنة بالنهي أو بالمنع أو كان الشيء ضارا. فالأصل في الأشياء الإباحة أو الجواز، ومن ذلك الإنترنت كوسيلة تواصل أو اتصال وتفاهم، بل نقول بنفي الفارق بينها وبين الراديو، والقنوات التلفزيونية، إنما يحرم أو يباح ما تنشره انطلاقا من المادة أو طبيعة المادة التي تنشر، فإذا كانت المادة شرعية ـ قرآنا أو حديثا أو فقها ـ فهو متردد بين الوجوب والندب والجواز، يعني أن نشرها ذلك متردد بين فرض العين أو فرض الكفاية حسب طبيعة المادة وطبيعة المتلقي، لذلك نرى أنه من الضروري استخدام

الإنترنت ليصبح العالم الإسلامي عنصرا فعالا إذا استخدم لغرض الدعوة والإرشاد، لذلك فإن العالم الإسلامي أمامه ثلاثة اختيارات هي:
1 / الاندماج التام والسلبي في عالم الإنترنت بإيجابياته وسلبياته والترويج للعولمة من خلال الإنترنت.
2 / الرفض التام والسلبي بمقاطعة الإنترنت ليصبح المرء لحزا جرجا فيكون مآله الانجراف والانحراف لقوة التيار.
3 / تقبل تيار الإنترنت والتعامل معه انطلاقا من قاعدة "الأخذ والعطاء"، أخذ المسائل الإيجابية وترك ما هو سلبي، وإعطاء ما هو إيجابي من تعاليم دينية.
إن تيار الإنترنت تيار جارف عم وغمر جميع المعمورة وكسحها ببرامجه، وقد تجاوب الكثير من المسلمين معه بسذاجة بينما تجاوب معه القليل بغبطة وحنكة وحكمة من حيث البرامج ومواقع البث والاستقبال، وإننا نطالب باستخدام الإنترنت لما يلي:
1/ خدمة العلم والشريعة الإسلامية لما يحتاجه العالم الإسلامي من خلال مواقع تقوم ببث المعارف والعلوم الشرعية من علوم تفسير وتجويد القرآن الكريم، وشرح علوم الحديث، والفقه، والمعارف الأخرى لتتضافر جهود الباحثين والمتخصصين في كل مجال وكل ميدان من ميادين الشريعة علما بأن هذا النوع من المواقع معرض للغزو والتهديم كلما أثبت جدارته من خلال البث والإقبال عليه ومن خلال ارتفاع زوار الموقع فلا بد له من تحصين ومراقبة دؤوبة، ولقد تعرفت على بعض هذه المواقع وقد استفدت من أخطاء بعضها في مادة الحديث التي تنشر، فكانت تلك المادة الخاطئة بالنسبة لي حافزا في إثراء مادة كتابي: كتاب "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري"، وكتاب "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح" وخاصة موقع "منتدى أهل الحديث"، وموقع "الألوكة" .
2/ خدمة الثقافة النافعة: إن الإنترنت سلاح ذو حدين، فينبغي للمسلمين أن يستخدموه في خدمة الثقافة النافعة، وبث المعارف الدينية مع التزود بالتجارب العلمية والتكنولوجية الصالحة لدنيانا لأن الدنيا مطية الآخرة لمن أحسن ركوبها، فعلينا أن نحسن ركوبها باستخدام نافع وفعال للإنترنت.
3/ إنشاء شبكات ومواقع لتحصين الناشئة: إذا كانت الإنترنت لها فوائد جمة، فإنها لها أيضا سلبيات وأخطار جمة لا يستهان بها ينبغي اعتبارها في

الحسبان، ومن أخطر مخاطر الإنترنت غزو الناشئة وحثها على ارتكاب الفواحش والمعاصي فيجعلها معرضة للتيارات الهدامة والخداعة والبراقة والمزيفة.

4/ إنشاء مواقع وشبكات بث: إن إنشاء مواقع إسلامية وعلمية تسعى إلى تحصين الناشئة والعامة وتذكر بسبيل الجادة وتذكر أهل العلم والمعرفة وذلك من خلال بث جميع أنواع المعرفة، فتقوم بالتعريف بالدين الإسلامي وعلومه، وتقرب هذه الحنيفية السمحة من أقطار المعمورة، نرى ذلك إيجابيا ومجديا إذا ركز على حوار الحضارات بغية التعريف بأن الإسلام معناه السلام والتأثير في هذا الحوار بالأخلاق الحميدة وبأن نبي الهدى صلى الله عليه وسلم جاء ليتمم مكارم الأخلاق، وأن مقاصد شرعه تتلخص في **"درء المفاسد وجلب المصالح ومكارم الأخلاق ومحاسنها"** وأن كل ما يعارض هذه الوحدات الثلاثة دخيل على دين محمد صلى الله عليه وسلم، قلت لأن الحضارة الحفرية تفقد هذا العنصر الأخلاقي الذي كان روح الرسالة الخالدة وقد شهد الله جل وعلا بذلك وهو أكبر الشاهدين عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: **{وإنك لعلى خلق عظيم }** [القلم:] فلما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه العظيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجابت السائل قائلة: "كان خلقه القرآن"، وقد جاء الحديث يبين ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: **"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "** و"إنما" من صيغ الحصر، فإن كان في سند الحديث مقال فإن معناه صحيح فإنه صلى الله عليه وسلم كان رحمة مهداة، ومثله في الحصر قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"، كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطف على جميع الناس ـ يهودا ونصارى ومشركين والمؤمنين ـ **{ بالمؤمنين رءوف رحيم}**، لكن هذا الموقع ينبغي أن يكون من نوع البث التلقائي، يعطي ويمنح ويوجه انطلاقا من تعاليم ديننا الحنيف وذلك من قواعد وسلوكيات تفرض على المتدخلين والزائرين وكذلك المشرفين حتى تعم منه الفائدة المتوخاة، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

3/ ـ العولمة والهوية الثقافية:

إن من أبرز مظاهر العولمة وتياراتها الجارفة هي ظاهرة جعل شعوب العالم أسرة واحدة متجانسة ، ذات ثقافة واحدة، ولغة واحدة، وأخلاق واحدة، وقلب نابض واحد، لذلك اختاروا لغة الصورة للتفاهم والإفهام، وذلك لأن ثقافة العولمة الترويج والإيهام، فجعلوا وسيلة بث هذه الثقافة

الإنترنت، ذلك التيار الجارف وتوأمه الخطير المعروف بالفضائيات الإعلامية والقنوات التلفزيونية التي لا تتغذى إلا بالترويج والإشهار، ومن يقول الترويج والإشهار، يقول بطبيعة الحال: الصورة في بعدها الحضاري والتأثيري، الصورة في شكلها المؤثر والجذاب، الصورة وأثرها على العامة والنخبة، الصورة وما أدراك ما الصورة! فأين مكانة الصورة في شرعنا الإسلامي؟ وهل عند ثقافتنا العربية روح غير الإسلام؟ فمن همش هذه الروح ـ الإسلام ـ من الثقافة العربية فإنها تبقى ثقافة العصر الجاهلي حيث النخبة البدائية تتغنى بالأطلال والغزل والخمريات والغرام، وتتفاخر"بالأنا" الغامسة في الزلل حتى يصبح صاحبها ترما ملوثا بالخطايا والعيوب، يعيش في لاأدرية إيليا أبي ماضي وكل فتان في فتان.

وإننا قبل تقديم بحثنا حول الصورة في تجلياتها الإشهارية الفتانة وموقف شرعنا الإسلامي من ذلك، نود تقديم مواقف النخبة على مستوى العالم العربي من ما قيل في "ندوة العرب والعولمة" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، وقد اخترنا في هذه العجالة الأفكار الرئيسية لمداخلتين إحداهما للدكتور محمد عابد الجابري أستاذ الفلسفة في جامعة محمد الخامس بالرباط، والأخرى للدكتور عبد الإله بلقزيز أمين عام المنتدى المغربي العربي وأستاذ جامعي في العلوم الاقتصادية كما يلي:

1 / يقدم الدكتور الجابري عشر أطروحات لمعالجة الهوية الثقافية والعولمة فيقول:

1 / ليست هناك ثقافة عالمية واحدة، بل ثقافات، ثم عرف الثقافة بأنها: "ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإيداعات والتطلعات التي تحتفظ لجماعة بشرية، تشكل أمة أو فيما معناها، بهويتها الحضارية، في إطار ما تعرفه من تطورات بفعل ديناميتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء.." ليختم هذه النقطة الأولى بقوله: "ليس هناك ثقافة عالمية واحدة، وليس من المحتمل أن توجد في يوم من الأيام، وإنما وجدت، وتوجد، وستوجد ثقافات متعددة متنوعة تعمل كل منها بصورة تلقائية، أو بتدخل إرادي من أهلها، على الحفظ على كيانها ومقوماتها الخاصة.."، ثم يتابع أطروحاته، فيقول:

2/ الأطروحة الثانية: الهوية الثقافية مستويات ثلاثة: فردية، وجمعوية، ووطنية قومية، والعلاقة بين هذه المستويات تتحدد أساسا بنوع "الآخر" الذي تواجهه.

3/ الأطروحة الثالثة: لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا كانت مرجعيتها: جماع الوطن والأمة والدولة.
4/ الأطروحة الرابعة: ليست العولمة مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل هي أيضا، وبالدرجة الأولى، إيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم.
5/ الأطروحة الخامسة: العولمة شيء، و"العالمية" شيء آخر، العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي.
6/ الأطروحة السادسة: ثقافة الاختراق تقوم على جملة أوهام هدفها: "التطبيع" مع الهيمنة وتكريس الاستتباع الحضاري.
7/ الأطروحة السابعة: العولمة نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلى التفتيت والتشتيت، ليربط الناس بالعالم اللاوطن واللاأمة واللادولة، أو يغرقهم في أتون الحرب الأهلية.
8/ الأطروحة الثامنة: العولمة وتكريس الثنائية والانشطار في الهوية الثقافية العربية .
9/ الأطروحة التاسعة: إن تجديد الثقافة ـ أية ثقافة ـ لا يمكن أن يتم إلا من داخلها بإعادة بنائها وممارسة الحداثة في معطياتها وتاريخها، والتماس وجوه من الفهم والتأويل لمسارها تسمح بربط الحاضر بالماضي في اتجاه المستقبل.
10/ الأطروحة العاشرة: إن حاجتنا إلى الدفاع عن هويتنا الثقافية بمستوياتها الثلاثة، لا تقل عن حاجتنا إلى اكتساب الأسس والأدوات التي لا بد منها لدخول عصر العلم والثقافة، وفي مقدمتها العقلانية والديمقراطية".
قلت لا بد لنا قبل الانتقال إلى مداخلة الدكتور الآخر أن نتوقف ولو قليلا لنبرز ما وقع فيه هذا الدكتور الفيلسوف إلى ما هو مخالف لشرع الله وما أعمته غيرته للثقافة العربية من حقائق تاريخية أخبر الوحي الحكيم كما جاء في القرآن الكريم ـ وقد نبهه إلى هذا التناقض بعض زملائه المشاركين في الندوة مثل سيار الجميل، وسهام الفريج وخاصة الدكتورة فاطمة الجياني ـ وأما ما يخص بتناقض ما قدم مع التصور الإسلامي، فماذا عساه يقول عن رجوع عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وإقامة الحجة على اليهود والنصارى بإكمال شرعه "الدين الإسلامي" على جميع المعمورة، فقد بين

المفسرون عند قوله تعالى في سورة النساء: { **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا** } [النساء:]، قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري: "اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: **{وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته}** يعني قبل موت عيسى يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم عليه السلام"، قلت أما توحيد الملل والإيمان بالإسلام ، دين الحق بحيث لا يبقى إلا ثقافة الإسلام ، فهذا ما لا يشك فيه مسلم صحيح العقيدة لما ورد فيه من الأحاديث، نذكر منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **والذي نفس محمد بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وحتى تكون السجدة خيرا له من الدنيا وما فيها**" ثم يقول أبو هريرة: إقرؤوا إن شئتم: **{وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا }**" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن أبي حاتم وغيرهم، فالحديث من أصح الأحاديث وهو مشهور عند أهل العلم والمعرفة. فالدكتور الجابري عندما يقول: "ليس هناك ثقافة عالمية واحدة، وليس من المحتمل أن توجد في يوم من الأيام، وإنما وجدت وتوجد، وستوجد ثقافات متعددة متنوعة" فوقفتنا هنا تسعى إلى تنبيه هذا الدكتور البارع في سلكه، الماهر في غيرته للثقافة العربية، أن الله جل وعلا وقوله الحق قال في كتابه العزيز: **{كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيئين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم }** [البقرة:] فقوله جل وعلا **{كان الناس أمة واحدة}** تكررت في القرآن وبين المفسرون أنها ظلت كذلك عدة قرون حتى وقع ما وقع من الشرك فأرسل الله رسله تترى على فترة من الزمن لتذكر بالميثاق الذي أخذه الله علينا ونحن ما نزال في عالم الذر قال في سورة الأعراف: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ{172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ{ 173})** [الأعراف] فهذا الميثاق أخذه الله جل

وعلا – كما سيأتي تفصيل ذلك – في أيام ذي الحجة العشر الأول لذلك أقسم الله بها قائلا جل وعلا: **(وَالْفَجْرِ{1} وَلَيَالٍ عَشْرٍ{ 2}) [الفجر]** فجاءت الرسل تترى على فترة من الزمن تذكر بهذا الميثاق القديم وتبين أنه النهج السليم وتحذر من اعوجاج كل لئيم صاحب فهم سقيم قائدٍ إلى الجحيم ، قال تعالى في سورة الحج: **(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ{3} كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ{4}) [**الحج] فكان لا بد من تبيين هذا الميثاق وأهميته ومكانته في إصلاح الناس والنفوس.

وكان أثره عظيم على النفوس التي وعته وأدركت حقيقته وخطورة الغفلة عنه: قال تعالى بعدما أقررنا قائلين جميعا: **(بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)** كما أنه يجب علينا أن ندرك خطورة تقبل ما وجدنا عليه الآباء من بدع كفرية وغير كفرية فقال لنا جل وعلا محذرا: **(أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)** [الأعراف 173]. كل ذلك دفعنا إلى تبيين كيف ومتى وأين أخذ الله جل وعلا علينا الميثاق؟ قال محمد بن علي الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" بعدما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله أخذ على بني آدم هذا الميثاق بعدما استخرجهم من ظهره كما يؤخذ المشط من الشعر فذراها ذرا ثم أشهدها قائلا: **(ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا)** .

وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه على الماء، فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى، وكلتا يدي الرحمن يمين، فقال: أصحاب اليمين، فاستجابوا له، فقالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألست بربكم** ؟» الحديث. فعرفنا بذلك أن الله جل وعلا لما أهبط جدنا آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض أخذ من ظهره ذريته كما يؤخذ المشط من الشعر وذراها – ونحن ما زلنا آنذاك في عالم الذر والأرواح – ثم أشهدنا قائلا: (ألست بربكم؟) فأجبنا جميعا: (بلى شهدنا).وقد استرسل في ذلك المفسرون نذكر هنا أقوال بعضهم:

ـ / أول هؤلاء المفسرين إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري حيث قال: يقول تعالى ذكر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: «واذكر يا محمد ربك إذا استخرج ولد آدم من أصلاب آبائهم، فقررهم بتوحيده، وأشهد بعضهم على

بعض شهادتهم بذلك وإقرارهم به كما: حدثنا أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا الحسين بن محمد، قال: ثنا جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان» يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمها قبلا، فقال: (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا...الآية إلى..بما فعل المبطلون)» [الحديث رواه أحمد في المسند حديث 2455 والنسائي في السنن الكبرى ج: 6، ص: 347، حديث رقم: 11191، وقال: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ.. ولكن قال الحاكم في المستدرك بعد أن روى الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر تابعه الذهبي ورواه أيضا الحاكم 31/1 و قال بعد أن روى الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات] وقال الطبري: حدثنا عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا كلثوم بن جبر قال: سألت سعيد بن جبير عن قوله: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)** قال: سألت عنها ابن عباس فقال: مسح ربك ظهر آدم، فخرجت كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة بنعمان هذا وأشار بيده، فأخذ مواثيقهم، وأشهدهم على أنفسهم **(ألست بربكم قالوا بلى)** وقال الطبري:حدثنا ابن وكيع ويعقوب قالا: ثنا ابن علية، قال: ثنا كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا)** قال: مسح ربك ظهر آدم، فخرجت كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة بنعمان هذا الذي وراء عرفة وأخذ ميثاقهم **(ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا)** اللفظ لحديث يعقوب [رواه بهذا الإسناد ابن كثير وقال: وهذا أكثر وأثبت قلت وذلك تبعا لابن أبي حاتم الذي صحح الموقوف على حساب المرفوع بينما صحح الألباني وغيره المرفوع علما بأن هذا الحديث لا يقال فيه بالرأي إلا ماجاء مفسرا لنوع ومكان أخذ الميثاق والله أعلم.] وقال الشوكاني في تفسيره: قوله: (وإذ) منصوب بفعل مقدر معطوف على ما قبله كم تقدم ثم قوله: (من بني آدم) استدل بهذا على أن المراد بالمأخوذين هنا: هم ذرية بني آدم، أخرجهم الله من أصلابهم نسلا بعد نسل، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسرين، قالوا: ومعنى (أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ) دلهم بخلقه على أنه خالقهم فقامت هذه الدلالة مقام الإشهاد، فتكون

هذه الآية من باب التمثيل كما في قوله تعالى:ا **(فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)** وقيل: المعنى: أن الله سبحانه أخرج الأرواح قبل خلق الأجساد، وأنه جعل فيها من المعرفة ما فهمت به خطابه سبحانه، وقيل المراد ببني آدم نفسه كما وقع في غير هذا الموضع، والمعنى أن الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته وأخذ عليهم العهد، وهؤلاء هم عالم الذر، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا المصير إلى غيره لثبوته مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموقوفا على غيره من الصحابة ولا ملجئ للمصير إلى المجاز، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وسنذكر آخر هذا البحث إن شاء الله بعض ما ورد في ذلك، قوله: (مِن ظُهُورِهِمْ) هو بدل من بني آدم بدل بعض من كل، وقيل يدل اشتمال قوله: (ذُرِّيَّتَهُمْ) قرأ الكوفيون وابن كثير: (ذريتهم بالتوحيد) وهي تقع على الواحد والجمع وقرأ الباقون (ذرياتهم) بالجمع (وأشهدهم على أنفسهم) أي أشهد كل واحد منهم (ألست بربكم؟) أي قائلا: ألست بربكم فهو على إرادة القول (قالوا بلى شهدنا) أي على أنفسنا بأنك ربنا، قوله: (أن تقولوا) قرأ أبو عمرو بالياء التحتية في هذا وفي قوله: أو يقولوا: على الغيبة كما كان فيما قبله على الغيبة، وقرأ الباقون على الخطاب، والمعنى: كراهة أن يقولوا أو لئلا يقولوا: أي فعلنا ذلك الأخذ والإشهاد كراهة أن يقولوا: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) أي كون الله ربنا وحده لا شريك له، قوله (أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ) [الأعراف 173] معطوف على (تقولوا) الأول: أي فعلنا ذلك كراهة أن تعتذروا بالغفلة أو تنسبوا الشرك إلى آبائكم دونكم و(أو) لمنع الخلو دون الجمع، فقد يعتذرون بمجموع الأمرين (من قبل) أي من قبل زماننا (وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ) لا نهتدي إلى الحق ولا نعرف الصواب...

إلى أن قال: وأخرج مالك في الموطأ وأحمد في المسند وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء في المختارة: أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ) الآية، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال: « **إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار**

وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار» .

قلت ويشهد لهذا الحديث ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد،فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها** »

أخرجه البخاري في باب ذكر الملئكة من كتاب بدء الخلق، وفي باب قول الله تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) من كتاب الأنبياء، وفي باب (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) من كتاب التوحيد من صحيح البخاري، كما أخرجه مسلم في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر، وأبو داود في القدر من كتاب السنة، وغيرهم.

قلت بل حديث القبضتين الذي رواه عمر رضي الله عنه متواتر، أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" تحت 68: حديث القبضتين في ذرية آدم «حديث يوم الميثاق هؤلاء في الجنة ولا أبالي»... لكنه لم يخرجه فحذفه الزبيدي من كتابه: "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة" وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سئل عمر عن هذه الآية (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ) الآية، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد [للنار]استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار» الحديث أخرجه مالك في الموطإ، وأحمد وعبد بن حميد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان والآجري في الشريعة،

وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، واللالكائي، والبيهقي في الأسماء والصفات.

ابن عباس: أخرج حديثه السيوطي في الدر المنثور موقوفا.

أنس بن مالك: أخرجه ابن مردويه وعنه السيوطي في الدر المنثور، والآجري في الشريعة: ذكر السنن والإيمان.

علي بن أبي طالب: الفريابي من غير طريق وقال: ولحديث علي رضي الله عنه طرق جماعة.

هشام بن حكيم: الفريابي.عثمان بن قيس: الفريابي.عبد الله بن عمرو بن العاص: الفريابي، وفي الباب عن :جابر بن عبد الله ، عمران بن حصين ، سلمان موقوفا، الحسن موقوفا.

عبد الله بن عمر موقوفا ومرفوعا، قتادة السلمي، أبي الدرداء.

وقد علق ابن عبد البر على حديث عمر في الموطإ قائلا: وهذا الحديث وإن كان عليل الإسناد فإن معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه كثيرة والله أعلم.

قلت وأخرج الشوكاني في فتح القدير عند تفسير الآية أيضا ما يلي: وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرها بين يديه، ثم كلمهم فقال (ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا)** إلى قوله: (المبطلون)» وإسناده لا مطعن فيه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم موقوفا على ابن عباس؛ وأخرج ابن جرير وابن مردويه في الرد على الجهمية عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)** قال: أخذهم من ظهورهم كما يؤخذ المشط من الشعر فقال لهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، قالت الملائكة: شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» وفي إسناده أحمد بن أبي ظبية أبو محمد الجرجاني قاضي قومس كان أحد الزهاد، وأخرجه النسائي في سننه، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث كثيرة غرائب، وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، وهؤلاء أئمة ثقات أثبات وأخرج عبد بن حميد والحاكم والترمذي في نوادر الأصول والطبراني وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي

أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه على الماء فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى وكلتا يديه يمين فقال: يا أصحاب اليمين فاستجابوا له فقالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألست بربكم؟ قالوا: بلى»**
الحديث والأحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيد بتفسير هذه الآية وبعضها مطلق يشتمل على ذكر إخراج ذرية آدم من ظهره، وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعا في الصحيحين وغيرها وأما المروي عن الصحابة في تفسير هذه الآية بإخراج ذرية آدم من صلبه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم وإشهادهم على أنفسهم فهي كثيرة..وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن عمر في قوله: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الآية قال: أخذهم كما يؤخذ المشط من الرأس. وأخرج عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد بن حنبل في رواية المسند وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن منده وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء في المختارة وابن عساكر في تاريخه عن أبي بن كعب في قوله:(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ) الآية، قال: جمعهم جميعا فجعلهم أرواحا في صورهم ثم استنطقهم فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد والميثاق ثم أشهدهم على أنفسهم.
وجاء في صحيح مسلم وسنن البيهقي ومسند أحمد وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"خير الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"** وفي الحديث المتفق عليه أنه من قالها عشر مرات في الهيئة التي صلى بها الصبح حفظه الله من الشيطان سائر اليوم وكتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ومن قالها عند المغرب مثل ذلك، ومن قالها في اليوم مائة مرة كتبت مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، ولما أخذ الله علينا هذا الميثاق حذرنا من أن نعتذر له يوم القيامة بغفلتنا عنه أو بما وجدنا عليه آباءنا، فقال تعالى : **{أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل و كنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}؟** فكان كل مولود يولد على فطرة الإسلام لهذا الميثاق، وكان الناس أمة واحدة كانوا على هدى جميعا، وبعد نزول عيسى سيرجعون أمة واحدة هادية مهتدية، دينها الإسلام الذي سيوحد عيسى عليه السلام عليه الناس، لذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: **"الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعوا الناس إلى الإسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون"** أخرجه أحمد وأبو داود، وروى البخاري بعض أوله ورواه غيرهم.

فهذا تنبيه منا لهؤلاء الدكاترة الذين نرجو من الله أن أن يهديهم في بحوثهم وجهودهم إلى تعلم الثقافة الإسلامية وخاصة الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم: **"تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك"** وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بـ / ـ الدكتور عبد الإله بلقزيز: وأما الدكتور عبد الإله بلقزيز فإنه هو الآخر أعطى لتحليله ما يناسب المقدمة التي اخترناها لهذه النقطة وهي أن ثقافة العولمة عبارة عن الصورة لذلك يقول: "ثانيا: ثقافة العولمة وأدلتها: قال: في وسعنا تعريف ثقافة العولمة سلبا بالقول إنها ليست الثقافة المكتوبة، وأقل إن الكتابة ليست من أدواتها الوطنية ووسائط انتشارها، فالثابت بالرصد والمعاينة، أن العولمة الثقافية تجري، وتتوسع في مناخ من التراجع الحاد للثقافة المكتوبة على صعيد الإنتاج والتداول[..] إلى أن قال: " 1 / النظام الثقافي الجديد: تقنيات الإنتاج والتوزيع: "الصورة هي اليوم المفتاح السحري للنظام الثقافي الجديد: نظام إنتاج وعي الإنسان بالعالم، إنها المادة الثقافية الأساس التي يجري تسويقها على أوسع نطاق جماهيري، وهي تلعب ـ في إطار العولمة الثقافي ـ الدور نفسه الذي لعبته الكلمة في سائر التواريخ الثقافية التي سلفت! لا تحتاج الصورة ـ دائما ـ إلى المصاحبة اللغوية كي تنفذ إلى إدراك المتلقي، فهي، بحد ذاتها، خطاب ناجز مكتمل، يمتلك سائر مقومات التأثير الفعال في مستقبله، أو أقل، هي نفسها لغة تستكفي بذاتها، فتستغني عن الحاجة إلى غيرها، وهذا في أساس شعبيتها وتداولها الجماهيري الواسع، بل هذا في أساس خطورتها في الوقت نفسه، كانت فاعلية الكلمة وقفا على سعة الإطلاع اللغوي للمتلقي (وفي هذا سبب

نخبويتها ومحدوديتها)، أما الصورة، فقد بانت قادرة على تحطيم الحاجز اللغوي، كما تستطيع العولمة الاقتصادية ـ اليوم ـ تحطيم الحاجز الوطني والجمركي، لكي تصل إلى كل إنسان في عقر داره"، ثم قال بعد ذلك : 2/ في مضمون النظام الثقافي للعولمة: "إن صيرورة الصورة سلطة رمزية، على صعيد الإدراك الثقافي العام، لا يعني إلا أن النظام السمعي ـ البصري (نظام ثقافة العولمة) أصبح المصدر الجديد الأقوى لإنتاج القيم والرموز وصناعتها، وتشكيل الوعي والوجدان والذوق، ولذلك آثاره الخطيرة على صعيدين: على صعيد مستوى التنمية الثقافية والقيم التي تقترحه العولمة على البشرية اليوم، وعلى صعيد درجة التناسب الطبيعي بين الثقافي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة والمستقبلية تبدو الثقافة ـ على الصعيد الأول ـ على مستوى من الهزال والفقر والسطحية، الخ.." قلت وقد شاطره الدكتور نبيل الدجاني في رأيه هذا حين قال: "بحث الدكتور بلقزيز من أجمل ما قرأت في موضوع العولمة، أخذت قراءة صفحاته التسع ساعات عديدة، لا لصعوبتها بل لما حوته من الإبداع الفكري فكانت كل فكرة فيه تثير في الكثير من الأفكار وتؤدي إلى مزيد من التمعن في محتواها، وكم وددت لو أني سبقته في استعمال بعض التعابير التي ابتدعها مثل: "ثقافة ما بعد المكتوب"، و"العولمة هي الاسم الحركي للأمركة"، و"ستغدق ثقافة العولمة على الجسد ما سيفيض عن حاجته من الإشباع"،.."غير أنها ستقتل الروح وتذهب بالمحتوى الأخلاقي والإنساني لسلوك الناس"، و"الإعلام المرئي جعل الفرد مصابا بمرض نقص المناعة القيمة المكتسبة" الخ.. قلت إلا أنه نقل قبل ذلك في وصفه لطبيعة الثقافة العربية الإسلامية قائلا: "الأسرة هي أول وأهم المصانع الاجتماعية التي تنتج الوجدان الثقافي والوطني، بوازعة شبكة القيم التي توزعها ـ من خلال التربية ـ على سائر أفرادها، وتلقتهم إياها بوصفها الآلات العامة الواجب احترامها، والمقدسات التي يتعين التزام الإيمان بها، وكما يتلقن الطفل ـ في هذه المؤسسة التكوينية من مؤسسات الإنتاج الاجتماعي ـ لغته، ومبادئ عقيدته، والقوالب الأخلاقية العامة والعليا لسلوكه، كذلك يتلقن بعضا من المبادئ المؤسسة للشعور بالأنا الجمعي،أي هوية الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها، وقد تهتز في مراحل الشباب ـ أي في لحظة الانفصال عن مرجعية الأسرة .. ثقة الفرد الاجتماعي في سلطة الأب وشرعيتها، أو قد يتعرض اعتقاده الديني إلى أزمة شك.." ثم قال بعد ذلك: "و تمثل المدرسة

مؤسسة الإنتاج الاجتماعي الثانية، التي تستأنف عمل الأولى وتنتقل بأهدافه إلى مدى أبعد من حيث البرمجة والتوجيه" ولما كانت المدرسة أسرة ثانية للناشئة، تمارس الوظائف التربوية عينها، غير أن موطن القوة فيها أنها تفعل ذلك على نحو نوعي متميز، ففضلا على قدرتها على صقل تكوين الفرد الاجتماعي، وتنمية ملكة التحصيل والإدراك لديه بدرجة لا يستطيعها الفعل التربوي الأسروي، تتفرد بكونها تنتقل بوعيه من حدود "الجماعة الطبيعية" (أي الأسرة) إلى رحاب الجماعة الوطنية، وعند هذه العتبة بالذات تؤدي المدرسة وظيفة إنتاج ثقافة وطنية أو قل أساسيات تلك الثقافة، إن من خلال توحيد الإدراك ومركزته على برنامج تكوين عام على صعيد الوطن برمته، أو من خلال بث وتكوين جملة من المبادئ التي تؤسس بقيام وعي بالأنا الجمعي (الوطني)"..إلى أن قال: "وفي الأحوال، يعبر المشهد التعليمي العربي المعاصر على نحو ما تنطبق نتائجه المادية اليومية عن درجة رهيبة من الإخفاق الذريع الذي مني به مشروع "المدرسة الوطنية" الذي كان حلما نهضويا متقدما منذ قرنين" قلت وهنا أيضا لا بد من وقفة تأملية للتعليق على هذا الدكتور والأستاذ الجامعي لتوضيح بعض أقواله من خلال البعد الشرعي وذلك بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما يلي:

1/ الملاحظة الأولى: وهي عامة بالنسبة لجميع أعمال مركز دراسات الوحدة العربية عموما وخاصة هذه الندوة التي نظمها حول "العرب والعولمة" لأننا لم نجد في جميع هذه الأعمال من بدايتها إلى نهايتها لا آية من القرآن الكريم ولا حديثا من أحاديث الرسول الحليم صلى الله عليه وسلم، وهذا مما نعتبره تنكرا على الذات العربية الإسلامية، فهجران القرآن والسنة بذريعة أن الإخوان المسلمين اتخذوا منهما منهجا سياسيا ونبراسا بدعة شنيعة لا تليق بمقامهم الثقافي والعلمي، أو كان السبب في هذا الهجران ذريعة أن من بين المشاركين مسيحيين عربا وملاحدة، أو بذريعة جهل المهتمين بالشأن العام العربي بهما وهذا العذر الأخير أقبح وأشنع لأنه إذا كان مثقفو العرب يجهلون مصادر التشريع الإسلامي وبالتالي يجهلون دينهم فمن عساه يدافع عن هذا الدين، ومن سيتحدث عنه ويعرف به على المنابر والمحافل الدولية؟

وأما الملاحظة الثانية: فليعلم هؤلاء جميعا أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، سواء ولد هذا المولود في العالم الكافر أو في العالم المسلم، وذلك

مصداقا لقوله جل وعلا: **{وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون؟ }** [الأعراف: 172 - 173] وجاءت الأحاديث الشريفة تبين معنى هاتين الآيتين، نذكر من هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1/ ما أخرجه أحمد والنسائي في التفسير من السنن الكبرى والحاكم وصححه وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ـ واللفظ لأحمد ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله أحذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثر بين يديه ثم كلمه قبلا، قال: "ألست بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا ـ إلى قوله ـ المبطلون"**

وأخرج أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء، لكنت مفتديا به؟ قال: فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي"** وأخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة عنه.

وأخرج أحمد و مسلم وغيرهما من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يقول الله: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم.**

هذا فيما يخص بالميثاق الذي أخذه الله علينا جميعا نحن بني آدم و نحن لا نزال آنذاك في عالم الذر، وذلك بعد ما أهبط جدنا آدم من الجنة إلى الأرض، فأخذ من ظهره كل نسمة هو خالقها وأشهدها على أنه هو الله الذي لا إله إلا هو خالق كل شيء، بيده ملكوت السماوات والأرض، لا يملك معه أي كائن أي شيء من الأمر، فهو الذي يحيي ويميت، وهو الذي يعطي ويمنع، متصف بجميع صفات الكمال والجمال والجلال وغيره من مخلوقاته متصف بصفات الضعف والافتقار واللجوء إليه، فمن اتبع أوامره وقفا نبيه باتباع سنته نجا في الدنيا والآخرة، ومن عصاه واتبع هواه فذلك الخسران المبين، فإذا تأكدت من ذلك وعلمته علم اليقين وتأكدت من أن كل إنسان

ميت وزائل حكمه لا محالة يوما ما من الأيام آن لنا أن نتكلم عن التربية ودورها في اتباع الجادة:

1/ التربية على مستوى الأسرة التي أنجبت الولد: هذه الأسرة دورها خطير وفعال، وأحيانا يكون دورها دور الضلال والوبال. فإذا اتصفت بصفات المؤمنين ربت ناشئتها منذ الوهلة الأولى على ما يرضي الله، أي على التوحيد الخالص، وعلى الذوق السليم والنهج القويم، وإن كانت الأسرة كافرة أو فاسقة ربت الناشئة على الذوق السقيم والنهج اللئيم الهادي إلى نار الجحيم والعذاب الأليم، لذلك جاء في الحديث الذي أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة الأنعام هل تحسون فيها من جدعاء ثم قرأ أبو هريرة "فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله"** الحديث، وهذه رواية مالك ووافقه البخاري ومسلم في إحدى الروايات، وللحديث ألفاظ أخرى عن بعض الصحابة رواها الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني وغيرهم.

وفي رواية للبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتهج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)** [الروم30] واللفظ لمسلم وخرجه محمد حبيب الله بن ما يأبى في كتابه "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" كما خرجه صاحب "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" فكان حقا مرجانة ولؤلؤة لما تضمنه من مفاهيم سامية لمغازي الحياة الجارية والفانية.

وفي رواية أخرى عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو يشركانه»** وفي رواية لهذا الحديث زيادة، قالوا: ومن مات قبل ذلك يا رسول الله؟ قال **: «الله أعلم بما كانوا عاملين»** وأخرجه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن الحسن عنه به وفي رواية أخرى: **«كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»** رواه أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه والطبراني عن الأسود بن سريع، وفي رواية أخرى: **«كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».**

ولما كان التوحيد الخالص سر وجود الثقلين، قال الله جل وعلا: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ{ 56} مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ{57} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ{ 58})** [الذاريات] يتبين من ذلك فضل هذا الميثاق وزمانه ومكانه – لأنه يربط العبد بربه، فبه يولد كل مولود على فطرة الإسلام، فقد أخرج مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم»** وأخرجه الإمام أحمد وصححه الألباني وخرجه وهذه حقيقة علمية توصل إليها علماء الاجتماع والمبشرين الغربيين، يقول العالم الاجتماعي الغربي واتسون: "أعطوني أولادا صغارا أجعل لكم منهم الناسك، والمصور، والمسرحي، والفني، وقاطع الطريق، واللص، الخ.. وما نبه عليه الاجتماعيون والمنصرون الغربيون يشغل بالنا كثيرا في أيامنا لأنه ينبغي أن يدفعنا إلى تحصين ناشئة غزاها إعلام الصورة في قعر بيوتهم علما بأن الطفل أكثر ما يتأثر به الصورة، فينبغي أن نضاعف من جهودنا لنتبنى برنامجا تربويا يركزعلى تحصين الناشئة بتعليم القرآن في سن مبكرة كما ينبغي لنا أن نحصن الآخرين بدعوة الشرع القويم والنهج السليم، لقوله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم: **{قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}** [يوسف:]، وأما فيما يخص بالمحور الأساسي من بحث الدكتور بلقزيز القيم وهو أن ثقافة العولمة تعتمد على الصورة فإننا نرى أن الصورة ـ كما بينا في المقدمة ـ هي أساس ثقافة الترويج إلا أن الذي يهمنا على هذا المستوى هو الموقف الشرعي من الصورة في أبعادها الثقافية بعدما اتخذتها العولمة أساس ثقافتها، وقد عالجنا مكانة الصورة من عدة زوايا هي:

أ/ الصورة المطلقة للكائن الحي وعلاقتها بملائكة الرحمن.

ب/ الصورة التي لها ظل كالتماثيل وغيره ا من البضائع المصنعة.

ج/ الصورة التي لا ظل لها في أبعادها الجنسية مثال ذلك:

1/ صورة المرأة العارية.

أ ـ عارضات الأزياء والممثلات والمذيعات للأخبار

ب ـ المسلسلات المدبلجة والجنسية
ج ـ أفلام الخلاعة والبرنوغرافية (الممارسات الغرامية)
4 / الصورة التي لا ظل لها كصورة عورة الرجل المغلظة في:
ـ الأفلام التي تهيج الشهوة الجنسية
ـ الأفلام التي تعرض الخلاعة والابتذال
5 / أثر هذه الصور على المجتمع، أمثلة:
ـ تكاثر الإصابة بالبروستات
ـ الفتور ونقصان الشهوة الجنسية
ـ كثرة الطلاق والخلافات الزوجية
6/ خلاصة عامة حول هذه النقطة
1/ الصورة المطلقة للكائن الحي وعلاقتها بالملائكة : إنه من الغباوة أن نبقى نستهلك كل ما ورد إلينا من الغرب دون أن نجعله على محك الشرع لأنه لا ينبغي للمسلم أن يفعل شيئا قبل أن يعرف حكم الله فيه.
وإذا كانت "البراءة الأصلية" وقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" أو الجواز تجعلنا نعيش أحيانا كثيرا من التساهل، فإنه ينبغي لنا أن نتذكر أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد فيه نص بالتحريم أو النهي أو كان الشيء فيه ضرر، وهذا ما يخصص القاعدة علما بأن القاعدة محل خلاف إلا أن جمهور الأصوليين يحكمها. وإن صورة الكائن الحي وردت فيها عدة أحاديث نذكر منها: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي رواية للبخاري: **"ولا تصاوير"** الحديث أخرجه مالك في الموطأ، والإسماعيلي وأبو نعيم، كلاهما في المستخرج، قال ابن حجر في "فتح الباري": "ظاهره العموم، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا، قلت: ولكن أليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم عند باب الدار التي هو فيها مثلا؟! ويقابل القول بالتعميم، القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قول من ادعى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ.."، وقال محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني في كتابه "فتح المنعم شرح زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري

ومسلم" :" ولا تدخل [يعني الملائكة] بيتا فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى، وإنما قيدنا بغير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين، والأظهر كما قاله الإمام النووي أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث" إلى أن قال: "والجمهور ـ كما قال النووي ـ على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ما يلبس كثوب أو عمامة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت، قال العيني: وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما للضرورة إلى إصلاح الثياب فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي لا ظل لها، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، وقال الزهري:النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب، أو بساط، ممتهن أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث الزمرقة، قال النووي: قوي" / هـ، قلت وهكذا يتبين لنا حكم "صنم ثقافة العولمة"، إذ الصورة أصبحت صنما حقيقيا، عن طريقه تتم الطقوس المتمثلة في أنماط الاستهلاك الغريزي من طعام، وشراب، وممارسات جنسية، الخ..كل ذلك عن طريق الصورة، وبالصورة ـ كما سنوضح ذلك أكثر في الأوراق التالية ـ وأما حديث النمرقة التي أشار إليه الشيخ محمد حبيب الله فمن إسناده: عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي عنها تقول: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: **"أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناها وسادة أو وسادتين"** وفي رواية أخرى للبخاري: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد علقت درنوقا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته" وأخرجه مسلم وغيره، وفي رواية له: عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل،

فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: "ما هذه النمرقة؟" قلت: لنجلس عليها وتوسدها، قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة" ورواه الإمام مالك بأتم من رواية الشيخين، وفيه: "فرأيت في وجهه الكراهية " قلت : قال ابن حجر في كتابه "فتح الباري" عند تعليقه على الحديث قبل الأخير: زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم: "فيه الخيل ذوات الأجنحة" واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس، أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام"، قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كانت لها ظل حرام بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات الصغيرات كما سنذكره في باب "من صور صورة"، وحكى القرطبي في "المفهم شرح صحيح مسلم" وفي "الصورة لا تتخذ للإلقاء كالفخار" قولان أظهرهما المنع، قلت: وهو يلتحق بما يصنع من الحلوى بالفخر، وبلعب البنات محل تأمل، وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها وفرقت هيئاتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة، هكذا يتضح موقف الشريعة الإسلامية من الصورة على الإطلاق، تلك الصورة التي جعلت منها الحضارة اليهودية ـ المسيحية صنما وتمثالا متعدد الأبعاد والمعاني والمغازي لبث اعتقاداتها ونظرياتها الإغرائية وعقيدتها المعوجة، وقد تجاوبت العقول المنسلبة والتي تدعي أنها "متحضرة" في مجتمعاتنا الإسلامية لتبني انطلاقا منها نظريات وسلوكيات علمانية مناوئة ومتعارضة مع تعاليم ديننا الحنيف التي نصت عليه الشريعة الإسلامية انطلاقا من الخلافات المذهبية وما قاله الفقهاء فيما يتعلق بما يسمى بالصورة الشمسية. لقد ترسخت في عقليات السياسيين والإعلاميين والمروجين ل "جدارة" و"صلابة" دور الصورة في التوعية الفكرية والتحسيسية إلا أن شرعنا القويم يفوق كل شرع، فالحق يعلو ولا يعلى عليه، والحق أحق أن يتبع، وإلا نكون قد بلغنا وبينا مصداقا لقوله جل وعلا: **{و ذكر فإن الذكرى تنفع**

المؤمنين} وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم، فهذه كانت نصوصا شرعية في شكل تعليقات على كلمتي الدكتورين عبد الإله بلقزيز والجابري، والله تعالى أعلم وأجل وأعز.

2/ الصورة التي لها ظل كالتمثال:

يعتبر هذا النوع من الصور مما اتفقت المذاهب على تحريمه كما اتفقت على أن المكان الذي يحتضنها لا تقربه الملائكة بأي حال من الأحوال، ومع ذلك فإننا نرى اليوم طفرة جديدة لنحت هذه الصور بسبب رواجها في السوق داخل الدول الإسلامية وخارجها إلى درجة أن مدينة ولاتة التاريخية في موريتانيا التي كانت تجيش علينا بالعلم الرفيع النافع وتشع المنطقة بالعلم النافع أصبحت في الآونة الأخيرة تجيش بتماثيل السباع والفيلة والديكة وغيرها من تماثيل الحيوانات، وإننا نشفق كثيرا على الذين يتولون نحت هذه الصور لما يعرضون له أجسامهم الضئيلة من عذاب لا يطيقونه يوم القيامة مقابل دريهمات أو متاهات، فقد أخرج البخاري في صحيحه "باب: من لعن المصور" حيث أخرج حديث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم: **"نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، و لعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة، والمصور"** ثم قال: "باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ " حيث قال: حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال: سمعت الناضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى سئل فقال: سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: **"من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ"** كما أخرج البخاري عن أبي زرعة قال: "دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة، فرأى في أعلامها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة، ثم دعا بتور من ماء ثم غسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: منتهى الحلية"** وهنا لا بد لنا من وقفة تأمل حول الضجة التي أحدثتها نعجة "دولي" وطفلة "حواء"، ذلك لأن الاستنساخ ليس بالنسبة لنا إلا نوع متطور من التصوير للكائن الحي وتكاثره، فمصير هذا النوع من المصورين أو المستنسخين كمصير الآخرين، فلم نتعرض للحكم الشرعي له لأنه يتطلب

معرفة حيثية المسألة، ولما كانت هذه المسألة ما زالت في طور التنشئة أخرنا الحكم عليها، والله أعلم،
كما أخرج البخاري في باب "عذاب المصورين يوم القيامة" حديث قال: حدثنا الأعمش عن مسلم قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير، فرأى في صفته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"** ورواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: **"إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: احيوا ما خلقتم"** والحديثان رواهما مسلم والإسماعيلي وأحمد وغيرهم. وقال ابن حجر في "فتح الباري": "وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى: { **"أدخلوا آل فرعون أشد العذاب"**} فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط..إلى أن نقل عن الطحاوي أنه قال: وقوى ذلك ما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه: **"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين"** وكذا أخرجه أحمد، وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن عمر التي أشرت إليها، فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي، وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها" قال الطحاوي: "فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب، وقال أبو الوليد بن رشد في "مختصر مشكل الآثار": "ما حاصله: إن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم الكفر المذكور، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة" وراجع القرطبي في "المفهم" هكذا يتبين الإجماع في تحريم نحت الصور ذات الظل وأنها من أعظم وأكبر الزلل، وأن فلسفة إنتاجها وتكثيرها وترويجها عميقة جدا ومخيفة ومرهقة، وذلك لأن الصورة محببة عند النصارى لأنها توحي عندهم بأن عيسى ومريم ما يزالان يشعان المجتمع البشري بالأفكار النيرة كلما نظروا إلى تمثاليهما، ومن خلال فلسفة

وإيديولوجية الصورة وما ترمز إليه من سر النجاح جعلوها ثقافة خالدة يزفون منها الملايين عبر الإنترنت والفضائيات العميلة لهم، وهنا نلاحظ على الدكتور عبد الإله بلقزيز استعماله عبارة "يزخ" بدل "يزف" لأن يزخ في اللسان العربي بمعنى يدخ، وكلاهما يعني الوطء أي يطئ الزوجة، قال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه:

طوبى لمن كانت مزخة	يزخها وينام الفخة

وقد تقدم في المجلد الأول:فصل "معرفة اللسان العربي" في نقطة: غريب الحديث "أن أبا عبد الله الحاكم أخرج في كتابه "علوم الحديث" عند حديث ابن صائد مع النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له "خبأت لك خبيئا"، قال: "الدخ"، قال أبو عبد الله الحاكم: سألت اللغويين عن الدخ فقالوا: بمعنى الوطء.

3/ الصورة التي لا ظل لها في أبعادها الجنسية الغرامية المغرية:

إن إغراء الشباب بصورة الشابات الأنيقات الفاتنات العاريات من أبرز ملامح الاستهلاك اليومي لثقافة العولمة كما يرمز لأبشع ما توصلت إليه المجتمعات الإسلامية من أنواع الغزو الفكري العلماني، وقد تجاوب معه شباب ماجن مائع يحرص على إشباع رغبته الجنسية، فبث الرذيلة مكان الفضيلة، هذا آخر ما توصلت إليه "الموضات" التي تروج لها العولمة عبر فلسفة الصورة والإيديولوجيات التي تعتمد على الإغراء بالصورة عبر تيار جارف لكل شباب الأجيال والأجلاف إلا من رحم ربي ومن عليه ببصيرة الإيمان، فأين الشرع من هذا كله؟

قبل الجواب على الصورة العارية والتعامل معها نرى أنه من الضروري إثارة زي المرأة الإسلامي قبل الكلام على صورتها:

أ/ الزي الإسلامي: قال الله جل وعلا في سورة الأحزاب:**{ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا}** [الآية: 33 - 34]، وقال الله جل وعلا: **{يأيها النبيئ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما}** [الآية: 59]، فهذه تعليمات ربانية سامية من الله جل وعلا لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، أمهات المؤمنين وهن من

أفضل النساء وأطهرهن لقوله جل وعلا: **{الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات}** فكن من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أطهر الناس على الإطلاق، إلا أن الله جل وعلا أمرهن هنا بالبقاء في البيوت وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"إن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون في روحة ربها وهي في قعر بيتها"**.ونساء الأمة الإسلامية تبع لهن في ذلك السلوك القويم، وقد بين الله كيف يخرجن إذا أردن الصلاة في بيت الله للحديث الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فليخرجن وليكن تافلات".**

فالله شهد لأمهات المؤمنين بالطهارة والفضلية بسبب زواج النبي صلى الله عليه وسلم لهن ومع ذلك فإنه ينهاهن عن التبرج قائلا جل وعلا: **{ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}** وقد قيل كان لنساء الجاهلية مشية تكسر وتغنج فنهى الله جل وعلا عن ذلك، وسيأتي بيان ذلك أكثر في تفسير آيات سورة النور في النقطة التالية.

وأما قوله تعالى: **{يأيها النبيئ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما}** قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية	مشي العذارى عليهن الجلابيب

وأخرج المفسرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل **{يدنين عليهن من جلابيبهن}** خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكيسة سود يلبسنها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"ثلاث مهلكات وثلاث منجيات، فقال: ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغضب والرضى"** أخرجه أبو بكر البزار والعقيلي والدينوري وحسنه الألباني، وقال النبي صلى الله

عليه وسلم: **"إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى"** أخرجه أحمد وأبو بكر البزار والطبراني وعنهم المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني، وقال الله جل وعلا: **{إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي}** [يوسف:]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم"** وقال ابن عباس ـ لما سأله أحد المصورين ـ " فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه" [خ 5/ 345 ، م 2110] فهذا يفيد تحريم جميع أنواع الصور لما فيها من الوعيد خاصة لمن صورها علما بأن فقهاء الأمصار جوزوا ما لا ظل له من الصور بينما حرم المحدثون جميع أنواع الصور سواء التي كان لها ظل والتي لا ظل لها مع التفصيل الذي سيأتي في ذلك. وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **"من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ"** متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"** متفق عليه. وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي! فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة"** متفق عليه، وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة "** متفق عليه.

وهكذا يتضح أن جميع أنواع الصور تمنع من دخول الملائكة في البيوت التي توجد فيها تلك الصور.

ب**ـ/ صورة المرأة العارية**: إن المرء كثيرا ما تنتابه الحيرة عندما يجد نفسه أمام شاشات الفضائيات التلفزيونية وما تبثه من مسلسلات غرامية ومدبلجة ومروجات لأزياء"الموضة" ومقدمات البرامج، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات عن الحق، مغريات بالجمال والأناقة، فما الذي يحق لنا أن نراه منهن أثناء مشاهدتنا للبرامج التلفزيونية، بل والأخطر والأمر من ذلك كله أنك تجد مواقع متخصصة في الخلاعة والسفور والزنا تغري بالفتيات الأنيقات الفاتنات العاريات تماما وأحيانا في عمليات من الممارسات الجنسية، وسمعت أن بعض الرجال الذين يعيشون قصورا جنسيا يدخل هذه

المواقع بذريعة أنها تزيد فيه الشهوة الجنسية وتساعده على التغلب على قصوره الجنسي، وهذا خطأ فادح سنبين خطأه من الناحية الشرعية والطبية والبيولوجية إن شاء الله.

لقد أجاز القاضي أبو بكر بن العربي النظر إلى عورة الولد عن طريق المرآة لمعرفة ما إذا وصل إلى سن التكليف عن طريق سواد الشعر، قال: "ويثبت الإنبات بالنظر لمرآة تسامت محل النبت، بأن تكشف عورته ويستدبره الناظر فينظر في المرآة" نقله الزرقاني في شرحه للشيخ خليل، الجزء الخامس، وتعقبه مبينا أن ابن عرفة وعز الدين وغيرهما أنكروا عليه ذلك، وقالوا: "هو كالنظر إلى العورة عينها" وسلم هذا الكلام عبد الباقي الزرقاني وكذلك البناني والتاودي بن سودة الفاسي والرهوني والشيخ كنون بالسكوت عليه، وقال الشيخ الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني في كتابه "تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك": "فإذا كان الشرع لا يسمح بالنظر إلى العورة عن طريق المرآة في مسألة تتعلق بها أحكام الشرع، فكيف يسمح بذلك في أباطيل لا تدعو إليها حاجة أخروية ولا دنيوية".

قلت صدق رحمه الله وإيانا، قال جل من قائل: **{ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون* وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون}** [النور] قال القرطبي في كتابه "الجامع في أحكام القرآن": "وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلق به من أمر النظر، يقال: غض بصره يغضه غضا، قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير	فلا كعب بلغت ولا كلابا

وقال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي	حتى يواري جارتي مأواها

وقال القرطبي أيضا في تفسيره "الجامع في أحكام القرآن": "وجدت التحذير منه [يعني النظر] وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **"إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا يا رسول الله: ما لنا في مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال: "فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه: **"يا علي: لا تتبع النظرة، النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية"** وفي رواية: **"فإنما لك الأولى والثانية للشيطان"** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والسيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني، وهذا يفيد أن النظرة الأولى وهي نظرة الفجأة معفو عنها وأما الثانية فهي متعمدة وبالتالي تكون شيطانية والله أعلم.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن نظرأة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري** " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطا، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه"** رواه البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم مسندا. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم"** أخرجه ابن ماجه والبيهقي وأبو بكر البزار في مسنده، وقد أخرجنا في كتابنا "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" ما يلي: قال الله جل وعلا

في سورة الأعراف: **{يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون }** وقال جل وعلا:**{أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا}** [الكهف] يؤخذ مما تقدم أن من كان سببا مباشرا أو غير مباشر في هتك عورة الإنسان أنه من ألد الأعداء، ولما كانت المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ـ إن لم يسببا الفتنة ـ كان من اللازم أن نبين أن كل من أدى إلى كشف عورتها بلباس "العولمة" أو "الموضا" كان عدوا لها في الدنيا للضياع والدمار وفي الآخرة بسبب عذاب النار. وقد قال الله تعالى **:{يبني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون}** قال المفسرون نقلا عن عروة بن الزبير: لباس التقوى خشية الله، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لباس التقوى يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى، ويؤيد هذا التفسير الحديث الذي رواه ابن جرير الطبري بإسناده عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص قوصي محلول الزر، وسمعته يأمر بقتل الكلاب وينهى عن اللعب بالحمام، ثم قال: يا أيها الناس اتقوا الله في هذه السرائر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"والذي نفس محمد بيده ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر"** هكذا رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم، وفيه ضعف، وقد روى الأئمة الشافعي وأحمد والبخاري في كتابه "الأدب المفرد" من طرق صحيحة عن الحسن البصري أنه سمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام يوم الجمعة على المنبر، وأما المرفوع منه، فقد روى الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير له شاهد من وجه آخر من حديث قال حدثنا"، قلت وهذا يفيد أن لباس التقوى ـ سواء أكانت الثياب الشرعية التي أمر الله بلباسها والتقيد بها كالحجاب بالنسبة للمرأة الحرة إجماعا وما يستر به الرجل ما بين السرة والكعبة ـ وهذا فضل وخير أو أن هذا الذي يرتدي المسلم أو المسلمة إنما يعكس سريرته الحسنة أو السيئة تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **"ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "** متفق عليه، إن سريرة المرء النابعة من وضعية قلبه والمتمثلة في سلوكياته

ومعاملاته وعباداته ونمط عيشه وطبيعة عيشه، كل ذلك عبرت عنه الآية الكريمة:**{يبني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون}** وعبر عنه المثل القائل: "كل إناء بما فيه يرشح"، ولذلك حذرنا الله جل وعلا مباشرة بعد هذه الآية من الشيطان الرجيم وما يحسد عليه بني آدم من فيض الرحيم قائلا جل وعلا:**{يبني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونه إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون}** وقد أخرج محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وإيانا في المجلد الأول من كتابه "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" الحديث رقم 273: **[المرأة عورة]** فتعقب صاحب "منار السبيل" قائلا: "صحيح رواه الترمذي من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به تماما: **"فإذا خرجت استشرفها الشيطان"** وقال: حديث حسن غريب، قلت وقد أخرجه الطبراني في الكبير ، [3/ 24/ 2] وابن عدي [3/ 184] من طريق همام عن قتادة به وزاد: **"وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها"** وقال: حديث حسن غريب، قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير، وابن عدي من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة وزاد: "وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر دارها" وقال سويد: يخلط على قتادة، ويأتي بأحاديث عنه، لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب قلت قد تابعه همام كما رأيت، فذلك مما يقويه، وتابعه أيضا سعيد بن بشير عند ابن خزيمة في صحيحه وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد"، قلت وقد وقع الإجماع على وجوب تغطية المرأة لجميع جسدها إلا وجهها وكفيها، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الحرة البالغ تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة" كما قال ابن حزم: "واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة" قلت والدليل على ذلك من القرآن قول الله جل وعلا:**{يأيها النبيئ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما}** [الأحزاب]، وقوله جل وعلا: **{وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}**[الأحزاب: 3]، وقول الله جل وعلا: **{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن**

بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} الآية، وقد تقدم الاستدلال بها كاملة.
وأما دليل هذين الإجماعين من السنة فمنه ما تقدم نقلا عن الألباني وغيره، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم في مستدركه وقد أخرج الألباني رحمه الله وإيانا في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" معلقا على كلام السيد سابق عند تعليقه على قوله تعالى: **{ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}** أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه و الكفين كما جاء ذلك صحيحا عن ابن عباس وابن عمر، فتعقبه الألباني قائلا: "قلت: انظر حجاب المرأة المسلمة [ص 22 - 25] وأزيد هنا فأقول: "روى ابن أبي شيبة في "المصنف" [4/ 283]: "عن ابن عباس في تفسير الآية المذكورة قال: **"الكف ورقعة الوجه"** وسنده صحيح وروي نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضا [انظر حجاب المرأة المسلمة لمزيد اطلاع] قلت إلا أن قول الألباني: "وروي عن ابن عمر بسند صحيح "هذا المصطلح" روي "لا يعبر عند أهل صنعة الحديث إلا عن الضعيف والمعلل، فما كان للألباني أن يستعمله هكذا والله أعلم.
فتبين وجوب تحجيب النساء بالكتاب والسنة والإجماع، وبالتالي فإن القول أو العمل بعدم وجوب الحجاب على المرأة الحرة ردة وكفر لقول الشيخ خليل المالكي في مختصره "أو كمستحل" أي من استحل ما وقع الإجماع على تحريمه، ولذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"صنفان [من أمتي لم أرهما بعد] من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسافة كذا وكذا"** وفي رواية: **"وإن ريحها لتوجد من مسافة خمسمائة سنة"** أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما.
لكن الأدهى والأمر من ذلك كله أن الإنسان الغربي ـ من خلال العولمة ـ يحاول أن يجعلنا نعيش محنته الأخلاقية والجنسية التي لا يمكن له أن يعبر عنها إلا عن طريق المسلسلات والأفلام المدبلجة. إن المجتمع الغربي يعيش حالة انفصام أسري، وذلك لأن البيت الخالي من تعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الأمي الهادي الكريم صلى الله عليه وسلم يعيش حالة كش وغش، فالمرأة فيه سجينة لأن النظرات الشيطانية التي أخلعتها لباس التقوى

عديمة في عش الزوجية، وبالتالي فهي كالذي يتخبطه الشيطان من المس، لا تبتسم إلا عند اللمس في الشارع المكتظ بالخس ورجال الجنس، فكلما رجعت إلى الشارع عادت إليها ابتسامتها الشيطانية، وكلما رجعت إلى عش الزوجية رجعت بكآبتها العاصية، فهذه هي موضة العولمة وما أدراك ما العولمة وما تخبئه من أرضة تأكل كل علاقة بالعضة.

إن الغرب وأذياله الذين أخلعوا عن المرأة لباس التقوى عرفوا حقيقة المهزلة وما وصلت إليه الأسرة من الخلخلة، ففي الغرب حيث تسود عولمة العلمانية والماسونية واللادينية، فإن الرجل أصبح يكتفي بدميته العملاقة يلاعبها بصمت فلا تجيبه كالزوجة لكنه يتحكم فيها فهو يقبلها كيف شاء ومتى شاء، فوجد فيها تسلية ذلك الفراغ لأن الزوجة أصبحت كالهرة أو الكلبة أثناء المخاض كلما لمسها هبشته وأزعجته بالصراخ والكلام الفخفاخ، ففي الغرب أصبح الرجل ديوثا بما في الكلمة من معنى، فتبين أن دور النساء في التركيبة الاجتماعية أساسي، فالمرأة العاصية لزوجها مصيرها إلى الجحيم بسبب سلوكها العقيم وصوتها اللئيم وهي تقود مثيلاتها ومن اتبع نهجها اللئيم إلى الجحيم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه سلم قال: **"قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء"** أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار"** فقامت امرأة منهن جزلة، قالت: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: **"تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن "** قالت: يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: **"أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"** أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وكذلك أحمد وأبو داود، وقد ذكر الغزالي أن سعيد بن المسيب عاش ثمانين سنة وقد فقد إحدى عينيه وبقي أربعين سنة لا يرى إلا من داره إلى المسجد ومع هذا فكان يقول: "أخوف ما أخاف على نفسي النساء"، وبالرغم من ذلك كله فإن المرأة تبقى الحجر الأساسي في لبنات المجتمع الإسلامي وغيره، فكان لزاما علينا أن نرفق بها، وأن نمنحها المكانة التي أعطاها الشرع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"** متفق عليه، وفي رواية لمسلم: **"إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها** " ولكن هذا لا ينفي أن في النساء من هي طيبة صالحة تقية نزيهة عفيفة من أهل الجنة وقد حكم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو الصادق المصدوق، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة"** أخرجه ابن حبان، وفي رواية أخرى أخرجها أحمد والبزار والطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة"** وصححهما الألباني، وهو صحيح عندي، جيد الإسناد، فتبين، من خلال هذا الحديث، أن بعض النساء من أهل الجنة إلا أنهن قلة كباقي المؤمنين لقوله جل وعلا: **{وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}** فهذه الآية الكريمة تكررت في القرآن أكثر من مرة، لدلالتها اللفظية، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أكثر أهل النار النساء وأ ن من أهل النار الكاسيات العاريات المائلات المميلات، وقد تفشى زي العولمة العلمانية الغربية التي لا تتقيد بشرع الله ولا بالتعاليم الدينية، وقد ثبت علميا تفشي مرض البورستات وسرطانه في صفوف الرجال الذين لا يغضون من أبصارهم، وكذلك ثبت علميا كثرة الفتور الجنسي والضجر والضعف الجنسي في صفوف من يعيشون وسط العاريات السافرات، فهذه من أمراض الغرب وهو إذ يحاول تصديرها إلينا من خلال ثقافة العولمة "الصورة" في أبعادها الإغرائية، ومن خلال تشجيع شيوع زيه في صفوف نسائنا وتقريب ذلك إلى شبابنا من خلال بث صور نساء فاتنات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها كما في الحديث الصريح الصحيح المتقدم وإنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وانطلاقا من قول الحكيم: "كيفما تكونوا يولى عليكم"، وانطلاقا مما تقدم أقترح على العالم العربي الإسلامي بجميع أطيافه أن يفتح مدارس ابتدائية، وإعدادية، وثانوية، تفرض على الأنثى

حجاب المرأة المسلمة وتربيهن على العفة والنزاهة في سن الطفولة والمراهقة.

ج/ الصورة من خلال دورها في بث الرذيلة والشذوذ الجنسي

لقد لعبت الصورة ـ ومازالت تلعب ـ دورا خطيرا من أدوار الخزي والعار والرذيلة الداعي إلى العار والشنار والنار. إنها الصورة في أبعاد الدور الذي تلعب في أوساط الناشئة لتفشي الشذوذ الجنسي، فكثر المخنثون في أوساط الشباب والشابات من خلال برامج الإنترنت وكذلك الأفلام البرنوغرافية [وهي التي تبث الممارسات الجنسية] الشاذة جنسيا. إنها العولمة في أبعاد خزيها وتجاوبها مع الصورة التي جعلت منها ثقافة عصرها، تمرر من خلالها، خطابها الإشهاري والترويجي والإباحي، بحيث لم تفتأ تزفها عبر الأقمار الصناعية، لتعبر عن تجلياتها ومظاهرها الخبيثة الرذيلة واستباحتها لما حاربته الشرائع السماوية من يهودية ونصرانية وخاصة الإسلام. قال النبي الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم: **"لا يدخل هؤلاء[المخنثون] عليكم"** متفق عليه، والمخنثون جمع مخنث، بكسر النون، هو القياس، وبفتحها هو المشهور، كما قال ذلك الكرماني وغيره، وهو مشتق من الأخناث، وهي التثني والتكسر، والإسم: الخنث بالضم، قال الجوهري: ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه: معناه تكلم بكلام المخنثين، والمخنث هو الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم، وقال الكرماني: والمخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون خلقيا وتارة يكون تكليفا، وهذا هو المذموم والملعون، لا الأول/هـ، قال العيني: وأما في هذا الزمان، فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخبيث، والمراد بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء المخنثين في بيوت المسلمين، وقد أمر بإخراجهم من المدينة لما علم حالهم وإنما أمر بإخراجهم لأن مخالطتهم قد تؤدي إلى ما يفعله شرار النساء من السحاق وهو عظيم، قاله العيني في شرح صحيح البخاري". قلت ولا يخفى على أحد من حذاق المسلمين سليم النهج والذوق إلى ما وصلت إليه هذه الحضارة الحفرية العلمانية اللادينية من الابتذال والتدني في الأخلاق. ومن أمثلة ذلك أنك تجد اليوم في الدول الأوروبية العلمانية وزراء مخنثين يعلنون جهارا أنهم "زوجات" لرجال آخرين أو أنهم أزواج لرجال آخرين، وفي هذا الميدان تم التمثيل، وزف الصور عبر الأقمار الصناعية والإنترنت وشاشات

الفضائيات التلفزيونية الغربية، وقد قال تعالى: **{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}** فالنجاة من كل المآسى الأخلاقية هي اتباع شرع نبي الهدى ففيه النجاة وفيه الإنقاذ، وقد كنت في ليلة من ليالي الجمعة المباركة مع صبي دعوته لاتباع صور من الحرم المكي والطائفين به، وبعدما ناديته وحضر إذا بالموقع يبث فتاتين عاريتين تمارسان الجنس بينهما، فإلى الله المشتكى وإنا لله وإنا إليه راجعون.
وقد بينا في فصل "اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا" نشأة الشذوذ الجنسي واللوطية وأثرها على المجتمعات القويمة وعقوبته في الدنيا والآخرة وحده الشرعي، وسيأتي نشر هذه النقطة مفصلة في فصل مستقل في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب

تقديم:«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**» «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** » «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ».أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».
هذه خطبة قضاء الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها الناس في وقت الخطوب والجحود والحروب ونحن إذ بدأنا بها هذا الكتاب فإننا نتبرك بها ونتأسى بها لأن الظرفية التي نعيش ظرفية خطوب وجحود وحروب وألغام وأشواك على الدروب فنقول { **يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ () يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ * وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ**

شَيْطَانٍ مَرِيدٍ () كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [الحج 1 و 2] فهذا كتاب ألفناه في شهر رمضان 1422 هـ دجمبر 2002 يعالج الضجة حول الإرهاب التي خلفتها أحداث 11 سبتمبر 2001م وهو يسعى إلى معالجة ما تشهده الساحة العربية والإسلامية من ضجة أحدثتها طرق معوجة حملت شعارات التكفير والجهاد واتخذت من ظاهر الآيات والأحاديث مرجعا ومستندا تستند عليه لتبرر بذلك ما تقوم به من سفك الدماء والذعر والتدمير والتتبير والبلاء الذي ألحقت به الأغنياء والفقراء والكفار والمسلمين على حد سواء.

إنه من عاش أو تابع ما وقع في جمهورية السودان الشقيقة من إبادة المصلين في المساجد وهم يؤدون صلاة الصبح ثم المغرب والسعودية منذ 2003 من آثار التتبير المذعر حيث اختلط اللحم بالترسانة المسلحة والعظام بالمتفجرات فبقيت تموج في بحر من دماء الأبرياء لتقدم للعالم من خلال بث الفضائيات التلفزيونية ما يؤدي إلى الذعر والتقزز ليدرك خطورة الوضع لما ألمَّ به من ألم وحزن وذعر وما أدى ذلك كله من إذلال المسلمين ومحاصرتهم وقد أراد الله بهم العز والتمكين في الأرض ثم عم الذعر جميع المعمورة بحيث لم يسلم منه وطن من أوطان المسلمين وكثر الهرج مصداقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ويكثر الهرج" قلت بحجج تعدد الفتن.

فأحدث الغربيون ضجة نعتوا من خلالها الإسلام والمسلمين بالإرهاب وسفك الدماء، كما شاطرهم طرف آخر وهم مسلمون مذبذبون لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء يخافون من الغرب أكثر مما يخافون من الله. فكانت ظاهرة الحركات التكفيرية الجهادية، وتعددت وتنوعت بتنوع البلدان.

فهذه الحركات الإسلامية التكفيرية الجهادية التي ملأت الأرض ذعرا تفجر جهارا نهارا مسلمين وكفارا اتخذت مطيتها في ذلك آيات وأحاديث مثل قوله تعالى: « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » و«**فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**» و«**فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**» وقوله جل وعلا: « **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** » كما يزعمون أن آخر ما نزل من القرآن سورة التوبة وفيها آية السيف التي نسخت كل آية من القرآن فيها صبر أو سماحة أو لين للكفار، وآية السيف هي: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** » [التوبة 5]

وكذلك آية الجهاد وهي قوله تعالى: « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**» الآية..الخ

وكان من أبشع أول ما قامت به هذه الحركات ما وقع في الدارالبيضاء العاصمة الاقتصادية للمملكة المغربية، والرياض العاصمة السياسية للمملكة العربية السعودية في شهر ربيع الأول 1423 هـ الموافق مايو 2003، ومدن العراق ولبنان ثم عم الذعر بسبب عموم الإرهاب عند البعض وهو جهاد عند البعض الآخر ويعتبر من أعظم القربات إلى الله. فكان لزاما علينا جميعا أن نشارك في إطفاء الحريق بتقديم هذا التعليق لكبح جماح كل منافق وزنديق يشكك فيما لدينا من تصديق لما أخبر عنه الهادي الأمين الصديق صلى الله عليه وسلم من جهة ومن جهة أخرى لتساعد على الهداية إلى جادة الطريق فليس الحق كالتلفيق، وقد قال جل وعلا:" **فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض**" ، وقال تعالى :"**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون** " فالحق أحق أن يتبع لأنه ينجي من البدع ويحصن ضد الشيطان وأذياله التبع.

إن هذا المجهود قد ألفناه وقدمناه قبل هذه الأحداث وكذلك قبل احتلال العراق، فكانت الأحداث المؤلمة التي هزت كيان المغرب والسعودية والعراق ولبنان ثم سوريا والجزائر وموريتانيا وتونس وليبيا ومالي الشقيقات شجعت على طباعته ونشره وتوزيعه في نقلة مستقلة لتعم منها الفائدة. وإن المتتبع لهذا الجهد المستقرئ لأفكاره سيجد فيه مما يعد ابتكارا لم يسبقنا إليه أحد ما نسخته آية السيف وهو 124 آية، وكان أول من قال بذلك ابن العربي ولعله توفي قبل أن يكملها في كتابه الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم لأن ما أتى به د/عبد الكريم العلوي المدغري في أطروحته من تحقيقه إياه تحت إشراف بنت الشاطئ لم يتجاوز 75 آية، لأنه توفي قبل إكماله فبقي الدكتور في كنف التقليد ودائرته.وإن كان السيوطي قد قلد ابن العربي فإنهما جنحا إلى أن المحققين قالوا بأن المنسوخ من القرآن لا يتجاوز 20 آية ناقشناها وبينا أنه لم يقع الإجماع منها إلا على ست آيات وقد بسطنا ذلك أكثر في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وكذلك مما يعد ابتكارا ربطنا بين النسخ والجهاد والعلاقة بين الجهاد والإرهاب لنبرز أن ما يقع اليوم في العالم من حركات تطالب بالجهاد وتحكيم آية السيف ليس ناجما كما يدعيه البعض من ردة فعل عنيفة

من طرف المهمشين أو العاطلين عن العمل من الشباب الإسلامي وإنما هو ناجم بالدرجة الأولى بالنسبة لنا عن خطإ في الفهم لآيات وأحاديث الجهاد والفرق بين المنسوخ والمنسأ وعدم اتباع السلف الصالح لتحكيم الأهواء والفهم السقيم ـ وأكد ذلك المنتمون للدولة الإسلامية ودعش وجبهة النصرة من المواطنين الأوربيين الذين حكموا مبدأ الهجرة والجهاد ـ إلا أننا كنا منصفين في بحثنا انطلاقا من قولة الإمام الشافعي المشهورة "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي خصمي خطأ يحتمل الصواب"، فأسامة بن لادن وأيمن الظواهري وغيرهما لا ينقصهما المال ولا العمل بل حصلوا على أكثر من 6 مليار دولارا في فترة الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي، كما أن الإسلاميين المجاهدين المنحدرين من دول أوربية لا ينقصهم المال ولا الأعمال.

يقول الأستاذ الأمريكي في جامعة هارفار ساميول هنتيكتون في كتابه الشهير "اصطدام الحضارات أو حوار الحضارات" في الترجمة الفرنسية ص 366 ما يلي : "إن الدولار والصواريخ الأمريكية ساهمت كثيرا في الانتصار ضد السوفيت إلا أن الدور الجماعي الإسلامي كان لا غنى عنه لذلك نجد الكثير من الأنظمة والجماعات ساهمت في تحقيق النصر ضد الاتحاد السوفيتي وإنجاز انتصار يخدم أهدافهم. وإن أهم الموارد المالية جاءت من السعودية فقد أنفقت ما بين 1984 و 1986: 525 مليون دولارا للمجاهدين الأفغان، وفي سنة 1989 قبلت السعودية أن تقدم 61% من مبلغ إجمالي قدره 715 مليون دولارا يعني 436 مليون دولارا والباقي من المبلغ على حساب الولايات المتحدة الأمريكية..إلى أن قال :"إن مجموع المبالغ المقدمة طيلة الحرب من طرف السعودية تساوي أو تزيد بقليل على 3 أو 3،3 مليار دولارا وهي المبالغ التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب، وأثناء هذه الحرب تم اكتتاب أكثر من 25 ألف متطوع من دول إسلامية أخرى معظمهم من الأردن حيث تم تدريبهم من طرف وكالة الاستخبارات المتنوعة الخدمات الباكستانية.".

ثم أردف مكررا في تأليبه قولة أحد المسؤولين الأمريكيين سنة 1994م حيث قال: "إن المتطوعين الأفغان يعتبرون نموذجا في الجهاد من الناحية الدينية وكذلك السياسية، فإنهم قد انتصروا على إحدى قوى العالم ويعدون العدة لضرب الأخرى". وقد نشر الكتاب سنة 1996م، يعني خمس سنوات قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.

فإذا عرفت أن هذا الكتاب يعتبر سما نقيعا يؤلب ضد الإسلام والمسلمين وأنه قد اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مرجعا لسياساتها الآنية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م فإنه لا بد أن تعرف أنه يجب علينا الحكمة والموعظة والتبصر للقيام بأي عمل من شأنه أن يخدم الإسلام ويزيل الشكوك المحاطة به وتعاليمه السامية التي تتنافى مع الإرهاب أو التطرف اليوم.

المؤلف:مصطفى ولد إدوم ولد أحمد غالي

داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية

ملاحظة: جل الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم من قرص قرآني .

توطئة: إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب:

قد يتساءل البعض لماذا هذه الرسالة؟ وهل هناك علاقة بين الإرهاب والجهاد؟ أو بين التطرف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ إنني أؤكد أن جل المشاكل التي تتعرض لها الجاليات المسلمة أو يتعرض لها المسلمون في بلاد المهجر (أوربا وأمريكا) اليوم هو الاتصاف بالإرهاب والتطرف لا لشيء إلا لأنهم مسلمون.

إن المسلم اليوم الملتزم باتباع شرعه أصبح غريبا في بلاد الإسلام ينعت بجميع النعوت فكيف لا يكون كذلك في بلاد الكفر والمهجر حيث استطاع أن يجمع أمثاله على إقامة صلاة الجمعة جماعة وتنظيم الإفطار في رمضان وصلاة التراويح مع أنها مسائل أصبحت عادات شرعية ترسخت في العقليات الاجتماعية؟ إن الكثير من المسلمين الملتزمين الغيورين لدينهم الإسلام أصبحوا اليوم في أوضاع لا تطاق بسبب الاتجاهات الكفرية من جهة ومن جهة أخرى الاتجاهات الإرهابية التكفيرية وفي الحديث «سيأتي زمان يكون فيه القابض على دينه كالقابض على الجمر». إن سلسلة التفجيرات التي عرفها العالم منذ الحادي عشر سبتمبر 2001 م إلى يومنا هذا أدت بالكثير من المستشرقين والمنصرين والمهودين إلى التحالف في جبهة تسعى إلى تقويض صفوف المسلمين وتشويه الإسلام، لذلك نرى كثيرا من المتذبذبين أصحاب العقائد الهشة المنغمسين في المنكرات والملذات يرتدون عن الإسلام ويظهرون ولاءهم لأهل الكفر والضلال. كما أن هذه التفجيرات الإرهابية ساهمت كثيرا في دعم وتشجيع التيارات العلمانية التي كانت تسعى إلى تشويه الإسلام.

لقد سمعت بأذني بطرس غالي عندما كان أمينا عاما للأمم المتحدة في مقابلة مع إذاعة فرنسا الدولية يقول: "إن كل مسلم بطبيعته إرهابي"، وذلك بسبب عدم حضور بعض الدول الإسلامية لمؤتمر صندوق الأمم المتحدة للسكان حول الإنجاب. فهذا قبطي مسيحي علماني تربى في بلاد المسلمين يشهد على جميع المسلمين بأنهم إرهابيون في وقت كان فيه يدير أكبر هيئة عالمية فكيف بمن لا يعرفون عن المسلمين سوى ما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 سبتمبر 2001م وقد صرحت جهة إسلامية بأنها هي المسؤولة عن تلك العمليات وقدمت بعض البراهين التي تثبت تورطها في هذه العمليات. إنه مما يعكر الوضع أكثر هو أن هذا القبطي المسيحي العلماني الماسوني المتزوج بيهودية أصبح رمزا تقتدي به القوى العلمانية وهيئات العولمة لأنه بعد الأمانة العامة للأمم المتحدة تولى الأمانة العامة للفرانكوفونية (يعني منظمة الدول الناطقة باللغة الفرنسية) وبث ما استطاع بثه من سموم وألب ما استطاع تأليبه من قوى الشر ضد الإسلام والمسلمين خاصة وأن بعض علماء المسلمين انتصروا لهذه العمليات وشجعوها من الناحية الشرعية. فقد نشرت شبكات الإنترنت فتيا فضيلة الشيخ حمود العقلاء الشعيبي عما جرى في أمريكا يوم 11 سبتمبر 2001م حيث أجاب على السؤال التالي قائلا:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

لقد كثر الخوض والكلام فيما وقع في تفجيرات في أمريكا فمن مؤيد ومبارك ومن مستنكر ومندد فما هو الصواب في الاتجاهين حسب رأيكم؟ كما نأمل بسط المسألة لكثرة الاشتباه عند الناس؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين أما بعد:

قبل الإجابة على السؤال لا بد أن نعرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام أو عن طريق التصويت من قبل النواب في مجالسهم الكفرية والتي تمثل تلك المجالس بالدرجة الأولى رأي الشعب عن طريق وكلائهم البرلمانيين، وعلى ذلك فإن أي أمريكي صوت على القتال فهو محارب، وعلى أقل تقدير فهو معين ومساعد كما يأتي تبيين ذلك إن شاء الله. وليعلم أن حكم العلاقات بين المسلمين والكفار كتاب الله وسنة نبيه

صلى الله عليه وسلم وليست السياسة ولا المصالح الشخصية، وهذه المسألة قد أوضحها الكتاب العزيز وبينها أوضح بيان لأهميتها وعظم خطرها، فإذا رجعنا إلى الكتاب العزيز أدركنا أنه لم يدع شكا ولا لبسا لأحد في هذه المسألة. والآيات الكثيرة التي تبحث في هذه المسألة تركز على أمرين هما الولاء والبراء مما يدل على أن الولاء والبراء ركن من أركان الشريعة وقد أجمع علماء الأمة قديما وحديثا على ذلك قال تعالى في التحذير من موالاة الكفار وتوليهم والركون إليهم **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»** وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ»** الآيات.

وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»** الآيات، وقال سبحانه تعالى في وجوب التبريئ من الكفار **:«قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ»** وقال تعالى **«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»** الآية وقال سبحانه وتعالى **«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ () إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ».** وقال سبحانه وتعالى: **«قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»** .

هذه الآيات وعشرات الآيات الأخرى كلها نص صريح في وجوب معاداة الكفار وبغضهم والتبريئ منهم ولا أظن أحدا له أدنى إلمام بالعلم يجهل ذلك.

وإذا تقرر هذا فاعلم أن أمريكا دولة كافرة معادية للإسلام والمسلمين، وقد بلغت الغاية والاستكبار وشن الهجمات على كثير من الشعوب الإسلامية كما فعلت ذلك في السودان والعراق والأفغان وفلسطين وليبيا وغيرها، حيث تعاونت أمريكا مع قوى الكفر كبريطانيا وروسيا وغيرها في مهاجمتها ومحاولة القضاء عليها.

كما قامت أمريكا بتشريد الفلسطينيين من ديارهم وتركيز إخوان القردة والخنازير في فلسطين، والوقوف إلى جانب دولة اليهود الفاجرة بكل ما لديها من دعم وتأييد بالمال والسلاح والخبرات فكيف تقوم أمريكا بهذه الأفعال ولا تعتبر عدوة للشعوب الإسلامية ومحاربة لها؟

لكننا لما بغت وطغت وتكبرت ورأت دولة الاتحاد السوفييتي تحطمت وانهارت على أيدي المسلمين في الأفغان ظنت أنها أصبحت هي القوة المطلقة التي لا قوة فوقها، ونسيت أن الله سبحانه وتعالى أقوى منها وهو قادر على إذلالها وتحطيمها وإنما يؤسف له أن كثيرا من إخواننا العلماء غلبوا جانب الرحمة والعطف ونسوا أو تناسوا ما تقوم به هذه الدولة الكافرة من تقتيل وتدمير وفساد في كثير من الأقطار الإسلامية فلم تأخذها في ذلك رحمة ولا شفقة.

وإنني أرى لزاما علي أن أجيب عن شبه يعتمد عليها بعض إخواننا من العلماء ويبررون بها مواقفهم. الشبهة الأولى: منها ما سمعته من بعضهم أن بيننا وبين أمريكا عهود ومواثيق فيجب علينا الوفاء بها وجوابي عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن المتكلم جازف باتهام المسلمين بالإحداث ولم يثبت شرعا حتى الآن أن المسلمين وراء الأحداث، أو أنهم شاركوا فيها حتى يقال إنهم نقضوا العهد، فإذا لم يثبت أننا قمنا بالتفجير ولم نشارك فيه فكيف نكون قد نقضنا العهود، وإعلاننا لمعاهدات هؤلاء الكفار وبغضهم والتبريئ منهم لا علاقة له بنقض العهود والمواثيق، وإنما هو أمر أوجبه الله علينا بنص كتابه العزيز.

الوجه الثاني: وإذا سلمنا أن بين المسلمين وبين دولة أمريكا عهود ومواثيق فلماذا لم تف أمريكا بهذه المواثيق والعهود، وتوقف اعتداءاتها وأذاها الكبير على الشعوب المسلمة، لأن المعروف أن العهود والمواثيق تلزم المتعاهدين بالوفاء بالعهد وإذا لم يوفوا انتقض عهدهم، يقول الله تبارك وتعالى **« وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ».**

الشبهة الثانية: يقولون إن في القتلى أبرياء لا ذنب لهم، والجواب عن هذه الشبهة من عدة أوجه:

الوجه الأول: روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم

وذرياتهم، قال: هم منهم. فإن الحديث يدل على أن النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله منفردا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز، لأنهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيات وهو الهجوم ليلا، والبيات لا يمكن فيه التمييز، فأذن بذلك لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

الوجه الثاني: أن القادة المسلمين كانوا يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق ومعلوم أن المنجنيق لا يفرق بين مقاتل وغيره، وقد يصيب من يسميهم هؤلاء بالأبرياء، ومع ذلك جرت سنة المسلمين في الحروب عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز نصب المنجنيق لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. [المغني والشرح 503/10] وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية: ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا ونساء وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع، قال ابن رشد رحمه الله: النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين [الحاشية على الروض 270/4] .

الوجه الثالث: أن فقهاء المسلمين أجازوا قتل "الترس" من المسلمين إذا كانوا أسرى في يد الكفار وجعل الكفار هؤلاء المسلمين ترسا يقيهم نبال المسلمين المتترس بهم وعلى اصطلاحهم فإن هؤلاء أبرياء لا يجوز قتلهم وقد قال ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرار إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. [الفتاوي 546/28 جـ52/20]، وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية: قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن، نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع [الحاشية على الروض 271/4].

وهنا سؤال نوجهه للإخوة الذين يطلقون كلمة «الإرهاب» على ما حصل في أمريكا أريد منهم الجواب، والسؤال هو: عندما أغارت أمريكا بطائراتها وصواريخها على مصنع الأدوية في السودان فدمرته على من في داخله من موظفين وعمال فماتوا فماذا يسمى هذا؟ لماذا شجبوا ونددوا ما حصل في أمريكا ولم نسمع أحدا ندد أو شجب تدمير أمريكا لمصنع السودان على من فيه؟ إنني لا أرى فرقا بين العمليتين إلا أن الأموال التي أقيم بها المصنع ومول بها أموال المسلمين، والعمال والموظفون الذين هدم عليهم المصنع

وماتوا فيه مسلمون، والأموال التي أنفقت على المباني التي دمرها هؤلاء المختطفون أموال كفار والناس الذين هلكوا في هذا التفجير كفار، فهل هذا الفرق هو الذي جعل بعض إخواننا يسمون ما حصل في أمريكا إرهاب، ولا يشجبون ما حصل في السودان!! ومع ذلك لا يسمونه إرهابا!! وأيضا ما حصل للشعب الليبي من تجويع؟ وما حصل للشعب العراقي من تجويع وضرب شبه يومي؟ وما حصل لدولة أفغانستان المسلمة من حصار وضرب؟ فما ذا يسمى كل ذلك؟ هل هو إرهاب أم لا ؟»

نقلناه رغم طوله لنبين أن المسألة مسألة خلاف، قلت رحم الله الشيخ فقد توفي قبل تصريح جماعة من المسلمين عن مسؤوليتها عن التفجيرات وإن كنت لا أزال أشك في أنهم غير مسؤولين، وذلك أنني قرأت منشورا سريا للحكومة السرية لليهودية العالمية عثر عليه بحار مسيحي كاندي في كهوف أستراليا في بداية القرن الماضي وفيه مخطط يسعى إلى تفجير ثلاث حروب عالمية . الأولى منها من أجل إنشاء كيان صهيوني وقد تحقق ذلك مع وعد بلفور سنة 1917 عند الحرب العالمية الأولى حيث تم تأسيسها والإعلان عنها من طرف بن غريون سنة 1948م. وأما الثانية فكانت تسعى إلى هيمنة اللوبي الصهيوني على الثروة العالمية ثم مؤسسات أبرتون وودس يعني البنك الدولي والصندوق النقد الدولي وقد تحقق ذلك بعد الحرب العالمية الثانية، وأما الحرب العالمية الثالثة فإنها تسعى إلى تضعيف الإسلام والمسيحية من خلال السعي إلى اصطدامهما وقد نشرنا فقرات من هذا المخطط سنة 1995، في صحيفتنا "الدعوة من بلاد شنقيط" ويؤكد ذلك أكثر عندنا أحداث 11 سبتمبر، فإنها كانت تخدم هذه الأهداف فإذا علمنا أن ملاحي الطائرات كانوا عسكريين خاضوا حرب افيتنام كما نصت على ذلك الصحيفة الإيرانية كيهان وأن الأسهم اليهودية في شركتي تأمين البرجين بيعت 48 ساعة قبل 11 سبتمبر وأن المؤتمر اليهودي السنوي عقد تلك السنة في موسكو بدلا من أن يعقد في معهد التجارة العالمية وأن الأربعة آلاف يهودي الذين يعملون في البرجين لم يحضروا ذلك اليوم. كل ذلك يعني أن الأمر أبرم بليل وأن اليد اليهودية من وراء الأحداث وأن هذه الأحداث تخدم أهدافهم التاريخية أكثر مما تخدم المسلمين.

أما فيما يخص بشجب وإدانة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم به الآن من تقتيل الأبرياء العزل و إخضاع الجميع لهيمنتها ، فلا أظن أن

هناك مسلم يأباه أو يشك في أنه إرهاب وكذلك ما يقوم به اليهود يوميا في فلسطين من تقتيل .
فأين الإسلام من الإرهاب وسفك الدماء وما يتحمس له السباب؟ أين الإسلام من وقائع 11 سبتمبر بكل أمانة شرعية ونزاهة علمية؟ وما هو الفرق بين الإرهاب والجهاد وكذلك بين التطرف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

1/ : تعريف الإسلام لغة واصطلاحا:

قال ابن منظور في "لسان العرب" الإسلام والاستسلام الانقياد والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك فقال: الإسلام باللسان والإيمان بالقلب، التهذيب: وأما الإسلام فإن أبا بكر محمد بن بشار قال يقال فلان مسلم وفيه قولان: أحدهما هو المستسلم لأمر الله والثاني هو المخلص لله العبادة، من قولهم سلم الشيء لفلان أي خلصه وسلم له الشيء أي خلص له، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** قال الأزهري: فمعناه أنه دخل في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه، وفي الحديث:**«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»** قال بن الأثير: يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم إلى الشيء، لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة؛ ومنه الحديث: **«إني وهبت لخالتي غلاما، فقلت لها:لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا»** أي لا تعطيه لمن يعمل إحدى هذه الصنائع. قلت وفي هذا الشرح المعنى اللغوي والاصطلاحي ومن هذا الأخير قوله صلى الله عليه وسلم **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج** » وفي رواية **«وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»** متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وهكذا قال جل وعلا :**«بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ»** وقال تعالى: **«وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ»** .إن الإسلام كما أخبرنا الهادي الأمين المبلغ عن رب العالمين سيدنا النبي الأمي الأمين خاتم النبيين وإمام المرسلين صاحب الشريعة والبرهان البين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حرم جميع أنواع الشغب وإهانة كل ما فيه روح عبثا؛ فقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم – كما

في صحيح البخاري – **«أن امرأة دخلت النار بسبب هرة ربطتها لا هي أعطتها تأكل ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض»** وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«في كل كبد حراء صدقة»** وفي رواية **"في كل كبد رطبة صدقة".**

كما أن الإسلام بين لنا فضل الإحسان إلى الحيوانات، فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن بغيا من بغايا بني إسرائيل دخلت الجنة بسبب كلب وجدته يلهث عطشا فسقته وكذلك وقع ذلك لرجل آخر ونصوص الأحاديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيه فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه، حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»** قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا؟ قال **«في كل كبد رطبة أجر»** متفق عليه وفي رواية البخاري **«فشكر الله فغفر له، فأدخله الجنة»** وفي رواية لهما **«بينما كلب يطوف ببركة كان قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغي بني إسرائيل، فنزعت موقها فأستقت له به ، فسقته فغفر لها به».**

فهذه عجالة تبين فضل الإسلام وحثه على كل حيوان وإنسان قد لا يفهمها إلا من تعمق في محتوى الرسالة الخالدة وسلوكياتها وأدبياتها . قال جل من قائل على لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم **«قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ»** [يوسف 108] فهذه الآية لخصت فحوى الرسالة المحمدية ومن اعتنقها **«أدعوا إلى الله على بصيرة»** والبصيرة هنا هي العلم النافع ومنه الاجتهاد وشروطه وقواعده ثم أردف قائلا: **«أنا ومن اتبعني»** فالرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه دعاة إلى الحق على البصيرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ إلا أن شروط الدعوة – وهي إقامة الدين – هي البصيرة انطلاقا من الشفقة على بني آدم وفي الحديث **«بعثت رحمة للعالمين»** وفي رواية «أنا رحمة مهداة» فكان يشفق على كل إنسان في الأرض ويسعى إلى إنقاذه من النار، وقد عبرت عن ذلك قصته مع الغلام اليهودي الذي كان يخدمه، فقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: **«أسلم»** فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا

القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول **«الحمد لله الذي أنقذه من النار»** أخرجه البخاري وأبو داود.
فهذا الحديث عظيم الشأن، كثير الفائدة، يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطف على اليهود والنصارى والمشركين ويشفق عليهم من النار. فرسالته الخالدة كانت تسعى إلى إنقاذهم من النار. كما عبرت عن ذلك توصياته لأصحابه . فهكذا قال لعلي كرم الله وجهه وهو يوصيه **«لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»** ونصه كاملا هو: عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: **«لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يده يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»** فبات الناس يذوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلهم يرجوا أن يعطاها، فقال : **«أين علي بن أبي طالب؟»** فقيل: يا رسول الله هو يشتكي عينه ، قال: **«فأرسلوا إليه»** فأتي به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، ودعا له، فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي رضي الله عنه: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: **«أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما لم يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»** متفق عليه.

ا2/ تعريف الجهاد لغة واصطلاحا:
الجهاد لغة من مادة "جهد" جهدا و"جاهد" جهادا، قال ابن حجر: «والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا بلغت المشقة . وشرعا (اصطلاحا) بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق» قلت وجهاد الكفار يقع على عدة مستويات منها الجهاد بالكلام واللسان، وبالقلم والبيان، وبالمال والحيوان، وبالسلاح والجسمان،..إلخ. والجهاد نوعان: جهاد الدفع وجهاد الفتح .
1./ جهاد الدفع: ومعناه دفع العدو الصائل المستبيح لبيضة المسلمين ودولتهم . وحكمه فرض عين عند الجميع. وفي ذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي معلقا على قوله تعالى **«انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»** [التوبة 41] بأن الجهاد يكون أحيانا فرض عين وذلك في الحالة التي يتعين فيها الجهاد على

الأعيان ، بحلول العدو بعقر الدار، أو بغلبته على قطر من الأقطار قال «فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه فإن قصروا عصوا» [انظر أحكام القرآن ج 2 ص 955] وقال قبله أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابه الكافي: «وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه، خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا، لا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقل ومكثر وإن عجز أهل تلك أهل البلدة عن القيام بصد عدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا «ثم قال بعد ذلك: وكذلك من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم» [انظر الكافي ج 1 ص 462 وانظر تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك" للشيباني بن محمد ولد أحمد المجلد 2]، وهذا ما ينبغي أن يعيه كل قادة العالم الإسلامي فيما يخص بفلسطين اليوم واعتداءات اليهود عليهم.

قلت لكن فرض العين في جهاد الدفع مشروط بإذن ولي الأمر أو أمره بذلك كما صرح بذلك الدكتور فوزان صالح الفوزان، وقد بينت ذلك في موقع الألوكة موضحا أن قول الفوزان هذا يعضده ويقويه ما نقله الدكتور عبد الله الجبرين في تحقيق الإقناع لابن المنذر حيث قال: "وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة" و سيأتي في الصلح .

2. **جهاد الفتح** : وهو الجهاد الذي يؤدي إلى الفتوحات الإسلامية ونشر الإسلام وتوسع الدولة الإسلامية وهو فرض كفاية. والأصل في حكم الجهاد ما ورد في القرآن والسنة والإجماع فمن ذلك قوله جل وعلا: **«انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»** [التوبة:41] وقال تعالى: **« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** [التوبة 122] قلت وقد أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن ابن القطان الفاسي الذي نقل بدوره عن النير قال :«وأجمع المسلمون جميعا أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام

به البعض سقط عن البعض» وعن "النوادر" «وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفى مؤونة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال هو تطوع » ونقلنا عن ابن حزم في "مراتب الإجماع " واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم " قلت والأدلة على هذه الاجتماعات ما تقدم من الآيات بالإضافة إلى قوله جل وعلا **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ () يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ»** [الأنفال 64-65] وقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة " أن هذه الآية منسوخة بالتي تليها وهي قوله تعالى: **«الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»** [الأنفال:66] فهذه الآيات تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحرض المؤمنين على قتال الكفار وتبين له أن الله خفف عليهم لأنه جل وعلا بين له أنه بدل واحد مقابل عشرة، جعل واحدا مقابل اثنين من الكفار.

وكذلك قوله جل وعلا **«انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ»** [التوبة:41] وقد بينا أن الجمهور يقول بنسخها وأنها نسختها آية **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** [التوبة: 122] ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرض في القتال عند مواجهة العدو كما قال لأصحابه يوم بدر **«قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض** » فقال عمير بن الحمام: عرضها السموات والأرض؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«نعم»** فقال: بخ ، بخ فقال **«ما يحملك على قولك بخ، بخ؟»** قال رجاء أن أكون من أهلها قال **«إنك من أهلها»** فتقدم الرجل فكسر جفن سيفه وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم ألقى بقيتهن من يده وقال: حتى آكلهن إنها لحياة طويلة ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه.

قلت وقام الإمام البخاري بتقديم كتاب "الجهاد والسير" بآيتين كريمتين عظيمتين هما قوله تعالى **«إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي**

بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبة :111] وقوله جل وعلا **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ () تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ () يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»** [الصف 10] .

قلت وقال تعالى :**«وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»** [التوبة:36] وقال الله جل وعلا: **«لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً () دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيما»** [النساء :95-96] وقال الله جل وعلا: **«كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»** [البقرة 216] والآيات في الباب كثيرة جدا، كما أن الأحاديث في الباب كثيرة جدا، نذكر منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله، ورسوله»** قيل: ثم ما ذا؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** قيل: ثم ما ذا؟ قال: **«حج مبرور»** متفق عليه.

2- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: **«الصلاة على وقتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** متفق عليه.

3- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله»** متفق عليه.

4- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا** الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» وفي رواية «لما يرى من فضل الشهادة» متفق عليه.

5- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل؟ قال: « **مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله»** قال ثم من؟ قال: « **مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله، ويدع الناس من شره "** متفق عليه .

6- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها** » متفق عليه.

7- وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان** » أخرجه مسلم .

8- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر** » أخرجه أبو داود والترمذي و قال : حسن صحيح .

9- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

10- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو ضامن علي أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجر، أو غنم، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كلم لونه لون دم، وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشق على المسلمين لما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن** يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل» رواه مسلم وروى البخاري بعضه.

11- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» أخرجه البخاري.

12- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لغدوة في سبيل الله** أو **روحة خير من الدنيا وما فيها**» قلت حديث متواتر خرجناه في كتابنا " فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1- أنس بن مالك: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.
2- أبو أيوب: أخرجه مسلم وأحمد.
3- سهيل بن سعد: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
4- ابن عباس: أخرجه مسلم وأحمد.
5- أبو هريرة: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.
6- معاوية بن خديج: أخرجه أحمد.
7- ابن الزبير: أخرجه البزار.
8- عمران بن حصين: أخرجه البزار.
9- أبو أمامة: أخرجه أحمد.
10- سفيان بن وهب الخولاني: أنظر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.
11- عمر بن الخطاب: انظره في المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر.
12- الزبير: انظره في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.
إن هذه الآيات وهذه الأحاديث المؤصلة لهذه الإجماعات لتبرز فضل الجهاد، وهذا ما لا ينكره إلا من كان مريض القلب، ضال الجادة والدرب. وقد انطلق كثير من المستشرقين والسياسيين من اليهود والمسيحيين والماسونيين من هذه الآيات ومن هذه الأحاديث، فقالوا إن كل مسلم بطبيعته إرهابي وقد تقدم ما شهد على كل المسلمين بطرس غالي من أقباط مصر والآن يطالبون من حكومة مصر بالمزيد من التنازلات ؛ كما قام مؤخرا قس من أمريكا بالتحامل على قدوتنا وشفيعنا وسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فسبه ونعته بجميع النعوت التي لا تليق به ③1 ③ وكل هذه الحملة الشرسة تسعى إلى نعت المسلمين بأنهم مجرمون

---

1 ③ كان هذا في شهري نوفمبر دجمبر 2002م واليوم قامت اليد الخفية للحكومة السرية اليهودية العالمية في بداية فبراير 2006م بحملة شرسة من خلال الرسوم المتحركة في الدانمارك والنرويج ثم انتشرت العدوى فعمت فرنسا واسبانيا وجل الدول الغربية قبل أن تجد أصداء في الدول العربية والإسلامية . وإن المتأمل في خفايا هذه الحملة الشرسة يجد أنها تزامنت مع نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية فكأنها تهيئ للاصطدام كما هيأت الحملات السابقة لاحتلال أفغانستان ثم العراق فينبغي

أن ننتظر المزيد من هذه الحملات كل ما ضاقت على الأعداء الأرض بما رحبت غير أننا نلفت النظر إلى أن شرعنا يحرم سب كل نبي أو ملك وأن الجمهور لا يقبل توبة الساب ولا يستتاب عندهم إذا كان مسلما إلا أنه يقبل توبة واعتذار الكافر إذا سب غير رسوله . فينبغي أن نراعي شرعنا في التعامل مع هؤلاء الأعداء علما بأن أمارات الساعة الكبرى قد تجلت . فمثلا ما كنا نعرف أين المنارة البيضاء شرقي دمشق و هي مطار دمشق الدولي حيث ينزل عيسى عندها فيطارد الدجال فيلاحقه فيقتله عند باب لود وباب لود هو مطار لود الدولي في تلأبيب كما في صحيح مسلم، وهذا ما نبهني عليه العالم العلامة محمد سالم بن عدود رحمه الله وإيانا سنة 1991م . إذا علينا أن نتقيد بالصبر والشرع لأن الشرع هو مقياس الشعور والشعار.

ويرعمون أن المسلمين مجرمون يسفكون الدماء، ويقتلون الأبرياء؛ كما أن بوش أعلن حربا بين المسيحية والإسلام بعيد الحادي عشر من سبتمبر، وبالرغم من أنه تراجع واعتذر عن الكلمة التي صرح بها فإن إسرائيل بررت الكثير والكثير من أنواع الإجرام التي ارتكب تها ضد الفلسطينيين تحت هذه الذريعة. فهذا السلوك العدائي للإسلام وأهله الذي نراه متأصلا في أعماق أعماق وجدان اليهود والمسيحيين منذ الفتوحات الإسلامية أحياه اليوم وأبرزه على الساحة الدولية نداء جماعات من الإسلاميين بالجهاد ضد الكفر ومعسكراته. فقامت اليهودية العالمية وأذيالها من الماسونية "والمسيحية-اليهودية" بالتأليب ضد الإسلام والمسلمين ولربما دفعتهم أحقادهم ومؤامراتهم ودسائسهم ضد الإسلام بأن يؤلبوا المسيحية ضد الإسلام فيطلبون من قادة الإسلام "المتزنة الطلائعية" إذا حاورتهم وناقشتهم بأن يشطبوا على كلما يحث على جهاد الكفار ويؤدي إلى "الإرهاب والدمار"، من القرآن والحديث – حسب قاموسهم- إن كان المسلمون يرغبون حقا في "التعايش السلمي" كما طلبوا من الذين حاوروهم من قبل في جلسات روما وأسبانيا، باسم المسلمين، أن ينزعوا من المصحف الكريم كل الآيات التي تسبهم وتنعتهم بالضلال أو تمس منهم؛ فنقاش الحضارات إذا تقبله علماء العالم الإسلامي واستجابوا له، فإنه يحتم عليهم ذلك البحث عن حيثيات المسائل الشائكة والتسلح بغية الإدلاء بأجوبة مقنعة.

ولربما أدى بالبعض من أصحاب القلوب المريضة الذين يميلون إلى التصادق والتعايش مع الغرب أن يتضايقوا كلما سمعوا آيات وأحاديث الجهاد تقرأ من رياض الصالحين أو كتاب الترغيب والترهيب أو كتب الحديث والفقه الأخرى التي بوبت لذلك فيصدق عليهم قوله جل وعلا: **«وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ».**
فبالرغم من جميع المضايقات والتخرصات فإن الجهاد يبقى أمر ا من أوامر رب العباد حث عليه بالجسم واللسان والعتاد، لا يرتاب في فضله إلا الجحاد الأنداد؛ فالنجاة من فتنة ما يتعلق به يكمن في دراسة بابه من الفقه بحيث يميز متى يكون واجبا (فرض عين أو فرض كفاية) ومتى يكون حراما ومتى يكون مندوبا إليه ومتى يكون جائزا؟! فعلينا جميعا أن ندرس أبواب الجهاد من كتب الفقه مع تأصيل أحكامه الفقهية بالكتاب والسنة حتى نعرف جميعا ما لنا وما علينا، وما ينبغي وكيف تكون مواقفنا من جميع ما يجري على الساحة الدولية في أيامنا من الفتن "الجهادية" تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم **«من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»** متفق عليه.
فكل مسلم اليوم ينبغي له أن ينطلق من ثلاثة أبعاد هي: الشعور، والشعار، والشرع.
أ)- <u>الشعور:</u> إن من واجب كل مسلم أن يشعر أينما كان أنه من الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم **«مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم **«من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم»** .وقوله صلى الله عليه وسلم « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»** وفي رواية **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»** أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم وأبي داود والدارمي ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث أم هانئ رضي الله عنها.
فالمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم **«لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** . هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛ كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن

جماعة من المسلمين ما يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر للمسلمين انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»** رواه أنس، وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنه قال «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟»** قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: **« فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره»** أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما»** فقال رجل ، يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: **«تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»** أخرجه البخاري والترمذي وفيه **«تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه»** وقال الترمذي حسن صحيح.

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرحه للبخاري أنه قال: «النصر عند العرب الإعانة وتفسيره نصر الظالم بمنعه من ظلم بتسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة ، قال البيهقي: «معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى» وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة ، والدارمي وابن عساكر عن جابر بلفظ **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يكن ظالما فاردده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فاردد عنه ظلمه** .

ب)- الشعار: إن هذا الشعور الذي يتولد عند المسلمين ينبغي أن يتمثل في شعارات واضحة المعالم تميزهم عن غيرهم وتشهد لهم بمصداقيتهم ، فهتاف المسلمين ب « **الله أكبر»** أو **«لا إله إلا الله»** أو **«لا حول ولا قوة إلا بالله»** أو غير ذلك مما ينم عن عقيدة الجماعة وانتمائها الديني . وقد ترفع شعارات أخرى في منتهى البلاغة والإيمان النابض الجياش في هذه الأزمان كالشعار الذي حمله الخوارج **«إن الحكم إلا لله»** أو **«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ»** وكشعار **«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»** وشعار **«من أحب قوما حشر معهم»** إلخ... فهذه آيات وأحاديث – وهي حق لأن الله حق لا يماري في ذلك إلا كافر معلوم الكفر، وكل شعار من هذه الشعارات حق لا يأباه إلا هالك، إلا أنه أحيانا قد يطلق عليها ما قاله

علي كرم الله وجهه: «كلمة حق أريد بها باطل»؛ فمتى تكون حقا أريد به حق؟ ومتى تكون حقا أريد به باطل؟ فمن المعلوم تاريخيا أن الذي أكفره الخوارج هو زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ليث بني غالب، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تربى في بيت النبوة، وسمي كرم الله وجهه لأنه لم يسجد قط لصنم رضي الله عنه وأرضاه، وهذا يدفعنا إلى الكلام عن البعد الثالث وهو أساس كل شيء بالنسبة للمسلمين ألا وهو الشرع.

ج)- الشرع: الشرع الإسلامي هو أساس الأبعاد الثلاثة ، فهو المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه في كل حال وفي كل مآل. فبه يتميز الحق والباطل والواهم والعاقل والعالم والجاهل إلخ... فشرع الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار، وتفتضح طرق الأشرار، لا خير في غيره ولا عبرة إلا به؛ فأين الشرع اليوم من أوضاع المسلمين بجميع أصنافهم ومشاربهم، بجميع اتجاهاتهم وتياراتهم، وأين الشرع من مواقفهم من الجهاد؟.

قبل أن نبين الحكم الشرعي من الجهاد اليوم، نود أن نلفت النظر إلى أن الكثير والكثير من شباب المسلمين أبهرته آيات الجهاد والأحاديث الكثيرة الجياد التي تقدمت فنضيف إلى ما تقدم منها ما تبقى من الآي التي يحتج بها هؤلاء، فمنها قوله تعالى في سورة النساء **«لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً () دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً () إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً»** [النساء:94-95-96] وقال تعالى: **«{وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً}»** [النساء:99] وقوله تعالى : **«وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً»** [النساء :103] وقوله تعالى: **«سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ**

يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» [النساء 90] وقال تعالى : **«قُلْ هَلْ تَتَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ»** [التوبة:52] وقبل ذلك قال جل وعلا :**«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ () قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»** [التوبة :28و29] وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»** [التوبة 73] وقوله جل وعلا **«وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ () وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ»** [الأنفال 60].إن هذه الجماعات حكمت لتحقيق أهدافها ومآربها مدرسة في النسخ تقول بأن آية السيف - وهي قوله جل وعلا: **«فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [التوبة 5] - نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها، ذكر ذلك جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" وعزا القول للقاضي أبي بكر بن العربي في كتابه "الناسخ والمنسوخ"؛ وقد بينا حقيقة هذا القول في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة " .

فهل هذا كله يقيم الحجة على الذين يرمونها بالتطرف والإرهاب؟ أم أن هذه الآي وهذه الأحاديث وهذه الإجماعات قد طبقت في غير محلها ؟! وأنها حقائق أريد بها باطل كقول الخوارج لعلي كرم الله وجهه «كفرت يا علي» **«إن الحكم إلا لله»** » وكقولهم: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** فلا بد من نقاش جميع الأدلة والنظر فيها لإقامة الحجة على أحد الطرفين بكل نزاهة علمية وبدون أفكار مسبقة وتحيز لطرف لأن الحق أحق أن يتبع والشرع فوق جميع أعضاء المجتمع. إلا أن هذه الأحكام الشرعية سنتوصل إليها إن شاء الله في خلاصة هذا البحث بعد نقاش مفهوم الإرهاب وتبيين الفرق بينه وبين الجهاد.

أما الذي يهمنا هنا فهو التنبيه على طبيعة المدرسة التي تقول بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها وهي مدرسة قديمة من روادها فضيلة الشيخ هبة الله بن سلامة. وهي مدرسة تقول بأن تخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، والمنسأ نسخ، فهل هذه الأضرب من البيان والكلام تعتبر نسخا أم لا؟ قلت وقد أشار إلى ذلك أخونا الأكبر فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن بيه نقلا عن العالم العلامة الشاطبي حيث قال: "قال الشاطبي: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيئ به آخر، فالأول غير معمول به والثاني معمول به "[انظر الشاطبي في الموافقات ج 3 ص 344] وأخيرا، نود أن نذكر هنا بأن المدرسة التي تقول بأن تخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، وأن المنسأ من القرآن نسخ، تزعم أن آية السيف نسخت كل آية من القرآن الكريم ورد فيها أمر بالصبرأو العفو أو الصفح أو اللين مع الكفار كقوله جل وعلا **«وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** [البقرة: 18] فهي تقول بأن كل أمر بالصبر أو الصفح أو السلم أو اللين مع الكفار نسخه الأمر بقتالهم لأنه آخر ما نزل من القرآن وعليه فإن الجهاد مطالب به كل مسلم استطاع عليه خاصة وأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»** أخرجه أحمد والنسائي والحاكم؛ وقد ورد في ترك الجهاد وعيد شديد؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»** قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: فنرى أن ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو الذي توفي رحمه الله وهو في طريق العودة من غزو وتعقبه النووي في شرح صحيح مسلم فقال: وهذا الذي قال ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره

إنه عام؛ والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق [انظر ج 13 ص 56]
ويؤكد هذا ذم من تخلف عن الجهاد وهو قادر عليه فعن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب رضي الله عنه من بنيه حين عمر قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يحدث بحديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها قط إلا في غزوة تبوك، غير أني قد تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدا تخلف عنه، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها.
وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتها في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا، ومفازا واستقبل عددا كثيرا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ولا يجمعهم كتاب حاضر «يريد بذلك الديوان» قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى به ما لم ينزل فيه الوحي من الله تعالى، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، وطفقت أغدوا لكي أتجهز معه، فأرجع ولم أقض شيئا، وأقول في نفسي: أنا معه، ولم أقض من جهازي شيئا، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا، فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا وتقارط الغزو، فهممت أن أرتحل فأدركهم، فيا ليتني فعلت، ثم يقدر ذلك لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أني لا أرى لي أسوة، إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق، أو رجلا ممن عذر الله تعالى من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم في تبوك، **«ما فعل كعب بن مالك؟»** فقال رجل من

بني سلمة، يا رسول الله **«حبسه برداه، والنظر في عطفيه»** ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو كذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«كن أبا حيثمة»**، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون. قال كعب: فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قابلا من تبوك حضرني بثي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا؟ وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما راح عني الباطل حتى عرفت أني لم أنجو منه بشيء أبدا، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعا وثمانين رجلا، فقبل علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى: حتى جئت، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب، ثم قال: **«تعالى»** فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي: **«ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟»** قال: قلت يا رسول الله إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر، لقد أعطيت جدلا، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله يسخطك علي، وإن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجوا فيه عقب الله عز وجل، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، قال: فقال رسول الله صلى الله عله وسلم: **«أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك»** وسار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا قد عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك؛ قال: فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا نعم، لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك، فقال: قلت من هما؟ فقالوا: مرة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي؟ قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة، قال: فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من

تخلف عنه فاجتنبنا الناس أو قال: تغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة، مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله صلى الله عليه فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه وأسارق النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا بنبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له إلى حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك عينان، وكتب كتابا، فقرأته، فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك جفاك ولم يجعل لك الله بدار هوان ولا مضيعة، فألحق بنا حواسك فقلت حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء، فتيممت بها التنور فسحرتها، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها، أم ما ذا أفعل؟ فقال: لا، بل اعتزلها فلا تقربها، وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: ألحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضعيف ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربنك، فقالت: إنه والله ما به من حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذا يدري ما ذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته وأنا رجل شابا فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما

أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، فخررت ساجدا، وعرفت أنه قد جاء فرج فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله عز وجل علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، فركض رجل إلى فرس وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى على الجمل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون لي: ليهنيك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قدم رجل من المهاجرين غيره، - فكان كعب لا ينساها لطلحة – قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مربك مذ ولدتك أمك، فقلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: **«لا، بل من عند الله عز وجل»**، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار حتى كأن وجهه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: إن من توبتي أن نخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»** فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر، وقلت يا رسول الله إن الله تعالى إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت، فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا، وإني لأرجوا أن يحفظني الله تعالى فيما بقي، قال: فأنزل الله تعالى **« لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ»** حتى بلغ **«إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ () وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ »** حتى بلغ **«اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»** [التوبة 117-119] قال كعب: والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد،

فقال الله تعالى **«سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ () يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»** [التوبة: 95-96] قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله تعالى فيه بذلك، قال الله تعالى: **«وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا»** وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس وفي رواية وكان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

قلت: فهذا الحديث الطويل يحكي لنا قصة مالك، وهي قصة مثيرة جدا لأنها تحكي سبب نزول الآيات التالية فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وخرجته كتب الحديث الأخرى **«لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ () وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ () يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ () مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ () وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ () وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ () يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»** [من 117 إلى 123].

3/ نقاش المحتجين بآيات الجهاد:

إن جل الآيات الواردة في القرآن إنما جاءت لتبيين فضل الجهاد وأجره عموما في حين يبقى الجهاد تعتريه أحكام الشرع: يكون واجبا مترددا بين

فرض العين وفرض الكفاية، ويكون أحيانا مندوبا إليه، وأحيانا جائزا، وأحيانا مكروها، وأحيانا محرما، وهو الحال الذي يعرض المجاهدين المسلمين إلى التقتيل لأن الأعداء أقوى منهم، وفي الحالتين اللتين يكون فيهما الجهاد محرما ومكروها يطلب من إمام المسلمين إبرام الصلح أو الهدنة حتى ينقذ المسلمين من سيطرة الكفار وإهانتهم وتقتيلهم لكي يتمكنوا من عبادة الواحد الأحد الذي قال جل وعلا في سورة الذاريات: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ () مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ () إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»** وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» وإن جمهور الفقهاء المحققين كابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام وابن كثير والزركشي وغيرهم يقولون بأن كل آية تحث على الصبر والصفح والسماحة واللين مع الكفار لم تنسخها آية السيف كما زعم البعض وإنما هي من المنسأ من القرآن، ففي وقت القوة نعمل بآية السيف وهي قوله تعالى: **« فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »** [التوبة 5] وآيات الجهاد .

وأما إذا كان المسلمون في حالة ضعف وسبات وتخاذل كأيامنا اليوم فإننا مطالبون بتحكيم آيات الصبر والصفح واللين كقوله تعالى: **«وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [البقرة 108] راجع فصل الناسخ والمنسوخ في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث أتينا بالآيات كلها (124 آية) ونحن إذ لا نعلم إنسانا سبقنا إلى سردها متتالية بينا أن المشهور عند المحققين عدم نسخها وتركها منسأة. وهذا هو الحق الأبلج لأن من عمل بآية السيف وهو ضعيف عرض المسلمين إلى التقتيل والتنكيل بهم والإهانة والقسر في حين أراد الله بهم العزة والتمكين في الأرض في الدنيا والآخرة. ولا يتم ذلك إلا بتعلم وتعليم شرعنا ومن شرعنا القواعد الفقهية العامة

المعينة على فهم النصوص الشرعية ومن هذه القواعد "قاعدة الضرر يزال" ومن فروعها "الضرر يزال بما هو دونه أو بما هو مثله لا بما هو أعظم منه" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و "تحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام" فإذا طبقنا هذه النصوص على ما وقع يوم 11 سبتمر 2001م نجد أنه قامت طائرات بتحطيم أبراج في الولايات المتحدة الأمريكية صاحبتها موجة من الذعر لكن ما ذا نتج عن كل ذلك؟ نتج عنه:

1- تحطيم دولة كانت ترغب في تطبيق الشريعة وتحلم بأن تكون نواة للخلافة العامة.

2- تقتيل ملايين من المسلمين الأبرياء الذين كانوا يعبدون الله في سلام وهدوء.

3- ترميل الآلاف من النساء المسلمات وتركهن في جو ذعر يعرضهن للاغتصاب والمذلة والإهانة.

4- تيتيم الآلاف من الأطفال المعرضين للغزو والمسخ والإنسلاب ، و الإهانة بجميع أصنافها .

5- تعريض بقية المسلمين في العالم إلى المذلة والإهانة والمتابعة والتفتيش أينما حلوا وارتحلوا في أوروبا وأمريكا، إلخ...

6- تعريض الملتحين والملتزمين من شباب المسلمين إلى الاعتقالات والزج بهم في السجون بتهمة الانتماء إلى هذه الجهات ولو كذبا، و هذا ما ولد عندهم فكرا متطرفا وأحيانا إرهابيا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إلخ.. فهذا فيض من غيض.

حجة القائلين بالجهاد:

إن من أهم حجج الدعاة إلى الجهاد قولهم بأن آخر ما نزل من القرآن سورة التوبة التي تضمنت آية السيف وآيات الجهاد حيث يزعمون أنها نسخت كل آية تحث على الصبر أو السلم أو المسالمة أو اللين مع الكفار. ولهم سلف في هذه المزاعم . فقد نقلوا عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وهي الآي التي تحث على الصبر والصفح والمسالمة واللين مع الكفار وقد قام الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي المدغري بتحقيق كتاب النسخ عند ابن العربي في رسالة الدكتوراه تحت إشراف بنت الشاطئ لكنه لم يوفق في تقديم جميع الآي التي زعم ابن العربي أنها نسختها آية السيف وإنما اقتصر على خمس وسبعين آية. قلت و

لعل السبب في ذلك أن القاضي ابن العربي اخترمته المنية قبل أن يكملها فبقي الباحث لنيل الدكتوراه في كنف التقليد. فوفقنا الله للإتيان بها كاملة و لا نعرف أحدا سبقنا إلى ذلك قديما ولا حديثا. وقد خلفت هذه المدرسة رموزا وألغازا لأنها لم تقدم هذه الآي التي زعموا أنها نسختها آية السيف. في حين أكدوا أن المنسوخ من القرآن النزر اليسير وقد نظم ذلك السيوطي حين قال:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد له عشرين حررها الحذاق والكبر

وقد حاول الكثيرون من المنتمين إلى هذه المدرسة فك هذا اللغز للبحث عن الكبريت الأحمر الذي يذكر ولا يرى ألا وهو الآي التي نسختها آية السيف . هذا من جهة، ومن جهة أخرى التوفيق بين هذه المقولة وما نصت عليه المدرسة من أنه لم يتم نسخه سوى عشرين آية. والحقيقة أن من يقول بأن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية يقول بأن التقييد نسخ والتخصيص نسخ والمنسأ نسخ. لأنها حسب نظره نسخ الجزء أو البعض، والشريعة كليات في أحكامها، فإذا نسخ جزؤها نسخ كلها بينما الواقع يكذب ذلك.

وها نحن بعد جهد مضن، وبحث متعب ومتشعب، نقدم تلك الآي الثمينة لمن يهتم بها، ونكشف عن حقيقة تلك الألغاز التي خلفتها هذه المدرسة.

ولكي نسهل هذا البحث الفريد لمن أراد التحرر من التقليد، فإننا سنبدأ بتقديم آية السيف علما بأن آخرها نسخ أولها الذي زعمت هذه المدرسة أنه نسخ المائة والأربع والعشرين آية . فآية السيف هي قوله سبحانه وتعالى في سورة براءة أو التوبة: **«فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [التوبة 5] وسيتبين لقرائنا الكرام أن جل أو كل هذه الآيات من المنسأ من القرآن وهي عبارة عن حث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه بالصفح والصبر والمهادنة والمسالمة مع الكفار وقت العسرة, وقد خرجناها في فصل

"الإلمام بالناسخ و المنسوخ" من كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" إلا أننا سنقدمها هنا كاملة للتذكير كما يلي:

من سورة البقرة: خمس آيات هي:

1. قوله جل وعلا: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الآية 108]

قال ابن سلامة نسختها آية الجهاد وهي قوله تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » وقال الجمهور نسختها آية السيف؛

2. قوله عز وجل: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ» [الآية 138] نسختها آية السيف عند الجمهور.

3. قوله عز وجل: « وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ » [الآية 190] منسوخة عند الجمهور بآية السيف.

4. قوله عز وجل: « فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » [الآية 191]

قال هبة الله بن سلامة هذا من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهي وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم فصار هذا العفو والصفح منسوخ بآية السيف عندهم.

5. قوله تعالى: « لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ » [الآية 255]

ومن سورة آل عمران ثلاث آيات هي:

قوله عز وجل: « فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » [الآية 20]

6. قوله جل وعلا: « لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمْ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ » [الآية 111].

7. قوله عز وجل: « إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » [الآية] قال بعضهم نسختها آية الجهاد « قَاتِلُوا الَّذِينَ لا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » وقال الجمهور نسختها آية السيف.

ومن سورة النساء ست آيات هي:

8. قوله عز وجل: « وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً » [الآية 79].
9. قوله عز وجل: « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ » [الآية 81].
10. قوله تعالى: « لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ » [الآية 83].
11. قوله عز وجل: «إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا» [الآية 89].
12. قوله عز وجل: «سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ [الآية 90].
13. قوله عز وجل: « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ » [الآية 97].

ومن سورة المائدة ثلاث آيات هي:

14. قوله عز وجل: « وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً إلى قوله تعالى وَرِضْوَاناً » [الآية 3].
15. قوله عز وجل: « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » [الآية 14] قيل نسختها آية الجهاد « قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ » وقيل نسختها آية السيف.
16. قوله عز وجل: « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » [الآية 99].

ومن سورة الأنعام 13 آية هي:

17. قوله عز وجل: « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ » [الآية 67].
18. قوله عز وجل: « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا » [الآية 70].
19. قوله عز وجل: « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » [الآية 89].

20. قوله عز وجل: « قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ » [الآية 92].
21. قوله عز وجل: « فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ » [الآية 105].
22. قوله جل وعلا: « اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ » [الآية 107]. هذا منسوخ بالسيف.
23. **قوله عز** وجل: « **وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ** » [الآية 108].
24. قوله عز وجل: « **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** » [الآية 109].
25. قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** » [الآية 113].
26. قوله عز وجل: « **قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** » [الآية 132].
27. قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ** » [الآية 138].
28. قوله عز وجل: « **قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ** » [الآية 159].
29. قوله عز وجل: (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**) **ومن سورة الأعراف آيتان هما:**
30. قوله عز وجل: « **وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ** » [الآية 183].
31. قوله عز وجل: « **وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ** » [الآية 199].
ومن سورة التوبة آية واحدة هي آية السيف وهي:
32. قوله عز وجل: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** » هذه هي آية السيف حيث نسخها آخرها وهو: « **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**_)
ومن سورة الأنفال آيتان:
33. قوله عز وجل: « **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** » [الآية 62].
34. قوله عز وجل: « **إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ** » [الآية 78].
ومن سورة يونس خمس آيات هي:
35. قوله عز وجل: « **وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ** » [الآية 41].

36. قوله عز وجل: « **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** » [الآية 99].
37. قوله عز وجل: « **فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ** » [الآية 102].
38. قوله عز وجل: « **فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ** » **[الآية 108].**
39. قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ** » [الآية 109].

<u>ومن سورة هود ثلاث آيات هي:</u>

40. قوله عز وجل: **« إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ »** [الآية 12].
41. قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** » [الآية 115].
42. قوله عز وجل: « **وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ** » [الآية 120].

<u>ومن سورة الرعد آية واحدة هي:</u>

43. قوله عز وجل: « **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** » [الآية 41].

<u>ومن سورة الحجر خمس آيات هي:</u>

44. قوله عز وجل: « **ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** » [الآية 3].
45. قوله عز وجل: **« فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** » [الآية 85].
46. قوله عز وجل: « **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** » [الآية 88].
47. قوله عز وجل: «**وقل إني أنا النذير المبين**» [الآية 89].
48. قوله عز وجل: « **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ- محكم- وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ** » [الآية 94] هذا منسوخ بالسيف.

<u>ومن سورة النحل أربع آيات هي:</u>

49. قوله عز وجل: «**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين**» [الآية 82].
50. قوله عز وجل: « **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ** – ثم استثنى – **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** » [الآية 106].

51. قوله عز وجل: « **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** » [الآية 125].
52. قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ** » [الآية 127].

ومن سورة بني إسرائيل (الإسراء) آية واحدة هي:

53. قوله عز وجل: « **رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً** » [الآية 54].

ومن سورة الكهف آية واحدة هي:

54. قوله عز وجل: « **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ».

ومن سورة مريم ثلاث آيات هي:

55. قوله عز وجل: « **وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** » [الآية 38].
56. قوله عز وجل: « **قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً** » [الآية 75].
57. قوله عز وجل: « **فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً** » [الآية 85].

ومن سورة طه آيتان هما:

58. قوله عز وجل: **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ** » [الآية 128].
59. قوله عز وجل: «) **قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا** » [الآية 134].

ومن سورة الأنبياء آية واحدة:

60. قوله عز وجل: « **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ** » [الآية 108]

ومن سورة الحج آيتان:

61. قوله عز وجل: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ** » [الآية 47].
62. قوله عز وجل: « **وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ** » [الآية 66].

ومن سورة المؤمنون آيتان:

63. قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ** » [الآية 55].
64. قوله عز وجل: « **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** » [الآية 67].

ومن سورة النور آية واحدة:

65. قوله عز وجل: « **فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ** » [الآية 52].

ومن سورة النمل آيتان:

66. قوله عز وجل: « **وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ** ــ هذا محكم ــ **فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنْ الْمُنْذِرِينَ** » [الآية 94].
67. قوله عز وجل: « **وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ** » [الآية 55].

ومن سورة العنكبوت آية واحدة:

68. قوله عز وجل: « **قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ** » [الآية 50].

ومن سورة الروم آية واحدة:

69. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ** » [الآية 6].

ومن سورة لقمان آية واحدة:

70. قوله عز وجل: « **وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ** » [الآية 22].

ومن سورة السجدة (المضاجع) آية واحدة:

71. قوله عز وجل: « **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنتَظِرُونَ** » [الآية 30].

ومن سورة الأحزاب آية واحدة:

72. قوله عز وجل: **« وَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ »** [الآية 48].

ومن سورة سبأ آية واحدة:

73. قوله عز وجل: « **قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ** » [الآية 25].

ومن سورة الملائكة (فاطر) آية واحدة:

74. قوله عز وجل: **« إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ »** [الآية 23].

ومن سورة يس آية واحدة:

75. قوله عز وجل: « **فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ** » [الآية 76].

ومن سورة الصافات أربع آيات:

76. قوله عز وجل: **« فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ »** [الآية 174].
77. قوله عز وجل: « **وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ** » [الآية 175].
78. قوله عز وجل: **« وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ »** [الآية 178].
79. قوله عز وجل: « **وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ** » [الآية 179].

ومن سورة ص ثلاث آيات:

80. قوله عز وجل: « **اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ** » [الآية 16].

81. قوله عز وجل: « **إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ** » [الآية 69].

82. قوله عز وجل: « **وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ** » [الآية 86].

ومن سورة الزمر ست آيات:

83. قوله عز وجل: « **إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** » [الآية

84. قوله عز وجل: « **فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ** » [الآية 14].

85. قوله عز وجل: « **قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ** » [الآية 37].

86. قوله عز وجل: « **فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ** » [الآية 38].

87. قوله عز وجل: « **قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** – هذا محكم – **أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** » [الآية 43].

ومن سورة غافر حم السجدة ثلاث آيات:

88. قوله عز وجل: « **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** » [الآية 33].

89. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ** » [الآية 54].

90. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ** » [الآية 76].

ومن سورة فصلت آية واحدة:

91. قوله عز وجل: « **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** » [الآية 39].

ومن سورة الشورى أربع آيات:

92. قوله عز وجل: « **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ** – هذا محكم – **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ** » [الآية 4].

93. قوله عز وجل: « **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** – هذا محكم – **وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب – وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**

مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » [الآية 13].

94. قوله عز وجل: « **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ** » [الآية 48].

95. قوله عز وجل: **« فَاصْبِرْ –** هذا منسوخ **–** **إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ –** هذا محكم والباقي منسوخ -» [الآية 55].

ومن سورة الزخرف آيتان:

96. قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ** » [الآية 83].

97. قوله عز وجل: « **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** » [الآية 89].

ومن سورة الدخان آية واحدة:

98. قوله عز وجل: « **فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ** » [الآية 59].

ومن سورة الجازية آية:

99. قوله عز وجل: « **قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** » [الآية 14].

ومن سورة الأحقاف آيتان:

100. قوله عز وجل: « **وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ** » [الآية 8].

101. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ** » [الآية 34]. معنى الاستعجال والصبر نسخته آية السيف.

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية واحدة:

102. قوله عز وجل: « **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** » [الآية 4].

ومن سور ق آيتان:

103. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ** » [الآية 39].

104. قوله عز وجل: « **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ** » [الآية 45].

ومن سورة الطور ثلاث آيات:

105. قوله عز وجل: « **قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُتَرَبِّصِينَ** » [الآية 29].

106. قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ** » [الآية 43].

107. قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا** » [الآية 46]

ومن سورة النجم آية واحدة:

108. قوله عز وجل: « **فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** » [الآية 29]. قال ابن سلامة نسخ الإعراض بآية السيف.

ومن سورة القمر آية:

109. قوله عز وجل: « **فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ** » [الآية 6].

ومن سورة الامتحان آيتان:

110. قوله عز وجل: « **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ** » [الآية 8].

111. قوله عز وجل: « **إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ** » [الآية 98].

ومن سورة ن والقلم آيتان:

112. قوله عز وجل: « **فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ** » [الآية 44].

113. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ** » [الآية 48].

ومن سورة المعارج (الدهر) آيتان:

114. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً (5) إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً** » [الآية 5]. قيل نسخت بآية القتال والجمهور على أنها نسخت بالسيف.

115. قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ** » [الآية 42].

ومن سورة المزمل آيتان:

116. قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** » [الآية 9].

117. قوله عز وجل: « **وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً** » [الآية 10].

ومن سورة المدثر آية واحدة:

118. قوله عز وجل: « **ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً** » [الآية 11].

ومن سورة الإنسان آيتان:

119. قوله عز وجل: « **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** – هذا محكم في أهل القبلة – **وأسيرا** – هذا منسوخ -» [الآية 8].

120. قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً** » [الآية 14].

ومن سورة الطارق آية واحدة:

121. قوله عز وجل: « **فَمَهِّلْ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً** » [الآية 16].

ومن سورة الضحى آية:

122. قوله عز وجل: « **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (22) إِلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ** » [الآية 21].

ومن سورة الغاشية آية واحدة:

123. قوله عز وجل: « **أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ** » [الآية 8] قال ابن سلامة نسخ معناها بآية السيف أي دعهم وخل عنهم.

ومن سورة الكافرون آية واحدة:

124. قوله عز وجل: « **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** » [الآية 6].

إن القارئ الكريم لابد له أن يكون قد لاحظ أن كل هذه الآي تحث على الصبر أو العفو أو الصفح عن الكفار والمشركين أو مهادنتهم ومسالمتهم. وأن كلها أو جلها من المنسإ من القرآن إن لم تكن من الخاص أو من المقيد. والمنسأ كما سنبين ذلك لاحقا – إن شاء الله – يكون مخصصا بالزمان وعتاد الإنسان، فمتى كان المؤمن قادرا على أن يفرض الحق المنزل من عند الله على أعداء الله فهو مأمور بأن يعمل بآية السيف، وأما إن كان ضعيفا بحيث إذا حاول فرض لغته بعنفوان أن يضعف الإيمان ويهان عباد الرحمن ويشوه دين الديان، حينئذ ينبغي التصرف بلغة اللين والمحافظة على بقاء الدين وتقوية صفوف المسلمين وعباد الله الصالحين، لكي يصبحوا مجاهدين، فالله سبحانه وتعالى يقول: « **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** »، لا بد من صلح مع الكفار، ولذلك نقدم أحكام هذا الصلح والأمان:

ـ الأمان والصلح مع الكفار : أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قائلا: «وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين» وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال: «اتفقوا على أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة» وقال: «واتفقوا أن من صالح أهل الذمة على أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن» وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" « واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم

وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم» وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا في تصويباته: «قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور» وقال أيضا: «واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ».

وقد بينا أدلة هذه الإجماعات كما يلي:

1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم** » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ «**المسلمون على يد من سواهم تتكافأ دماؤهم** » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » ورواه أيضا مسلم بلفظ «**إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » وهو أيضا متفق عليه من رواية أم هانئ، وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن المنذر في كتابه "الإقناع":«أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال:«إن أمر الأمان إلى الإمام».وتعقبه محققه لنيل الدكتوراه الشيخ عبد الله الجبرين قائلا: "وقد ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي الأفهام" كتاب الجهاد: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من

المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** » وقوله تعالى: « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** » مع قوله تعالى: « **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ** » فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة . وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية تخريج أحاديث البداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما،

فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا» قلت وهذا حديث مرسل من مراسيل الزهري إلا أنه يشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف" قلت وهذا مرسل من مراسيل ابن المسيب ، وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: « **إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه ثمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد، فقالوا: يا رسول الله أوحي من السماء؟** » الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه:

يا جار من يغدر بذمة جاره منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع، كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف ـ وهو الأكثر ـ لأن ما يراه من ولاه الله أمر المسلمين خيرا وإن كان هو الشرع عند الجمهور قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء

الإجماع المحرم لأنواع من الصلح وهو أن يصالحهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون والله جل وعلا أعلم.

أ. مدرسة التخصيص والتقييد:

بعدما قدمنا المدرسة التي يقودها هبة الله بن سلامة أبو النصر والتي تقول بأن التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ، هذه المدرسة التي تقول بأنه تم نسخ ما يزيد على مائتين وخمس وثلاثين آية كما في الناسخ والمنسوخ لأبي النصر بن سلامة، منها حوالي 80 آية مما نسخته آية السيف، ها نحن نقدم مدرسة أخرى أكثر تدقيقا وتمحيصا ألا وهي المدرسة التي يقودها القاضي أبو بكر بن العربي والقرطبي والسيوطي وغيرهم بعدما فككنا الرموز التي تخللت أعمالهم، ذلك لأن القاضي أبو بكر بن العربي حين يزعم أن آية السيف نسخت 124 آية حسب ما نقله عنه جلال الدين السيوطي في الإتقان ومن تبعه كان ينبغي له أن يقدمها كاملة للقراء علما بأنه لما قرأنا تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الصادر عن الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي المدغري تأكدنا من وجود تناقض، لأن هذا الأخير لم يقدم سوى 75 آية من هذه الآي فزعم أنها هي التي صرح القاضي ابن العربي بنسخها حيث قال غفر الله لنا وله كل زلة: «والقاضي ابن العربي من القائلين بأن آية السيف نسخت آيات المسالمة والصفح وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآيات القتال 75 آية» فنحن إذا ما انطلقنا من هذه القاعدة التي رسموها وانطلقوا منها وهي أن آي الصفح والصبر والمسالمة كلها منسوخة، نجد أكثر بكثير من 124 آية خاصة إذا جمعنا ما نسخته آية السيف وآيات القتال. فكيف يقتصر ابن العربي على 75 آية والحقيقة أن القاضي ابن العربي ومن تبعه تناقضوا في تأليفاتهم لعدم وجود منهجية واضحة لديهم، وذلك لأنهم لم يستطيعوا الانتقال من بحث المنسإ وما شاكله كالتخصيص والتقييد عندما صرحوا بأن آية السيف نسخت 124 آية في حين زعموا أنه لم يتم الاتفاق على نسخه من القرآن سوى 20 آية وقد نظمها جلال الدين السيوطي بعدما صرح أنه من أتباع ابن العربي فقد نقل د.عبد الكبير العلوي المدغري في كتابه حين قال: «وأشاد السيوطي بابن العربي واعتبره من المحققين في هذا الفن، فقال: الضرب الثاني مما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جدا، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه»، ثم قال بعد ذلك: «وقسم هو

من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي في تحريره فأجاد».
إن الفرق بين هذه المدرسة وسابقتها يتمثل – كما سبق أن أشرنا إليه – في أن الأولى تعتبر كل تخصيص أو تقييد أو منسإ نسخ في حين تمتاز هذه الأخيرة بالتمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان، ولما كان دور العلماء هو هداية الناس ومساعدتهم على فهم النصوص الشرعية وشرح أمور الدين للناس لتفصيل المجمل وتبيين المبهم وتخصيص العام أو على الأصح توضيح تخصيص العام وتقييد المطلق إلى غير ذلك من الأمور التي تهم طالب العلم، وتسهل فهم النصوص الشرعية، فإن هاتين المدرستين قامتا بتعقيد الأمور في النسخ لأن تقديم هذه الأمور في شكل ألغاز متناثرة وجد معقدة إخلال بالدور المنوط بالعالم ووظيفته، ونحن إذ لا نشك في أن هؤلاء العلماء من الجهابذة وقد أغنوا المكتبة الإسلامية بالدرر النفيسة الغنية نذكر فقط بالمثل القائل: «من ألف فقد استهدف» وهم قد ألفوا في نفائس العلوم الشرعية وبالتالي لا نرى بأس في نقدهم البناء.

هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ أم لا؟

إن التمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان هو الذي به تتباين مدارس النسخ وتتشعب قال الشنقيطي في مذكرة الأصول: «العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور وقال أبو ثور وعيسى بن أبان لا يبقى حجة لأنه يصير مجازا وقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا ، قال واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص وهو قول أصحاب الشافعي، وقال قوم يصير مجازا على كل حال...الخ»، فالعام المراد به الخصوص عندهم مجاز من غير خلاف بينهم، والعام المخصوص فيه عندهم طرق.

I. تخصيص العام:

قال العلامة الشنقيطي في مذكرته: «التخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك» وعرفه العلامة سيد عبد الله في مراقي السعود قائلا: قصر الذي عم مع اعتمادي غير على بعض من الأفراد.

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر أن التخصيص يعارض النسخ في المسائل التالية:

1. في اتصاله بالعام؛
2. أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء إنما يجوز في البعض. فتعقبه الشنقيطي قائلا: «وقد يجوز النسخ في البعض كحديث عائشة الثابت في مسلم من نسخ عشر رضعات بخمس معلومات وقال: وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع تسقط قيمة الثوب بتقدير مضاف أو على المجاز عندهم من إطلاق الثوب وإرادة قيمته، فرق بعضهم بين الإقرار فأسقط فيه قيمة الثوب، وبين العقد، فجعل "إلا" فيه بمعنى الواو وهي مقتضى كلام مالك في المدونة وأشار في المراقي إلى هذه المسألة مع تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع بقوله:

والحكم بالنقيض للحكم حصل	لما عليه الحكم قبل متصل
وغيــره منقطــع ورجحــا	جوازه فهو مجازا واضحا
فالتمني ثوبا بعد ألف درهم	للحذف أو المجاز أو للندم
وقيل بالحذف لدى الإقرار	والعقد معنى الواو فيه جاري

راجع كتابينا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" و"دور الاجتهاد في التجديد والتطور" فصل معرفة النسخ.
والتخصيص أنواع نذكر منها التخصيص بالحس، والتخصيص بالعقل، والتخصيص بالإجماع، والتخصيص بالقياس، والتخصيص بالبدل، وبالجار والمجرور، وبالمفهوم، وبالعرف المقارن للخطاب، وبنص آخر يخصص العموم (انظر تفصيل ذلك كله في مراجعنا المذكورة).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك التقييد عند المحققين بين وقد لخصه ابن شاهين في الجدول التالي:

النسخ	التخصيص
1. النسخ يبين أن ما خرج كان مرادا بالحكم قبل النسخ.	1. التخصيص يبين أن ما خرج بالمخصص عن العموم لم يكن مرادا بالحكم على العام وإن كان مدلولا للفظ.
2. النسخ يرد على الأمر بمأمور	2. التخصيص لا يرد على الأمر

واحد كما يرد على المتعدد.	بمأمور واحد لأنه إخراج بعض العام وحيث لا عموم فلا تخصيص.
3. النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.	3. التخصيص يجوز بالخطاب وبغيره كالعقل.
4. النسخ لا يكون إلا متراخيا.	4. المخصص قد يكون متقدما مقارنا ومتراخيا ولا يكون عند الحنفية إلا مقارنا.
5. النسخ يخرج الدليل المنسوخ عن العمل بعده في مستقبل الزمان بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.	5. التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا بالزمان المستقبل لأنه يبقى معمولا به فيما عدى صورة التخصيص.
6. النسخ لا يكون بالحس.	6. قد يكون المخصص بالحس قال تعالى: «**تدمر كل شيء بأمر ربها** » فالحس قاض بخروج السماء والأرض.
7. النسخ قد يرفع حكم العام حتى لا يبقى منه شيء.	7. المخصص لا يخرج كل أفراد العام حتى لا يبقى منه شيء.
8. النسخ لا يكون إلا بمستقل.	8. المخصص يكون مستقلا وغير مستقل ولا يكون إلا مستقلا عند الحنفية
9. لا ينسخ المقطوع بالمظنون.	9. قد يكون مخصص المقطوع مظنونا جمعا بين الدليلين.
10. يجوز نسخ شريعة بشريعة.	10. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة (قلت فيه نظر لأن القائلين بأصل "شرع من قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا" يقول بالتخصيص وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية.
11. النص المنسوخ مازال مستعملا فيما وضع له.	11. العام بعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله حينئذ يقتصر على بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل

	والقرينة في المخصص.

قلت وقد نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون بما جاء في كتاب " دراسات في علوم القرآن" «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك « **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا بان الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى: « **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره**» قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ» انتهى. قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124 آية وقد بينا ذلك في النقطة السابقة.

قلت فهذه المدرسة التي تنطلق من التخصيص والتقييد والمنسأ وتعتبرها مخالفة للنسخ لا تعتبر أنه تم الاتفاق على نسخه سوى 18 آية قدمها القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ فنظمها جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" في عشر أبيات هي:

نقاش السيوطي :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصي لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح في أثر وفي الحرام قتال لأولي كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولى كفروا إشهادهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه كذلك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

كان هذا نظم جلال الدين السيوطي لما اعتبرته هذه المدرسة منسوخا من القرآن وقد ناقشناه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" حيث بينا أنه لم يتم الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات فراجعها هناك إن شئت.

1. قوله تعالى :**"ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم"** نسخت بقوله تعالى :**"ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"** قال ابن كثير في تفسيره قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ و المنسوخ أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تعالى: **"ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله "** فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه إلى بيته العتيق و نسخها وقال **" ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "** وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله **" قد نرى تقلب وجهك في السماء"** إلى قوله **" وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "** فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله **" " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله "** وقال عكرمة عن ابن عباس **" فأينما تولوا فثم وجه الله"** قال قبلة الله أين ما توجهت شرقا أو غربا وقال مجاهد **"فأينما تولوا فثم وجه الله "** فأينما كنتم فلكم القبلة تستقبلونها الكعبة وقال ابن أبي حاتم بعد رواية الآثار المتقدمة عن ابن عباس في نسخ القبلة عن عطاء عنه وروي عن أبي العالية والحسن وعطاء الخرساني و عكرمة وقتادة و السدى وزيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم و أصحابه أن لهم التوجه بوجوههم بالصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق و المغرب لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية لأن له تعالى المشارق و المغارب وأنه لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (**ولا أدنى من ذلك و لا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا "** قالوا ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام وكل هذه الأقوال تقول بنسخها وهذا ما عليه الجمهور كما اتضح من أقوالهم إلا أن هناك قول آخر يقول بأنها نزلت للتخصيص وذلك لما حكاه ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير كما حكاه ابن جرير الطبري نفسه في تفسيره وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنا من الله أن يصلي لمن تطوع حيث توجه من شرق أو غرب في مسيره في سفره وفي حال المسايفة وشدة الخوف حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن إدريس حدثنا عبد الملك هو ابن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويتأول هذه الآية رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان به وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة فاتضح أن الراجح هو التخصيص لا النسخ.

2. قوله تعالى :**"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين "** قيل نسخت بقوله تعالى: **"يوصيكم الله في أولادكم "** يقول ابن كثير في تفسيره اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين و الأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزوله آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه الآية وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية **"إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"** فقال نسخت هذه الآية وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال اليتامى وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصبان حدثنا الحجاج بن محمد حثنا ابن جريج و عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله " **الوصية للوالدين والأقربين "** نسختها هذه الآية " **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"** ثم قال ابن أبي حاتم ما روى عن ابن عمر وموسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد وابن الزبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاووس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله **"يوصيكم الله في أولادكم"**.

قال هو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (هـ) قلت وقال به أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة و مقاتل بن حيان ولكن

على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخ في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأخرى وهذا وإنما يأتي على قول بعضهم الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين و المعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" قلت قال محمد بن علي الشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" إن هذا الحديث نسخ آية (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين).**

3- قوله تعالى :(**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**) قيل نسخت بقوله تعالى :(**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**) قال ابن كثير في تفسيره : هذه الرخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل و الشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والجماع إلى الليلة القادمة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وسالم بن عبد الله وسالم بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان (..) وقد تعددت الرواية بأسانيد صحيحة أن هذه الآية كانت تخفيفا لما كان عليه الصوم أول الأمر، كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا أو يصلوا العشاء وقد واقع عمر بن الخطاب زوجته بعدما أخبرته أنها نامت وواقع أربعون من الأنصار زوجاتهم، كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرمة بن قيس، شيخ كبير وقد أغشى عليه، يهادى بين رجلين فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا يراه طليحا يعني ضعيفا فأخبره أن زوجته ذهبت لتسخن له الطعام فنام بعدها فحرم عليه الأكل واصبح على

العمل في حقله فأغشي عليه فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم و دمعت عيناه فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية تخفيفا بأمته صلى الله عليه وسلم (**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل**).

وقد ذهب جمهور الأصوليين الفقهاء إلى القول بأنه نسخ لما ورد فيه من التخفيف قال أبن العربي مثل ذلك قال قولا آخر وهو أنه نسخ لما أقرته السنة في أول الأمر فأقل حالاته أن يكون نسخ السنة بالقرآن إن لم يكن نسخ القرآن بالقرآن وأما ما ذهب إليه الشيخ محمد منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم "فإنه لا يلتفت إليه ولا ينتهض قال معنى**"كما كتب"** والتشبيه في نفس الوجوب فلا نسخ وإنما هو تغيير لما كان عندهم قبل الشرع ولم نجد دليلا على أن النبي صلىالله عليه وسلم شرع لهم ذلك ولو سلم فإنما كان ذلك بالسنة قلت بل النسخ ثابت وقد أثبتت لنا السنة الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك وأمر به.

4- قال تعالى: (**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خيرا له وأن تصوموا خير لكم إنكنتم تعلمون**) قيل نسخت بقوله تعالى: (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**) قال ابن كثير في تفسيره: "وأنزل الله تعالى :**"(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**) إلى قوله تعالى: (**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين**) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله عز وجل أنزل الآيات الأخرى (**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)** إلى قوله **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** فأثبت الله الصيام على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وقال محمد منير الدمشقي وقيل محكمة ولا مقدرة ثم قال وعندي وجه آخر وهو أن المعنيين وعلى الذين يطيقون الطعام فدية وهي طعام مساكين فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة وذكر الضمير لأن المراد من الفدية هو الطعام والمراد منه صدقة الفطر عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد قلت تأويل بعيد فالسنة جاءت مبينة لكتاب الله وفيها خبر التخيير في الأول بين الصيام والفدية ثم

بعد ذلك جاء الأمر بالصيام فنسخ التخيير بين الصيام والفدية قال العلامة الشنقيطي في مذكرته مثال نسخ الأخف بالأثقل نسخ التخيير بين الصيام وبين الطعام والظاهر من قول المفسرين والفقهاء النسخ والله أعلم .

5- قوله تعالى (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام**) الآية قيل منسوخة بقوله تعالى:(**وقاتلوا المشركين كافة**) أخرجه محمد بن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن قال والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي في قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه (**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربع حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**) وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)** لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن في حنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس للحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم وكان معلوم بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرام وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب و يحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله:(**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)** وأنه منسوخ فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه سلم إياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية يعنى وقوله (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)** في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الأخير في السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وهجرته إليها وكان

وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد (هـ).
قلت ورغم هذا الاستنتاج الذي توصل إليه إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري بنسخ الآية فقد خصص قبله خمس صفحات مطبوعة من الحجم الكبير للرأي المغاير وهو عدم النسخ بل التخصيص فراجعه في تفسيره أو تفسير ابن كثير.
6- قوله تعالى :(**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم**) منسوخة بقوله :(**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير**) قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله :(**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**) قال البخاري حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة، قال ابن الأنصاري قلت لعثمان بن عفان(**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه، ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الأنصاري لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها، فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا الأمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها، قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله :(**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج**) فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج، ثم قال وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء،والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسد ي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخرساني، والربيع بن أنس، أنها منسوخة فتبين وقوع الإجماع على نسخها.
7- قوله تعالى :(**إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء**) قيل منسوخة بقوله تعالى :(**لا يكلف الله نفسا**

إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) قال ابن كثير في تفسيره:"قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير "** اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما لا نطيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**) فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله:(**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) رواه مسلم منفردا به من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن علاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله :(**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)** فقال: نعم،(**ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا**) قال: نعم،(**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)** قال:نعم (**وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)** وأما قول محمد بن منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن فإنه لا يلتفت إليه، قال هو من باب تخصيص العام، بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان، قلت فإن السنة بينت أن الصحابة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلفوا ما لا يطيقون فزجرهم قائلا:(**أتريدون أن تقولوا ما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)** فلما فعلوا ذلك، نسخها الله كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والآية منسوخة بدون خلاف لكني رأيت في حاشية الرهوني ما يؤيد الرأي الشاذ.

8- ومن سورة آل عمران قوله تعالى:(**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**) قيل نسخت بقوله تعالى :(**فاتقوا الله ما استطعتم)** قال ابن كثير في تفسيره : لقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسد ي وغيرهم

إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :**(اتقوا الله حق تقاته)** قال لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وقوله تعالى :**(ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)** أي حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم ولتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياذا بالله من خلاف ذلك، فنسخ هذه الآية إذا مسألة خلاف من عهد الصحابة.

9- ومن سورة النساء :(**والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم**) قيل منسوخة بآية :**(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**) قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (و**الذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم)** أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا من عاقدوا، ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة، قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أمامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**ولكل جعلنا موالي**) قال:ورثة (**والذين عقدت أيمانكم**) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت :**"ولكل جعلنا موالي"** نسخت ثم قال :**" والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم "** من النصر والإفادة والنصيحة قد ذهب الميراث ويوصى له، ثم قال البخاري سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله **" والذين عقدت أيمانكم"** الآية، قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت :**(ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون)** نسخت ثم قال :**"والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم "** وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال :**" والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم "** فكان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل يقول ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" كل حلف من الجاهلية أو عقد أدركه

الإسلام فلا يزده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام" فنسختها هذه الآية **"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "** ثم قال وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، و الحسن، وابن المسيب وأبي صالح، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا هم الحلفاء.

10- قوله تعالى :**(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن)** الآية فقيل منسوخة بقوله :**(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** قال ابن كثير في تفسيره: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال :**(اللاتي يأتين الفاحشة)** يعني الزنا :**(من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)** فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن بن عطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، و الضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة" وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" قال الترمذي : حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فأنزلت **" أو يجعل الله لهن سبيلا "** فقال: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد كلها نسخ الآية والله تعالى أعلم.

11- قوله تعالى: **"وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا "** قيل منسوخة بقوله تعالى:**"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"** الآية قال ابن كثير في تفسيره : إذا حضر القسمة قيل إذا حضر قسمة الميراث ذوو قربى من ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيبا وإن ذلك كان واجبا أي ابتداء الإسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقال البخاري :حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير: قال حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، هكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحي بن يعمر أنها واجبة، وروي عن ابن ابي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي فقال مالك فيما يروي عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري: وإن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس، فتبين أن نسخها مسألة خلاف.

12- قوله تعالى:(**فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا**)}المائدة 44}، قيل منسوخة بقوله تعالى :(**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**) آية السيف {التوبة 5} قال ابن كثير في تفسيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (**ولا الشهر الحرام**) يعني لا تستحلوا القتال فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الحريري واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى :(**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم**) والمراد أشهر التسيير الأربعة، قالوا فلم يستثن

شهرا حراما من غيره وقد حكى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، وقال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشهر الحرم لم يكن له ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان.

13- قوله تعالى :(**أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)** الآية {المائدة 106}، قيل نسخت بقوله تعالى:(**وأشهدوا ذوي عدل منكم**) وعليه من قال إن معنى :(**أو آخران من غيركم)** تعني آخران من غير المسلمين فإنه يقول بأن الآية منسوخة، وقال ابن كثير بأن هذا القول روي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحي بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم و غيرهم، وأما الذين قالوا بأن معنى :(**أو آخران من غيركم)** تعني آخرين من غير القبيلة المعتدى عليها فإن الآية محكمة ومخصصة وقال ابن كثير وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة و عبيدة في قوله منكم أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد هاهنا أو آخران من غيركم أي من غير قبيلة الموصي وروى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله وعليه يكون نسخ هذه الآية محل خلاف بين الراسخين في العلم من أئمة التفسير والله أعلم.

14- قوله تعالى :(**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا**)}الأنفال 166} قيل منسوخة بقوله تعالى :(**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)** **{**الأنفال 67} قال ابن كثير في تفسيره : ثم قال تعالى مبشرا المؤمنين وآمرا:(**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا**) وكل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة، قال عبد الله بن المبارك حدثنا جرير بن حازم حدثنا الأنصاري بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت :(**إن يكن منكم عشرون صابرون)** شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال :(**الآن خفف الله عنكم**) إلى قوله (**يغلبوا مائتين)** قال خفف الله عنهم من العدة ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم، وروى البخاري من حديث ابن المبارك نحوه، وقال سعيد بن

منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم فقال :**(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)** فلا ينبغي لمائة أن يفروا من ما مائتين لم نجد خلافا في نسخ هذه المسألة.

15- قوله تعالى:(**انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)** الآية {التوبة 41} قيل منسوخة بقوله :**(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)** قال ابن كثير في تفسيره بعد ما أوضح أن الآية نزلت لتوجب على الشيوخ والضعاف الخروج في سبيل الله للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :**(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)** وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله وقال السدي قوله **(انفروا خفافا وثقالا)** يقول غنيا وفقيرا، وقويا وضعيفا، فجاءه رجل يومئذ زعموا أنه المقداد وكان عظيما سمينا فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى، فنزلت يومئذ:**(أنفروا خفافا وثقالا)** فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس، فنسخه الله فقال:**(ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)** والواضح نسخها مع أن البعض قالوا إنها محكمة روى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وعن بعض الشيوخ التابعين أنهم شاركوا في بعض الغزوات ولم يلتفتوا إلى هذه الرخصة رغبة في الشهادة، قلت وهذا لا يفيد عدم نسخها ولكن الراغبين في الأجر لم يتقيدوا بالرخصة بعدما كانت واجبة، فالظاهر نسخها وهو ما عليه الاتفاق والله وأعلم.

16- قوله تعالى:(**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**) الآية{النور 3} قيل منسوخة بقوله تعالى :**(وأنكحوا الأيامى منكم)** قال ابن كثير في تفسيره : وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذه الآية منسوخة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب قال ذكر عنده :(**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك**) قال كان يقال نسختها التي بعدها:**(وأنكحوا الأيامى منكم)** قال كان يقال الأيامى عن أبي مصعب الأنصاري كلهم عن الإمام مالك بن أنس به قال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع عمر كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن

محمد بن مصفى عن بقية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنبه عن عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيع قال كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية:(**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم)** فذكره وقال الحافظ الدارقطني وقد تابع عمر بن جعثم بن زيد بن سنان بن فروة الرهاوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك والله أعلم. ثم قال ابن كثير، قلت الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال من لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرا من الموصولات والله أعلم". قلت وهذا كلام خطير بشأن الإمام مالك ما سبقه إليه أحد وهي تهمة خطيرة لأنه يرميه بنوع من التدليس من دون بينة فرواية مالك في الإرسال والبلاغ عن الثقة لا عن الضعيف وقد أخرج أحاديث أخرى للترمذي وغيره تثبت النسخ لكنه بدأ بمعارضة الإمام أحمد للنسخ قائلا وقوله :(**وحرم ذلك على المؤمنين**) أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار وقال أبو داود الطيالسي حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :(**وحرم ذلك على المؤمنين**) قال حرم الله الزنى على المؤمنين وقال قتادة ومقاتل بن حيان حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال :**(وحرم ذلك على المؤمنين**) وهذه الآية كقوله تعالى : (**محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)**وقوله:(**محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**) الآية ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يجوز العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى :(**وحرم ذلك على المؤمنين**) فاتضح أن نسخ هذه الآية مسألة خلاف بين الراسخين في العلم من أهل الفقه والتفسير والله أعلم.

17- قوله تعالى:(**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات)** الآية {النور 56 } قيل منسوخة ولم تذكر التي نسختها أو الحديث وقيل لم تنسخ وهذا هو الذي أكده ابن كثير في تفسيره ونقله عن ابن عباس وعن عمر، وابن عمرو والمشهور أنها محكمة ولم تنسخ وإنما تهاون الناس بالعمل بها كما ذكر ذلك ابن عباس والله تعالى أعلم.

18- قوله تعالى:(**لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن)** الأحزاب: {الآية:52} قيل منسوخة بقوله تعالى:(**ترجى من تشاء منهن)** الآية قال ابن كثير في تفسيره : ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن لاختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم أن يتزوج بغيرهن وأن يتبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن ثم أنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن قال الإمام أحمد حثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء، فنسخ هذه الآية محل خلاف بين الفقهاء والمحدثين.

19- قوله تعالى :**(يأيها الذين آمنوا إذا ناديتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر**)المجادلة {الآية: 12} قيل نسخت بقوله تعالى:(**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة)** المجادلة {الآية 13} قال ابن كثير في تفسيره : يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين إذا أراد أحدكم أن يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره فيما بينه وبينه أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره ونزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ولهذا قال تعالى :(**ذلك خير لكم وأطهر)** ثم قال تعالى:**(فإن لم تجدوا**) أي إلا من عجز عن ذلك لفقره :(**فإن الله غفور رحيم)** فما أمر بهذا إلا من قدر عليها ثم قال تعالى :(**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)** أي خفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول **:(فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون)** فنسخ وجوب ذلك عنهم وقد قيل إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن نجيح عن مجاهد قال نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب قدم دينارا صدقة تصدق بها ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم عن عشر

خصال ثم أنزلت الرخصة وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي رضي الله عنه آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم وكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي و لا يعمل بها أحد بعدي ثم تلا هذه الآية :(**يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**) الآية، قلت وهي مجمع على نسخها.

20- قوله تعالى:(**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**) الممتحنة {الآية 11} قيل منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وقيل محكمة وهي الصواب وما عليه الجمهور قال ابن كثير في تفسيره :(**فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا**) يعني مهر مثلها وهكذا قال مسروق وإبراهيم وقتادة ومقاتل والضحاك وسفيان بن الحصين والزهري أيضا وهذا لا ينفي الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير، قلت وقوله هذا لا ينافي الأول يقصد به قوله ولو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من الفيء الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم التي آمن وهاجرن، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعطى مثلما أنفق من الغنيمة وكذا قال مجاهد، والمشهور أنها ليست منسوخة والله أعلم.

21- قوله تعالى (**يأيها المزمل قم اليل إلا قليلا**) المزمل الآية 1 قيل منسوخة بقوله تعالى (**فاقرؤوا ما تيسر منه**) الآية آخر سورة المزمل ولم أقف على خلاف في أن وجوب قيام اليل نسخ بآخر السورة حيث تجعله مندوبا وهو نسخ بالأخف مع بقاء الوجوب بالنسبة للتبي صلى الله عليه وسلم ليبقى وجوب القيام من خصائصه و الله أعلم.

هذه واحد وعشرون آية قدمناها للقراء انطلاقا من أقوال أولئك الذين يزعمون أنه لم يقع الاتفاق أو الإجماع إلا على نسخ عشرين آية منها وقد زدنا على زعم القاضي أبي بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي آية.

خلاصة ما وقع الإجماع على نسخه من القرآن :
نستنتج مما تقدم نقاشه من الآيات التي زعم القاضي أبو بكر بن العربي أنه تم الاتفاق على نسخها وقلده جلال الدين السيوطي في كتابه "الاتفان في علوم القرآن" أنه لم يتم الإجماع أو الاتفاق الفعلي على نسخه منها سوى ما يلي:
1-الآية الثانية قوله تعالى :(**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين**) [البقرة 179] نسخت قيل بآية المواريث المتقدمة وقيل بحديث:"لا وصية لوارث".
2-الآية الرابعة قوله تعالى :(**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**) [البقرة 183] نسخت بقوله تعالى:(**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) الآية.
3-الآية السادسة قوله تعالى :**(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)** نسختها آية :(**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**).
4-الآية العاشرة قوله تعالى:(**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**) [النساء الآية 10] نسختها الآية : (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** الآية سورة النور وقيل بالأحاديث المتقدمة والمتواترة..
5- الآية عشرون قوله تعالى :(**إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)** نسختها آية (**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات**)
6-الآية الواحدة والعشرون قوله تعالى :(**يأيها المزمل قم اليل إلا قليلا**) نسخت بالآية (**فاقرؤوا ما تيسر منه**) سورة المزمل الآية 18 والأحاديث المتقدمة.
كانت هذه الآيات التي لم أجد خلافا يعتد به في نسخها وهي لم تتجاوز ست آيات فقط منها ثلاثة من سورة البقرة وواحدة من سورة النساء وواحدة من سورة المجادلة والأخيرة من سورة المزمل هذا على اختلاف كثير مما تبقى مما ذكر ابن العربي والسيوطي تشهير نسخه قد بيناه في حينه والله ولي الأمر وهو الهادي إلى سواء السبيل. وبالتالي نقترح أن تكون هذه مدرسة ثالثة في هذا الفن تهتم بتدقيق وتمحيص وت دقيق ما سبقنا إليه أسلافنا الميامين أنعم الله علينا وعليهم بمغفرته الواسعة آمين.

وخلاصة القول إن آية السيف لم تقم بنسخ آيات الصبر والصفح والمسالمة لأن تلك الآي من المنسأ، وبالتالي تكون هذه الحركات التي اتخذت مطيتها آية السيف عرضت نفسها للإنحراف عن جادة الطريق وما عليه جمهور المسلمين والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس في شكل تنبيه: وجه الشبه بين المقاومة والحركات الجهادية

لقد تقدم تبيين النهج السليم من النسخ القويم و تباين مدارس الأصول من أضرب البيان في فصول وما نجم عن ذلك من خلافات اجتهادية أو مصالح ومنافع مادية ومبدئية. ولقد عاشت بلادنا "بلاد شنقيط" أوج هذه الخلافات الاستقرائية والاجتهادية في خضم الحملة الاستعمارية التي تزعمها الحاكم المدني كابولاني، وهو حاكم إداري مدني فرنسي تربى في الجزائر حيث نهل من العلوم العربية واطلع على بعض العلوم الشرعية وجاء إلى بلادنا في حملة تبشيرية قبل أن يوفد إليها حاكما وقد امتاز بحب السلم والدعوة إلى السلم

وكان يدعو إلى السلام والرفق بدل العنف .

بينما كان خصومه من التيار العسكري في النظام الاستعماري يدعون إلى العنف والقسر والاستبداد من خلال تحكيم السلاح والرعب .

وبعد اغتيال الحاكم كابولاني انتصر النهج الوخيم للتيار اللئيم، وقد اختلف علماء بلاد شنقيط آنذاك حول ظاهرة الاستعمار والتعامل معها كما يلي:

بدأت الحقبة التاريخية بالرسالة التي أرسلها الحاكم المدني كابولاني إلى الشيخ سيدي محمد بن الشيخ أحمدو بن سليمان الديماني، ونص الرسالة هو كالتالي:

الجمهورية الفرنسية
حرية – مساواة – إخاء
الحكومة العامة لإفريقيا الغربية الفرنسية
السنغال وما تعلق به
الدولة الفرنساوية
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
أما بعد، فإنه من أمير اندر الذي بيده أمور إفريقيا الغربية إلى الشيخ

سيدي محمد بن الشيخ أحمدو بن سليمان. السلام التام الطيب العام.
موجبه أن تعلم بأني قدمت ثانية للإمارة على هذه البلاد، وإني أحب أن أجعل العافية في جميع أراضي البيضان التي في نواحي سنگال.
وأول ما لا بد منه لقبائل مثلِكم ساكنةٍ أرضَ الصحراء لا حمى لها ولا قدرة، وما شأنها إلا العبادة والأمان والعافية. وذلك لا يمكن ولا يصح إلا بالمعية مع الدولة الفرنسية التي لها القدرة الوافرة على جعل العافية، وبيدها إعطاء الأمان.
واليوم فإني أحب أن تزول الحروب الواقعة بين القبائل لتستقيم التجارة، وتأتي القوافل في أمن وأمان، ويشتغل الكل في منافعه غيرَ خائفٍ على كسبه من أهل الفساد. وإني أحب أن أكون حمًى للمظلوم، وأن أنصره وأن أجازيَ أهلَ الخير والإحسان، كما أعاقب أهل البغي والفساد أشدَّ العقوبة.
وقد بلغني أنك ممن يشار إليه في هذا الأمر وأنك بمنزلة عند أهل بلدكَ، وذو جاهٍ فيهم. وإني متيقنٌ أن لكَ من العقل ومن الخصال الجميلة ما يحملك على مساعدة كل من نيته إصلاح الرعية من أهل الملك نصارى كانوا أو مسلمين.
ومع علمي أنك من أهل هذا الأمر فإني أحب أن أكلمكَ وأن أسمع منكَ، ولذلك أطلب منك أن تأتيَ اندرْ عاجلا بلا تأخير.
وعليك بإذاعة هذا في طريقك، أي أن تُذَكِّرَ كلَّ من رأيتَ بأني أريدُ أن أقفَ مع من هو من أهل عهدنَا، وهم أهل الخير والإحسان، وأهجرَ أعداءنا وهم أهل الشر والفساد. فكل من أتانا يكون مكرما ومبجلاً، ويُساعدُ على اتباعِ دينه، لأني أكون أبًا لجميع الناس، وليخبر الحاضرُ الغائبَ لئلا يخفى ذلكَ على أحدٍ، ولئلا يجهله أحد .
واعلمْ بأن الملك بيد الله ويؤتيه من يشاء، ومن أطاعه فقد فاز، ومن الدين عون المؤمن لأخيه، والسلام ."

والشيخ سيدي محمد هو الشيخ الهمام والعالم العامل والشيخ الفاضل ورث السيادة والزعامة عن أبيه الشيخ أحمدو وهو من أكابر أولاد ديمان ومتقدميهم ومن أبرز تلامذة الشيخ سيديا الكبير
ووالدته السيدة الفاضلة سليلة الأمراء خديجة بنت أحمد ولد الليكاط بن أعمر بن المختار بن الشرغي بن اعلي شنظورة. وقد دخل الاستعمار الفرنسي موريتانيا سنة 1903 وللشيخ سيدي محمد تأثير واسع فعينه الفرنسيون رئيسا على تشمشة سنة 1906م، ثم تنازل عن تلك الرئاسة في سبتمبر 1911م مؤثرا

للعبادة والتأليف ومبتعدا عن الصراعات والتنافس
وقد شهد له معاصروه بحسن تدبيره وإحكام سياسته
وكان أخوه الشيخ سيديا بن الشيخ أحمد وابنه أحمد سالم انضما إلى المقاومة وهاجرا إلى جنوب المغرب وسكنا مع الشيخ ماء العينين ومع أبنائه. كان للشيخ سيدي محمد مكتبة كبيرة وغنية بالمخطوطات وقد تحدث عنها بول مارتي في أحد كتبه عن موريتانيا
كان الشيخ سيدي محمد أسن أبناء الشيخ أحمدو وكان عالما صوفيا وشاعرا ومؤلفا وله كتاب يحتوي على كلمات القرآن المفردة والمتكررة وتأليف في رسم القرآن ورسالة في الفقه وأخرى في الحسبة بين فيه أن المسائل الاجتهادية يعمل فيها الرجل باجتهاده ولا يحمل غيره على اجتهاده .
وإثر اللقاء مع الحاكم كابولاني قدم لهؤلاء الشيوخ الاستفتاء التالي: "هل ينبغي للمسلمين أن يجاهدوا النصارى في أرض هم فيها غير متعرضين لهم في شيء من دينهم، بل يساندونهم على اتباع الدين بنصب القضاة وما أشبه ذلك، وهذا مع علم المسلمين أن لا قدرة لهم على الجهاد كأهل الجهة الكبلية من أرض المغرب؟ "
فكان الشيخ سيدي بابا سباقا في تقديم الفتيا التالية: "إنه يتعين على المسلمين في هذه الحالة أن يهادنوا النصارى ولا يقصروا فيما يجلب لهم العافية ولا يتعبوا أنفسهم بالمحاربة لهم كما تشهد له قواعد الشريعة ونصوصها. قال الشيخ خليل في مختصره: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد ولا ندب ألا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذره ووجب الوفاء وإن يرد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا، قوله: لمصلحة أي مستوية فيها وفي عدها فإن كانت لمصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها تعينت كما في عبد الباقي والخرشي، قوله: وإن بمال، الصواب رجوع المبالغة للمفهوم، ومعناه فإن لم يخل، ومعناه فإن لم يخل عن شرط فاسد لم يجز وإن كان الفساد بسبب إعطاء مال من المسلمين لهم فيمتنع إلا لخوف منهم فيجوز، ابن عرفة، المازري: ولا يهادن الإمام العدو بإعطاء مال، لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منه بخوف استلائه على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال، فقالا: إن كان هذا من الله سبحانه وتعالى سمعنا

وأطعنا وإن كان رأيا فما أكلوا منها في الجاهلية ثمرة إلا شراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال ترك ذلك فلو لم يكن الإعطاء عند الضرورة جائزا ما شاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى، من البناني. قوله: ولا حد أي وليس لها حد واجب، فلا ينافي قوله: وندب على ألا تزيد على أربعة أشهر لاحتمال حصول زيادة قوة المسلمين أو نحوها وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها. وإلا تعين ما فيه المصلحة، قاله عبد الباقي ونحوه في الخرشي وفي السوداني، قوله: إلا لخوف: إلا لأجل خوف فيجوز للإمام حينئذ أن يدفع المال إليهم لأن المسلمين صاروا كالأسارى في أيديهم كما يجوز فداء الأسارى من أيديهم بمال.. ومن المعلوم مع ذلك أن وجوب الجهاد ساقط مع العجز، قال الله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم} وفي مختصر خليل: "على كل حر ذكر مكلف قادر إلى غير ذلك مما هو كثير أيضا في هذا المعنى من النصوص. ولا يخفى عجز أهل هذه البلاد عن مقاومة شوكة النصارى على كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد من كل جهة كعدم اتفاق الكلمة وعدم بيت المال المحتاج إليه في كل شيء وعدم السلاح المساوي والمقارب لسلاح النصارى وغير ذلك وكما أنهم معذورون في ترك جهادهم بل متعين عليهم تركه فهم أيضا معذورون في ترك الهجرة عن أرضهم التي دخلوها عليهم لأجل الضعف عنها من كلهم أو جلهم حسب ما يعلمه العارف بالأحوال ولعدم أرض لائقة بهم أمنا ومعاشا يهاجرون إليها كما لا يخفى أيضا وقد قال الله تعالى :{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما} قال النسفي: حيلة في الخروج منها لفقرهم وعجزهم، ولا يهتدون سبيلا: ولا معرفة لهم بالمسالك. وقال البيضاوي: واستطاع الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما تتوقف عليه، واهتداء السبيل: معرفة الطريق بنفسه أو بدليل ونحوه لغيرهما من المفسرين..هذا كله مع أن حامل النصارى على ما ذكر في السؤال من عدم التعرض للدين ومن الإعانة عليه ببناء المساجد ونصب القضاة والقيام بكثير من غير ذلك من المصالح ككف المتلصصين والمحاربين وجعل السلم بين القبائل المتاجرة في هذه البلاد السائبة، إلى غير ذلك. ومن المعلوم شدة الحاجة إلى ذلك

فلعل الله أرسلهم رحمة لعباده ولطفا بهم فهو أهل لذلك والمرجو لما هنالك، وقد قال الله تعالى :{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} تبروهم: تكرموهم وتحسنوا إليهم قولا وفعلا، قاله النسفي. قال الله تعالى:{إلا أن تتقوا منهم تقاة} ففي الجلالين وغيره أن يجري في كل بلد ليس الإسلام فيه قويا. وقال الله سبحانه وتعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام:{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} قال النسفي: قالوا: فيه دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عمالة من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة. وإذا علم النبي والعالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به، قيل كان الملك يصدر عن رأيه ولا يتعرض عليه في كل رأي وكان في حكم التابع له، ونحوه في البيضاوي وغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. قيده عبد الله الفقير سيدي بن محمد بن سيدي عفا الله تعالى عنهم آمين لخمس خلون من شوال عام عشرين وثلاثمائة وألف.

وسلمه الشيخ سعدبوه بقوله:

قل للمحاول شأو الشيخ سيدي لا	**تتعب نفسك ذات الزيغ والأود**
أتى بنبذة علم لا نظير لها	**كالدر إن برزت في سالف الأبد**
لأنها جمعت آي الكتاب وما	**سن النبي لها في يومنا وغد**
فاشدد يدك على نصوصها وعلى	**نقولها وافشها في كل ما بلد**
شافه ولا تتكلم حال غيبته	**يا ناقدا جاهلا واكشف عن العضد**

*ـ ثم كانت فتوى الشيخ أحمد بن خالد الناصري وقد جاء فيها: "إن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز بيع آلة الحرب من السلاح والكراع والسروج ونحو ذلك من الكفار الحربيين لما يخشى من تقويتهم بذلك على المسلمين، هذه هي علة المنع وهي تفيد أمرين:

ـ أحدهما أن كل ما في معنى السلاح مما يفيد تقوية حكمه حكم السلاح في المنع وهو منصوص عليه فلا يحتاج إلى التطويل بجلبه.

ـ ثانيهما أن ما لا يتقوون به يجوز بيعه منهم كيف كان، وعدم التقوي يكون بأحد وجهين: إما أن يكون ذلك المبيع ليس من شأنه التقوي به في الحرب كبعض المأكولات والملبوسات وغير ذلك مما هو مسرح لهم اليوم وقبله الزمان "ثم ذكر ضعف المسلمين وانقسامهم ليقول: "وإذا كان كذلك فكيف

يسوغ في الرأي والسياسة، بل في الشرع أيضا، أن ينابذ الضعيف القوي؟ أو يحارب الأعزل الشاكي السلاح؟..فالمحاربة على هذا الوجه مما لم تقل به سياسة ولا وردت به شريعة. "وذكر صلح الحديبية وأجاز إعطاء المال في الصلح، ثم قال: "فهؤلاء الأجناس إنما دعونا في ظاهر الأمر إلى السلم، لا إلى الحرب..فهذا القطر المغربي تدارك الله رمقه على ما ترى من غاية الضعف وقلة الاستعداد فلا ينبغي لأهله المسارعة إلى الحرب مع العدو الكافر مع ما هو عليه من غاية الشوكة والقوة..بل لو فرضنا أن أهل المغرب اليوم مماثلون للعدو في القوة والاستعداد لما كان ينبغي لهم ذلك لأنه ليست العدة وحدها كافية في الحرب ولا كثرة الرجال والمقاتلة وحدها بالذي يغني فيها بل لا بد من أن يكونوا على قلب رجل واحد ولا بد مع ذلك من ضابط يجمعهم وقانون يسوسهم حتى تكون الجماعة كاليد الواحدة" فإن تسارعت إلى الحرب لتدركه جهلا منك بحقيقة الأمر فاعلم أنك إنما تسارع إلى إيقاد نار الفتنة وإيجاد العدو السبيل عليك وإمكانه من ثغرك وتسليطه على السبي لحريمك ومالك ودمك نسأل الله العافية، اللهم إلا أن تكون ممن اختارهم الله وأهلهم لذلك وكتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه كما نسمع اليوم عن أمة الحبشة والتوبة الذين يقاتلون عساكر الإنجليز على تخوم صعيد مصر وغيرها، فقد تواتر النقل وصح الخبر أن دولة الإنجليز قد بارت حيلتها مع هؤلاء القوم وأنها وجهت إليهم العساكر من الديار المصرية بكل قوة وشوكة مرة بعد أخرى فمحقوهم محقا مع أنهم لا يقاتلونهم في الغالب إلا بالحراب على عادة السودان في ذلك والنصر بيد الله.." وكتبه أحمد بن خالد الناصري كان الله له في عاشر شعبان ثلاث وثلاثمائة و ألف .

ملاحظة: المعروف أن الألمان والعثمانيون كانوا يساعدون على الخروج على البريطانيين بسبب الحرب العالمية الثانية.

*- ثم أرسل الشيخ سيدي بابا رسالة إلى سيدي محمد بن حبت الغلاوي يقول فيها بعد السلام : "أما بعد، فقد رأيت كتابك الكريم وخطابك الوسيم وإني أرى أنه لا يخفى عليك أن الجهاد وسيلة مقصدها إعلاء كلمة الله، وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع. فإن تحقق أو ظن عدم اتحاد الكلمة على السلطان القاهر، وعدم بيت المال، وعدم السلاح المماثل، وعدم العدد الكافي، وعدم الصنائع المقاومة ونحو ذلك من سائر أسباب القوة، فقد

تحقق أو ظن أن الثمرة إنما هي بخلاف مقصد الجهاد. وبذلك تصير دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم ضائعة في غير ثمرة تجنى فيصير الجهاد مضرة خالصة فيكون فتنة من الفتن. هذا إلى ما يترتب عليه من جعل أهل الفساد له ذريعة إلى استئصال شأفة المسلمين، والعيان مغن في ذلك عن البيان. ولا يخفى أن المسلمين في هذا القطر البيضاني الآن أسوأ حالا وأضيع أنفسا ومالا بسبب ذلك من السودان الذين في ملكهم هذا الجنس منذ حين بل لا نسبة بينهم وبينهم، فهؤلاء في عذاب أليم وأولئك في نعيم مقيم. مع اتفاقهم على أن دينهم منذ ملكهم لم يزل في زيادة صلاح. فقد كان جلهم كفرة فصار جلهم مسلمين. وكانوا يتقاتلون دائما ويتناهبون وينهبون من دخل أراضيهم من تجار المسلمين، فصارت الحال بخلاف ذلك كله.

وصارت أرضهم الآن جنة من جنان الدنيا أمنا وعافية ومعاشا.. وقد علمنا حال المغرب الأوسط المعروف بأرض الجزائر وقد ملكه الفرانسيس منذ سبعين عاما، وحال تونس وقد ملكوها منذ ثلاثين سنة وحال التوات وسائر التكرور..

وأما الهجرة فلا تجب إلا عند التعرض للدين وعدم التمكين من إقامة شعائر الإسلام فإن البلد الذي تظهر فيه شعائر الإسلام بلد إسلام، بل قال بعض العلماء إن الإقامة مع الكفار وإظهار شعائر الإسلام بينهم أفضل من الهجرة ـ انظر فتح الباري والقسطلاني في مواضع ـ وأما كلام المعيار وتابعيه فمع تيسر الهجرة من بلاد الأندلس إلى بر العدوة ومع وجود طائفة لها سلطان وقوة تجاهد في سبيل الله، ومع تعرض الأصبانيول حينئذ للدين، إلى غير ذلك، فأين الحال من الحال؟..وأنه لا يخفى علي أنك لم ترد بهذا الأمر أكل مال ولا اكتساب منزلة ولكن أرى أن تمعن النظر في أحوال الزمان والمكان، ومثلك إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر..فأرى أن ترجع عن هذا الأمر وتجعل ذلك قربة إلى الله تعالى، فقد ضاع فيه من دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم ما لا يحصى وأن مثلك من نظر للمسلمين وقاد العافية إلى المساكين وقد كلمت نائب دولة فرنسا هنا في أمرك فأمنك ولله الحمد وأمر أن تأتيه في ثمانية أيام ولا تتأخر عنه فتلتقيان وتقرران

كيفية الصلح والعافية. فأرى أن تفعل ذلك عاجلا فهو خير في العاجل والآجل إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
لثلاث بقيت من جمادى الآخرة عام ستة وعشرين وثلاثمائة وألف .
*ـ رسالة الشيخ سيدي باب إلى بعض البلدان الإفريقية:
"أما بعد، فإن هذه البلدان الإفريقية الغربية لم تزل منذ قرون كثيرة بلادا سائبة يتقاتل أهلها ويتظالمون ويفقدون مصالح عظيمة ومرافق كثيرة إلى أن غلبت عليها الدولة الفرنساوية فحقنت الدماء وحفظت الأموال وأصلحت الأحوال فوجب شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ثم شكر الدولة المصلحة وربما تسخط من ضرب على يده عن ظلم كان يعتاده أو كلف بشيء من مصالح الأرض التي لم يكن يعرفها وغفل عن مصالح هي أعظم في دخول هذه الدولة ونسي مفاسد هي أدهى وأمر كانت حاصلة قبلها.
أما عن الأمر الأول المتعلق بنصب السلطان، فقد ذكر الشيخ سيدي بابا ما أورده الطرطوشي في كتابه "سراج الملوك" حيث قال: "اعلموا ـ أرشدكم الله ـ أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى ونعمة على العباد جزيلة، لأن الله سبحانه جبل الخلق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف ـ ومثلهم بلا سلطان مثل الحيتان في البحر يزدرد الكبير الصغير فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقم لهم معاش ولم يهنؤوا بالحياة، ولهذا قال بعض القدماء: لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله في الأرض من حاجة..وقال الفضيل: "جور ستين سنة خير من هرج سنة ".
ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور.
فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان و أن تبذل له نصحها و تخصه بصالح دعائها فإن في إصلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد العباد و البلاد" إلى آخر ما ذكره الطرطوشي في الباب السابع والثامن من كتاب "سراج الملوك" الذي ألفه للسلطان. ولا نطيل بذكره فالكتاب مطبوع ومنتشر بين الناس ـ أما عن الأمر الثاني وهو التعامل مع السلطان المخالف المتغلب فقد استشهد على ذلك بقوله تعالى:{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم } [يوسف: 55] وذكر

ما ورد في تفسير البيضاوي عند هذه الآية من جواز طلب التولية، وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أن لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به. ثم ذكر ما ورد في تفسير النسفي عند الآية السابقة من أنه يجوز أن يتولى الإنسان عمالة من يد سلطان جائر، وأن السلف كانوا يتولون القضاء من جهة الظلمة. وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به، انتهى. وأضاف قائلا :"إنه يشهد لما قاله البيضاوي والنسفي من جواز الاستظهار بالكافر عند الحاجة إليه ما ذكروه في مسألة جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة إليها كما في كتاب الأم للشافعي وشرح النووي على صحيح مسلم والمنهاج وشروحه والإقناع وشرحه وشرح المواق على مختصر خليل".

ـ أما عن الأمر الثالث المتعلق بموضوع الهجرة، فقال :"لا تجب الهجرة عنه (أي البلد الذي احتله النصارى) عند عدم التعرض للدين كما هو الواقع ولا سيما مع عدم الإمكان وعدم وجود أرض لائقة يقام فيها الدين كما ينبغي لا سبيل للدول المسيحية عليها كما هو الواقع "ثم استشهد بالحديث الذي في صحيح البخاري وهو: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" وأورد ما ذكره ابن حجر في فتح الباري: "من أن الهجرة كانت فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام أو نزل به عدو." وكانت الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ليرجع عن دينه، وفيهم نزلت:{إن الذين توافهم الملئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيمن كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر و قدر على الخروج منها، و قد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا" لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم

أو يفارق المشركين "ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعا" أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، انتهى.

ـ أما عن الأمر الرابع المتعلق بالموالاة، فقال: "ففي تفسير الطبري في تأويل قوله تعالى {ومن يتوله منكم فإنه منهم} يعني ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم. يقول: فإن تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وبما هو عليه راض. وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه، انتهى المراد منه.

ـ أما عن الأمر الخامس المتعلق بإعانة المخالفين في الدين، فقال: "فإن غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فتح فيها مكة كانت نصرا لخزاعة على قريش وبني بكر كما هو مبسوط في كتب السيرة. وفي الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة: ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفا من شرهم لقوله تعالى :{لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} انتهى، وفيه نظر لما تقدم والله أعلم. وفي المواق عند قول خليل: "و في الخيل وآلة الحرب قولان" ما لفظه: "وانظر للأسارى إن قاتلوا مع العدو ومن خالفه من أهل ملته، أجاز ذلك الأوزاعي وغيره من العلماء ومنعه مالك وابن القاسم، انتهى المراد منه. وجهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار كما في المنتقى وتبصرة ابن فرحون والمدار على المصلحة. فقد أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الخندق أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، قال السهيلي في الروض الأنف: وفيه من الفقه جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نظر للمسلمين وحياطة لهم. وقد ذكر أبو عبيدة الخبر وأنه معمول به. وذكر أن معاوية صالح ملك الروم على الكف عن ثغور الشام بمال دفعه إليه. قيل كان مائة ألف دينار وأخذ الروم هنا، فغدرت الروم ونقضت الصلح. فلم ير معاوية قتل الرهائن وأطلقهم وقال: وفاء بعذر خير من غدر بغدر، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام أن لا تقتل الرهائن وإن غدر العدو، انتهى. و قد صالح قريشا في

الحديبية على ما صالحهم عليه إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن المعتبر هو المصلحة وأن الشريعة دائرة مع المصلحة. وبالله التوفيق، أملاه سيدي بن محمد بن سيدي كان الله تعالى لهم ولأحبائهم آمين أواسط جمادى الثانية عام تسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر ساداتنا الأنبياء والصالحين."

*ـ فتوى الشيخ سعدبوه الموسومة "النصيحة العامة والخاصة في التحذير من محاربة فرانصة" وهي موجهة إلى أخيه الشيخ ماء العينين، يقول فيها: "موجبه أنه لما تصديتم لهذا الأمر الجسيم وتجرأتم على هذا الخطر العظيم وتركتم ما كان عليه الوالد رضي الله عنه من النهج القويم، من امتثال الأحاديث الصحاح الزاجرة زمن الفتن من حمل السلاح لم يسعني إلا نصحكم وتنبيهكم وإن كنتم أدرى وأعلم لحق المؤاخاة في الله والرحم ولما كانت هذه الرسالة المفيدة منافعها للمسلمين عديدة سميتها "النصيحة العامة والخاصة في التحذير من محاربة الفرانصة" فأقول مستعينا بالله ومعتمدا عليه: إن السلاح وإن كان حمله من سنته صلى الله عليه وسلم وقد أمر به في عدة أحاديث كالحديث الذي معناه "من قطع شبرا من غير سلاح فليس مني" والذي فيه "جعل رزقي تحت ظل رمحي" وغير ذلك مع ما في القرآن من ذكر القتال وأخذ الحذر والاستعداد بالقوة وغيرها، فلا يخفى على كريم علمك ما كان يوصيهم به من ضد ذلك عند ظهور الفتن التي أولها قتل عثمان كما فهمه جل الصحابة رضوان الله عليهم كالحديث الذي فيه "قطعوا أوتاركم وكسروا قسيكم" والذي فيه "اتخذ سيفا من خشب" والذي فيه "الماشي فيها خير من الساعي، والقاعد خير من القائم" ـ ثم أورد كثيرا من الأحاديث الواردة في الفتن، ثم ساق فقرات من كلام ابن خالد في الاستقصاء الذي سبق ذكرها آنفا وقال: "وفي الرهوني بعد كلام ما نصه: "لأن الخروج إلى القتال من دون إذن الإمام بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الخرق فيه اتساعا لا يقدر معه على إصلاحه" ـ ثم عاد إلى كلام ابن خالد الذي قدمنا وساق أكثره وقال: "لا مقنع وراءه في هذا المجال" ثم

استنكر ما يقدم به أهل الشوكة من انتهاك لحوم ضعاف المسلمين ونهب أموالهم وتخريب بيوتهم وقال: "فقد صار غوغاء حسان والجهلة من غيرهم يخوضون حرم ضعاف المسلمين وينهبون أموالهم، ويخربون بيوتهم، وهم يرفعون أصواتهم بالتهليل، وفيهم أهل الوضوء والسبحات ويقولون: الشيخ ماء العينين وأبناؤه أمرونا أن لا نترك شيئا عندكم وأنكم فرنسيون، فدماؤكم وأموالكم حلال، فيتركون اليتامى والأرامل وسائر الضعاف في حالة لا يرضاها من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، وربما أخذوا البهائم العجم فشقوا بطونهم وتركوها من غير فائدة ولا نكاية على العدو..والمقسط منهم الذي عليه وسم العدالة من يقول: إنما أباح أشياخنا الإبل فقط. وقد بلغنا أن كثيرا ممن ينسب إلى العلم هناك يقول ذلك بالمسلمين حتى صار دم المسلم وماله وعرضه من أعظم القرب فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقيقة، فأين غاب عن هؤلاء العلماء في زعمهم أن الله صد نبيه صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة على ما هم فيه من الكفر والعداوة لئلا يوطأ مسلم بين أظهرهم، فقال تعالى :{ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا عذابا أليما} [الفتح: 25] وهؤلاء المجاهدون سوادهم الأعظم بالضد من ذلك فإنهم يتجاوزون فرانصة ويذهبون إلى ضعاف المسلمين الذين في أوطانهم بمعزل عن الجيوش فلا يتركون لهم شيئا ويقولون: نحن مجاهدون وأنتم النصارى"..ثم تحدث عن عجز الناس عن الهجرة وعن صلحهم مع النصارى واستشهد على ذلك بصلح الحديبية وعن الهجرة واستشهد بحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: "ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال:فاعمل من وراء البحر فإن الله لن يترك من عملك شيئا.. "ويقول القسطلاني في حديث عائشة الذي فيه "أما اليوم وقد ظهر الإسلام فالمؤمن من يعبد ربه حيث شاء" ونصه: قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار السلام، فالإقامة أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.."

واحتجاجهم بغير ذلك من الحجج فلا نطيل به لأن المكتوب نصيحة وتنبيه"
.
*ـ وقد ألف الشيخ موسى كامرا كتابا سماه "أكثر الراغبين في الجهاد بعد النبيئين من يختار الظهور وملك البلاد ولا يبالي بمن هلك في جهاده من العباد" تحامل فيه على الحاج عمر الفوتي ورماه بالتنطع وإثارة الفتنة وأشهد فيه أنه يحب النصارى
ويوصي ذويه بحبهم، الخ..
*ـ فتوى الشيخ ماء العينين وعنوانها: "هداية من حارى في أمر النصارى" حيث قال: "واعلم أن المتكلم لهؤلاء المسلمين في هؤلاء النصارى لا يخلو من أحد هذين الأمرين: إما أن يقول: الجهاد ليس بواجب، أو هو واجب. فإن قال بالأولى كفر لجحده ما علم من الدين بالضرورة، وإن قال بالثاني، قلنا له: على من يجب؟ وفيمن يجب؟ فإن قال على المسلمين في الكفار، قلنا له: وهؤلاء مسلمون، وهؤلاء كفرة أم لا؟ فإن قال: لا، قلنا: كفرت، لأنك أخرجت من الإسلام من لم يخرج عنه، وأدخلت فيه من لم يدخل فيه، وإن قال: نعم، قلنا له: الحمد لله، لم يبق إلا النظر في حكم هؤلاء الكفار وما لهم وحكم هؤلاء المسلمين معهم. هل المسلمون فعلوا ما هو واجب عليهم أو حرام؟.."ثم بين حكم الجهاد وحكم الغنيمة مستدلا بالقرآن والحديث وكلام الفقهاء وقال: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون} [الحج 39] هي أول آية نزلت في القتال بعدما نهى عنه في نيف وسبعين آية ثم تتابع الأمر به في كل آية نحو :{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] و{فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة : 5] ومن ذلك:{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة: 193] ومنه {يــأيها النبيئ جــهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التوبة: 73] ومن ذلك :{كتب عليكم القتال وهو كره لكم } [البقرة: 216] فهذا كله معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظه، فكلها أمر بالقتال ومجاهدة الكافرين، والآي كلها محكمة، لم ينسخ منها شيء، فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لما جاء في القرآن فيه الصبر على الأذى من المشركين واللين لهم والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران

لهم، وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه، ويكفي منه النظر في كتابه.
وأما الحديث فهو أيضا أكثر من أن ينكر، أكثر من أن يحتاج أن يشهر، ويكفي من ذلك ما أتى به موطأ مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود: وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار" وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة" وفي رواية "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، وخير من صيام شهر وقيامه، وإذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان"
وأما الفروع فلا أعلم أحدا من أهل الفروع قال بعدم وجوبه (أي الجهاد) وفي "رحمة الأمة" اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين، واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر قتال من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ، الأقرب فالأقرب." وقال خليل: "الجهاد في أهم جهة" ولا أعلم بجهة في هذه البلاد آكد من "الداخلة" لكونها جامعة للجهاد وللرباط في الثغور: أي الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار." ثم قال: "والذي يعين الجهاد ـ كما في أبي الحسن وغيره ـ فيتعين لفك الأسارى وبالنذر وباستنفار الإمام، وبفجء العدو محلة قوم، قال الصعيدي العدوي عليه قوله: "وبفجء العدو محلة قوم، يعني أن العدو إذا فاجأ مدينة قوم مثلا فيتعين على كل أحد.." وقال خليل رحمه الله: "وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من يقربهم إن عجزوا " ثم تطرق رحمه الله إلى حكم الغنائم التي غنم المسلمون واستدل على حليتها بقوله تعالى:{فكلوا مما غنتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] وقال: "والأموال حلال لمن أخذها منهم بنص العليم الخبير وكثرة نصوص هذا في القرآن و السنة وكتب الأئمة أشهر من أن تحتاج إلى تشهير، إلا أن الطمع والمداهنة أعميا بصيرة كل من يدعي أنه بالعلم بصير، حتى صار قول كلمة الحق كالجبال

في كل جيل، ولذلك هاأنا قلتها، وقلت، من بأس كل أحد: حسبنا الله ونعم الوكيل."

وقال عمن يجادل عن الكفار: "واعلم أنه لا يتكلم في هؤلاء الكفرة ولا يتكلم عن المتكلم فيهم إلا مثل من قال تعالى :{ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما} أي مفرطا في الخيانة، مصرا عليها، منهمكا فيها وهو طعمة بن أبيرق المسلم وأحرى النصارى المحاربين:{يـأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] بمعنى: لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة فإنه أمر ممتنع من نفسه لا يتعلق به النهي. ولعمري إن خروج النصارى على المسلمين في هذه البلاد ما فيه إلا المفسدة المحضة، وانظر رحمك الله إلى ذم الله تبارك وتعالى لمن انقضوا عن النبي لما رأوا التجارة رغبة فيها مع أنها لا مفسدة فيها إذ ذاك للمؤمن غير الرغبة عن الدين مع الاحتياج الشديد في المسلمين حتى قال تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما* قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين} [الجمعة: 11] وأحرى قوم لا يريدون إلا ملك بلاد المسلمين بل ملك رقابهم إن أمكنهم كما ظهر من أول أمرهم من استيلائهم على إيمراكن وبنائهم، مظهرين أن ذلك يعضدهم. ومن أشد عندي ما قيل في المتكلمين عنهم أن بعضهم يقول :{و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ففدية مسلمة إلى أهله}[النساء: 92] يستدل بهذه الآية للمتغلب المتقدم ذكره أن له أخذ أموالهم ودياتهم، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون من وضع الكلام غير موضعه ومن إيراد الكلام من غير سامعه، ألم ينظر من أول الكلام إلى آخره؟ من كل شرط ومشروط؟ والشرط الذي قال معدوم بالشرط، كذلك هذا إن سلمنا تفسيره كما في الجلالين وبعض المفسرين غيره، وأما إن مشينا على ما في "روح البيان" وبعض المفسرين غيره، فبعيد ذلك من ذلك، وانظر كلامه فيه من أوله إلى آخره، قال تعالى:{وما كان لمؤمن} والعجب أيضا، كل العجب، ممن يدعي العقل، ويشك في أنه لا ضرر على المسلمين في خروج النصارى عليهم، وليس

هذا إلا لمن جهله، لما فعله النصارى، بخروجهم على المسلمين في كل الأيام، كما وقع في الأندلس قديما وما وقع في الجزائر وسطا مع ما وقع في الأسكندرية ومصر واسطنبول حادثا وغير، وغير مما يطول بنا جلبه من كل بلاد المسلمين دخلها النصارى ـ لعنهم الله ـ أولا بالأمان، وبعد ذلك استدلوا عليها في الزمان..حتى قال لي بعض مريدينا الحجاج، في عامنا هذا والذي قبله: إن المسلمين في المشرق انعقد إجماعهم على أن الأمان في النصارى في هذا الزمن فقد وليس بموجود لأنهم ما أمنوا في بلد إلا استولوا عليه، ونشأ من أمنهم الضرر."

*- فتوى سيدي محمد بن حبت الغلاوي: بدأ فتواه بفضل الجهاد من القرآن حيث قال: قال الله تعالى :{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم} [ءال عمران: 170] وقال:{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] وقال تعالى:{ومن يقاتل في سبيل الله} [النساء : 74] وقال تعالى:{لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95 ـ 96] الخازن: أن أولي الضرر نزلت في ابن أم مكتوب وهو أعمى، وفيه: يعني أولي الزمانة والضعف في البدن والبصر، فإنهم يساوون المجاهدين، لأن العذر أقعدهم عن الجهاد، وقال تعالى:{إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا} [الصف: 4] وقال تعالى:{وما كان لأهل المدينة..إلى..يعملون} [التوبة: 120- 121] ثم ذكر أن الجهاد يتعين على كل أحد إذا احتل الكفار بلدا من بلاد المسلمين، وأنهم عجزوا عن دفعه وجب على غيرهم ممن يليهم من المسلمين وأضاف"إنه لا يسقط فرض الجهاد خوف محارب ولص" ونقل كلام عبد الباقي عند قول خليل: "وإن خاف محاربا" أي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو لص لأن قتالهم أهم ويحتمل أن يكون معناه إذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال لقتال العدو، لأن فساد الشرك لا يعدله فساد. "ثم أضاف قائلا: تنبيه: ما ذكره ابن شعبان من أن قتال المحاربين أفضل من قتال الكفار، إن حمل على ما إذا لم يكن ضررهم أشد ولم يكن الجهاد واجبا وذلك فيما إذا حميت أطراف المسلمين وسدت

ثغورهم كان محل اتفاق إذ لا يسع أحدا أن يخالف في تلك فيما إذا كان واجبا وكان ضررهم أشد لقاعدة: "إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما" ثم تطرق إلى وجوب نصب الإمام، فقال: "وأنه لا بد من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين" وتعرض لطاعة الولاة المسلمين وشروط نصب الإمام .. ثم تعرض للمهادنة التي يبرمها قبل أن يتعرض للمهادنة التي ذكر أن بعض المسلمين أقامها مع النصارى في البلاد، وقال: "وهذه المهادنة فاسدة ومنقوصة لتعين الجهاد على من أوقعها ولأن منفعتها عائدة على الكفار ووبالها على الإسلام كما هو مشاهد حسبما نص على ذلك صاحب المعيار الجائز فيها ما لا يجوز في غيرها..الدسوقي: وجاز للإمام المهادنة إن خلت من شرط فاسد وإن بمال يدفعه الإمام لهم وهذا الاحتمال يسقط لاقتضائه جواز عقدها على إعطاء ما لهم من غير ضرورة، وليس كذلك..وأما هذه المهادنة التي تفعلها الناس اليوم مع النصارى وتسميها بالمكاتبة فلا قائل بجوازها لمخالفتها لما تقدم من أمر المهادنة والصلح حكما وسياسة ولعدم شروطها وإنما هي ضرب جزية من الكفار على المسلمين بالعشر من كل شيء وكل نفس، ومع ذلك إنما عكس لقوله تعالى:{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر..إلى .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] وهي بمال يؤديه الكفار إلى المسلمين ويصيرون عبيدا أرقاء صاغرين عن يد أي غلبة وإهانة مدة أعمارهم وأعمار أولادهم إلى يوم القيامة مع أن الحكم كما قال الله :{ولن يجعل الله للكـفرين على المؤمنين سبيلا} هذا إن لم يتعرضوا للدين والأنفس والمال. ولا محيد لهم عن استئصال جميعها. وأي واحد يأمنهم على دينه كما تقدم. وأما الدين والأنفس، فقال الله تعالى :{وإن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء} [الممتحنة: 2] فلا قائل بأمنها منها بشهادة العيان في كل أحد استولوا عليه أي أحد من الضرب والقتل والسجن والإهانة. وأي أحد يجد في نفسه من الجراءة والفضيلة أن يأمنهم على نفسه وأهله وولده؟ وأما أموال المسلمين يجدونها أملاكهم بالشهادة التي لا ينكرها مجادل عن الذين يختانون أنفسهم ـ وكثير ماهم نعوذ بالله من

ذلك ـ ومن قال بغير هذا فلينظر فيمن احتووا عليه من المسلمين أيا كان، فاضلا أو مفضولا، ذا شوكة كان وغيره.
القول بالهجرة: إن الهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة لا تنقطع حتى ينقطع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تظهر الشمس من مغربها" ابن حجر في "فتح الباري": قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند قول البخاري "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" استمرت بعده عليه السلام لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بنية صالحة كالفرار من دار الكفر، ومن الكفار ومن الظلمة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم.
"ثم ساق كثيرا مما ذكره صاحب المعيار في فتواه المسمى "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر."
*فتوى الشيخ سيدي محمد بن حامن الغلاوي وقد ركز في فتواه على وجوب الهجرة حيث قال: "أما بعد، فليعلم من نظر فيه أن الهجرة من دار الحرب، وهي كل ما كانت اليد فيها للكافر إلى دار الإسلام، وهي الدار التي يأمن فيها المسلم واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على القادر عليها من كل وجه. فلا تجد في تحريم الإقامة مع الكفار مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز وهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق، ومن خالف من ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته. والتارك للهجرة مع القدرة

عليها بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف. ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء لمن قدر عليه من المسلمين كما هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة. وإن أعان الأعداء بماله على قتال المسلمين ترجحت استباحة ماله كما يترجح سبي ذراريه لاستخلاصهم من أيدي الأعداء وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة. أما علم المغبون في صفقته أن ليس للإنسان إلا دينه. إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلا عن جملة ماله. فإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد في ترك الهجرة بوجه ولا حال وأنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة بل مهما وجب سبيلا إلى التخلص من ربقة الكفر فليتخلص وحيث لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمونه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر المسلمين فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين. والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والأمان وحيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفا فإنه يجد الأرض واسعة فلا عذر يوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق في المعيشة إلا المستضعف العاجز رأسا الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا. ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذاك أمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة لأن من تيسر له العمل الصالح كان مأمولا له الظفر والفوز ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفا عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن يسر له اليسرى، وانتفع بالذكرى، انتهى، من المعيار وأجوبة التسولي وبغية المساعد، وقد نظم الشيخ محمد العاقب بن سيدي عبد الله بن مايأبى بعض أحكام تارك الهجرة بقوله:

وهجرة من أرضهم ما اختلفا	في فرضها على امرئ ما استضعفا
وإن أباها مسلم قد أخلصا	فهو على إسلامه وقد عصى

وماله والأهل والبنونا	فيء به فاز المجاهدونا
وحيث قاتلوا مع أوليائهم	تهدر المعصوم من دمائهم
وإن أعانوهم بإيصال اللها	تهدر المال وباغ في اللها

كتبه المعترف بذنبه أسير كسبه سيدي محمد بن عبد العزيز في 4 من ربيع الثاني عام 1345 هـ .

*- فتوى الشيخ محمد المختار بن امباله التيشيتي الموسومة "نصيحة الأقوام في الحث على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام" حيث قال: "هذه رسالة مني إلى من له بملة الإسلام اهتمام، شافية لأرباب القلوب المرضى من كثرة الريب وشدة الاغتمام، وسميتها "نصيحة الأقوام في الحث على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام" فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي عباده إلى سواء الطريق، اعلم أيها المنصف وفقني الله تعالى وإياك أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال :{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} والحديث قوله صلى الله عليه وسلم كما لأبي داود من حديث سمرة مرفوعا "أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا "لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم حتى يهاجر" ذكر القاضي يحي بن محمد بن الشبلي في كتابه المسمى بالتقسيم والتبيين، وقال ابن العربي: "الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد كانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان في حديث "لا هجرة بعد الفتح" أي فتح مكة، وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذونه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت :{إن الذين توفايهم الملئكة ظالمي أنفسهم} أي بالمقام مع الكفار وترك الهجرة :{قالوا

فيمن كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} وهذه الهجرة باقية الحكم في حكم من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ثم إن الله عذر أهل الصدق فقال :{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة} أي لا قوة لهم على الهجرة ولا نفقة {ولا يهتدون سبيلا} أي طريقا إلى أرض الهجرة :{فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم} يعني في إقامتهم عن ظهراني المشركين. وفي "الذهب الإبريز" قال في الأخوين: "في الآية تنبيه على أنه يجب على ولي المستضعفين الهجرة بهم. وفي "الجمل" أن أقوامهم يعني الأطفال يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت. هذا كلامه عازيا لأبي السعود. وقال في "الذهب الإبريز": "في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يمكن فيه الرجل من إقامة دينه. وفي الحديث: "من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق إبراهيم صلى الله عليه وسلم" هذا كلامه عازيا للبيضاوي وفي "الجمل": "كل هجرة في فرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة إلى الله ورسوله." وعزا هذا لأبي السعود..إلى أن قال :"ففي هذه الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها أدلة واضحة على وجوب المهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وكذا كل أرض لا يتمكن فيها وجوب الهجرة عنها لاستيلاء النصارى عليها وكثرة الفساد فيها فيجب على كل مؤمن بها أن يخرج عنها ويتركها ولو كان يمشي على رجليه بل ولو أدى إلى مفارقة عياله وأمواله وجميع أهله كما تقدم التنبيه على ذلك..ولا حجة لمن قال إن جميع البلاد صائر للنصارى ملكا لأن من البلاد ما لا تكون دار كفر أبدا كمكة والمدينة واليمن ونحوها من سائر أرض الحجاز المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقين دينان في جزيرة العرب" وأيضا فإن كل بلدة لها إمام يقيم فرض الجهاد فهي جديرة بأن يهاجر إليها من أرض ليس بها إلا النصارى أو عبيدهم. وأما جهاد المسلمين لهم دون إمام، فقال فيه زروق رضي الله عنه في بعض وصاياه ما نصه: "الخروج إلى الجهاد بغير إذن جماعة المسلمين

وسلطانهم سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح" فجهادهم في هذه البلاد دون إمام محض ادعاء وكذب وليس بجائز أيضا عند بعض العلماء."
تنبيه: نقلته من كتاب الشيخ الطالب اخيار بن مامين حول المقاومة والشيخ ماء العينين إلا رسالة الحاكم كابولاني فمن غيره، ويلاحظ عليه الانحياز لجده الشيخ ماء العينين والغمز واللمز في الشيخين سيدي بابا والشيخ سعدبوه مع أن العلماء مأمونون على الشريعة ومن أصاب منهم في المسائل الاجتهادية فله أجران ومن أخطا فله أجر، وقد تبين أنهما مصيبان، وهذا تحيز منا لهما، كما سنبين ذلك، ومن غمز ولمز الشيخ الطالب اخيار قوله: "مما لا يخفى على القارئ أن مراد الطرطوشي بالسلطان، هو السلطان المسلم، لأن من شروط انعقاد بيعته الإسلام، ومن البديهي أن الطرطوشي لا يقصد بوجوب الطاعة والولاء للسلطان الكافر" قلت بل الطرطوشي كان يقصد العمالة للسلطان الكافرعندما طلب منه يوسف أن يجعله على خزائن سلطانه وقد طلب منا الله جل وعلا الاهتداء بهديه بقوله تعالى {فبهداهم اقتده} أما الولاء فهو شيء آخر لم يتكلم عليه. كما أن الشيخ الطالب اخيار عندما عزا لغيره بأن المستعمر طلب من الشيخ سعدبوه كتابة رسالته "النصيحة العامة والخاصة" كان ينبغي له أن يحسن به الظن لقرابته منه أولا ولانتمائه إلى أسرة العلم، فالعلماء مأمونون على الشريعة والتعامل مع النوازل وهذه من أهم النوازل.

***- نقاش أقوال المهادنين والمجاهدين والداعين إلى الهجرة وحججهم:**

إن المستقرئ المستنطق لهذه الفتاوى الاجتهادية لا بد من أن يستنتج أنها كلها تحاول معالجة المسائل التالية: 1/ الهدنة مع المحتل الغازي المتغلب، و2/ الجهاد وشروطه، و 3/ الفيء والغنائم، و 4/ الهجرة وحكمها الشرعي و5/ الولاء.

فينبغي لكل منصف يتبع أسلوب الحياد العلمي في استقراء الحيثيات وتصورها لأن الحكم على الشيء جزء تصوره، قبل تخريج المناط ثم تنقيحه ثم تحقيقه قبل استنباط الأحكام الشرعية وإسقاطها على الوقائع المعاشة حتى يتم تحكيم الشرع القويم الهادي إلى جنة النعيم، ولا يتم ذلك إلا

بالمقارنة الحيادية بين أدلة وحجج هؤلاء وأولئك المتباينة ليستنتج الصواب أو ما كان أقرب إلى الصواب، نقدم ذلك كما يلي:

1/ **الهدنة مع المحتل الغازي المتغلب**: قدم ابن خالد الناصري حجة الضعف في السلاح والعتاد وتخاذل الناس والتشتت في البلاد والآراء وأن المستعمر دعا إلى السلم لا إلى الحرب والقهر والقسر حيث قال: "فإن تسارع إلى الحرب لتدركه جهلا منك بحقيقة الأمر فاعلم أنك إنما تسارع إلى إيقاد نار الفتنة وإيجاد العدو والسبيل عليك وإمكانه من ثغرك وتسليطه على السبي لحريمك ومالك ودمك نسأل الله العافية." وقال:"فهؤلاء الأجناس إنما دعونا في ظاهر الأمر إلى السلم لا إلى الحرب."

وقال الشيخ سيدي باب: "إنه يتعين على المسلمين في هذه الحالة أن يهادنوا النصارى ولا يقصروا فيما يجلب لهم العافية ولا يتعبوا أنفسهم بالمحاربة لهم كما تشهد له قواعد الشريعة ونصوصها، قال الشيخ خليل: "وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشوكة بقاء المسلم وإن بمال لخوف.." إلى أن قال: "ولا يخفى عجز أهل هذه البلاد عن مقاومة شوكة النصارى على كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد من كل جهة كعدم اتفاق الكلمة وعدم بيت المال المحتاج إليه في كل شيء، وعدم السلاح المساوي والمقارب لسلاح النصارى وغير ذلك..إلى أن قال: "هذا كله مع أن حامل النصارى على ما ذكر في السؤال من عدم التعرض للدين ومن الإعانة عليه ببناء المساجد ونصب القضاة والقيام بكثير من غير ذلك من المصالح ككف المتلصصين والمحاربين وجعل السلم بين القبائل المتاجرة في هذه البلاد السائبة، إلى غير ذلك ومن المعلوم شدة الحاجة إلى ذلك فلعل الله أرسلهم رحمة لعباده ولطفا بهم فهو أهل لذلك والمرجو لما هنالك، وقد قال تعالى:{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} تبروهم: تكرموهم وتحسنوا إليهم قولا وفعلا، قاله النسفي" وقال في رسال ته إلى إفريقيا: "أما عن الأمر الثاني وهو التعامل مع السلطان المخالف المتغلب فقد استشهد بقوله تعالى :{اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم} [يوسف:

55]..إلى أن قال: "وإذا علم النبي والعالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع المظالم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به"
وقال المعارض: أولهم الشيخ ماء العينين: "واعلم أنه لا يتكلم في هؤلاء الكفرة ولا يتكلم عن المتكلم فيهم إلا مثل من قال تعالى :{ولا تجادل عن الذين تختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما} أي مفرطا في الخيانة مصرا عليها منهمكا فيها وهو طعمة بن أبيرق المسلم وأحرى النصارى المحاربين:{يـأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} بمعنى لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم، لا بمعنى لا تجعلوهم أولياء لكم حقيقة فإنه أمر ممتنع من نفسه لا يتعلق به النهي، ولعمري إن خروج النصارى على المسلمين في هذه البلاد ما فيه إلا المفسدة المحضة" وقال: "والعجب أيضا كل العجب، ممن يدعي العقل، ويشك في أنه لا ضرر على المسلمين في خروج النصارى عليهم، وليس هذا إلا لمن جهله، لما فعله النصارى، بخروجهم على المسلمين في كل الأيام، كما وقع في الأندلس قديما وما وقع في الجزائر وسطا وما وقع في الأسكندرية ومصر واسطنبول حادثا وغير مما يطول بنا جلبه من كل بلاد المسلمين دخلها النصارى ـ لعنهم الله ـ أولا بالأمان، وبعد ذلك استولوا عليها في الزمان..حتى قال لي بعض مريدينا الحجاج في عامنا هذا والذي قبله، إن المسلمين في المشرق انعقد إجماعهم على أن الأمان في النصارى في هذا الزمن فقد وليس بموجود لأنهم ما أمنوا في بلد إلا استولوا عليه، ونشأ من أمنهم الضرر."
بينما قال سيدي محمد بن حبت: "وهذه المهادنة فاسدة و منقوصة لتعين الجهاد على من أوقعها ولأن منفعتها عائدة على الكفار ووبالها على الإسلام كما هو مشاهد..إلى أن قال: "وأما هذه المهادنة التي تفعلها الناس اليوم مع النصارى وتسميها بالمكاتبة فلا قائل بجوازها لمخالفتها لما تقدم من أمر المهادنة والصلح حكما وسياسة ولعدم شروطها وإنما ضرب جزية من الكفار على المسلمين.." وأما الشيخ سيدي محمد بن عبد العزيز والشيخ

محمد المختار بن امبالة فقد اقتصرا على أحكام الهجرة ووجوبها كما سيأتي إن شاء الله."

ـ نقاش الأدلة والحجج: إن الأدلة التي قدم كل طرف تحتاج إلى التمحيص والتدقيق حتى يتميز منها الصائب الصحيح، فنقول وبالله التوفيق، انطلق الطرف الذي يدافع عن الهدنة مع المحتلين النصارى بأنهم بدل أن يتعرضوا لأمور الدين ضمنوا لهم إعانتهم على قيام الدين من بناء مساجد وتنصيب القضاة ورد المظالم وإعانة المظلومين، الخ.. في بلاد تسودها السيبة، وقد ورد الإجماع على جواز ذلك فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع " دليل قول ابن المنذر في الإجماع رقم 20 من كتاب الجهاد حيث قلنا: 20) قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين" قلت خالف هذا الإجماع الذي ذكر ابن المنذر ابن الماجشون المالكي وقال إن ذلك متوقف على إذن الإمام، والأصل فيما عليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" وقد ذكر ابن عبد البر هذا الإجماع، قال معقبا على حديث "اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله،لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا " أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم ـ الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع " فلت قال صلى الله عليه وسلم: يرفع لكل غادر لواء تمد أسته يوم القيامة" قلت وأخرج ابن المنذر في كتابه "الإقناع": "قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم" وتعقبه د. عبد الله الجبرين قائلا: "ذكر ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام كتاب الجهاد باب الأمان 3\389 الإجماع [على] صحة أمان المسلم المكلف الحر البالغ العاقل الذي ليس سكرانا ،إذا أمن ـ وقد تقدم ـ
21) قول ابن المنذر "وأجمعوا أن أمان المرأة جائز، وانفرد ابن الماجشون، فقال: لا يجوز" قلت هذا إجماع أو اتفاق واهم مثل ما قبله فأما عبد الملك بن الماجشون فمعه من المذهب سحنون صاحب المدونة عن ابن القاسم واشترطا إذن الإمام في أمانها هي والصبي، ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم :"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" مع إمضائه لأمان أم هانئ وابنته صلى الله عليه وسام زينب لزوجها لما قدم

المدينة من الشام ومعه أموال المشركين، روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،لا يقبل منه صرف ولا عدل" أخرجه البخاري وغيره وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والإمام مالك والإمام أحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم.

إن الصلح أو الهدنة مع الكفار لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه والحديث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح الكفار المشركين، ذلك الصلح المعروف بصلح الحديبية، فهل يجوز للمسلمين إبرام صلح أو هدنة مع أعدائهم اليهود والنصارى؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو الصلح الجائز، وما هو الصلح الحرام؟ علما بأن الله جل وعلا قال: **«لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ »**.

لقد أثارت الفتيا التي أفتى بها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله الحكومة السعودية سنة 1995 ضجة في أوساط صفوف الحركة الإسلامية العالمية بجميع مكوناتها، فمنهم من هو معارض، ومنهم من هو مساند، وكانت – في نظرنا – أدلة الطرفين لا تخلو من نواقص وثغرات خلفتها بصمات التعصب والتقليد: فنستشف مثلا من خلال بعض خطب المبيحين للهدنة أو الصلح أنهم لا يميزون بين صلح التجارة وصلح الجهاد، كما أن المفتين المحرمين للصلح لا يميزون بين البيوع والجهاد وصلحه فهم يكفرون من اشترى من عند يهودي أو باع له، فأردنا أن نبين من خلال هذا المجهود بأن أحكام البيوع وصلحها تختلف عن أحكام الجهاد وصلحه.

1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم على يد من سواهم** » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ «**المسلمون على يد من سواهم تتكافأ دماؤهم** » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » ورواه أيضا مسلم بلفظ «**إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة**

والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث أم هانئ حيث أعطت الأمان لأحمائها فقال إخوتها بأنهم سيقتلونهم فشكتهم إلى رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم هانئ لقد أمنا من أمنت، المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فمن أخر ذمة مسلم فعليه لعنة الله والملئكة والناس أجمعين" متفق عليه وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن المنذر «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: «إن أمر الأمان إلى الإمام». وقال محقق الإقناع لابن المنذر د/ عبد الله الجبرين: "وقد ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي الأفهام" كتاب الجهاد: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** » وقوله تعالى: « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** » مع قوله تعالى: « **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** » فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة: وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة

والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا»

وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ

فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف، وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: « **إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا: يا رسول الله أوحي من السماء؟** » الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه :

يا جار من يغدر بذمة جاره	منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم	واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها	مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع، كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف لأن ما يراه من ولاه الله أمر المسلمين خيرا وإن كان هو الشرع عند الجمهور قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء الإجماع المحرم لأنواع من الصلح والله جل وعلا أعلم.

ي4) قول " الموضح: " واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين "قلت هذا إجماع واهم فقد جاء في" بداية المجتهد ونهاية المقتصد "لابن رشد قال: "باب: في جواز المهادنة" "فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوما أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وإما بلا شيء يأخذونه منهم، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء

يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات ، وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبي حنيفة "ثم قال بعد ذلك:" إلا أن الشافعي لا يجوز الصلح عنده لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى الإمام وعضد تأويله بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة، وأما الشافعي فلما كان الأول عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وكان هذامخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة، فقيل كانت أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: "وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي:" أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم، فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره "قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في" الهداية "حيث قال في الحاشية: ابن إسحاق في المغازي: قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال" لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب: ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المرابضة في ذلك، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما

فيه، فقالا له يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا قال بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بك بالإسلام وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ مالنا بهذا حاجة ولا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا" قلت وهذه مراسيل ابن شهاب الزهري وقد ضعفوها ولكن يشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر : أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر الأنصار أن ترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لانعطيهم إلا السيف وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال "جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال" يامحمد شاطرنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: "إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا يارسول الله: أوحي من السماء؟ الحديث وفيه فقال الحارث غدرت يا محمد فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه .

فتبين من خلال ما تقدم أن ما ذهب إليه الشيخ باب بن الشيخ سيدي هو الصواب وأن معارضيه أشعلوا الفتنة من خلال معارضتهم للهدنة والصلح على ذلك، بل كان قتلهم للحاكم كابولاني خطأ فادحا أول من تأثر به سلبا وجهاء مدينة تجكجة أنفسهم حيث عانوا الأمرين كما كان سببا في تحكم التيار العسكري الذي كان يدعو إلى النفوذ الاستعماري بالقوة

والقسر والاستبداد، فجاء دور حكم الجناح العسكري وتغيرت الأمور .

2/ الجهاد وشروطه وأحكامه: قال ابن خالد الناصري بعد ذكر ضعف المسلمين وانقسامهم:"فهذا البلد تدارك الله رمقه على ما ترى من غاية الضعف وقلة الاستعداد فلا ينبغي لأهله المسارعة إلى الحرب مع العدو الكافر مع ما هو عليه من غاية الشوكة والقوة.. بل لو فرضنا أن أهل المغرب اليوم مماثلون للعدو في القوة والعتاد والاستعداد لما كان ينبغي لهم ذلك لأنه ليست العدة وحدها كافية في الحرب ولا كثرة الرجال والمقاتلة وحدها بالذي يغني فيها على قلب رجل واحد ولا بد مع ذلك من ضابط يجمعهم وقانون يسوسهم حتى تكون الجماعة كاليد الواحدة فإن تسارع إلى الحرب لتدركه جهلا منك بحقيقة الأمر فاعلم أنك تسارع إيقاد نار الفتنة.."

وقال الشيخ سيدي بابا في رسالته إلى ولد حبت: "لا يخفى عليك أن الجهاد وسيلة مقصدها إعلاء كلمة الله، وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، فإن تحقق أو ظن عدم اتحاد الكلمة على السلطان القاهر، وعدم بيت المال، وعدم السلاح المماثل، وعدم العدد الكافي، وعدم الصنائع المقاومة ونحو ذلك من سائر أسباب القوة، فقد تحقق أو ظن أن الثمرة إنما هي بخلاف مقصد الجهاد، وبذلك تصير دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم ضائعة في غير ثمرة تجني إلى استئصال شأفة المسلمين والعيان مغن في ذلك عن البيان."

وقال الشيخ سعدبوه ما في الرهوني: "لأن الخروج إلى القتال من دون إذن الإمام بل بحسب ما سنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الخرق فيه اتساعا لا يقدر معه على إصلاحه.."

وقال المعارض: أولهم الشيخ ماء العينين: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون} [الحج: 93] هي أول آية نزلت في القتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية ثم تتابع الأمر في كل آية نحو {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر} [التوبة: 29]..إلى أن قال: "فهذا كله معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظه، فكلها أمر بالقتال ومجاهدة للكافرين، والآي كلها محكمة، لم ينسخ

منها شيء، فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لما جاء في القرآن فيه الصبر على الأذى من المشركين واللين لهم والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه ويكفي منه النظر في كتابه، وأما الحديث فهو أيضا أشهر من أن ينكر.. الخ"

وأما سيدي محمد بن حبت فقد ذكر أن الجهاد يتعين على كل أحد إذا احتل الكفار بلدا من بلاد المسلمين وأنهم إن عجزوا عن دفعه وجب على غيرهم من المجاورين وأضاف: "إنه لا يسقط فرض الجهاد خوف محارب ولص" ولم يتعرض من شروط وجوب الجهاد إلا لوجود إمام موحد، قال: "وأنه لا بد من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين."

وأما سيدي محمد بن عبد العزيز فإنه لم يتعرض للجهاد وحكمه في رسالته حول وجوب الهجرة، واكتفى الشيخ محمد المختار بن امبالة بعدما أوجب الهجرة قائلا: "الخروج إلى الجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح."

ـ نقاش الأدلة والحجج: يتبين لنا من خلال أدلة كل فريق ما يلي: الفريق الأول ومنه ابن خالد الناصري فقد اشترط في الجهاد المماثلة للعدو في القوة والاستعداد، وكثرة الرجال ومقاتلتهم، بل لا بد له من الاجتماع على قلب رجل واحد، يعني عنده وجود إمام مطاع، ولا بد من ضابط يجمعهم و قانون يسوسهم، فبدون تحقيق هذه الشروط تكون الدعوة إلى الجهاد عنده تسارع إلى إيقاد نار الفتنة..

وأما الشيخ سيدي بابا فقد قدم الشروط التالية: اتفاق الكلمة، ووجود بيت المال المحتاج إليه في كل شيء، ووجود السلاح المساوي أو المقارب لسلاح النصارى، وبين في رسالته للشيخ سيدي محمد ولد حبت أن الجهاد وسيلة مقصدها إعلاء كلمة الله وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، فإن تحقق أو ظن عدم اتحاد الكلمة على السلطان القاهر، وعدم بيت المال، وعدم السلاح المماثل، وعدم العدد الكافي، وعدم الصنائع المقاومة، الخ .. فيصير الجهاد مضرة خالصة فيكون فتنة من الفتن.." واستشهد

الشيخ سعدبوه بما في كتاب الرهوني حيث قال: "لأن الخروج إلى القتال من دون إذن الإمام بل بحسب ما يسنح لرأي بعض الناس قد يجني على المسلمين وقد يحرك عليهم من عدوهم ساكنا وشرا كامنا يتسع الحرق فيه اتساعا لا يقدر معه على إصلاحه.."

وهذا ما أثر على المخالف حيث اشترط ولد حبت في فتواه بوجوب الجهاد ضرورة وجود إمام أو سلطان مطاع يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، كما بين أن فرض الجهاد لصد العدو فرض عين، الخ.. قلت وفي هذه الشروط التي اشترطوها نظر لأن الذي أوجب الله هو أن يكون المسلمون في النصف من أعداء الله ولكن مع العتاد والمال والإمام الذي بدونه يمنع الجهاد.

لكن نجد الشيخ ماء العينين يركز على وجوب الجهاد ويكفر من أنكر وجوبه، كما يكفر من أكفر المسلمين الذين يقومون بالجهاد ثم قال: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج: 39] هي أول آية نزلت في القتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية ثم تتابع الأمر به..إلى أن قال: "فكلها أمر بالقتال ومجاهدة للكافرين، والآي كلها محكمة، لم ينسخ منها شيء. فالأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لما جاء في القرآن فيه الصبر والأذى من المشركين والصفح والإعراض عنهم، والعفو واللين لهم، والعفو والغفران لهم، وكثرة هذا في القرآن وشهرته تغني عن استجلابه، ويكفي منه النظر في كتابه..

وأما الشيخ محمد المختار بن امبالة فقد ختم رسالته في وجوب الهجرة بما عزاه لزروق قال: "الخروج إلى الجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح."

كانت هذه أدلة الفريقين وحججهما قدمناها في رؤوس أقلام لنقاشها ولنبرز حقيقتها نبدؤها بما سطره الشيخ ماء العينين لأنه ديدن الحركات الجهادية المعاصرة، وقد ولغ في كتاب "الناسخ والمنسوخ" للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري وقد اقتصر القاضي ابن العربي على خمس وسبعين آية لأنه وافته المنية قبل إكمالها كما بينت ذلك في كتابي "إكمال المنة في

معرفة النسخ من القرآن والسنة" وبينته من قبل في هذا الكتاب في فصل سابق. وقد سبق أن قدمنا ما ادعى البعض أنه نسخته آية السيف والمدرسة التي تقول بذلك وأنه أكثر من نيف وسبعين التي ذكر الشيخ ماء العينين مقلدا لكتاب ابن العربي كما حققه العلوي المدغري بل عزا السيوطي لابن العربي أن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية وأن آخرها نسخ أولها وقد بينا ذلك من قبل فلا داعي إلى تكراره هنا، كما أن السيوطي عزا أيضا لابن العربي أن المنسوخ من القرآن عند التحقيق قليل جدا وقد نظمه السيوطي بقوله:

" قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ** وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر ***
وهاك تحرير آي لا مزيد لها ** عشرين حررها الحذاق و الكبر **"

وقد بينا ما وقع الإجماع على نسخه منها وأنه لا يتجاوز ست آيات فقط.ولكن لنفترض جدلا بأن أول ما نزل من إذن الجهاد قوله تعالى :{أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [الحج 39] مع أن كل من راجع ما قدمناه أعلاه مما نسخته آية السيف يجدها لا تخلو منها سورة من السور المدنية والمكية التي فيها صبر أو صفح وسمح وهدنة إلى غير ذلك، فنجد من البقرة:5آيات، ومن آل عمران : 3، ومن النساء: 6، ومن المائدة: 3، ومن الأنعام: 13، ومن الأعراف: 2، ومن الأنفال: 2، ومن التوبة: 1، ومن يونس: 5، ومن هود: 3، ومن الرعد: 1، ومن الحجر: 5، ومن النحل: 4، ومن الإسراء: 1، ومن الكهف: 1، ومن مريم: 3، ومن طه: 2، ومن الأنبياء: 1، ومن الحج: 2، ومن المؤمنون: 2، ومن النور: 1، ومن النمل: 2، ومن القصص: 1، ومن العنكبوت: 1، ومن الروم: 1، ومن لقمان: 1، ومن السجدة (المضاجع): 1، ومن الأحزاب: 1، سبإ: 1، ومن الملئكة: 1، ومن يس: 1، ومن الصافات: أربع آيات، ومن ص: 3 آيات، ومن الزمر:6، ومن سورة غافر أو حم السجدة: 3، ومن فصلت: 1، ومن الشورى: 4، ومن الزخرف: 2، ومن الدخان: 1، ومن الجاثية: 1، ومن الأحقاف: 2، ومن محمد (ص): 1، ومن ق: 2، ومن الطور: 3، ومن النجم: 1، ومن القمر: 1، ومن الامتحان: 2 ، ومن القلم: 2، ومن المعارج

(الدهر): 2، ومن المزمل: 2، ومن المدثر: 1، ومن الإنسان: 2، ومن الطارق: 1، ومن الغاشية: 1، ومن التين: 1، ومن الكافرون: 1، الخ..وهذا ما دفع بالأصوليين إلى القول بأن هذه الآي من المنسأ لأنه يأتي الأمر بالقتال ثم يأتي بعد ذلك الأمر بالصبر أو الصفح ثم يأتي بعد ذلك أمر بالجهاد ثم يأتي الأمر بالصفح، الخ..ويتبين للباحث المحايد أن هذه الآي التي تنص على الصبر والصفح واللين وتحث عليه كان يتخللها الأمر كذلك بالجهاد ففي البقرة نجد آيات القتال :{وقـتلوا في سبيل الله الذين يقـتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين* واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقـتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقـتلوكم فيه فإن قـتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكـفرين* فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم* وقـتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظـلمين* الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمـت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين* وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}،الخ..وقال تعالى في سورة البقرة: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم تعلمون* يسئلونكم عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقـتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطـعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعملهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحـب النار هم فيها خـلدون* إن الذين ءامنوا والذين هاجروا وجـهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم}،الخ..{وقـتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم} والآيات في الباب كثيرة من سورة البقرة. فأنت ترى أن الأمر بالجهاد أتى ثم يأتي الصبر والصفح في سورة البقرة، ثم في سورة آل عمران، ثم في النساء وكذلك المائدة والأنعام إلى سورة الكافرون من حزب (سبح) وهو قوله تعالى من سورة الغاشية {فذكر

إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر} وفي سورة الكافرون {لكم دينكم ولي دين}

وهذا هو الذي دفع بالمتبصرين من الأصوليين إلى القول بأن آي الصبر والصفح والسمح واللين من المنسأ من القرآن وهو يعني أن آي الصبر والصفح واللين يعمل بها في حالة العسرة والضعف والضيق وتخاذل المسلمين وسباتهم وعدم وحدتهم تحت لواء أمير أو سلطان واحد، بينما يعمل بآية السيف وآيات الجهاد الأخرى في حالة القوة والوحدة والتضامن تحت لواء سلطان واحد.

وإن هذا الرد الذي رددنا به على مدرسة الشيخ ماء العينين يبرره أن الحركات الجهادية المعاصرة اتبعته في هذا الفهم السقيم لآي الذكر الحكيم التي تدعو إلى النهج القويم والفهم السليم المنجي من عذاب الجحيم والداعي إلى النعيم المقيم. إن الحركات الجهادية كانت أكثر دقة من الشيخ ماء العينين ومدرسته لأنها تقول بأن سورة براءة (التوبة) هي آخر ما نزل من القرآن وفيها آية السيف، وهي الآية الخامسة {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 5] وآيات الجهاد وهي قوله تعالى في سورة التوبة :{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق} [التوبة:]

وهذا الطرح هو الذي انطلقوا منه لأنه أسلم لأنه يدعي أن آية السيف نسخت كل آية فيها صفح أو صبر أو لين أو سمح، فتكون نسخت كل ما قبلها من هذه الأضرب من الخطاب، أما قول الشيخ ماء العينين فهو لا محالة متناقض ومتداع لأن الآيات التي ذكر تعقبتها آيات أخرى بالصبر، وفي جميع الحالات والاحتمالات فالحق ما قدمناه وبيناه، وقد قال الإمام الشافعي: "قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول خصمي خطأ يحتمل الصواب."

وبالنقاش والمقارنة يبرز الحق ساطعا كالفجر بعد ديماس الليل المظلم، هذا هو الذي حاولنا إظهاره هنا والله تعالى أعلم.

أما تكفير الشيخ ماء العينين من أنكر وجوب الجهاد وكذلك من كفر مسلما، فنقول له وبالله التوفيق قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 41) قول ابن حزم "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا أنزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين" والدليل على ذلك قوله تعالى :(يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) [التوبة 123] ولأن من مقاصد الشرع حفظ الدين والنفس فتحتم جهاد كل صائل من الكفار" وقال تعالى في سورة التوبة:(انفروا خفافا وثقالا) [الآية 41] ولما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا استنفرتم فانفروا " وقال ابن حزم:"اتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم"و"اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين والمطيقين"و"اتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد "و"اتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" ونقل ابن القطان الفاسي عن النير" قال: وأجمع المسلمون جميعا أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض"، وعن "النوادر"وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال هو تطوع، وعن " الإنباه:" والعلماء مجمعون على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الأديان من قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم أهل الكتاب واختلفوا فيمن دان منهم بدين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوم هم من أهل الكتاب وأبى ذلك آخرون"

والدليل على هذه الإجماعات هو:

42) قول ابن حزم: "واتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد" أما الدليل

على عدم وجوب الجهاد على النساء فللحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " أخرجه البخاري وابن ماجه والإمام أحمد، وأما الدليل على عدم وجوب الجهاد على من لم يبلغ فللحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأما الدليل على عدم وجوب الجهاد على المريض والفقير الذي لا يقدر على الزاد فلقوله تعالى:{لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} فقوله تعالى :(غير أولى الضرر) نزلت يقينا في عبد الله بن أم مكتوم وأمثاله، ولقوله تعالى في سورة النور :(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) الآية النور] وفي سورة التوبة أيضا (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) 93/92]

43) قول ابن حزم "واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" فالدليل على ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أجاهد؟ فقال ألك أبوان؟" قال نعم قال: "ففيهما فجاهد" ورواية البخاري "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال نعم، قال "ففيهما فجاهد" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد من طريق معاوية بن جهامة "أن جهامة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال: هل لك من أم قال نعم قال: الزمها" الحديث رواه البيهقي من طريق ابن جريج
ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:"هل لك باليمن أحد؟" قال نعم أبواي، قال أذنا لك؟" قال لا قال: "فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما" وأما فيما يخص

بتكفيره لمن لم يعترف أن من يقاتل النصارى من المسلمين فبمجرد مراجعة كتاب القاضي عياض"إكال المعلم في فوائد مسلم" عند قوله صلى الله عليه وسلم:"من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما" وأن جمهور الفقهاء لا يكفرونه.

3 / الفيء وحكمه الشرعي: لم يتعرض له الشيخ سيدي باب ولا أحمد الناصري، ولكن استنكر منه الشيخ سعدبوه ما يفعله المعارض حيث بين ذلك في رسالته إلى أخيه الشيخ ماء العينين حيث قال: "فقد صار غوغاء حسان والجهلة من غيرهم يخوضون ضعاف المسلمين وينهبون أموالهم ويخربون بيوتهم، وهم يرفعون أصواتهم بالتهليل، وفيهم أهل الوضوء والسبحات ويقولون: الشيخ ماء العينين وأبناؤه أمرونا أن لا نترك شيئا عندكم وأنكم فرنسيون: فدماؤكم وأموالكم حلال، فيتركون اليتامى والأرامل وسائر الضعاف في حالة لا يرضاها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وربما أخذوا البهائم والنعم فشقوا بطونها وتركوها من غير فائدة ولا نكاية على العدو..والمقسط منهم الذي عليه وسم العدالة من يقول: إنما أباح أشياخنا الإبل فقط. وقد بلغنا أن كثيرا ممن ينسب إلى العلم هناك يقول ذلك بالمسلمين حتى صار دم المسلم وماله وعرضه من أعظم القرب، فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقيقة، فأين غاب عن أولئك العلماء في زعمهم أن الله صد نبيه صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة على ما هم فيه من الكفر والعداوة لئلا يوطأ مسلم بين أظهرهم، فقال تعالى {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} [الفتح: 25] وهؤلاء المجاهدون بسوادهم الأعظم بالضد من ذلك فإنهم يتجاوزون فرانصة ويذهبون إلى الضعاف المسلمين الذين في أوطانهم بمعزل عن الجيوش فلا يتركون لهم شيئا ويقولون: نحن مجاهدون وأنتم النصارى.."

وأما قول المعارض وأولهم الشيخ ماء العينين: فاستدل على حلية الغنائم بقوله تعالى {فكلوا مما غنتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] وقال: "والأموال حلال لمن أخذها منهم بنص العليم الخبير وكثرة نصوص هذا في القرآن

والسنة وكتب الأئمة أشهر من أن تحتاج إلى تشهير، إلا أن الطمع والمداهنة أعميا بصيرة كل من يدعي أنه بالعلم بصير حتى صار قول كلمة الحق كالجبال في كل جيل، ولذلك هاأنا قلتها، وقلت: ومن بأس كل أحد، حسبنا الله ونعم الوكيل." قلت ولم يبين لنا هل يعتبر أموال المسلمين فيئا أم لا ؟! ولعله يوافق ما نص عليه سيدي محمد بن عبد العزيز بن حامن في وجوب الهجرة حيث قال: "والتارك للهجرة مع القدرة عليها بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف. ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء لمن قدر عليه من المسلمين كما هو المشهور عند مالك وأبي حنيفة، وإن أعان الأعداء بماله على قتال المسلمين ترجحت استباحة ماله كما يترجح سبي ذراريه لاستخلاصهم من أيدي الأعداء وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة"

ـ نقاش الأدلة والحجج: قد تبين من خلال هذا الجرد أن الفريق الذي يدعو إلى الجهاد ويوجبه ويوجب الهجرة جعل أموال المسلمين الذين بقوا في ديارهم يعبدون الله حيث يصلون في المساجد ويصومون ويزكون فيئا وكذلك ذراريهم بينما نجد أن آخر وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كانت تحث على تحريم أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم، وقد بينا تواتر هذا الحديث في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وكذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **149**- حديث:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا في بلدكم هذا"** ونصه: عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر في حجة الوداع فقال **:"ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه: فقال أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله: قال أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى يا رسول الله قال" فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم،قال: اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو**

أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن:
1- أبي بكرة الثقفي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.
2- جابر بن عبد الله من حديثه الطويل: أخرجه البخاري ومسلم وكذلك مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث آخر.
3- عمرو بن الأحوص: أخرجه الترمذي.
4- ابن عمر: أخرجه ابن ماجه.
5- ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه
6- أبو حرة النقاشي: أخرجه أحمد بن حنبل.
7- عاصم بن الحكم: ابن كثير في "جامع المسانيد و السنن" ولعله نقله من مسند أحمد.
8- نبيط بن شريط: أحمد وعنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن ".
9- أبي سعيد الخدري: ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن أحمد وأخرجه البزار وعنه الهيثمي في "كشف الأستار" وقال في مجمع الزوائد: "حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
10- أبي هريرة: رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة: ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" عن أحمد بن حنبل فتبين تواتر الحديث فخرجناه وإن كان لم يسبقنا إلى تخريجه أحد من أهل الصنعة والحمد لله ولا أظن أن أحدا سيطعن في تواتره لأنه جاء من عشرة أسانيد أو أكثر منها إسنادان متفق عليهما وهذا هو الشرط الذي انطلقنا منه في المقدمة والله نسأل أن يسدد خطانا ويهدينا إلى جادة الطريق ويجعلنا من الذين يتمسكون بالسنة عند فساد الأمة مع النطق عند النزع بالشهادتين آمين يا رب العالمين. قلت لعل الكتاني أخرجه في كتابه نظم المتناثر .
ثم إن ما بينه الشيخ سعدبوه يستحق العناية والتحقيق لأن أوباش وغوغاء الفساق يستحلون دماء وأموال وأعراض المسلمين المصلين باسم الجهاد، وهذا ما لم يقل به عالم راسخ في العلم من القرون المزكاة بل من البدع ومن أكبر الكبائر ، وقد يقع فيه الكثيرون ممن يدعون الجهاد وينتمون إلى الحركات الجهادية، وقد قال الله جل وجلا :{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما }، والغنائم لها حكمها الشرعي إن كانت في الأصل شرعية بأن تكون مكتسبة إثر جهاد

شرعي، فقد بينا حكمها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:
4) الدليل على الإجماع فيما يخص القسمة: (قسمة الغنائم) قوله تعالى في سورة الأنفال: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الآية 41"] وما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن شفيق عن رجل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى،وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال: "لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش" قلت أأحد أولى له من أحد قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك، لست أحق به من أخيك المسلم"وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما،قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسه وقرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا،ولذي القربى سهما ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل،لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم" وأخرجه ابن مردويه بسنده الخاص وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما ". قلت قال ابن عبد البر في التمهيد المجلد 18ص341 عند حديث: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله،لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ،وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة" أخرجه مالك والبخاري ومسلم: وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر ـ غنم أو لم يغنم ،ويعضد هذا ويشهد له: "ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر ـ وهم غير حاضري القتال ،فقال كل واحد منهم: وأجري يا رسول الله قال وأجرك" الخ..

4/ حكم الهجرة: قال الشيخ سيدي بابا بعدما بين ضعف المسلمين عن الجهاد في فتواه: "فهم أيضا معذورون في ترك الهجرة عن أرضهم التي دخلوها عليهم لأجل الضعف عنها لكلهم أو جلهم حسب ما يعلمه العارف بالأحوال، ولعدم أرض لائقة بهم أمنا ومعاشا يهاجرون إليها كما لا يخفى أيضا وقد قال الله تعالى :{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما}" وقال في رسالته إلى إفريقيا: "أما عن الموضوع الثالث المتعلق بموضوع الهجرة، فقال: "لا تجب الهجرة عنه (أي البلد الذي احتله النصارى) عند عدم التعرض للدين كما هو الواقع ولا سيما مع عدم الإمكان وعدم وجود أرض لائقة يقام فيها الدين كما ينبغي لا سبيل للدول المسيحية عليها كما هو الواقع..ثم استشهد بحديث" لا هجرة بعد الفتح.." وتعليق ابن حجر عليه وما نقله عن ابن العربي، الخ..

وقال الشيخ سعدبوه: "ويقول القسطلاني في حديث عائشة الذي فيه: "أما اليوم وقد ظهر الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ونصه قال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار السلام، فالإقامة أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.."

وقال المعارض ومنهم سيدي محمد بن حبت: "إن الهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة لا تنقطع حتى ينقطع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تظهر الشمس من مغربها. "ثم استشهد بقول ابن حجر وما نقله عن ابن العربي وكذلك ما ذكره صاحب المعيار في فتواه المسمى" أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"

وأما سيدي محمد بن عبد العزيز فكان أكثرهم تشددا في حكمه حيث قال: "فليعلم من نظر فيه أن الهجرة من دار الحرب وهي كل ما كانت اليد فيها للكافر إلى دار الإسلام، وهي الدار التي يأمن فيها المسلم واجبة بالكتاب

والسنة والإجماع على القادر عليها من كل وجه.. إلى أن قال: "ومن خالف من ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، مفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم و مسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته، والتارك للهجرة مع القدرة عليه بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف، ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء.."

وقال الشيخ محمد المختار بن امباله: "اعلم أيها المنصف وفقني الله تعالى وإياك أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، واستشهد على وجوبها بالكتاب من قوله تعالى :{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} ثم استدل بما تقدم من أحاديث وما نقله عن ابن حجر عن ابن العربي وبحديث "من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق إبراهيم صلى الله عليه وسلم" هذا من حجته عازيا للبيضاوي، وفي "الجمل": "كل هجرة في فرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة إلى الله ورسوله" إلى أن قال: "ففي هذه الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها أدلة واضحة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذا كل أرض لا يتمكن فيها الرجل من إقامة دينه لكثرة الفساد.."

ـ نقاش الأدلة والحجج: لم يوجب الهجرة إلا الفريق الداعي إلى الجهاد وخاصة ابن حبت وابن حامن وابن امبالة الذي عارض الجهاد أيضا، وقد زعموا أنها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وما زلت أعجب من ادعائهم للإجماع أين وجدوا هذا الإجماع وكيف ساووا بين دار الكفر ودار الحرب!

أما الشيخ محمد المختار بن امبالة رحمه الله وإيانا فقد أسس فتياه على المنسوخ وهذا ـ كما ترى ـ يوهن حجته، فقد بين الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" ذلك. ومن الغريب أننا قدمناه في كتابنا "المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء والفتوى" كدليل على حفيده الأستاذ محمد المختار بن امبالة رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لما كان مستشارا للرئيس

معاوية في رفضه الذهاب لتعزية الفاتكان حيث قلنا: " فقال مالك في العتبية: لا أرى أن يقوم في أموره ولا يتبعه إلى قبره، وقد ذهب الحق الذي كان يلزمه إلا أن يخاف أن يضيع، ابن القاسم: وهذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ [..] ثم قال: الثاني: قال في العتبية: لا يعجبني أن يعزى المسلم في أبيه الكافر، لقوله تعالى:{ **والذين ـ ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا}** [الأعراف: 73] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، وروي عن مالك أنه يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك ألحقه الله بكفار دينه وخيار ذوي ملته، وقال سحنون: يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينك، قال في البيان: وإذا جازت تعزية الكافر بالكافر فتجوز تعزية المسلم في الكافرين من باب أولى، خلاف ما قاله في العتبية، قال: والتعزية لثلاثة أمور: أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته وتحريضه على الصبر، والثاني: أن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والكافر يمتنع في حقه الأخير، فيعزى المسلم في وليه الكافر للأولين، هذا معنى كلامه، قال: والآية التي احتج بها مالك على ترك التعزية منسوخة، قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ولا الأعرابي المهاجر لقوله تعالى:{ **والذين ـ ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا** } [الأنفال: 73] حتى نزلت { **والذين ـ ءامنوا من بعد وهاجروا وجـهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى من بعض في كتـب الله إن الله بكل شيء عليم} [** الأنفال: 75]" فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من إطعام في الفطر في رمضان بقوله تعالى :**{وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسـكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** } [البقرة: 184]، وهي منسوخة وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز وذلك مما اختلف فيه واعتلاله بمنع الميراث ضعيف إذ قد يعزى الحر بالبعد ولا يتوارثان، انتهى" قلت هذا تنبيه منا للجميع جاء

في شكل نقل لهذه المسألة أبرزناها من محلها لتعم منها الفائدة والله ولي الأمر والتوفيق.

فقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية.." الحديث، وقد خرجه الألباني في "إرواء الغليل" كما يلي: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا "**: خرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في المجلد الخامس من كتابه "إرواء الغليل"قال ص: 8 "صحيح أخرجه البخاري (198/2 و 208 و267و 301) ومسلم (28/6) وأبو داود (2480) والنسائي (183/2) والترمذي (301/1) والدارمي (239/2) وابن الجارود (1030) وأحمد (226و 266/1و 335 و 316و 344) والطبراني في الكبير (2/103/3) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح :**"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"** وليس عند مسلم غيره "بعد الفتح" وهو رواية للبخاري، وهي عند الترمذي وقال:"حديث حسن صحيح".

ورواه عبد الله بن صالح: حدثني ابن كيسان: حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**"قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة، فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"ارجع أبا وهب إلى أباطيح مكة، فقروا على ملتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا"** أخرجه البيهقي (16/9-17) وابن أبي عاصم (1/97) ثنا ابن كاسب به مختصرا.

قلت: وهذا إسناد جيد، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلي، وكلاهما ثقة، وفي ابن كاسب كلام يسير، ولما رواه شاهد من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال:" **قلت يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال "لا هجرة بعد فتح مكة"** الحديث أخرجه النسائي وأحمد (401/3) قلت: وإسناده صحيح.

عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن ورواه الزهري عن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال كلا أبا وهب، فأرجع إلى أباطيح مكة" أخرجه أحمد (401/3 و 465/2) قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود.

2-أما حديث عائشة، فيرويه عطاء عنها قالت "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: فذكره بتمامه: أخرجه مسلم (28/6) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال **:"زرت عائشة مع عبيد بن عمير" فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية** " وهكذا أخرجه البيهقي (17/9).

3- وأما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه أبو البحتري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال "لما نزلت هذه السورة { **إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس} قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فقال له مروان: كذبت،وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالا: صدق"** أخرجه الطيالسي (601و 867و 2205) وأحمد (22/3 و 187/5**)** قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

4) وأما حديث مجاشع، فيرويه يحي بن إسحاق عنه:" **أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان"** أخرجه أحمد (468/3 و469) من طريق يحي بن أبي كثير عن يحي بن إسحاق. قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحي بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر. وله عن عباس طريق أخرى، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعا: أخرجه ابن أبي عاصم (1/97) بسند رجاله ثقات".

قلت والحديث أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة" وأخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1- مشاجع بن مسعود: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم كما أخرجه ابن حبان وقال الترمذي وفي الباب عن مجاشع.

2- غزية بن الحرث: الطبراني وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد".

3- ابن عباس: أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وابن الجارود والصنعاني والطبراني والبيهقي وابن أبي عاصم.

4- ابن عمر: البخاري موقوفا.

5- الحارث بن غزية: الطبراني.

6- عائشة: البخاري موقوفا ومسلم مسندا ومرفوعا وكذلك البيهقي.

7- ابن عمرو: أحمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمرو.

8- أبو سعيد الخدري: أحمد والطبراني وعنهما الهيثمي في "مجمع الزوائد" وكذلك عزاه الألباني لأبي داود الطيالسي.

9- صفوان بن أمية العجلي: أحمد والنسائي وابن أبي عاصم.

10- عبد الرحمن بن صفوان: أحمد.

11- عمر بن الخطاب: قال النسائي وفي الباب عن عمر.

12- عبد الله بن واقد الساعدي: قال النسائي وفي الباب عن عبد الله بن واقد السادي

13/ حسان بن عبد الله الضمري: قال النسائي عن حسان بن عبد الله الضمري

14/ عبد الله بن طاوس عن أبيه: عبد الرزاق الصنعاني والدارمي.

15/ أنس: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه.

16/ عبد الله بن حبشي: قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن حبشي.

فتبين تواتر الحديث وأن تخريج الألباني كان يمتاز بالنقص لتواتر الحديث.

وقد انطلق من وجوب الهجرة بعض الحركات الجهادية المعاصرة ومن أولها حركة " التكفير والهجرة " المنشقة من حركة الإخوان المسلمين وخاصة من جهازها الخاص بعد قتل أو سجن الصف الأول والثاني منها في الخمسينات وقد انشقت من هذه الحركة "حركة الجهاد" وهي تفاعل من متطرفي الحركة السلفية وحركة التكفير والهجرة وهي تعتمد على التكفير وجهاد كل من كفروه.

ولهذا رأينا ضرورة تقديم وتقسيم الهجرة إلى عدة أنواع وذلك بالنسبة لكل منصف يسعى إلى البحث العلمي المحايد، منها:

1/ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد كفر أخرى تسودها بعض العدالة في الناس بحيث يتمكن المسلمون من إقامة الدين وأداء واجباتهم من دون تضييق كما يقومون بإظهار شعائر الإسلام بكل حرية فهذه هي أول هجرة في الإسلام، وقد أمر بقيامها الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد أمر أصحابه أن يهاجروا من مكة لما كانت بلاد كفر إلى بلاد الحبشة حيث ملك عادل هو النجاشي. وسواء كان هذا النجاشي هو الذي اعتنق الإسلام وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الغائب أم أن ذلك هو الذي جاء من بعده فقد فرج على المسلمين آنذاك من القسر والظلم والاضطهاد الذي كان يعيشه ضعفاء المسلمين في مكة.

2/ هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام: قال الشوكاني في "نيل الأوطار" نقلا عن ابن العربي وعن صاحب كتاب "البحر الزخار" في "الجامع المهذب": "وأما في الحكم في وجوب الهجرة من دار الكفر ظني ولهذا اختلف العلماء في وجوبه وعدمه، وأما في دار الحرب فوجوب الهجرة عنها بالإجماع، وقال الحنفية: "لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" وأما حديث "ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين" فمنسوخ بحديث "لا هجرة بعد الفتح" وهو قول ضعيف فغالب أهل العلم إن لم يكن جميعهم على خلافه" وقال الإمام الشافعي في "أحكام القرآن": "وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتتن عن دينه ولا يمنع، فقال في رجل توفي، تخلف عن الهجرة فلم يهاجر :{**إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**} وأن الله عز وجل عذر المستضعفين، فقال :{**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا..** } ويقال (عسى) من الله واجبة، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي أسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان

يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس بخيرهم".
3/ الهجرة من دار الحرب وهي واجبة عند أكثرية الجمهور حتى لا أقول بأنها واجبة بالإجماع وهي التي قال فيها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى:{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم} الآية: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية " قلت وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 49) قول ابن حزم " واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ، ولا أن يسترق، واختلفوا فيه إن لم يخرج ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" الحديث متواتر وقد تقدم تخريجه قريبا.
4/ الهجرة من بلاد الكفر لأصحاب الأعذار: قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وكذلك في "أحكام القرآن": "فعذر الله عز وجل من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال :**{من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}** وبحث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل جعل لكم مخرجا، وأن الله عز وجل عذر المستضعفين فقال: **{إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}** الآية، وقال (عسى) من الله واجبة. قلت وهذه الحالة محل إجماع بين الفقهاء وهي كذلك محل اتفاق بين المتنازعين.
5/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر دينه بحرية تامة: وهنا مربط الفرس، بل الصيد كل الصيد في جوف الفرى، حيث اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من لا يرى الهجرة، بل حرمها بعض الشافعية، خصوصا إن كان يستطيع أن يعبد الله ويدعو الناس إلى الإسلام، ومن أهل العلم من رأى وجوب الهجرة ومن لم يفعل فهو آثم لحديث:"أنا بريئ من كل مسلم بين المشركين" قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الثلاثة [أبو داود والترمذي والنسائي] وهو صحيح ورجح البخاري إرساله" قلت كما رجح

أبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني مسندا يعني موصولا."
6/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر الدين مع عجزه عن الهجرة فهذه الحالة محل إجماع في جواز البقاء في هذه البلاد لأنه لما كان جائزا له البقاء في بلاد كفر لا تقبل إظهار شعائر الدين بنص القرآن فمن باب أولى لو كانت البلاد تقبل له إقامة الشعائر الدينية.
7/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية فيها ظلم إلى بلاد كفر فيها عدل وتقبل للمهاجر إقامة شعائر الدين بحرية واطمئنان هنا أيضا محل خلاف، وقد اعتمد على هذا الخلاف بعض زعماء الحركات الإسلامية للعيش اليوم في أوربا لهذا السبب.
8/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية إلى بلاد كفر للدعوة ونشر الإسلام: نرى والله تعالى أعلم أن هذا النوع من الهجرة مشروع بشروط من أهمها السهر على الإخلاص ومحافظة النفس ومداومة مراجعة النصوص القرآنية والأحكام الشرعية والدليل على مشروعية ذلك والله تعالى أعلم ما نقلناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **125. حديث إرساله صلى الله عليه وسلم الآحاد إلى الآفاق** نقوله به الكتاني في "نظم المتناثر قلت وهو كذلك متواتر **ونصه**:
1-) عن المسور بن مخرمة كما في الطبراني وغيره **:"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال: إن الله بعثني للناس كافة فأدوا عني ولا تختلفوا علي، فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هوذه بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر، وعباد أبني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص"** قال ابن حجر وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجرير إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس.
2-) ومن حديث ابن عباس: بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى كما في صحيح البخاري كتاب المغازي.
3-) ومن رواية أبي سفيان بن حرب بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر كما في صحيح البخاري من كتاب بدء الوحي.

4-) ومن رواية أنس: أخرجها مسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه.
5-) دحية الكلبي: رواه البزار في مسنده.
6-) رجل أشعث الرأس إلى بني زهير: ابن حبان: قال أبو حاتم هذا النمر بن تولب الشاعر.
7-) عمرو بن حزم من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: ابن حبان.
8-) ابن المسيب: البخاري مع فتح الباري.
9-) عبد الله بن حذافة: انظره في فتح الباري لابن حجر
10-) أبوبكرة الثقفي: البخاري.
11-) الشفاء بنت عبد الله: الواقدي في المغازي كما في فتح الباري.
12-) السائب: راجع فتح الباري على البخاري: باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

9/ هجرة من بلاد إسلام بدعية يجهر فيها بالذنوب إلى بلاد إسلام سنية:

قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى :{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم ..} 346/5: "وفي هذه الآية دليل على هجرة الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وقال سعيد بن المسيب بوجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية" ونقل القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم في فوائد صحيح مسلم" عند أحاديث تغيير المنكر عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" عن الإمام مالك أنه أفتى بوجوب الهجرة من البلاد التي يجهر فيها بالذنوب، والله تعالى أعلم.

10/ الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر من أجل التجارة أو التعليم أو البحث عن العمل: أما صاحب التجارة التي لا يمكث في بلاد الكفر إلا وقتا قليلا بحثا عن البضاعة لجلبها أو بيع ما اصطحب منها ولم يخش الفتنة فهذا لا بأس به وكان يفعله التجار من القرون المزكاة، وأما طالب العلوم التقنية و الباحث عن العمل فإن كانت بلاد الكفر التي يعيش فيها تسمح له بأداء واجباته الشرعية وإظهار شعائر الإسلام بكل حرية فلا بأس بذلك وليمتثل قوله جل وعلا طيلة مكثه :{واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا} [الكهف:]،

وأما إن كان سيعرضه ذلك إلى الافتتان بسبب المضايقات أو الإغراء بالشهوات ـ وهو المشهور في الطلاب والعمال ـ فلا يجوز ذلك لأنه إذا كان بعض العلماء أفتوا بوجوب الهجرة من بلاد الإسلام التي يهجر فيها بالذنوب فأحرى أن يهجر عن بلاد الكفر التي يهجر فيها بالمعاصي، والله تعالى أعلم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

***ـ النقطة الخامسة: الولاء والبراء:** لم يتكلم على الولاء إلا الشيخ سيدي بابا بن الشيخ سيديا في رسالته إلى إفريقيا حيث قال: "أما الأمر الرابع المتعلق بالموالاة فقال: "ففي تفسير الطبري في قوله تعالى :{ومن يتولهم منكم فإنه منهم} يعني ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وبما هو عليه راض. وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه، حكمه، انتهى المراد منه." وليعلم كل من يهتم بأمر الولاء والبراء أن الولاء هو موالاة كل ما والاه الله عز وجل أو والاه رسوله صلى الله عليه وسلم وأن البراء هو معاداة كل ما عاداه الله وتبرأ منه أو تبرأ منه رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الإطار قد بينا في كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين" ما يلي: "كثيرا ما نسمع في أيامنا حركات وتيارات إسلامية تزعم أن حكام المسلمين كفار مرتدون ويستدلون على دعاويهم بأدلة يزعمون أنها شرعية منها قوله جل وعلا:« **وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » وينطلقون من هذه الآية الكريمة ليبينوا في نظرهم أن حكام المسلمين لهم دساتير وقوانين وضعية كالمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومسطرة الأحوال الشخصية، الخ..

وهم يزعمون أيضا أن هؤلاء الحكام يتعاملون مع النظام الغربي واليهود، والله جل وعلا يقول:«**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ». ويقول جل وعلا: «**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ**» الآية.

ويحتجون أيضا بحديث « **من أحب قوما حشر معهم** » وفي رواية متواترة «**المرء مع من أحب يوم القيامة** » خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر

لتمييز الحديث المتواتر" وهو متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود و رواه مسلم عن صفوان بن عسال، الخ.. ورويناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر هم:

1-) أبو موسى:أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبغوي.
2-) عبد الله بن مسعود: البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبزار والهيثمي.
3-) أنس بن مالك: البخاري ومسلم والترمذي والحميدي والصنعاني والبغوي .
4-) صفوان بن عسال: مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والهيثمي في موارد الظمآن.
5-) جابر بن عبد الله: أحمد والطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد.
6-) علي بن أبي طالب: الترمذي والبزار والحكيم الترمذي في نوادر الأصول.
7-) أبو قتادة: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثمي.
8-) أبو سريحة: الطبراني وعنه الهيثمي وفي إسناده كذاب.
9-) عبد الله بن يزيد الحطمي: الطبراني وعنه الهيثمي.
10-) صفوان بن قدامة: الطبراني.
11-) عروة بن مضرس الطائي: الطبراني في الثلاثة وعنه الهيثمي.
12-) معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي.
13-) أبو أمامة الباهلي: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.
14-) أبو هريرة: الترمذي.
15-) أبو ذر الغفاري: أخرجه الدارمي وابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن»

فهذه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ينطلق منها هؤلاء الشباب وهذه الحركات والتيارات، وظاهر هذه النصوص يجعلهم على حق بين إذا كان الأمر كما زعموا أو كما ادعوا إلا أن الأمر يحتاج إلى ترو وبحث وتدقيق مصداقا لقوله جل وعلا: « **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**

وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً » [النساء] وقوله جل وعلا: « **وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** » وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** » متفق عليه.
وقال صلى الله عليه وسلم: « **ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر** » أخرجه أحمد ومسلم والآجري وغيرهم، فهذه الآيات تبرز أن ما كل من يسمع القرآن أو يقرأ الحديث يفقهه ويعمل به، بل الأقل الأقل هم الذين يفهمون النصوص الشرعية لذلك نجد أمة شعيب تقول:« **ما نفقه كثيرا مما تقول** » أي نفهم ونعي، وهكذا جاء عن عبد الله بن وهب – فيما نقله عنه ابن عساكر – أنه قال: «لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، وفي رواية لضللت يعني لاختلاف الأحاديث» ونقل أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" المجلد السادس عند ترجمة سفيان الثوري نقلا عن سليمان بن حيان أنه قال: «كنا نصحب سفيان الثوري قد سمعنا ممن سمع منه، وإننا نريد تفسير الحديث» وقال الخطابي في مقدمة كتابه: "معالم السنن" «ورأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا إلى قسمين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنجوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء عمارة فهو قفر وخراب» قلت لذلك قالوا: لا توجد فروع بدون أصول، ولا أصول بدون فروع، لأن الفروع فقه النصوص وفقه النصوص يعني فهمها، قال تعالى: «**مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ** » أي ما نفهم ما تقول لذلك قال بعض السلف: «المحدث بلا فقه، كعطار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب بلا عطر، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» والعطار ما يسمى الآن بالصيدلاني لأنه لابد من معرفة المعمول به وغير المعمول به إما لنسخ للمنسوخ، أو لتخصيص ما هو عام، أو لتقييد ما هو مطلق، أو لترجيح ما هو أرجح، أو لطعن في ثبوته إن كان ظني الثبوت من الحديث، الخ..

وقبل نقاش هذه الأدلة وإظهار حقيقة هذا الأمر من دون تحيز نود إظهار نشأة ظاهرة تكفير حكام المسلمين عبر التاريخ الإسلامي وكيف تعامل معها السلف الصالح.

لقد سبق أن بينا أن بيت القصيد عند هؤلاء الغلاة المكفرين لولاة الأمر قوله جل وعلا «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » [المائدة 44] وقوله تعالى «فألئك هم الظالمون» وقوله تعالى «فألئك هم الفاسقون» إلا أننا نجد أن الذين يقتدون بالسلف الصالح يجدون في هذه الآيات تفسيرا مغايرا لما يوحيه ظاهرها، فهكذا سئل الألباني عن هذه الآية، فأجاب قائلا: «فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها «فأولئك هم الكافرون» أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك من المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و«الفاسقون» فكما أنه من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم» إلى أن قال: نعود الآن إلى الآية « **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** » فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة– على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما، أن هناك أناسا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: ليس الكفر الذي تذهبون [إليه]، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" والشوكاني في "فتح القدير" إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن

المنذر وابن أبي حاتم» [والأسئلة وردت على الشيخ من دولة الجزائر ودولة أفغانستان قبل قدوم طالبان].
قلت وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه جل أو كل المفسرين كالطبري والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، وغيرهم، كما يشهد له ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" حيث أكد لنا أن هذا التفسير لم يتفرد به حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بل قال: نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة في المجلد الخامس ص 74: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس، وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء قال الله عز وجل: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» والقاسط الظالم الجائر، وقال في المجلد السابع عشر ص 16 "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر" ..إلخ فتبين أن ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وابن عمرو، وعلي كرم الله وجهه، وغيرهم، فهموا الآية فهما مخالفا لفهم الخوارج والمعتزلة ومن يشاكههم في أيامنا، وهو يكاد يكون إجماعا ظنيا من الصحابة لأنه ليس له مخالف.
وقال ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام معلقا على تفسير هذه الآية في "مجموع الفتاوي" [368/3]: "أي هو المستحل لحكم بغير ما أنزل الله"
قلت وهذا التفسير هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد بين ابن تيمية ذلك أكثر حين قال في [ج7/254] من الفتاوي، حيث نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن الكفر المذكور في هذه الآية، فقال: "كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه"ثم قال: "وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر

الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة" [انظر فتاوي ابن تيمية وكذلك السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 2552] وما قال به ابن عباس ذهب إليه عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو مجلز، وغيرهم من التابعين. فتبين أن جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم يفسرون الآية بأنه كفر دون كفر، وأنه لا ينبغي ولا يجوز الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين إذا لم يتخذ الشريعة دستورا إلا إذا كان مستحلا لما يعمل به من غير أحكام الشريعة المخالفة لها، ولم أقل هذا إجماع من الصحابة والتابعين لأنه سكوتي، فهو قول بعض الصحابة من دون مخالف وقول بعض التابعين، فكان اتباع السلف الصالح أولى وهكذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة" في رده على الرافضي حيث قال له: "إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: أطرحوا لأبي عبد الحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعته يقول: "[من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية]" وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعبد الله بن مطيع بن الأسود، لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية" هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بتصرف لأنه من اختصار الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان لمنهاج السنة .

خلاصة: وهكذا نجد الحركات الجهادية والحركات السلفية الجهادية تنهج نفس النهج الذي دعا إليه الشيخ ماء العينين ورفاقه من حركة المقاومة أو حركة الكفاح المسلح، فهذه الحركات حكمت آية السيف وهي قوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 5] وآيات الجهاد وهي قوله جل

وعلا:{قـتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتـب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صـــغرون} [التوبة: 29] وقوله تعالى :{يـأيها الذين ءامنوا قـتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين} [التوبة: 124]. إلا أن الحركات الجهادية والحركات السلفية الجهادية المعاصرة التي تحكم آية السيف وآيات الجهاد تزعم أن سورة براءة ـ التوبة هي آخر ما نزل من القرآن لأنها نزلت يوم الحج الأكبر وبدأت بقوله تعالى:{براءة من الله ورسوله إلى الذين عـــهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكـــفرين (2) وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريئ من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (3) } [التوبة: 1، 2، 3] أما الشيخ ماء العينين ورفاقه من المقاومة كانت أدلتهم ضعيفة خفيفة ومتناقضة أحيانا كما بينا ذلك أعلاه عند ردنا على الشيخ ماء العينين لأنه عندما يقول: "واعلم أن آية {أذن للذين يقاتلون} [الحج : 39] هي أول آية نزلت في القتال بعدما نهى عنه في نيف وسبعين آية، إلى قوله: ومن ذلك قوله :{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [البقرة : 193] كلام لا يستقيم وقد بينا تناقضه في ردنا عليه أعلاه. لكن الحركات الجهادية والحركات السلفية الجهادية تتقاطع مع حركة المقاومة وحركة الكفاح المسلح فيما يخص بالفيء واستباحة دماء وأموال المسلمين المقيمين في بلاد يكفرون حكامهم لأنهم يتعاملون مع الغرب أو يقع تواجد لقوات أجنبية غربية غير مسلمة في بلادهم .

5/ تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا:

الإرهاب من مادة رهب خاف، قال الفيروز أبادي الشيرازي في "ألفاظ القاموس": «وأرهب واسترهب أخاف».

وأما تعريف الإرهاب اصطلاحا فإنهم لم يتفقوا على شيء فيما يخص بحد هذا المصطلح؛ فللغرب - بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية- تعريفات متباينة ومن أكثر هذه التعريفات إثارة ما اعتمدته المخابرات الأمريكية التي اعتبرت إرهابيا كل عربي مسلم فإن كان مسلما غير عربي فعرفوه بأن تكون لحيته طويلة وله عمامة وقميص قصير؛ وأما على مستوى الخريطة الجغرافية العالمية للإرهاب فقد حددت المناطق التالية حسب الأولوية، -

تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، - وتنظيم طالبان بزعامة الملا عمر،- وتنظيم المورو في الفيلبين بزعامة أبي سياف،- وتنظيم حزب الله في جنوب لبنان بزعامة نصر الله، - والتنظيم الإسلامي لتحرير إقليم كشمير المتنازع عليه بين الهند وباكستان، -وتنظيم حركة الجهاد في فلسطين، وكذا حركة حماس، دون أن ننسى العراق وإيران، إلخ.. وأخيرا أصبحوا يلمحون على المملكة العربية السعودية ويبيتون لها بعض المخططات الرامية إلى تقسيمها.

فهل المسلمون حكاما وشعوبا – سيقبلون هذا التعريف الاصطلاحي؟ أم أنه اصطلاح يحتاج إلى تحديد وتمحيص انطلاقا من النصوص الشرعية؛ إن جميع الدول الإسلامية تعارض اليوم أن يطلق على حركات التحرر الإسلامية وصف الإرهاب كحزب الله في جنوب لبنان، وحركة كشمير وحركة المورو في الفيلبين وحركتي الجهاد وحماس الفلسطينيتين؛ وأما القاعدة وطالبان فجل حكام العرب يعتبرونهم من الإرهاب الإسلامي. فما هو إذا تعريف الإسلام للإرهاب؟.

قال الله جل وعلا: في سورة آل عمران :**«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »** وقال جل وعلا: **«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ»** [الأنفال 60] فهاتان الآيتان محكمتان لم تنسخا وليستا من المنسأ وذلك لأن إعداد الشيء ليس بالضرورة فعله، والشرع لم يكلفنا إلا بما نطيق، قال الله جل وعلا :**«لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»** [البقرة 286] فكان إرهاب أعداء الدين متوقف على أشياء منها:

1)- خدمة الدين الإسلامي وعدم تعريضه للضعف وعدم تعريض المسلمين للتقتيل والإرهاب.

2)- أن لا يكون فيه ترهيب للمسلمين –حكاما وشعوبا-.

3)- أن لا يكون فيه فئة باغية وأن لا يسعوا إلى الفساد في الأرض.

قال الله جل وعلا في سورة المائدة: **« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ**

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [34] .

فتبين من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أن الله جل وعلا حرم قتل النفس البشرية إلا بالحق وقد نص على ذلك قائلا جل وعلا: **«وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** فتبين أن الله حرم قتل النفس إلا بالحق، فالإرهابي – سواء كان مسلما أو غير مسلم **- هو الذي يقتل الأنفس البشرية بغير حق ويسعى في الأرض فسادا-،** وهذا التعريف هو الذي ينبغي أن نحمل الأمم المتحدة عليه لكي تتبناه تعريفا دوليا ومرجعيا في تعريف الإرهاب وتحديد الأشخاص والحركات الإرهابية عن سواها، فالذين يقومون بتقتيل الناس بصفة عشوائية لا يميزون في ذلك القتل بين المسلم وغيره، وبين الشيخ والطفل والمرأة، والناسك، إلخ... هم الإرهابيون، ذلك لأن شرع الله حرم قتل الأطفال والنساء والرهبان والنساك.

وقد أخرج المفسرون عن سعيد بن جبير عند هاتين الآيتين أنه رحمه الله قال: «من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا ويشبه أن يكون قول ابن عباس فيما نقله عنه العوفي. قد يقول البعض آية قتال الباغية وردت في العكليين، قلت العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لا شك أن سبب نزول الآية الأخيرة ما تناقلته كتب الحديث من رواية أبي قلابة عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: **«ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها»** فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» متفق عليه وللحديث ألفاظ متقاربة جدا، وإنه لا يكاد يخلو من هذه القصة كتاب من كتب الحديث؛ وهذا يعتبر تطبيقا حيا وفعليا للآية فيترك للإمام الاختيار، في استعمال لفظ: «أو» الذي يراه مناسبا.

كما حرم شرعنا الإسلامي القويم جميع أنواع المثلة، كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر حيث قلنا: الحديث 122/، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ونص الحديث: عن علي رضي الله عنه: ثنى إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب [وذكر القصة بطولها]، وفي آخرها، قال: ولما دخل ابن ملجم على علي بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفا، قال له: يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن إليك؟ ألم أفعل لك كذا وكذا؟ ثم قال للحسن: إن بقيت رأيت فيه برأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه، فاضربه ضربة، ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « **نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور** » أخرجه الطبراني وليس هذا إبعاد نجعة، وإنما لإظهار حقيقة الشرع وحرص الصحابة على اتباعه في الرضى والغضب، فهذا علي كرم الله وجهه ينهى عن المثلة في آخر أنفاسه في حق من جنى عليه، وحديث النهي عن المثلة رواه البخاري ومسلم عن 2) أنس، وأحمد والبخاري والحاكم عن 3) ابن عمر، و 4) سمرة بن جندب بلفظ: « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة** » والبخاري عن 5) عبد الله بن يزيد الأنصاري، وابن أبي شيبة عن 6) خالد، و 7) عمران بن حصين، و 8) شعبة بن المغيرة، و 9) أسماء بنت أبي بكر، والطبراني عن 10) الحكم بن عمير، و 11) عائذ بن قرظ، و 12) أبو أيوب الأنصاري.

وانطلاقا من هذا الحديث المتواتر نطالب العالم بأسره أن يكف عن استعمال الأسلحة الفتاكة وجميع أنواع الأسلحة البيولوجية [الإحيائية] وجميع أنواع الأسلحة التي تحتوي على الأورونيوم المكثف لما فيه من المثلة وما يلحق من أضرار بالأنفس البشرية؛ فكل هذا يثبت على أن الإسلام الصحيح من خلال النص الصريح دين سلم وسلام، دين تسامح وقوام، يسعى إلى إسعاد مخلوقات الله ويحافظ على خلق الله، جعل في كل كبد حراء صدقة، لذلك أدخل امرأة النار - كما في صحيح البخاري- بسبب هرة ربطتها لا هي أعطتها تأكل ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض، كما أن هذا الدين أخبرنا أن بغيا من بغايا بني إسرائيل دخلت الجنة بسبب إحسانها على كلب أعطته يشرب كما في صحيح مسلم، كما حرم المثلة أثناء الحروب وقتل الصغار والعجزة كالنساء والشيوخ والنساك العباد، إلخ...فكان رمز التسامح والحفاظ على حقوق الإنسان والحيوان، إلخ....

***- ما الفرق بين الإرهاب والجهاد؟:**

1)- يستفاد مما تقدم في نقطة الجهاد ونقطة الإرهاب أنه شتان ما بينهما؛ فالجهاد يرضي الله والمجاهد إذا مات في المعارك فهو شهيد حي عند الله تعالى قال الله جل وعلا: **« وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ »** [البقرة **154**] وقال جل وعلا في سورة آل عمران:**«وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ)** [آل عمران 169-170-171] بل إننا نسأل الله جل وعلا أن يهدينا سبيلهم يوميا سبع عشرة مرة وجوبا وأزيد من ذلك بحسب النوافل، وذلك لأن جمهور الفقهاء يقول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإننا لا نسأل الله تعالى في كل ركعة إلا شيئا واحدا، نقول:**«اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »**[الفاتحة] فمن هم الذين أنعم الله عليهم؟ لقد بينهم الله لنا في سورة النساء قائلا جل وعلا **«وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً »** [النساء 69] بينما الإرهابي جزاؤه بينه الله جل وعلا قائلا تعالى: **« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)»** وقال جل وعلا**« وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً (115)»** فأول فرق بين المجاهد والإرهابي في الدنيا والآخرة هو اتباع الله ورسوله أو عصيانهما وكذلك اتباع سبيل المؤمنين أو ضياع تلك السبيل، أعاذنا الله وإياكم من عصيان الله ورسوله وضياع سبيل المؤمنين .

2- إن طاعة الله ورسوله تفيد بل تعني التمسك بكتابه جل وعلا واتباع أوامره والانتهاء عن زواجره، وكذلك التمسك بالسنة عند فساد الأمة والانقياد لأوامرها والانتهاء عن زواجرها؛ بينما يكون إتباع المؤمنين في تعليم مسائل الإجماع والعمل بها؛ في حين يكون الإرهاب عصيان الله ورسوله يعني عدم اتباع أوامر القرآن والسنة، وعدم الإنزجار بزواجرهما، كذلك عدم العمل بمسائل الإجماع.

3- إن سبيل المؤمنين هو المعيار الأساسي الذي يميز في أيامنا بين الحق والباطل، بين النور والظلمات، بين الفهم السليم والسقيم والنهج اللئيم، إن الإجماع وفهم جمهور المسلمين من السلف الصالح في القرون المزكاة لنصوص الكتاب والسنة هو الفيصل أو الحاجز بين الجهاد والإرهاب.
4- لذلك كان تعلم شرع الله هو المنقذ من الضلال والإرهاب لأن الضلال والإرهاب لا يوقع فيهما إلا الشيطان، وإن الشيطان لا يغزو إلا عن طريق الجهل والعصيان.
5- لذلك أجمعوا كما بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" عن الحافظ ابن القطان الفاسي «أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يزيد بالعلم والطاعة، وينقص بالجهل والمعصية» وقد بينا أنه رأي جمهور الفقهاء وأبى عن زيادة الإيمان ونقصانه الأحناف والمرجئة، لكنهم أجمعوا جميعا على فضل العلم والطاعة.
6- ومن أراد أن يفهم الشريعة ويتحصن ضد الضلال واتباع الهوى فلا بد له من أن يتعلم مقاصدها، وأصولها، وقواعدها العامة، وقواعدها الفرعية، وفهم السلف الصالح للكتاب والسنة مع الإطلاع على مسائل الإجماع وإلا فتح باب الفتنة ولربما ضل وأضل.
7- ومن أنواع الزيغ تكفير المسلمين حكاما ومحكومين انطلاقا من الشعور وشعارات الخوارج.
8- ومن أنواع الزيغ في أيامنا ما آل إلى الإرهاب وتقتيل الناطقين بالشهادتين، المصلين الأوقات الخمس، الصائمين المقيمين لأركان الإسلام الخمس، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**».
9- ومن أنواع الزيغ في أيامنا الذي آل إلى الإرهاب تكفير المسلمين أخطر بالمعاصي وسلفهم في ذلك الخوارج والمعتزلة، فأهل السنة مجمعون على أن لا يكفروا مسلما بذنب أو كبيرة ارتكبها إلا إذا كان استحل ذلك، فإن ارتكبها معترفا أنها حرام فهو فاسق محصون الدم والمال، وإن ارتكبها وزعم أنها حلال فهو حينئذ كافر.
10- ومن أنواع الزيغ الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين.
فهذه عشرة مسائل تبين أهم أنواع الزيغ والإرهاب، ينبغي معالجتها بحكمة وغبطة، والمخرج منها، وكذلك النجاة، تعلم شرع الله والرسوخ فيه والبحث

عما كان عليه الصحابة والتابعون عند ما ظهرت الفتن والطوائف، وقد بينا ذلك وفصلناه في رسالتنا "أين الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين؟" حيث بينا أنهم انقادوا لطاعة أمراء وحكام الأمويين والعباسيين على ما فيهم من فسوق فراجعه إن شئت.

6/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في إصلاح الأمم:

لما كان الجهاد في سبيل الله يعتبر حصيلة دعوة دؤوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإننا ارتأينا أن نختم هذه الرسالة بفصل حول فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في إصلاح الأمم.

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فتعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بفعل أو قول كل معروف، والمعروف ما كان يشتمل على خير أو منفعة دينية أو دنيوية، وليس هو ما رآه المجتمع حسنا كما يظن البعض لأن الحسن والقبيح يتغيران انطلاقا من الشرائع، فالمعروف ما كان إذا حسنا انطلاقا من الشرع الإسلامي، والمنكر ما كان قبيحا من الناحية الشرعية، لذلك لا يكون المعروف معروفا إلا إذا اشتمل على واجب أو مندوب مجمع عليه، كما أنه لا يكون المنكر منكرا إلا إذا اشتمل على حرام مجمع عليه، فغير الحرام المجمع عليه لا يعتبر منكرا، وما كان محل خلاف فإنه ينبغي تبيين الراجح فيه والترغيب في ذلك دون زجر.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر بقيامه الله جل وعلا لقوله تعالى: « **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ** [آل عمران 104] ولقوله جل وعلا « **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ** » [يوسف 108] ولقوله جل وعلا « **خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ**) [الأعراف 199] ومن الأحاديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » أخرجه مسلم وقد تقدم الإحتجاج به، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب**

يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » أخرجه مسلم وبوب لهذين الحديثين قائلا: باب أحاديث تغيير المنكر.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم** » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر** » صححه الألباني في الجامع الصغير فهذه الآيات والأحاديث تبرز وجوب أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذهب البعض إلى أن الأمر بالمعروف هنا يفيد فرض عين، يعني أنه واجب على كل مسلم مكلف وذلك انطلاقا من قوله تعالى: « **أنا ومن اتبعني»** وقوله صلى الله عليه وسلم **: «من رأى منكم منكرا فليغيره** » الحديث، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

وما شمول من للأنثى جنفوا وفي شبيه المسلمين اختلفوا

قلت: والقائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين الظاهرية والغزالي وغيرهم، وأما جمهور فقهاء الأمصار فإنهم يقولون إنه فرض كفاية انطلاقا من قوله تعالى: «**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ**» وأن "من" للتبعيض.

وعلى كل حال فإن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إصلاح المجتمعات لا ينكره إلا مكابر أو ضال مضل، وقد مدح الله جل وعلا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه قائلا جل وعلا: « **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**) وجعل الله جل وعلا خيرية أمة محمد صلى الله عليه وسلم كامنة ومتمثلة في أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ** (110)» [آل عمران 110] فجعل هذه

الأمة المحمدية لها شبه بالرسل لأنها مهتدية في ذاتها هادية لغيرها، تدعو إلى التوحيد الصحيح والعمل بالتنزيل، وتستعد لدار الرحيل، وذلك لأن المنكرات تؤدي إلى غضب الله، فهي بمثابة الضوء الأحمر في تنظيم سير الطرق، فمن تجاوز الضوء الأحمر عرض نفسه وكذلك أنفس الآخرين إلى الهلاك ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» أخرجه مسلم.

وعن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليها فزعا يقول: « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»** متفق عليه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: **يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** » [المائدة 105] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

هكذا لا يتم إصلاح المجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك قال القاضي عياض في "الإكمال" بأنه أجمع على وجوبه فقهاء الأمصار إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه كما نقل عن الإمام مالك بن أنس القول بأنه تحب الهجرة عن البلاد التي يجاهر فيها بالذنوب، ونقل النووي في شرحه لمسلم عن الإمام مالك أنه قال بوجوب الهجرة عن أي مكان يجهر فيه بالمعاصي، ولا يؤمر فيه بالمعروف ولا ينهى فيه عن المنكر، كما نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم عن إمام الحرمين الجويني أنه أفتى بأن لأهل الحل والعقد خلع الإمام إذا كان يصدر منه المنكر ويتعرض لإهانة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ثم عقب عليه قائلا: «قوله بخلعه غريب، إلا إذا كان لا يعرض البلاد إلى سفك الدماء» وهذه قاعدة فقهية

معروفة وهي أن المنكر لا يغير بمثله أو بما هو أعظم منه، وإنما يغير بالأخف.

وأخيرا أختم هذه العجالة بفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعاقبة الطيبة لأصحابه، قال جل وعلا: في سورة الأعراف« **وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»** [الأعراف 163-164-165] فهذه الآيات الثلاثة تلخص مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي: دوره ومكانته ونتيجته، قال تعالى: « **أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** » [الأعراف 165] ويدل على ذلك ما أخرجه أبو بكر البزار والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: نعم، قيل بم يا رسول الله؟ قال: بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى»** ولم أقف على إسناد الحديث للحكم عليه، ولكنه يشهد له الحديث الصحيح المتفق عليه عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج، وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»** وقد جاء في الأثر أن الله جل وعلا أمر ملائكته أن يقلبوا مدينة كانت ظالمة بأهلها، فقالت الملائكة يا ربنا فيها عبدك فلان لا يعصيك، فقال لهم الله جل وعلا « **ابدؤوا به ما تمعر وجهه في لحظة واحدة** » فهذه الآية الكريمة « **أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** » [الأعراف 165] والأحاديث المتقدمة تبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة الضوء المنظم لمرور السير في الطرقات، فمن توقف عند الأحمر وسار عند الأخضر نجا، ومن سار عند الأحمر والأخضر ولم يكبح جماح السير ولم يتوقف هلك وأهلك من معه، لذلك أثبت الله جل وعلا الخيرية لهذه الأمة انطلاقا من قيامها بمأمورية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: « **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**

وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ » [آل عمران].

تعريف التطرف : التطرف لغة هو أن يصبح المرء طرفا أو يخرج عن الهيعة ليصبح قاصيا وفي الحديث: « **إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية** » القاصي نقيض الداني واصطلاحا اختلفوا في تعريفه مثل الإرهاب، فبعضهم يقول بأنه «كل عمل يؤول إلى الإرهاب في آخر المطاف» وبعضهم يقول «إنه كل عمل مخالف لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة» ومن هذا المنظار فإن كل مسلم متطرف بطبيعة شرعه لأن الإسلام يأبى بعض المسائل التي تضمنتها وثيقة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد صرح بذلك بطرس بطرس غالي لإذاعة فرنسا الدولية قبيل انعقاد مؤتمر السكان في مصر لما رفضت السعودية حضوره مع بعض الدول الأخرى حين قال: «كل مسلم متطرف بطبيعة اعتقاده لأنه محكوم عليه بموجب شرعه بمعارضة حقوق الإنسان التي تقر مساواة الرجل والمرأة في كل شيء» فالشرع لا يساوي الرجل والمرأة في الإرث، والإمامة، والقضاء والشهادة، إلخ... لحكمة وهذا شيء بديهي، لكن هل هذا تطرف أم شرع قويم من رفضه مستحلا له كفر ومن عمل به أجر؟! إننا أمة إسلامية لنا شرع يجب علينا اتباعه والعمل به، فعلينا أن نبحث عن تعريف للتطرف يخضع له جميع أعضاء المجتمعات الإسلامية ولا نبالي من عارضنا في ذلك، وفي هذا المجال أقترح التعريف التالي: « **التطرف في الإسلام هو كل قول أو فعل صدر من إنسان مخالف لشرع الله سواء أكان ذلك القول أو الفعل يرضي الغرب أو الشرق أو يغضبه، وسواء صدر من حاكم أو محكوم** » وهذا التعريف اقترحناه في شهر مارس 1995م لما سمعنا تصريح بطرس بطرس غالي وقرأنا كلمة د.أولفيا كاري تحت عنوان: «الحقبة الإسلاموية» التي ألقاها أمام المؤتمر الثاني للحوار العربي الأوروبي، وكذلك كلمة محمد آركون وعلى كل حال ومآل، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسلوب راق وأمر باق من الله جل وعلا لمن انتسب إلى الأمة المشرفة لقوله جل وعلا: « **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)** [آل عمران:104] ولا يتصف بهذا الأسلوب الكريم الشريف - لأنه مهمة الأنبياء والرسل - إلا من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، قال تعالى: **«قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ**

الْمُشْرِكِينَ» [يوسف :108] وقال جل وعلا: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »** لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكي يبقى أسلوبا راقيا، لا بد أن يتقيد بفقه تغيير المنكر، وروح تغيير المنكر، وحافز تغيير المنكر؛

فينبغي أن يكون الحافز الذي يدفع إلى تغيير المنكر هو محبة الناس والعطف عليهم كما اتصف بذلك الهادي الأمين وقد قال الله على لسانه في كتابه العزيز **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ »** وقد تقدم أنه كان يخدمه غلام يهودي ففقده، فزاره في منزل أهله فوجده محتضرا فدعاه إلى الإسلام، فأسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: « **الحمد لله الذي أنقذه من النار** » فالهادي الأمين صلى الله عليه وسلم يعطف على كل كافر وفاسق، ويشفق عليهم جميعا حتى لا يلجوا النار، وأسلوب تغيير المنكر يتنافى مع الحروب الطاحنة، والخصومات الفاتنة، وإيقاظ الفتن الدافنة، والتفجيرات المفزعة، بل ينبغي أن يكون مثلما يحكى عن الحسن والحسين، سبطي شباب أهل الجنة؛ يحكى أنهما كانا عند مسجد حين قدم عليهما شيخ كبير فتوضأ فأساء، ثم صلى فأساء؛ فدعواه وقالا له: يا شيخ نريد أن نحكمك لكي تخبرنا أينا أحسن وضوءا وصلاة فقبل التحكيم، فبدأ الحسن فأجاد وأفاد، وتبعه شقيقه الحسين ففعل مثله، فتنبه الشيخ فقال: أنتما، أجدتما، والله ، وأما أنا فكنت المسيء، فجزاكما الله خيرا نبهتماني على خطيئتي وإساءتي، فكان الأسلوب شيقا مؤثرا مثيرا فأعطى أكله ككل ذوق سليم ونهج قويم.

أما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يميز هل المسألة التي يدعو إليها أو ينهى عنها مسألة إجماع أو مسألة خلاف، وكان الحافز حب الظهور أو مصالح دنيوية، وكان الأسلوب منفرا فعندئذ يسمى هذا العمل تطرفا ولا يسمى أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، لذلك نجد جماعات أو عناصر في أيامنا يقومون أحيانا بدعوة صادقة سليمة وسلمية وأحيانا أخرى يقال لك انحرفوا أو تطرفوا، أو شذوا، أو تعنتوا أو تشددوا، إلخ...

فسلف هؤلاء الخوارج والمعتزلة والفرق الأخرى التي كانت تبدأ دائما بحياة مليئة بالعاطفة الجياشة، والشعارات الهياشه، قبل الانزلاق الضيق الأفق وجهل الفقه الحق.

فلا بد لمن اختار "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" نهجا وسلوكا أن يتعلم الشرع، ومن أهمه ما هو محل إجماع فيبينه من دون خجل ولكن برفق وأمانة وغبطة، وما هو محل خلاف بين فقهاء الأمصار، علما بأنه لا يكون منكرا، فيكون دوره في هذه الحالة أن يبين الأرجح والأورع، ولهذا فرض البعض من الدعاة أن يتعلموا مسائل الإجماع، ويدرسون مسائل الإختلاف، وهذا من أصعب المسائل ولا أعرف أحدا قام بتوضيحه، وقد من الله علينا بالتأليف في مسائل الإجماع مجلدين تحت عنوان: "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما نقوم الآن بالتأليف في مسائل الخلاف كتابا تحت عنوان: "كيف نصدع بفقه الورع" فمن جاس في هذه العلوم الباهرة والدرر الزاهرة سيعرف أننا لا زلنا نحتاج إلى من يسعف الكرام البررة من الدعاة المهرة، بخلاصة أو عصارة هذه الإجماعات والإختلافات الفاخرة وهذا ما نسعى إليه من خلال كتابنا "كيف نصدع بفقه الورع" لكتابة الفقه المعاصر انطلاقا من قاعدة تسعى إلى الخروج من الخلاف لتبيين الأرجح والأورع في جميع مسائل الفقه والله الموفق.

6 / عندما تصبح الشيعة أفضل حل بالنسبة للغرب والمبتدعة

يتساءل الحيارى من أهل السنة من موقف الغرب من المشاكل الكبرى وما وقع من تقارب مع الشيعة في آسيا الصغرى والكبرى. كيف يفقدون حليفهم و صديقهم وحاميهم؟ إن عالمنا المعاصر اليوم يعيش اختلالات جسيمة في الموازين ومفارقات في المعايير منذ سنين. فمنذ القطيعة مع إيران بعد سقوط شاه شاه إثر ثورة خميني إلى بزوغ ما يسمى بالربيع العربي وما رافقهما من فوضى عارمة وأحكام صارمة، والأجهزة الأمنية الغربية تبحث في إشكالية الثورات الإسلامية و ما تخبئه الماهية الدينية الإسلامية. وأثناء هذه الاستفتارات وما أدت إليه من تجاذبات بين السنة والشيعة من جهة وبين الغرب وكلتي الطائفتين من السنة والشيعة .
وهكذا جربت هذه الأجهزة الأمنية في البداية السنة من خلال دعم الغرب للمجاهدين الأفغان ضد نظام نجيب الله العميل للاتحاد السوفيتي وتعاملت

في هذه الفترة مع الأنظمة الاستخباراتية في الخليج والباكستان ـ كما بينا في مقدمة الكتاب ـ وقد قدم لهم الأمن السعودي أسامة بنلادن الذي أبلى بلاء حسنا في الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي الشيوعي ونظام نجيب الله العميل لها، فكان الانتصار حليفه، وقد تقدم تعليق ساميول هنتغتون في كتابه "اصطدام الحضارات أو حوار الحضارات "أن أحد المجاهدين الأفغان قال وهو في حالة نشوة بالانتصار: "لقد انتصرنا على إحدى الدولتين العملاقتين و نعد العدة للانتصار على الثانية " .

وقد كانت هذه التجربة أرضية خصبة لتلاقح أفكار التطرف الجهادي لتعشعش في المنطقة بحيث لم يستطع بنلادن الرجوع إلى السعودية إلا ليعد العدة للجهاد. فقد مكث فترة وجيزة في السودان أيام قصف الولايات المتحدة الأمريكية لمصانع سودانية. كما أن أجهزة الأمن الخليجية دعت أجهزة الأمن الغربية الاستخباراتية والأمنية العسكرية إلى دعم نظام صدام حسين البعثي السني في العراق ليتصدى للثورة الإيرانية بحيث استطاع نظام صدام حسين تطوير سلاحه البيولوجي والتكنولوجي العسكري وأوقف الزحف الفارسي الإيراني لكنه وصل إلى حالة من القوة رأى فيها الغرب أنها أصبحت تشكل خطورة على أمن إسرائيل وأصبحت مقتضيات الأمور ومجرياتها تفرض تدخلات لشل قوة النظام البعثي العراقي. فبدأت حينئذ مراقبات أمنية واستفزازات عسكرية وحملات إعلامية لشيطنة نظام صدام حسين البعثي العلماني بحيث دفعت بهذه الحملات الرئيس صدام حسين إلى ارتكاب حماقات لا تغتفر عند دول الخليج. ومن أكبر هذه الحماقات احتلاله لدولة الكويت الشقيقة المسلمة .

فهاتان التجربتان ـ التجربة مع المجاهدين في أفغانستان بزعامة بنلادن والتجربة مع صدام حسين ـ جعلتا الغرب يفكر في مراجعة علاقاته مع الأنظمة العربية السنية بحسب ما دونه صاحب كتاب "اصطدام الحضارات أو حوار الحضارات" وتسريبات ويكيلكس حيث بدأت شيطنة النهج السني بسبب شعارات حملتها الحركات الجهادية المتطرفة وتسميات تسمت بها مثل "السلفية الجهادية"، و"حركة الدعوة والجهاد"، و"حركة الجهاد"،

والقاعدة، ودعش، والدولة الإسلامية، الخ..وكلها حركات جهادية تدعو إلى تحكيم آية السيف وآيات الجهاد التي تقدم سردها ونقاش مدلولاتها. فقد أرقت هذه الحركات الجهادية الأجهزة الأمنية في الخليج. ومع أن المسؤولين الأمنيين في الخليج، وخاصة في السعودية والبحرين، لم يسلموا من محاولات اغتيالات متكررة، فإن التيارات الشيعية وجدت سبيلها إلى التقارب مع الأجهزة الأمنية الغربية وخاصة الأمريكية منها، مستغلة هاتين التجربتين الفاشلتين المشار إليهما آنفا ـ يعني التجربة مع بنلادن ومع صدام حسين ـ وقد أكدت هذه الاستخبارات الشيعية للاستخبارات الغربية بأ نهم لن يجدوا عنصرا من الشيعة في هذه الحركات الجهادية السلفية، علما بأن الحركات الشيعية لها نهجها ومخططاتها التي رسمها لها القائد الروحي للثورة الإيرانية آيات الله الخميني، فهي مخططات من المرجعية الشيعية المعصومة في أعين الشيعة، فالزعيم الروحي صاحب المرجعية الشيعية معصوم عندهم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

وقد تعززت مخاوف الأجهزة الأمنية الغربية عندما وصل الإخوان المسلمون إلى سلم السلطة في الجمهورية المصرية حيث تبين للجميع تعامل هؤلاء مع نظام الشيعة في إيران من جهة ومن جهة أخرى بالنهج الاستبدادي بالهيمنة على الجهاز التنفيذي. كل ذلك مهد الطريق للأجهزة الأمنية في إيران أن تتقارب مع الأجهزة الأمنية في الغرب علما بأن الشيعة عرفت بتفضيلها لليهود والنصارى والمجوس على أهل السنة الذين يصفونهم بالنواصب ويلعنون عليهم.

وقد وفقني الله جل وعلا إلى كتابة مقالا عنوانه "الشيعة في ميزان الولاء والبراء" بينت فيه ما سيقوم به حزب الله اللبناني في سوريا وغيرها وما سيقوم به الحو ثيون في اليمن والسعودية وغيرهما قبل دخول حزب الله سوريا وانتشار الحو ثيين في اليمن بأكثر من شهرين في موقعين موريتانيين هما "موقع السراج" وهو موقع للإخوان المسلمين في موريتانيا، وموقع "الأخبار" وهو موقع مقرب من الإخوان في موريتانيا، ننشر هذا المقال هنا قبل التعليق عليه: "الشيعة في ميزان الولاء والبراء": قال

تعالى:{لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} وقال الحق جل وعلا:{قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله} وقال تعالى :{يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} وقال جل وعلا :{يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر} وقال تعالى :{قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين}،الخ..والآيات في الباب كثيرة جدا.

فهذه آيات من كتاب الله العزيز تبين القاعدة التي يجب التحاكم إليها فيما يخص بالولاء والبراء، إلا أننا نجد الشيعة ينسفونها ويتعاملون بما يناقض هذه الآيات لذلك نجد صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ: كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار" سيد حسين الموسوي، وهو أحد علماء النجف، يقول في ص 83: "وتحدثنا كتب التاريخ عما جرى في بغداد عند دخول هولاكو فيها، فإنه ارتكب أكبر مجزرة عرفها التاريخ، بحيث صبغ نهر دجلة باللون الأحمر لكثرة من قتل من أهل السنة، فأنهار من الدماء جرت في نهر دجلة، حتى تغير لونه فصار أحمر، وصبغ مرة أخرى باللون الأزرق لكثرة الكتب التي ألقيت فيه، وكل هذا بسبب الوزيرين النصير الطوسي ومحمد بن العلقمي، فقد كانا وزيرين للخليفة العباسي، وكانا شيعيين، وكانت تجري بينهما وبين هولاكو مراسلات سرية حيث تمكنا من إقناع هولاكو بدخول بغداد وإسقاط الخلافة العباسية التي كانا وزيرين فيها، وكانت لهما اليد الطولى في الحكم، ولكنهما لم يرتضيا تلك الخلافة لأنها تدين بمذهب أهل السنة، فدخل هولاكو بغداد وأسقط الخلافة العباسية، ثم ما لبثا حتى صارا ويرين لهولاكو مع أن هولاكو وثنيا. ومع ذلك فإن الإمام الخميني يترضى

على ابن يقطين والطوسي والعلقمي، ويعتبر ما قاموا به يعد من أعظم الخدمات الجليلة لدين الإسلام" ألا ترى أن هذين الوزيرين الشيعيين فضلا حكم الوثني هولاكو وبايعاه وأصبحا وزيرين له على حكم الخليفة العباسي حيث كانا وزيرين له فخاناه؟

ألا ترى وجه الشبه بين التآمر الذي قام به الشيعة الإيرانيون وأتباعهم في العراق مع الأمريكيين للإطاحة بالنظام القائم في العراق وتمزيق أسسه وتتبير إنجازاته وقيمه مع ما قام أسلافهم من الشيعة في التآمر مع هولاكو الوثني ضد الخلافة العباسية وما نجم عن ذلك التآمر من دمار وفساد للعباد والبلاد؟ ألا ترى وجه الشبه بين ما وقع في عهد هولاكو الوثني مع ما يقع اليوم من مؤامرات في صالح المد الشيعي وتوسعه في المعمورة، وقد ركزوا في هذه الحملات التآمرية على اليمن من خلال الحوتيين كنقطة عبور للوصول إلى شرق المملكة العربية السعودية؟ وكما أنهم اتخذوا العراق نقطة عبور للنفاذ إلى سوريا ولبنان حيث حزب الله، وأما المغرب العربي وغرب إفريقيا فإن الإيرانيين يبحثون عن قواعد شيعية ويبذلون في ذلك الغالي والنفيس إلا أنهم انكشفت عيوبهم وافتضحت لعبتهم التآمرية من خلال الفضائح في المملكة المغربية والسنغال.أما في المغرب فقد اطلعوا في وقت مبكر على عقيدتهم التي ينشرون من خلال ما كان يدرسه الإيرانيون في مدرسة عراقية شيعية من سب الصحابة رضوان الله عليهم ونشر المذهب الجعفري وتكوين خلايا جهادية، فاطلعت الاستخبارات المغربية في وقت مبكر على مخططهم التآمري فأغلقوا المدرسة العراقية وقطعوا العلاقات مع إيران وطردوا السفارة وصادروا الكتب الشيعية من المكتبات. وأما في السنغال فلم ينتبهوا لما يقوم به المد الشيعي الإيراني إلا بعدما حجزوا بواخر مليئة بالسلاح الذي كان موجها لتزويد الحركة الانفصالية السنغالية في كزمانص مع أن جل هؤلاء الانفصاليين السنغاليين مسيحيون والبقية علمانية. كل هذه التصرفات والأفعال المشينة التي لا تعبأ بالعهود والمواثيق الدولية تجعلنا نصدق سيد حسين الموسوي في كتابه "الله ثم للتاريخ: كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار" حيث قال في ص 83:

"و أختم هذا الباب بكلمة أخيرة وهي شاملة وجامعة في هذا الباب وهو قول السيد نعمة الله الجزائري في حكم النواصب ـ أهل السنة ـ فقال: "إنهم كفار أنجاس بإجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شر من اليهود والنصارى، وإن من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة" [الأنوار العلمانية 206/2 ـ 207] كما يدفعنا إلى تصديق محمد إبراهيم شقرة في رسالته الموسومة "شهادة خميني في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص 25: "الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثني عشري، وهذه المادة غير قابلة للتغيير إلى الأبد [المادة 12]، أما المذاهب الإسلامية الأخرى حنفية وشافعية ومالكية وحنبلية وزيدية، فإنها يقرر لها الحرية في العبادة والأحوال الشخصية وفق فقهها، مثلها في ذلك مثل الأقليات الدينية غير الإسلامية من زرادشت ويهود ومسيحيين [المادة 13]" كما نقل في ص 11 قوله : "وقد عمدت الحركات السياسية المعادية للعروبة والإسلام منذ صدر الرسالة إلى محاولة هدم هذا الصرح الشامخ، وتقويضه بشتى الوسائل، فقام الفرس باغتيال الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب الذي قوض إمبراطوريتهم، ومزقها شر ممزق، وأصبح الفرس يحتفلون بيوم مقتله، بل يعده بعضهم عيدا ينبغي الاحتفال به [انظر الأنوار النعمانية للجزائري 1 / 108]فصل: نور سماوي يكشف عن ثواب قتل عمر بن الخطاب" كما نقل عن الخميني في ص 16 أنه قال: "إننا هنا لا شأن لنا بالشيخين، وما قاما به من مخالفات للقرآن ومن تلاعب بأحكام الإله، وما حللاه وحرماه من عندهما، وما مارساه من ظلم ضد فاطمة ابنة النبي وضد أولاده، ولكننا نشير إلى جهلهما بأحكام الإله والدين..إن مثل هؤلاء الأفراد الجهال الحمقى والأفاقون والجائرون غير جديرين بأن يكونوا في موضع الإمامة، وأن يكونوا ضمن أولي الأمر" . كما نقل سيد حسين الموسوي في كتابه "الله ثم للتاريخ " ص 84 عن الخميني أنه قال له: " وفي جلسة خاصة مع الإمام قال لي: سيد حسين آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب، ونقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحدا منهم يفلت من العقاب، وستكون أموالهم خالصة لشيعة أهل البيت وسنمحو

مكة والمدينة من وجه الأرض لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدسة قبلة للناس في الصلاة وسيحقق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام، لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنوات من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ " قلت وكيف يجرأ على نسخ حكم الله جل وعلا في القبلة لتعصب مذهبي؟ وعلى كل حال فقد انتقل الخميني إلى ما قدم وبقيت وصيته تنفذ من خلال مخطط أخذ بزمام السلطة في العراق ويسعى إلى بسط نفوذه في اليمن من خلال الحوثيين وأنصارهم من شرق المملكة العربية السعودية ، ولما كان ولاؤنا لله ولرسوله أولا قبل أن يكون لولاة أمر غير معصومين، فإننا نحذرهم فقط بخطورة هذا المخطط و نطالب الجميع باتباع الشريعة في المعاملات والتعامل مع المسلمين وغير المسلمين على ذلك الأساس، فقد خاطب الحق جل وعلا رسوله قائلا:{ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون* إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين* هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون} [الجاثية: 17-18-19]، أما الشيعة فإننا لم نعرف ولاءهم لمن، أهو لله الذي بدأنا بآي ذكره أم للرسول صلى الله عليه وسلم الذي نقل لنا محمد إبراهيم شقرة عن الخميني في ص 13 حيث قال: "فيصل به الأمر إلى التقليل من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفضيل المهدي المنتظر عليه وعلى الأنبياء والمرسلين كافة، كما صرح بذلك في كلمة وجهها يوم 15 شعبان 1400/ 30 حزيران يوليو 1980م وهي خطبة مشحونة بصريح الكفر لا تخفى أهدافها على كل مسلم.." كما نقل لنا صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ" ص 21: "قال السيد علي غروي أحد كبار العلماء في الحوزة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من أن يدخل فرجه النار، لأنه وطئ بعض المشركات" يريد بذلك زواجه من عائشة وحفصة" وقبل ذلك قال في نفس الصفحة: "قال الرضا مفسرا قوله تعالى :{وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه} [الأحزاب: 37] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد دار زيد بن حارثة في أمر أراده،

فرأى امرأته زينب تغتسل فقال لها: سبحان الذي خلقك"[عيون أخبار الرضا ص 113]، وعن أمير المؤمنين أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وعمر، قال: "فجلست بينه وبين عائشة، فقالت عائشة: ما وجدت إلا فخذي وفخذ رسول الله؟ فقال: مه، يا عائشة" [البرهان في تفسير القرآن 4/ 225]، وجاء مرة أخرى فلم يجد مكانا فأشار إليه رسول الله : ههنا ـ يعني خلفه ـ وعائشة قائمة خلفه وعليها كساء: فجاء علي عليه السلام فقعد بين رسول الله وبين عائشة، فقالت وهي غاضبة: "ما وجدت لإستك ـ دبرك أو مؤخرتك ـ موضعا غير حجري؟" فغضب رسول الله وقال: يا حميراء لا تؤذيني في أخي" [كتاب سليم بن قيس ص 179]. فهذه نقول أبرزناها من محالها لنبين للناس حقيقة الولاء والبراء عند الشيعة و ليتضح المخطط و لتتبين معالمه للجميع ، فليست البحرين بمنأى عن أطماع المد الشيعي الإيراني، ولا الإمارات وجزرها الثلاثة التي زارها زعماء إيران للتعبير عن إرهاصات هذا المخطط ، كما أن تزويد الحوتيين في اليمن بالسلاح والعتاد ليس إلا تكريسا لخطوات جريئة ترمي إلى الإسراع بتنفيذ هذا المخطط الذي ذكر سيد حسين موسوي عن الخميني الرامي إلى القضاء على الحرمين الشريفين والحكام السعوديين لا قدر الله، وقد قال الحق جل وعلا:{يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119]، فلنتق الله في أنفسنا وفي شعوبنا وفي أوطاننا ولنجنبها الضياع والتيه والدمار، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه العبد الفقير إلى الله : المصطفى ولد إدوم أحمد غالي

داعية مستقل و باحث في العلوم الشرعية.

تنبيه: لقد صدر هذا المقال قبل عاصفة الحزم بسنتين فكانت هذه المبادرة شجاعة وموفقة لأن حكم الحوثيين مسألة حياة أو موت بالنسبة للملكة

السعودية ذلك لأن المخطط منذ الخوميني وإنما بدأت إرهاصات تنفيذه الأولية فلنحذر من تنفيذها.

خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأعلى والأسنى:

كان هذا قبل تدخل حزب الله في سوريا مع الحرس الثوري وقبل بسط الحوثيين نفوذهم وهيمنتهم في اليمن، واليوم وقد تحققت بدايات المخطط ومقدماته نطالب السلطات في الخليج أن تراجع سياساتها مع حلفائها حتى لا يتفاجؤوا. بل قد ظهرت الاستخبارات الغربية وخاصة الأمريكية تغازل الاستخبارات الإيرانية التي قد ترى فيها البديل الأمثل، خاصة وأن هذه الاستخبارات الإيرانية قد تجد في هذه التجارب التي ذكرنا أعلاه مربط الفرس لأنها أصبحت تدعي أن دعش وغيرها من صنع السعودية، وليس لهؤلاء الحكام إلا الرجوع إلى نصوص الوحي الإلهي في المعاملات لأن الحق أحق أن يتبع. فلا بد من حلول جذرية ومن أجل هذه الحلول الجذرية، نقترح ما يلي:

1/ ترسيخ عقيدة الولاء والبراء التي لا تتناقض مع قول يوسف عليه الصلاة والسلام للملك الكافر الجائر: "{اجعلني على خزائ نها إني حفيظ عليم}" [يوسف:] بل مطالبون بأن نظهر الود والحفاظ على العهود مع اليهود والنصارى.

2/ إنشاء حركة سلفية عالمية تتبع السلف الصالح من القرون المزكاة عقيدة ومعاملات وكل الأحكام الشرعية من حدود وقضاء وقصاص وشهادات، وسلوك،الخ ..فلا بد من إنشاء هذا التنظيم الصلب المحصن ضد التيارات الإرهابية التي تظهر صحيح الاعتقاد وتخفي سلوك الخوارج عقيدة وسلوكا، ولتكن في شكل أحزاب أو منظمات غير حكومية أو غير ذلك، ولكن لتكن جذرية عميقة التفكير بحيث تعرف باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية، بارعة في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه حتى يتم

إلحاق ما لا نص فيها بما هو منصوص شرعا بعد تبيين نفي الفارق بينهما أو جامع العلة. فهذا النوع من العناصر هو الذي يعول عليه في الدعوة إلى شرع الله لقوله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم :{قل هذه سبيلي أدعوا على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} [يوسف :]

3 / محاربة التيارات الجهادية و السلفية الجهادية انطلاقا من قوله تعالى {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } [النحل:].فهذه التيارات تتظاهر بأنها صحيحة الاعتقاد وعلى أساس ذلك تقوم بتكفير كل من يخالفها وتتهمه بالباطنية الجديدة و بالإرجاء. فعلينا أن نقوم بمجهود عملاق بغية تحصين الناشئة وحثها على اتباع الجادة و الابتعاد عن بنيات الطريق.

4/ القيام بمجهود دعوي وفكري يسعى إلى التعريف بالدين الإسلامي الحنيف ويبين بكل شجاعة ما يقع من اعوجاج عن الطريق المستقيم لبعض الدعاة والمرشدين. فالداعي والمرشد الإسلامي يقاس بمعرفته للأحكام الشرعية ودرجة اتباعها.ومتى سلك طريقا مغايرا لطريق الحق لم يعد على الحق. وهذا ما ينبغي أن نبينه لذوينا وأصحابنا وحلفائنا لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه. ينبغي أن نملك الشجاعة لنبين لحلفائنا بأن بنلادن وغيره من الدعاة الذين اتخذوا طريق الجهاد بعد ذلك قد يكونون محقين في فترة من الزمن لكنهم فضلوا طريق الاعوجاج بعد سلوكهم طريق الحق بسبب تيارات وشعارات وغير ذلك من الاعتبارات اللاشرعية.

5/ وأخيرا ينبغي أن نبين بأن التيارات الفكرية المتطرفة ليست وليدة اليوم بل ظهرت منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم فكما أن الشيعة ظهرت في عهد علي كرم الله وجهه مع اليهودي عبد الله بن سبأ، فكذلك حركة الخوارج التي كفرته ظهرت مع ابن الأزرق والمخدج الجني مالك. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما

ظهر منها قرن قطع حتى يظهر فيهم الدجال" وهذا الحديث صحيح المعنى لأن حركات التطرف والجهاد تظهر ثم تختفي. وهي اليوم نتاج مزيج من فكر متطرف للإخوان وآخر سلفي. وقد بدأ هذا التطرف مع إنشاء الجهاز الخاص للإخوان المسلمين في عهد حسن البنا ثم نشط مع الفكرالتكفيري للسيد قطب من خلال كتابه "على معالم الطريق" وكذلك "في ظلال القرآن". وبعد إعدامه واعتقال بقية القيادات من الصف الأول من الإخوان المسلمين في هذه الفترة، ظهرت من أحضان "الجهاز الخاص" حركة "التكفير والهجرة " لكنه في عهد الهضيبي ظهر كتابه "دعاة لا قضاة" وفيه ردة فعل على كتاب السيد قطب وامتاز بنزعة إرجائية ثم ما لبث أن انشقت من حركة "التكفير والهجرة" حركة "الجهاد" التي تحكم السيف وتحببه. وكان من أبرز هذه الحركة أيمن الظواهري ورفاقه الذين تعرفوا على أسامة بنلادن وشكلوا حركة "القاعدة" وقد ناقشنا ذلك من قبل في فصول. هذا بيان منا لهذه الظاهرة التي كثيرا ما يتعاطى معها بكثير من الاستفهامات. فالانشقاقات في صفوف الاستخبارات الأنظمة الغربية لا ينبغي أن يحاسب بها هذه الأنظمة ومن ذلك تسريبات ويكليكس وكذلك اعوجاج الدعاة، والله أعلم.

تنبيه: هذه حقائق فائقة الحساسية أبديناها رغم حساس يتها الشديدة انطلاقا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه أصحاب السنن وابن نصر في جزء الصلاة وغيرهم، واقتصر مسلم في صحيحه على "الدين النصيحة" بدون تكرارها ثلاثا. نرجو من الله أن يتفهمنا ولاة الأمر كما يتفهمنا عامة المسلمين من أهل السنة حتى يعوا حقيقة التحديات الجسام التي تنتظرهم، والله ولي الأمر والتوفيق {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون} [التوبة:] فلنعرف أن الله جل وعلا ينبئنا يوم القيامة بما كنا نعمل في هذه الحياة الدنيا الفانية وسيجازينا على أعمالنا في الآخرة.

الفصل الثالث: أوضاع المسلمين في بلاد المهجر

إن الاغتراب من أصعب ما يعيشه المرء أينما كان وكيف ما كان لذلك أولاه الشعراء والكتاب والفنانون حصة الأسد من إنتاجهم فعبروا عن شوق المرء وحنينه إلى وطنه ومسقط رأسه من العصر الجاهلي إلى أيامنا اليوم. خاصة إذا كان الاغتراب في بلاد الكفر، فقد منعه بعض الفقهاء وكرهه البعض الآخر فجعل كراهته مترددة بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه إلا لمن هاجر خاصة للدع وة إلى الله وجعل كلمة الله هي العليا وذلك انطلاقا من حديث الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" متفق عليه، بل هو مخرج في جميع كتب الحديث المعتبرة.

إلا أننا نجد أن جل المسلمين الذين يعيشون في أيامنا في بلاد المهجر إنما هم عمال هاجروا بلادهم وذويهم بحثا عن لقمة العيش وإلا كانوا طلابا ذهبوا بحثا عن تحصيل المعارف والعلوم التقنية الحديثة، فهذه الجاليات، وللأسف الشديد، قلما تجد عناصرها يتعلمون العلوم الشرعية وأحكام دينهم من عبادات ومعاملات، إلا أنهم، مع ذلك تجدهم أحيانا، غيورين بطبيعة الحال لانتمائهم العرقي والديني، فكلما تواجدوا في كل بلد من بلاد أوروبا أو أمريكا وجدوا أنفسهم بحاجة إلى التعايش فيتآلفون في نوادي وجمعيات لممارسة تعاليم دينهم الإسلامي وما تفرض هذه التعاليم من عبادات كصلاة الجمعة وصيام رمضان وقيامة، وصلاة العيدين، وتعليم أبنائهم الحروف وسور من القرآن الكريم وغير ذلك مما يعطيهم خصوصية تميزهم عن الآخرين،

وانطلاقا مما تقدم نجد أن أوضاع المسلمين في بلاد المهجر تنقسم في الأساس إلى قسمين أساسيين هما: أ / أوضاع المسلمين من خلال العبادات . ب / أوضاع المسلمين من خلال المعاملات والنوازل التي تنجم عن ذلك .

أ / المسلمون في بلاد المهجر:العبادات: أوضاعهم من خلال العبادات .

إن هذه الأوضاع شهدت ترديا كبيرا بعد حوادث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م لما تعيشه هذه الجاليات من مضايقات ومتابعات أمنية لا لشيء إلا لأنهم من المسلمين أو لأنهم منحدرون من دول عربية مسلمة. إن عناصر هذه الجاليات يتعرضون أسبوعيا وأحيانا يوميا للتفتيش والاستجواب

والمتابعات، وأحيانا يتعرضون للتنكيل والتهديد والشتم، وأحيانا أخرى يتم الزج بهم في السجون أو في مباني الأمن للتحقيق لأبسط تهمة تتعلق بما يسمونه بالإرهاب، وفي أكثر الأحيان تكون هذه التهمة بسبب معاشرة أو مساكنة أحد عناصر ما يسمى بالقاعدة في وقت كان تعرف إليه بوصفه مسلما في الغربة والوحشة، وهذا من أخطر وأصعب الأوضاع، وأحيانا أخرى بسبب أنه يعارض البدع أو التصوف، الخ..

1 / **الحياة الجماعية للمسلمين في بلاد المهجر**: إن الحياة الدينية الإسلامية لأداء الشعائر والعبادات تجعل المسلمين أكثر اجتماعية من غيرهم. وقد جاءت آيات وأحاديث تبين ذلك أكثر فأكثر وتحث عليه، ومن تلك الآيات قول الله جل وعلا:{واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها}[رال عمران:] وقوله جل وعلا:{لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم} [ ] وقوله تعالى:{يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [ ] وقال تعالى:{ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين} [الروم: 21] وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" أخرجه مسلم وغيره، وعن أبي إدريس الحولاني رحمه الله وإيانا من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما قال له: والله إني لأحبك لله، قال آلله؟ فقلت: آلله، قال: آلله؟ فقلت: آلله، فأخذني بحبوة ردائي، فجلبني إليه، فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتباذلين في ." أخرجه مالك بسند صحيح كما أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديث يبين فضل محبة المسلمين والعطف عليهم ومجالستهم والبذل لهم وإن الآيات والأحاديث التي تحث المسلمين على التآلف والتعايش السلمي لأداء العبادات والتلاحم أثناء المعاملات تجعل المسلمين أينما حلوا وارتحلوا مؤهلين للتعايش والتلاحم من حلال أدائهم

للصلاة في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، قال الله جل وعلا:{وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} وقال تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} وقال تعالى:{في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة }، وقال تعالى:{واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا} [الكهف:] وفي الحديث المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه" أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يقول القيامة: أين المتحاجون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي" متفق عليه، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور، يغبطهم النبيون والشهداء" أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

كل هذا جعل المسلم يأوي إلى بيوت الله فهي أ طهر البقاع وأحبها إلى الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق" أخرجه مسلم، وأخرج ه أحمد بأطول من هذا وكذلك أبو بكر الآجري، كل هذا جعل المسلمين ينظمون حياتهم الاجتماعية في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الصناعية كلما هاجروا إليها بغية لقمة العيش أو الدراسة، إلا أنهم اليوم أصبحوا عرضة للتحقيق الجنائي كلما ظهر في جماعة المسجد عنصر"مشتبه فيه" أو في انتمائه إلى حركة من الحركات المصنفة عندهم بالإرهاب، وبالتالي نرى أنه من الضروري بل من أولويات الأولويات تأمين أو توفير الأمن لهؤلاء الجماعات من المواطنين المسلمين العزل، فالمسجد مكان عبادة يأوي إليه كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أراد أداء

العبادات، وهذا يدفعنا إلى التنبيه على أن هذه الدول ـ يعني بلاد المهجر ـ توجد فيها كنائس وصوامع و بيع وغيرها من دور العبادة يأوي إليها النساك والعباد في الوقت الذي لا يمكن لنا أن نميز بين المجرم وقاطع الطريق والناسك المتفاني في عبادته والمتعبد النزيه والناسك الصادق المسالم وأنواع أهل البغي، وذلك لأن الدين النصراني ينطلق من أن التوبة تتم عن طريق التداعي الحر أمام الراهب والبوح له عما ارتكبه من الإجرام وما اقترفه من الذنوب، فليس من المعقول أن تتعرض الجماعات التي تأوي إلى أماكن العبادة للإهانة والتنكيل كلما ظهر فيها من يعتبره الأمن خارجا على القانون، قال الله جل وعلا: {و لا تزر وازرة وزر أخرى} وقد تكررت في القرآن أربع مرات أو خمسا ، فتوفير الأمن والاطمئنان الروحي والنفسي لهذه الجماعات أثناء أداء صلاة الجمعة، أو صلاة التراويح، أو صلاة العيدين، أو أثناء عمليات لإفطار الصائمين، أو حفلات الزفاف،الخ..نراه ضروريا ومن أولويات الأولويات ينبغي أن يسترعي حكام العرب المسلمين وإثارته للسلطات الغربية والأمريكية بكل شجاعة وبكل صدق وأمان، فهذه من أبجديات حقوق الإنسان، وهي أصبحت اليوم من كبريات المشاكل المستعصية التي تتعرض لها الجاليات المسلمة في الغرب وأمريكا، ومع أن هناك تباين في مواقف الدول الغربية نفسها، فمنها ما ما هي أكثر قسرا وقساوة من الأخرى.

2/ **الأحكام الشرعية التعبدية** : إن من أهم المشاكل التي تتعرض لها الجاليات المسلمة في بلاد المهجر أثناء أداء عباداتهم و شعائرهم الدينية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات خاصة أن هذه الجاليات كثيرا ما تكون ضعيفة على المستوى الشرعي، وأحيانا تكون عناصر الجاليات تنتمي إلى مذاهب فقهية متباينة، ومنها من لا مذهب له، فكيف نفتي هؤلاء وانطلاقا من أي مذهب أو قاعدة فقهية ينبغي أن نفتيهم؟ وقد اطلعت على بعض المشاكل التي كثيرا ما تطرح لهذه الجاليات من خلال جماعة الدعوة والتبليغ وكذلك من خلال بعض المواقع التي تهتم بأمور الدين، وكذلك بعض القنوات والفضائيات، ومن أهم هذه الفضائيات القناة الفضائية "إقرأ" التلفزيونية ـ جزا الله خيرا القيومين عليها ـ ساهمت أو تساهم كثيرا في حل هذا النوع من المشاكل بتوفير حلقة إفتاء يشرف عليها فضيلة الشيخ القاضي عبد الله بن بيه باللغة الفرنسية، إلا أن مستواه في اللغة الفرنسية وكذا طبيعة الإفتاء نفسه ينبغي أن يكون على طريقة السلف الصالح وهي أن يقدم

المستفتي أسئلته أو مشاكله ويمهل المفتي أ ياما، بل يقول له ارجع إلي في اليوم كذا، أو في الحلقة القادمة، فيبحث له عن الفتيا بعد بحث وجهد من خلال مراجعة دقيقة لمسائل الإجماع وكذلك لمسائل الخلاف، خاصة أن المسألة إذا كانت محل خلاف يتمكن المفتي أن يطلع على أقوال الفقهاء من المذاهب ويقوم بالترجيح مبينا دليل الأرجح حتى تكون الفتيا تامة نابعة من جهد فقهي علمي مقنع، والسؤال المطروح هنا: كيف نفتي هؤلاء حتى تكون فتوانا مقبولة شرعيا؟ إن هذه الجاليات يجب عليها أن تتعلم العبادات، فهذه العبادات من فرض العين إلا ان عناصر هذه الجاليات كثيرا ما يهاجرون بحثا عن لقمة العيش فإذا استتب أمرهم واتسعت أحوالهم تنبهوا لواقعهم الشرعي فيبحثون عمن يقلدونه، ولما كانوا ينتمون إلى مذاهب فقهية شتى متباينة لزم ذلك المفتي أن يبحث عن أقوال جميع فقهاء الأمصار في المسألة وأدلتها فإن كانت كلها متفقة فهذا يعني أن المسألة مسألة إجماع ـ وهي الأقل ـ بح يث يبحث عن الأرجح وقد تقدمت قائمة كتب الفقه التي تعنى بالراجح وتقدم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وهذا يتطلب من المفتي جهدا مضنيا أحيانا لأنه اجتهاد من أجل الترجيح خاصة إذا كانت المسألة مسألة خلاف وقد كفت مؤونة جله هذه الكتب فبسطته لنا، ونذكر هنا بأهمها: نذكر من المذهب الحنفي:

*ـ " شرح معاني الآثار" وطشرح مشكل الآثار" للطحاوي و"اختلاف الفقهاء" للطحاوي أيضا و"نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي، وإن كان المعتمد عند الأحناف هو كتاب "رد المحتار إلى الدر المختار" أو ما يسمى بحاشية ابن عابدين.

*ـ ومن المذهب المالكي: "التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد" و"الاستذكار" لابن عبد البر، وكتاب"بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" لابن القطان الفاسي، و "الهداية تخريج أحاديث البداية" لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، و"مسالك الدلالة تخريج أح كام الرسالة" للغماري أيضا، وكتاب"تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك" للشيخ الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني مع ضرورة مراجعة المدونة وشراح الشيخ خليل مثل الحطاب وعبد الباقي الزرقاني مع الرهوني وكنون، وخاصة "جامع الأمهات" لابن الحاجب وشرح التوضيح للشيخ خليل بل وشرح عزالدين بن عبد السلام قاضي الجماعة في تونس حيث نقل

منه الشيخ خليل في التوضيح ففي مراجعة الكتب كفاية للتعرف على المذهب المالكي.
*- ومن المذهب الشافعي، نذكر: "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر ، وإن كان المعتمد عند المذهب الشافعي "مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج" كما ينبغي مراجعة كتاب "المجموع" للنووي وغيرها من الكتب التي تتعرض لمسائل الخلاف
*- ومن المذهب الحنبلي، نذكر: "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" للشيخ الألباني، كما ينبغي التنبيه على أن كتب ابن قدامة المقدسي ومن بينها ما هو معتمد عند الحنابلة، وقد قال ابن عبد السلام صاحب المقاصد الشافعي قديما: "ما طابت نفسي للفتيا حتى حصلت على نسخة من كتاب "المغني" لابن قدامة المقدسي، قلت وقد قام الدكتوران عبد الله بن عبد المحسن التركي، والحلو بتحقيق له قيم طبع في 15 مجلدا.
- و من المذهب الزيدي، نذكر كتاب "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" للعلامة الشيخ محمد علي الشوكاني .
- ومن المذهب الظاهري، نذكر كتاب "المحلى" مع الآثار لابن حزم الظاهري.
كل ذلك مع الاستعانة بكتب تعنى بالتخريج مع اختلاف المذاهب مثل "نيل الأوطار" للشوكاني، و"سبل السلام" للصنعاني، و"عمدة الأحكام"، وكتاب "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" لابن القطان الفاسي وفيها تعليقات غنية ومفيدة على كتاب "الأحكام الوسطى" لعبد الحق الإشبيلي، دون أن ننسى كتاب "الإجماع" لابن المنذر وكتاب "الإقناع" له وكتاب "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" له و "الإشراف" له أيضا، وكتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم، فهذا مجال واسع وبح ار زاخرة ودرر فاخرة، ولنا كتاب "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" طبع على الكومبيوتر في 3 مجلدات نسأل الله أن يرى النور عما قريب لما فيه من الفوائد لأنه يقوم بتأصيل الإجماعات وتمييز ما كان محل إجماع منها عمن كان محل خلاف، وفي حالة تبيين أن المسألة مسألة خلاف نقوم بتبيين دليل الجمهور ودليل المخالف.
3 / أوضاع المسلمين في بلاد المهجر انطلاقا من المعاملات : إن الأصل في المعاملات والأشياء ا لإباحة للبراءة الأصلية وهي عند الجمهور الجواز إلا ما حرم الشرع بنص صريح أو ثبت ضرره كما تقدم وكذلك الأمر في

سائر المعاملات، إلا أن الجاليات المسلمة في بلاد المهجر تتعرض لبعض المشاكل في هذا الميدان، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ على مستوى المأكولات : إن المأكولات الجاهزة كثيرا ما تثير ضجة وجدالا في صفوف المسلمين، ومن ذلك ما نشره محمود الدبعي ونشرته الإنترنت تحت عنوان:" **يف تكشف وجود دهن الخنزير في المواد الغذائية والأدوية"** حيث قال**:** " في بداية الثمانينيات من القرن المنصرم كان عدد المسلمين في السويد قليل نسبيا مقارنة بأعدادهم هذه الأيام وكان المسلمون يتحرجون من شراء المواد الغذائية وخاصة اللحوم والمواد التي تحتوي على دهون الحيوانات ولم تكن هناك معلومات حول محتويات المنتجات الغذائية وقمت بتسجيل كل أنواع الأطعمة والأدوية التي يمكن أن تحتوي على كحول أو دهون خنزير أو مواد يمكن أن تستخرج من عظم أو جلد الخنزير مثل مادة الجلاتين والأستلبه وحينما تعرض أية شركة أي منتج في الأسواق، كنا نخاطبها لنعرف محتويات المنتج وجمعنا قائمة كبيرة والتي كانت أساس عملنا في كتابة بحث حول المواد الغذائية الحلال والمواد التي تحتوي على دهون خنزير وغيرها من المواد المحرمة وقامت المؤسسة الاستهلاكية السويدية بنشر البحث على كل المهتمين. نقول قامت العديد من الشركات السويدية والأوروبية بإدخال هذه الدهون بالعديد من مكوناتها الأساسية الطبية والصحية ومواد التنظيف والعذائية وبذلك دخلت هذه المكونات التي تحتوي على دهون لحم الخنزير في أغلب البيوت المسلمة في الغرب وفي العالم الإسلامي. والجيلاتين هو منتج بروتيني يتم إنتاجه من التحطيم الجزئي للكولاجين والذي هو عبارة عن بروتين من المنتجات الحيوانية الثانوية، مثل الجلد والعظام والغضاريف والأربطة،الخ.. يمكن الحصول على الجيلاتين من جميع الحيوانات، لكن عمليا فإن الجيلاتين يتم إنتاجه بشكل أساسي من الخنزير. أما الجيلاتين الخاص لأغراض الحلال أو الكوشر فإنه متوفر في العديد من الدول والمحلات المتخصصة به وعلى سبيل المثال مادة الجيلاتين نحصل عليها من عظام جميع الحيوانات المذبوحة وجلودها وسقطها وغالبا ما يصنع الجيلاتين من جلد الخنزير وعظامه وعظام بقية الحيوانات وهذا طبعا هو ما تشتريه للإستهلاك الشخصي، ويعتبر الجيلاتين منتج ثانوي لصناعة اللحوم المعلبة..

ومن خلال هذا البحث كنا نعلم جيدا كل شيء عن المكونات، ولكن بعض هذه المكونات لها أسماء علمية والأخرى لها مجرد رموز حسابية
مثل: E190وE141
في البداية عندما رأينا هذه الرموز تملكنا حب الاستطلاع فسألنا المسؤول في المؤسسة الاستهلاكية السويدية، فأجاب: هذه الرموز بغالبيتها مصنعة من مواد لها علاقة بالخنزير، وهذا ما وجدناه يمكن أن يصيب أي مسلم بالصدمة في معظم البلاد الغربية بما فيها السويد، الاختيار الأول لإنتاج هذه المواد الحافظة هو: الخنزير، حيث يعتبر لدى الخنزير أعلى نسبة دهون في جسمه من أي حيوان آخر، إذا فأين تذهب هذه الدهون؟كل الحيوانات التي يتم ذبحها في المسالخ أو السلخانة يتم إعادة تصنيعها واستخدامها في عمل الصابون ومواد حافظة ونجح الأمر وبعد ذلك تقدم الأمر وكبرت هذه الصناعة وتم رواجها والمتاجرة فيها بواسطة الشركات الصناعية الأخرى.
وعندما طالبت كل الدول الأوروبية بقاعدة وضع المكونات على كل المنتجات الغذائية والأدوية، ثم وضع كلمة: دهن الخنزير، وكل من عاش في أوروبا منذ 40 عاما يعرف هذه الحقيقة ولكن هذه المنتجات تم وضع الحظر عليها من قبل البلاد العربية والإسلامية، وبالتالي حدث كساد في تجارتها، وأدرك الأوروبيون هذه الحقيقة، وبدؤوا يكتبون: دهن حيواني أو دهن نباتي بدل كلمة دهن الخنزير، وكل الذين عاشوا في أوروبا في السبعينات من القرن المنصرم يعرفون هذه الحقيقة. من المنتجات التي يوجد بها لحم الخنزير أو دهن خنزير أو مواد جلاتين والأستلبه (الإيستر)، الكثير من أنواع الشوكلاتة والحلوى التي يوجد بها طبقة من الكراميل،وحلوى الجلاتين أو الجلاتي أو الجلو ولو كانت زهيدة الثمن وأما الغالية الثمن فهي مصنوعة من أعشاب بحرية فهي التي نستطيع أكلها.
ومكعبات وشوربة ماجي وكنور فهي مصنوعة من عظام حيوانات ميتة، وعلكة أكسترا وسهام الأجنبية.
عندما سألنا المسؤولين في المصانع الغذائية عن ماهية هذا الدهن الحيواني كانت الإجابة أنه دهن البقر والغنم وليس دهن خنزير وهنا أيضا ظهرت مشكلة أن هذه الحيوانات لم يتم ذبحها على الطريقة الإسلامية بالتسمية والتكبير قبل الذبح، ولذلك تم منعها أيضا، مما أدى إلى أن واجهت هذه الشركات متعددة الجنسية هبوطا في مستوى المبيعات لأن نسبة 75% من مبيعاتها يتم تصديرها إلى البلاد المسلمة مما يعود عليهم بربح بليونات

الدولارات، وأخيرا قرروا البدء في استعمال شفرة يعلمها فقط العاملون في قسم إدارة الأغذية لا يفهمها رجل الشارع الذي يتعامل مع هذه المنتجات وهذه ال Eشفرات مرقمة وهذه المنتجات تتضمن معظم الذي نستعمله:
معجون الأسنان، كريم الحلاقة، الألبان،الشيكولاتة، الحلويات، البسكويت،وحتى الكورن فليكس، والتوفي والأطعمة المعلبة والفواكه المعلبة أيضا إلى جانب بعض الفيتامنات وبما أن هذه المنتجات يتم استعمالها في البلاد المسلمة وبين الأقليات المسلمة في الغرب ويواجه فيه المسلمون بعض المشكلات العديدة من استخدام هذه المواد قمنا بمطالبة كل مؤسسة إسلامية ومن كل مسلم أن يتحققوا من مكونات كل ما يشترونه من المواد الغذائية والكبسولات الطبية وباختصار هذه هي قائمة الشفرات للمنتجات التي تحتوي على دهن الخنزير:

E 326,E327,E334,E335,E336,E337,E422,E430,E431,E432,E433,E434,E435,E436,E440,E470,E471,E472,E473,E474 ;E475,E476,E477,E477,E478,E481,E483,E491,E492,E493,E494,E495,E542,E570,E572,E631,E635,E904,E100,E110,E120 ,E140,E141,E153,E210,E213,E214, E216,E234,E252,E270,E280,E325 ,

مواد مشكوك فيها:

E104,E122,E141,E150, E153 , E171, E173,E180, E240, E241,E477,E151

مواد تسبب آلام المعدة:

E226,E224,E223,E211,E221

مواد تسبب ارتفاع ضغط الدم:

E320,E321,E250,E251,E252

مواد خطرة ومحرمة في أمريكا وابريطانيا:

E102 ,E120,E110 ,E127,E124,E123

مواد ممنوعة دوليا:

E103,E105,E111,E217,E239,E330,E121,E125,E126,E127,E130,E152 ,E181

مواد تسبب السرطان:

E102,E123,E124,E131,E142,E210,E211,E212,E213,E214,E215,E217 ,E220 ;E239,E251,E330,E311

مواد تسبب اضطراب معوي:

E221,E223,E224,E226

مواد تسبب طفح جلدي:

E230,E231,E233,E311,E321

مواد تزيد نسبة الكولسترول:
E320,E312,E463,E464,E466
مواد تسبب اضطراب في الهضم:
E338,E339,E340,E341,E407 ,E450,E461,E462,E463,E465,E466
مواد تدمر فيتامين ب 12:
E220
مواد تسبب مشاكل للبشرة:
E250,E231,E232,E233,E311,E312
الرموز غير الضارة هي:
E132,E140,E160,E161,E163,E170,E174,E175,E200,E201,E202,E203
,E236,E237,E238,E260,E261,E262,E263,E281,E282,E300,E301,E30
2,E303,E304,E305,E306,E307,E308,E309,E322,E331,E332,E333,E3
35,E400,
E401,E402,E403,E404,E405,E406,E408,E410,E411,E413,E414,E421
الخلاصة: يجب على المسلمين التصرف بحذر مع المنتجات الغذائية التي يشترونها من المحلات التجارية، فهو مفيد من وجهة النظر الدينية لأنه من توقي الشبهات،ومفيد اقتصاديا لأنه يشجع مصانع الأغذية والأدوية على اعتماد المصادر الحلال في الأطعمة والمواد الأولية للغذاء والدواء، ومنها الجيلاتين المصنع بمواصفات مقبولة، ومنها الكبسولات، وأطعمة الأطفال كالمارشميلوز فهذه الأطعمة غالبا يأكلها المسلمون من مصادر أوروبية وصينية. وأتمنى أن تتحقق البيوت المسلمة من المواد الغذائية التي يشترونها والابتعاد عن الحرام وتجنبه والقيام بنشر هذه الرموز إلى كل مسلم في العالم وأن يحاول كل فرد منا النصح إلى جميع من حوله، وأن يقوم هو وأهل بيته وأصدقائه بالتأكد من محتويات منازلهم من السلع والمنتجات العذائية والتي تشير في محتوياتها إلى وجود الرموز المشفرة بالحرف(e) والمذكروة أعلاه.
من كتاب "حتى تفهم الإسلام" باللغة السويدية / تأليف محمود الدبعي"

وهكذا يتبين لكل ذي لب من ذوي النهى والأحلام وأهل الأحكام الأعلام مستوى فهم دعاة الجاليات في الخارج والجهود التي يقومون بها وذلك لأن البعض ينطلق من عموم الآية الكريمة وهي قول الله جل وعلا:{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} كما في سورة المائدة {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن

أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: 5]، فأباح الله في هذه الآية ذبائح أهل الكتاب كما أباح نساءهم، ولكن الله جل وعلا حرم علينا الدم والخنزير، فاستعمل صيغة الحصر قائلا جل وعلا:{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} فهذه الآية تكررت كثيرا في القرآن للتوكيد، فتكون مخصصة لعموم الآية المتقدمة، وعندئذ يتبين أن ما كل طعام للذين أوتوا الكتاب يحل لنا، إن من طعام هؤلاء ما لا يحل للمسلمين، ومما لا يحل لنا كل طعام ومأكول ومشروب احتوى على لحم خنزير، وكذلك على دم مسفوح، وكذلك ما قطع من دابة وهي حية فهو ميتة، وكذلك كل ميتة وخمر ومخدرات، الخ..

وأما البعض الآخر فينطلق من مسائل أخرى منها أن الآية المذكورة مخصصة بما حرم علينا الشرع كلحم الخنزير والميتة والدم المسفوح، ومن ذلك ما حرم عليهم من شحوم، فأكدوا أن الكثير من المأكولات والبسكويتات وملونات الطعام لا تخلو من شحوم أو دم الخنزير، فهل هذه المسائل تحل لنا إذا كانت معدة من طرف أهل الكتاب؟ كما يثير البعض الآخر مسألة مشكلة الديانة فيزعم أن الكثير من الأوروبيين اليوم لم يعودوا يهتمون بالدين فأصبحوا ملاحدة لا دين لهم ولا عقيدة، وهذا مما يجعل جميع المأكولات المستوردة في شك الحلية، فأين الشرع من الموقفين؟

والجواب على ذلك كله هو أن شرع الله واضح لمن شرح الله صدره للإيمان ونور قلبه بالفقه "فمن يرد الله به خيرا يفقه ه في الدين"، أما فيما يخص بالمأكولات التي لا تشتمل على الدم ولحم الخنزير والميتة، فإن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز:{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} فالآية تكررت وتكرارها يفيد التوكيد، وجاءت بصيغة الحصر، فقوله جل وعلا {إنما} تفيد الحصر، وجاء الحديث المتواتر الذي خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها" ونص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ـ وهو بمكة ـ يقول: "إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: "لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، إن الله [لما] حرم عليهم الشحوم فأجملوه ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه" أخرجه البخاري ومسلم من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء عن جابر وقال أبو حاتم: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئا- أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس وكذلك أبو داود. تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقال عن: 1)جابر، 2) وعمر، 3) و أبي هريرة،4) وابن عمر، 5) ابن عمرو، 6) وأسامة بن زيد، 7) وأنس، 8) وتميم الداري، 9) خالد بن العاصي، 10) وابن عباس والله سبحانه وتعالى أعلم: قلت خرجناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما يلي:
جابر بن عبد الله: بلفظ: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها" أخرجه البخاري ومسلم أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن الجارود وأحمد.
ابن عباس: أخرجه أبو داود و أحمد.
عمر بن الخطاب: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه البوصيري وابن حجر
أبو هريرة: رواه الكتاني في نظم المتناثر
ابن عمر: رواه أحمد والطبراني في الكبير
ابن عمرو: بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: "إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والحنزير فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هي حرام قال: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها" : رواه أحمد والطبراني في الأوسط
أسامة بن زيد: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه البوصيري وابن حجر
أنس بن مالك: رواه الكتاني في نظم المتناثر
تميم الداري: رواه أحمد باسناد فيه شهر بن حوشب والطبراني في الكبير.
خالد بن العاص: رواه الكتاني في نظم المتناثر
يحي بن عبادة: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعب بن سوار ثقة فيه كلام.
عبد الرحمن بن غنم: أن تميم الداري كان يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه سلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر إليها ضحك قال هل شعرت أنها حرمت بعدك قال يا رسول الله أفلا أبيعها

فأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابه فجعله بمثاله فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام،" رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن تميم الداري الحديث.
شيبان: الحارث بن محمد بن أبي أسامة وعنه البوصيري.
فتبين تواتر الحديث، وبالتالي ينبغي قراءة الورقة التي تظهر مكونات أو مركبات هذه المأكولات حتى يتأكد المسلم من أنها خالية من شحوم الخنزير ومن الدم وكل ما حرم الله جل وعلا علينا، أما إن كان أصلها مجهولا، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا حققت عادة تجارية أو صناعية أو اجتماعية أن هذا المأكول يصنع مما حرم الله،وهنا يتضح دور العادة أو العرف، فالعرف الاجتماعي أو الصناعي يحدد لنا هنا طبيعة المأكول، هل المصنوع يصنع مما حرم علينا أم لا؟ كما يتبين أيضا أن المأكولات المصنوعة في الدول الشيوعية والوثنية لا تحل للمسلمين، فلا يجوز بيعها ولا أكلها، فلا يجوز بيع ولا أكل إلا ما صنع من طرف المسلمين أو المسيحيين أو اليهود طبق المواصفات المتقدمة. وإذا كانت هناك دول فيها اختلاط بين أهل كتاب وأهل إلحاد فإنه ينظر إلى أهل التصنيع، فإن كانوا أهل كتاب اعتبر بهم، وإن كانوا أهل إلحاد (من شيوعيين ووثنيين ولا دينيين) تركت مأكولاتهم وهجرت، والله ولي الأمر والتوفيق وبعد تحرير هذه الورقات اطلعت على ما كتبه القاضي سيد ي أحمد الملقب بيه بن السالك رئيس محكمة الاستئناف بالعين في الإمارات العربية رحمه الله وإيانا تحت عنوان "كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب" وسنستدل بزبدة ما أتى به الشيخ رحمه الله كما يلي:
حيث قال رحمه الله وإيانا ونضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة: "فلما كان عصرنا الذي نعيش فيه عصر العجائب والغرائب ترى فيه في كل يوم وتسمع ما لم يكن يخطر ببالك بالأمس، فبتطور وسائل النقل والاتصال زالت الحواجز وتقاصرت المسافات واشترك العالم كله في الأسواق، وأصبحت هذه كالمائدة الواحدة في متناول كل يد يأخذ منها هذا وهذا وذاك وذلك، فالمنتج والمستهلك يتبادلان يدا بيد أو بواسطة أسرع من البرق، ونتيجة لذلك اختلط الحلال والحرام، ومجهول الأصل بمعلومه، وزاد الأمر تعقيدا، توزع العالم إلى: عالم مورد منتج، وعالم ثان منتج ومستهلك، وعالم

ثالث مستهلك ومستورد. وللأسف الشديد كان عالمنا الإسلامي مصنفا في المستوردين، وجل ما يأكل ويلبس مستوردا حتى امتلأت أسواقنا بالسلع الجاهزة المستورة من أخباز، وأجبان، وصابون، وأدهان، وعطور، ومعاجين، وأدوية، وفراء، وأحذية، ومنسوجات مصنوعة من الصوف والوبر..وغيرها، وحتى الماء !! ومن الطبيعي أن يشك الناس في هذه الأشياء وموادها الأولية: هل هي من مذكى أو غير مذكى؟ وهل أدخل في صناعتها ما لا يحل؟ فالاحتمالات واردة والأذهان شاردة، وفي هذا الصدد حدثت حادثة لفتت الأنظار في دولة الإمارات العربية المتحدة ـ حرسها الله من كل مكروه ـ مفادها: ما نشرته الصحف المحلية من أن جامع المسيطب في لبنان ينبه المسلمين على تسرب مصنعات ومواد أجنبية تحتوي على مادة دهن الخنزير إلى بلاد المسلمين، ومن هذه المصنوعات معجون الأسنان كولجات، وأنواع من البسكويت، وأنواع من الشوكلاتة يسمى شوكوبرانس، وأنواع من صابون لوكس، وكاماي، وإيفوري، وولتا، وزيست، وشامبون ليت، ومصفف الشعر المسمى بريك، والجبن المعروف كرافت، ووصول معلومات عن وجود مواد من المنتوجات الأجنبية تحتوي على دهن الخنزير في هذه المواد مأكولة أو مشروبة أو مواد تستهلك بظاهر الجسد، كالصابون، ودهان شعر الرأس، أو مادة عطرية لإزالة رائحة عرق الجسد " وقد تقدم في فصل العولمة والإسلام حكم ذلك كله.

2 / حجاب النساء: إن من أهم ما تواجهه الجاليات المسلمة في بلاد المهجر في أوروبا وأمريكا هي مشكلة "حجاب النساء"، فقد أثار ضجة في النظام الفرنسي حيث منعوا بعض الفتيات المتحجبات من متابعة الدروس في المؤسسات التعليمية، والغريب في الأمر أن هذه الأنظمة تترك اليهوديات والنصرانيات "الملتزمات لدينهن" يتصرفن وفق تعاليم دينهن بينما يمنعون الفتيات المسلمات ذلك، والأمر من ذلك والأدهى أنهم يحتجون بعدم وجود الحجاب في جل الدول الإسلامية كالمغرب العربي، ومصر، والعراق، وسوريا ولبنان، الخ..

لقد تقدمت الأدلة الشرعية على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة البالغة أيا كانت وكيف ما كانت في فصل العولمة والإسلام، وأن مسألة وجوب الحجاب على المرأة البالغة محل إجماع متيقن ينبني على نصوص من الكتاب والسنة، فلا مجال للتشكيك في وجوبه. وقد تقدم ذلك مفصلا في "النقطة التي تتعلق بالهوية أو الثقافة والصورة" من فصل العولمة

والإسلام، إنما أثرنا هذه النقطة هنا لنبين الموقف السياسي وهو أن حقوق الإنسان يمنح لكل إنسان حرية الاعتقاد والعبادة والهوية الثقافية، وأن أكثرية المجتمعات العربية اليوم تمتاز بالإباحية والمخالفات الشرعية، وأن المرجعية الشرعية في كل دين وكل مذهب لا يرجع في تحديدها إلى العادات الاجتماعية وما يفعله الناس وإنما يرجع فيها إلى النصوص الشرعية الخالدة. فحجاب المرأة المسلمة كالصلاة لا يرجع فيها إلى ما يفعله الشباب المغاربي وإنما يرجع فيهما إلى حكم الله عز وجل. فالحجاب واجب بالكتاب والسنة والإجماع، و إنما الخلاف المذهبي يقع فيما يخص بوجوب النقاب ما لم تخش الفتنة فإذا خشينا الفتنة بإظهار وجه المرأة وكفيها وجب سترهما، وعليه يجب على المسلمين أن ينطلقوا حكاما ومحكومين إلى تبيين حكم الله جل وعلا في المسألة، وقد قال تعالى:{ ولا تزر وازرة وزر أخرى} تكررت في القرآن للتوكيد والله تعالى أعلم.

ـ الختان: من أكبر المشاكل المطروحة على الجاليات المسلمة في بلاد المهجر أو من أكبر الم ضرايقات التي تتعرض لها هذه الجاليات اليوم المتابعات القانونية بسبب الختان الذي ي خضعون له أبناءهم بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان وتعذيبا للإنسان وإهانته، فأين الشرع القويم من هذا التصرف وما هي حقيقته عند المسلمين؟

قال ابن قيم الجوزية في "تحفة المودود بأحكام المولود": "الختان اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمى موضع الختن أيضا، ومنه الحديث:"إذا التقى الختانان وجب الغسل "، ويسمى في حق الأنثى خفضا، يقال: ختنت الغلام ختنا، وخفضت الجارية خفضا، ويسمى في الذكر إعذارا أيضا، وغير المعذور: أغلف وأقلف، وقد يقال الإعذار لهما أيضا، وفي الصحاح، قال أبو عبيد: عذرت الجاذرية والغلام أعذرهما عذرا: ختنتهما، قال: والأكثر خفضت الجارية، والقلفة والغرلة: هي الجلدة التي تقطع، ثم قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر، فمسخت قلفته فصار كالمختون، فختان الرجل: هو الحرق المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تربت الأحكام على تغييبه في الفرج، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام. وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يضاما".

وأول من اختتن إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم" متفق عليه، وفي رواية حنبل في مسند أحمد بن حنبل: "إبراهيم أول من اختتن" وحكمه الشرعي هو التردد بين الوجوب والسنة المؤكدة، قال ابن قيم الجوزية في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود": "اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشعبي وابن الربيع والأوزاعي ويحي بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة الفقهاء سنة، ولكن السنة عندهم يؤثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة، وكذلك قال أبو موسى من أصحاب أحمد هو سنة مؤكدة".

***الزواج من دون ولي**: إن من أكثر ما يتعرض له المهاجرون من بلادهم إلى أوروبا وأمريكا والدول الكافرة من أهل كتاب وغيرهم مسائل الزفاف أو النكاح، ومن هذه المسائل نكاح المرأة من دون ولي، ونكاح الرجل بالكتابية بحيث يقع العقد في الكنيسة أو المعبد الكتابي، وقد استفتاني بعض المغاربة من جماعة الدعوة والتبليغ سنة 1993م، وقال لي بأنها مسألة تكررت كثيرا في أوربا وأنه قد تكرر ما هو أشنع منها وهو أن يبقى الرجل يعيش مع عشيقته في حياة مائعة ماجنة إباحية ثم يتزوج بها من دون استبراء، وقد ذهب بعضهم إلى القول بأنهم طرحوا المسألة التالية على الدكتور محمد حميد الله رحمه الله وإيانا فأفتاهم بجوازها، قالوا: طلبنا من أحد المغاربة أن يخرج معنا فاستجاب لنا، فخرج معهم وتحسن دينيا إلا أنه قال لهم: "معي هولندية لا أستطيع أن أفارقها ولا أنام إلا وأنا معها على سرير واحد وفي فراش واحد"، ثم تكررت المسألة عبر استفتاءات عبر الأنترنت، فأين الشرع من كل هذه المسائل كلها؟

وسنتطرق وبالله التوفيق إلى المسائل التالية في هذه العجالة: 1 / أين الشرع الإسلامي من ظاهرة النكاح من دون ولي؟ وما هي مكانة الولي في العقد والنكاح؟ 2 / وأين الشرع الإسلامي من عقد النكاح بين المسلم والكتابية في

معابد دينها؟ 3/ وأين موقف الشرع الإسلامي ممن تزانيا قبل العقد دون استبراء؟
1 ـ / أين الشرع الإسلامي من ظاهرة النكاح من دون ولي؟ وما هي مكانة الولي في العقد والنكاح؟ إن ظاهرة زواج النساء من دون ولي كثرت وتشعبت في أيامنا ليس فقط في بلاد المهجر الكفري من أهل كتاب وغيرهم، وإنما أيضا كثرت حتى في بلاد المسلمين لأنه قد سألني أحد الإخوة الموريتانيين الذين ذهبوا لأداء عمرة في السعودية بأنه تزوج بامرأة موريتانية الأصل وأبوها يقيم في السعودية إلا أنه لا يسكن معها وقد تزوجت من قبل (يعني أنها ثيب) فلم يتيسر الاتصال بأبيها فعقدتها جماعة من المسلمين، فاستفتاني بعد رجوعه هل هذا العقد صحيح وماذا يترتب عن ذلك إن كان فاسدا أو فيه خلل؟
فقلت وبالله التوفيق: اعلم وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى أن أركان النكاح عند المالكية خمسة هي: 1 و 2/ المحل الذي هو الزوج والزوجة و يشترط خلوهما من الأعذار الشرعية المانعة للنكاح ، و 3 / الولي، 4 / الصيغة كأن يقول: زوجتك أو أنكحتك وتسمى الإيجاب و 5 / القبول، وأما الشاهدان (شاهدا عدل)، والمهر فالأصح أنهما شرطا صحة، لا بد من تحققهما قبل الوطء، فلو سكت حتى وقع الوطء، فإن كان من دون شاهدين فسخ النكاح، وإن أشهد شاهدين ووطئ من دون ذكر المهر أو من دون أن يجدا مهرا لزمه مهر مثلها، فإن جرت العادة على أن مثلها قد لا يكون لها مهر ـ كما في أوروبا وأمريكا ـ فأقل المهر عند الجمهور ربع دينار، وقد جعل الإمام أحمد بن حنبل في أشهر قوليه المهر شرط صحة، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" معلقا على قول الخرقي الحنبلي في مختصره: "ولا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين " قال: "أحدهما أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن ابن عمر، وعن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته، وقال أبو

حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح، لأن الله تعالى قال: {ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232]، ثم قال ابن قدامة: "إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد، روي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، فعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه، قال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر" وقال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي و شاهدين عدلين " من حديث ابن عباس وأبي هريرة، إلا أن في نقله ذلك ضعفا، فلم أذكره" وقد أطال ابن قدامة في مراتب الأولياء فليراجعه من أراد التوسع في المسألة.

وقد أخرجنا في المجلد الثاني من كتابنا "الاشعاع والاقناع بمسائل الاجماع" ان الحافظ ابن القطان الفاسي نقل في كتابه "الإقناع"عن ابن عبد البر في "الاستذكار" أنه قال: "ولا أعلم أحدا قال: يجوز للثيب أن تنكح بغير ولي ولا يجوز ذلك غلا بإذن ولي من العصبة إلا داود ولا سلف له فيه، لا أعلم أحدا من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي ولا بين الشريفة والدنيئة"، ونقل عن "النكت" أنه قال: "وقال داود إن كانت بكرا فلا بد من ولي، وإن كانت ثيبا لم تحتج إلى ولي، وهذا خلاف الإجماع، وحصل الخلاف في الكبيرة، فاما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها" كما نقل عن النوادر أنه قال: "وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة منقطعة كان الذي ولي لها بعده لو كان ميتا أن يتولاه لها إلا زفر بن الهذيل فإنه قال: لا يليه والغائب حي أبدا" وقد علقنا في كتابنا المذكور في النقطة الخامسة على إجماع الاستذكار لابن عبد البر الواهم قائلين بحول الله وقوته: "قلت: هذه مسألة خلاف بين المسلمين، قال ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد: "اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أو ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب،

ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها سنة لا فرض../ هـ " قلت: وسبب الخلاف الأدلة التي انطلق منها كل فريق أما مالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم فإنهم انطلقوا من قول الله جل وعلا:**{فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}** [البقرة:]، وهذا خطاب موجه للأولياء، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **"أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاث مرات، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** " قال ابن رشد: خرجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن، ثم قال بعد هذا: وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه" قلت والترمذي الذي حسنه معروف بالتساهل في التصحيح والتحسين، وكذلك ابن حبان ولعل الحافظ الغماري نهج نهجهما في التساهل، فقال :"قلت كذا قال ابن جريج عن الزهري وإنما هو ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري والذي ضعفه من الحنفية هو الطحاوي كما سيأتي والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في "الحلية" وغيرهم من طريق جماعة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري به، وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة والحاكم وغيرهم وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق يحي بن معين عن ابن علية عن ابن جريج أنه سأله ابن شهاب عن هذا الحديث فلم يعرفه، وطعن في رواية الحجاج بن أرطأة الذي تابعه على رواية الحديث عن الزهري لأنه لم يثبت له سماع من الزهري وطعن في ابن لهيعة الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الزهري ورد عليه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن حزم، فأجادوا، وتعسف الطحاوي في كلامه على الأحاديث سندا ظاهره بطلان، بل جله من قبيل الهذيان، فالحكاية عن ابن جريج باطلة مدخولة كما قال أحمد وابن معين وعلى فرض صحتها فنسيان الحافظ لبعض حديثه أمر معلوم حتى أفرده الدارقطني والخطيب والحافظ من المتأخرين بمن حدث ونسي، كيف وقد روى الحديث عن الزهري غير من ذكر الطحاوي كما ذكره الحاكم وابن عد ي وغيرهما وله مع ذلك شواهد من حديث جماعة فالحديث صحيح لا شك فيه".

قلت كذا قال والمعروف عند أهل التعديل والتجريح أن المدلس إذا عنعن لا يقبل حديثه ولا يتابع عليه وابن جريج مدلس من المرتبة الثالثة عند ابن حجر وقد عنعنه كما أن أهل التعليل والتصحيح يطعنون في رواية المختلط العدل إذا كان الراوي لم يسمع منه قبل اختلاطه وابن لهيعة ممن اختلط، كما ضعفوا الحجاج بن أرطأة هذا لو اقتصرنا على تخريج الحافظ الغماري، وقد تبين في صحة هذا التعليل الذي بينته وهو إعلال الأحاديث بعنعنة ابن جريج، واختلاط ابن لهيعة، وتضعيف الحجاج بن أرطأة، قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" ما خلاصته: وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي، قال: والدليل على أن الزهري نسي أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة، وقرة بن عبد الرحمن وابن إسحاق، فدل على ثبوته عنه، فحديث جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه وحديث {..} قال في التنقيح: وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح، بل هو صدوق، وقال فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث: وقد روي هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن، فروي، كما تقدم، من حديث الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل" قال الدارقطني: رواه هشام وسعيد بن خالد، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم، وقالوا فيه: وشاهدي عدل، ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي الخصيب عن هشام به مرفوعا: لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين" وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعا، وأبو الخصيب اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول انتهى. "

قلت وصحح الألباني في"إرواء الغليل" حديث عائشة مرفوعا "أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها" وقال: صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وكذا الشافعي والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي وابن عد ي في "الكامل" وابن عساكر من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها، ومن طريقه عنه، عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أخرجه أحمد وابن الجارود والدارقطني قلت: وهذا إسناد موصل

مسلسل بالتحديث، على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريج وقد صرح بالتحديث أيضا في غير رواية عبد الرزاق، فقال أحمد: ثنا إسماعيل ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى به وزاد في آخره:"قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى، كان، فأثنى عليه" إلى أن قال:" وأعل ابن حبان، وابن عد ي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير صحته بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه" قلت وهو كذلك سليمان بن موسى وهم إذ هو الحلقة الضعيفة في السند، فقد قال فيه الذهبي في "الضعفاء" صدوق، قال البخاري: عنده مناكير" وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب:" صدوق، فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل" وفي موسوعة رجال الكتب التسعة أنه مخرج له في "تهذيب الكمال" و "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" و "خلاصة تهذيب الكمال" و "تاريخ البخاري الكبير" و"تاريخ البخاري الصغير" و"الجرح والتعديل" و"ميزان الاعتدال" و"لسان الميزان" و"الثقات" و"الحلية" و"طبقات ابن سعد" و"الوافي بالوفيات" و"سير الأعلام":"من الطبقة الخامسة أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: قال في التقريب ما تقدم، وفي"تهذيب التهذيب" لابن حجر نجد ما يلي:"وقال أبو حاتم محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال ابن عد ي، وسليمان بن موسى: فقيه راو..وقد روى أحاديث ينفرد بها" إلى غير ذلك من التجريح، ولهذا قال الترمذي "هو عندي حسن وقد تكلم أصحاب الحديث فيه" قلت والترمذي معروف بالتساهل في الحديث، وتراجع الألباني عن تصحيحه، فقال:"وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه" قلت كذا قال وقد عرفوا العلة بأنها رد الحديث الذي ظاهره السلامة لآفة قادحة خفية، فقد بينا فيما تقدم أن الروايات المحفوظة عن ابن جريج العنعنة وهو معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع إلا في هذه الرواية التي تقدمت و بين هو نفسه علتها لأنه صدوق، وهي قول ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه" وهذا سبب العنعنة في الأسانيد الأخرى وعلة تضعيف أهل التعديل والتجريح لسليمان بن موسى، والعلة

الثالثة أن عبد الملك بن جريج لصدقه أوشك أن يبين سبب عنعنته قال الزيلعي في "نصب الراية" ورواه أحمد في مسنده وزاد فيه: قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة ابن جريج، قال الزهري فسألته عنه، فأنكره فضعفوا الحديث من أجل هذا، وذكر يحي بن معين أنه قال: لم يذكر عن الزهري إلا إسماعيل بن علية عن ابن جريج، وضعف يحي رواية إسماعيل عن ابن جريج" قلت خاصة أن الزهري لما أنكر الحديث قال: لعله وهم علي ولما كان الراوي عن الزهري، قال عنه البخاري: يروي المناكير" وقال عنه ابن حجر: في حديثه بعض لين" وكان محل الضعف تفرده عند أهل التعديل والتجريح لكنه صالح للمتابعة عند أهل التعليل والتصحيح فتمت متابعته عن طريق ابن لهيعة لكنه ضعيف لاختلاطه ولم يقبلوا عنه إلا رواية عبادلة تابعي التابعين ابن المبارك وابن وهب والمقرئ وهو مدلس من المرتبة الخامسة وقد عنعنه فلا يصلح للاعتبار إطلاقا، والطريق الأخرى طريق الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف عندهم جميعا لذلك أسلم ما قيل في هذا الحديث ما قاله الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": وهو أنه روي من طرق لا تخلو كلها من طعن" قلت وقد حسنه البعض وصححه من أفرط وضعفه من لم يفرط حتى لا يكون أحد الكاذبين والله أعلم وللمزيد من التفصيل نقول:

أ) وقد ورد من طرق كثيرة عن ابن جريج ن ا سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

*ابن جريج : قال عنه ابن حجر في "التقريب" وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

*سليمان بن موسى: ستأتي ترجمته.

*الزهري: محمد بن شهاب الزهري: إمام عدل إلا أنه كان يرسل و لم يسمع من ابن عمر ولا عبد الله بن جعفر ولا من مسعود بن الحكم ولا من حصين بن محمد ولا من أم عبد الله.

* عائشة: صحابية من أعلمهم من أمهات المؤمنين: الصديقة بنت الصديق.

ب) وأما أسانيد أبي داود وغيره: القعنبي عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عائشة:

1) القعنبي.قال عنه في التقريب: ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطإ أحد.
2)عبد الله بن لهيعة: قال عنه في "التقريب" القاضي صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما" وقال في التقديس "كان يدلس من المرتبة الخامسة ".
3) جعفر بن ربيعة: قال عنه ابن حجر في التقريب:"جعفر بن ربيعة" شرحبيل بن حسنة الكندي:"أبو شرحبيل المصري: ثقة".
4) الزهري: محمد بن شهاب الزهري: إمام عدل كان يرسل و ليس بمرسله بشيء عند يحي بن سعيد صرح بذلك أحمد بن حنبل.
5) عائشة: صحابية أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق.
ج) وأما إسناد أحمد وابن الجارود والدارقطني وعبد الرزاق فهو: أنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته: الحديث.
ابن جريج: ثقة، فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.من المرتبة الثالثة من مراتب ابن حجر.
سليمان بن موسى: قال عنه ابن حجر في "تقريب التهذيب" : "صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل" وقال عنه الذهبي في "الضعفاء": "صدوق، وقال البخاري: عنده مناكير" وفي تهذيب التهذيب":"أبو حاتم محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث ، وقال في موضع: في حديثه شيء، وقال ابن عد ي: وسليمان بن موسى: فقيه راو..وقد روى أحاديث يتفرد بها".
ابن شهاب: محمد بن شهاب الزهري: إمام جليل لا يثبت له السماع من عروة وإن كان قد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك وعن أحمد قال لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر وقال أبو حاتم لا يصح سماعه من ابن عمر ولا رآه ورأى عبد الله بن جعفر وسمع منه وعن ابن معين قال ليس للزهري عن ابن عمر رواية .
عروة بن الزبير بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور من الثانية.
عائشة: الصديقة بنت الصديق من أفضل الصحابة وأفقههم.

فتبين من خلال ما تقدم أن هذا الحديث لا يتحقق اتصال إسناده إلا عن طريق ضعيف ويتأكد أيضا مما تقدم سبب عنعنة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج له، فسبب هذه العنعنة إسقاط الواسطة التي بينه وبين محمد بن شهاب الزهري، فقال في بعض الأسانيد عن الزهري مباشرة وأما في السند المتصل الذي صرح فيه بالسماع ذكر فيه الواسطة وهي سليمان بن موسى ذكر علتها، فقال: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه" وفي رواية قال: "لعله وهم علي" وهذا هو سبب العنعنة لإسقاط الحلقة الضعيفة في السند وإخفاء العلة وإيهام المستمع بصحة الحديث وهذا هو سبب تدليس المدلسين أصلا فتأمله، والله أعلم.ولذلك قال الترمذي: "هو عندي حسن وقد تعلل بعض أصحاب الحديث فيه" قلت والترمذي معروف بالتساهل في الحكم على الحديث خاصة بالحسن عند أصل الصنعة، وقد تراجع الألباني عن تصحيحه حين قال: "وعلى هذا فالحديث حسن ا لإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه " قلت: كذا قال وقد عرفوا العلة بانها رد الحديث الذي ظاهره السلامة لآفة قادحة خفية، وقد بينا فيما تقدم أن الرواية المحفوظة عن ابن جريج العنعنة وهو معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع إلا في هذه الرواية التي تقدمت وقد بين هو نفسه علتها لأنه صدوق ثقة، وهي قول ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه"، وهنا سبب عنعنته في غيرها لانقطاع الإسناد ولعلة تضعيف أهل التعديل والتجريح لسليمان بن موسى، والعلة الثالثة تصريح الزهري بأن سليمان بن موسى هذا قد وهم عليه، قال الزيلعي في "نصب الراية": "ورواه أحمد في مسنده، وزاد فيه، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكر، فضعفوا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحي بن معين أنه قال: لم يذكر عن الزهري إلا إسماعيل بن علية عن ابن جريج، وضعف يحي رواية ابن جريج عن الزهري" قلت خاصة أن الزهري لما أنكر الحديث، قال: لعله وهم علي، ولما كان الراوي عن الزهري قال عنه البخاري: "له مناكير" وقال النسائي وابن حجر: "في حديثه لين"، وكان محل التضعيف عند أهل الصنعة من أهل التعديل والتجريح، لكنه صالح للمتابعة عند أهل التعليل والتصحيح، فقد تمت متابعته من طريق ابن لهيعة لكنه ضعيف لاختلاطه فلم يقبلوا منه إلا رواية عبادلة تابعي التابعين: عبد الله بن المبارك، وابن وهب، وعبد الله الم قرئ، وهو أيضا مدلس من المرتبة الخامسة عند ابن حجر وقد عنعنه، ومنهم من لا يقبل روايته أصلا وردها مطلقا، والطريق

الثالث طريق الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وضعيف، لذلك أسلم ما قيل، في نظري، في هذا الحديث ما قاله الزيلعي في "نصب الراية" ـ وهو حنفي ـ حيث قال: "روي من طرق لا تخلو كلها من طعن"، قلت وأما حديث: "لا نكاح إلا بولي" فهو حديث متواتر عندنا، خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: حديث عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا نكاح إلا بولي" أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار" عن سبعة من الصحابة لذلك لم يخرجه الزبيدي في "لقط اللآلئ المتناثرة " إلا أنه أخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" عن ثمانية عشر صحابيا قلت حكمنا عليه بالتواتر وخرجناه كما يلي:

*أبو موسى: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني موقوفا والحاكم مرفوعا وأحمد والدارمي وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي.

*ابن عباس: رواه ابن ماجه والطبراني وفي الباب عنه كما في الترمذي والدارقطني ورواه الشافعي والبيهقي مرفوعا وموقوفا وأحمد و عنه الهيثمي والضياء المقدسي في المختارة.

*جابر: رواه الطبراني والحاكم وابن حجر في المطالب العالية.

*أبو هريرة: رواه الطبراني وفي الباب عنه كما في الترمذي وابن ماجه وابن عدي في الكامل وابن عساكر في تاريخه والبيهقي.

*أبو أمامة: رواه الطبراني.

*عائشة : رواه الطبراني و ابن ماجه و في الباب عنها كما في الترمذي و الدارقطني و الطحاوي في شرح معاني الآثار والحاكم وابن حجر وابن حبان والدارقطني والبيهقي.

*عمران بن حصين: رواه الطبراني وفي الباب عنه كما في الترمذي وابن حجر في تلخيص الحبير والحاكم والبيهقي بسند واه

*أنس: قال الترمذي وفي الباب عنه والحاكم .

*عمر: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف.

*أبو بردة: الطحاوي وابن الجارود وابن حبان

*أبو بردة عن أبيه: الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني

*علي بن أبي طالب: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف والحاكم وابن حجر في أماليه على ابن الحاجب

*معاذ: الحاكم وابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
*ابن مسعود: الحاكم و ابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
*أبو ذر :الحاكم و عنه ابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
*المقداد : الحاكم و عنه ابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
*ابن عمر: الحاكم و عنه ابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
*ابن عمرو: الحاكم و عنه ابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
*أم سلمة: الحاكم و عنه ابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
*زينب بنت جحش : الحاكم وعنه ابن حجر
المستورد: الحاكم وعنه ابن حجر في أماليه على ابن الحاجب
الحسن مرسلا: البيهقي .
وقال الكتاني "ذكر ابن حجر في أماليه من حديث أبي موسى ثم قال قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعمران بن حصين وأنس وكذا قال الحاكم وزاد علي ومعاذ وابن مسعود وأبي ذر والمقداد والمستورد وجابر وابن عمر وأم سلمة وزينب بنت جحش وأطنب الحاكم في تخريجه ووقفت من المذكورين في كلامه على حديث ابن مسعود وجابر وابن عمر وأما بقية من ذكرهم فلم أقف عليهم إلى الآن اهـ ملخصا من الأمالي المذكورة وفي تخريج أحاديث الرافعي له قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت حجش وقال وفي الباب : عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين اهـ وفي الجمع ممن خرجه سمرة بن جندب وممن صرح بأنه متواترالشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع.
قلت: قال الترمذي: "وحديث أبي موسى فيه اختلاف، وله في تخريج الحديث كلام حسن مستفيض فليراجع، وقال الرازي في علل الحديث" علل أخبار رويت في النكاح: فقال أبو نعيم أخطأ فيه ابن أبي ليلى فسمعت أبي يقول: إنما هو الحكم عن علي" قلت ولو طعن الترمذي أو الرازي أو ابن رجب في أحاديث "لا نكاح إلا بولي" لانحطت إلى الصحيح والشهرة فقط وإنما طعنوا أو أعلوا حديث أبي موسى فقط فجاز تقبل تواتره وقد خرجه الألباني في إرواء الغليل عن اثني عشر من الصحابة وحكم عليه بالتواتر والله أعلم.

وانطلاقا مما تقدم، فالذي يظهر لي، والله تعالى أعلم، أن نكاح المرأة الثيب لا بد له من ولي قريب أو بعيد من العصبة، فإن وقع نكاح من دونه عن طريق جماعة المسلمين ـ كما وقع لهذا الم عثمر المستفتي ـ حيث تبين أن أبا المرأة يعيش في المملكة العربية السعودية معها في نفس البلاد الطاهرة، وأن أخاها يسكن معها في نفس المدينة، فلها المهر لما استحل من فرجها، ويلحق به الولد إذا حملت منه، ويفرق بينهما حتى تبين، فيكون عندئذ من الخطاب إن شاء. وأما إن لم يكن معها ولي في الدولة التي تسكن فيها أو اتصل بها هاتفيا ـ كما بينت في موقع الألوكة ـ فصرح بموافقته للنكاح وخافت على نفسها الزنى أو خاف خاطبها على نفسه الزنى أو العنة، فلها أن تبحث عن أقرب إنسان من العصبة فيأتي للقاضي أو إلى إمام المسجد حيث ينبغي أن يعلن فيه النكاح، ومن الأفضل أن يعلن في المسجد بحضرة جماعة المسلمين، كل ذلك مراعاة للمذهب الظاهري والحنفي الذي بينه ابن عابدين في كتابه "رد المحتار إلى الدر المختار" حيث قال: (والولاية تنفيذ القول على الغير) تثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة، (شاء أو أبى) وهي نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا، وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما أفاده بقوله: (وهو) أي الولي (شرط) صحة (نكاح صغير ومجنون ورقيق) لا مكلفة (فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضا (ولي) والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا (وله) أي للولي (إذا كان عصبة) ولو غير محرم كابن عم في الأصح خانية"، وقال في "التكملة"(باب: الولي: "لما ذكر النكاح وألفاظه ومحله، شرع في بيان عاقده وأخره لأنه ليس من شروط صحته في جميع الصور والولي فعيل بمعنى فاعل " قلت: إلا أنه جاء في كتاب "المغني" لابن قدامة المقدسي الحنبلي في شرح كتاب مختصر الخرقي: "ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين" فعلق على قول الخرقي قائلا: "في هذه المسألة أربعة فصول: أحدها: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها [..] الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين [..] الفصل الثالث: أن لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين [..] وأحق الناس بنكاح المرأة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل..ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته به، ثم السلطان"، وقال الشيخ خليل المالكي في مختصره: "وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت أو زوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد.." فيستنتج مما تقدم أن الولي

واجب عند الجمهور، وحديثه تواتر أو استفاض، فلا ينبغي العقد من دونه إلا إذا خافت الثيب على نفسها من الزنى بسبب غياب وليها فحينئذ يبحث عن أقرب إنسان فتوكله ليتم العقد من طرف جماعة المسلمين، ومن الفضل أن يكون من بين الجماعة القاضي أو الإمام وأن يعلن عنه في المسجد، أما ما يقع الآن من التساهل في العقود فهو أقرب إلى المتعة التي حرمها الجمهور على ما فيها من خلاف. وقد راجعت بعض المواقع حيث يطرح فيها بعض الأسئلة منها: أن شابة تعيش في فرنسا استشارت أبوها في المغرب على زواجها فوافق ولما قدموا إلى المسجد حيث تم العقد قال لها الإمام ـ الذي يبدو أنه حنفي المذهب ـ لا حاجة لنا في موافقة أبيك ثم عقدها وذلك بعدما علم أنها ثيب، وقد وقع لأخرى مقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية نفس القصة إلا أنها بكر، فأشكل ذلك على الجميع.
قلت لا إشكال هنا لأن الولي ـ وهو الأب الذي يعتبر وليا مجبرا عند الجميع ـ قد وافق شرعيا على نكاح ابنته من الخاطب، أما طريقة العقد فلا تضر فيه لأنه اكتمل الشروط المطلوبة، أما قول الإمام الفرنسي الحنفي المذهب أو الظاهري: لا حاجة لك في موافقته، فهو تهور ل كنه لا يضر، فالفتاة المالكية أدركت أنها تحتاج إلى موافقة وليها وهو أبوها وقد أبلغته بالخطبة فوافق وارتضى نكاحها من الخاطب قبل العقد وهي ثيب، وقد اكتملت الأركان والشروط في هذا النكاح، فهو إن شاء الله مقبول من الناحية الشرعية. وأما الفتاة التي تسكن في الولايات المتحدة الأمريكية التي مازالت عذراء، وقد وافق أبوها ـ وهو ولي مجبر ـ على نكاحها عبر الهاف وتعتبر راشدة لسفرها بحثا عن المعارف، والله أعلم.

2 / موقف الشرع من عقد النكاح بين المسلم والكتابية في معابد دينها:
إن الله جل وعلا رغب في النكاح عموما، فأمر به على وجه الترغيب قائلا جل وعلا:{وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3]، وقال الله جل وعلا مرغبا أيضا في النكاح:{و أنكحوا اليامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغ زهم الله}[النور: 32]، وقال جل وعلا قبل ذلك مرغبا في النكاح ومبيحا لنساء أهل الكتاب:{اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: 5]، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

*عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، ومال إلا أنها لا تلد أفتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم " رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد والمنذري في الترغيب والترهيب. تفرد به الكتاني في "نظم المتناثر" وقد خرجناه عن:

*أنس: أخرجه أحمد وابن حبان وصححه ابن حجر في الفتح وأحمد والطبراني بسند حسنه المنذري.

*ابن عمر: أحمد وقال ابن حجر في الفتح وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر والديلمي.

*أبي أمامة: أخرجه البيهقي

الصنابحي: انظره في نظم المتناثر

*سهل بن حنيف: الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد

*معقل بن يسار: النسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي.وابن حبان

*حرملة بن النعمان: انظره في نظم المتناثر

*عائشة: انظره في نظم المتناثر

*عياض بن غنم: الطبراني وفيه معاوية بن يحى الصدفي وهو ضعيف .

*معاوية بن حيدة: الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف

*جابر بن عبد الله: انظره في نظم المتناثر

*أبي هريرة : قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أبو داود والنسائي والحاكم وله رواية عند ابن ماجه ضعيفة.

*محمد بن سيرين مرسلا: عبد الرزاق،

* ابن عمرو رواه :أحمد وفيه عن ابن عبد الله المغافري.

* ا بن الأعسر: انظره في فتح الباري لابن حجر

قلت وكأنه نقله من فتح الباري حيث قال ابن حجر" تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى" ورد "فإني مكاثر بكم" أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم أو من تلخيص الحبير.

وقال تعالى في سورة البقرة:{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون} [البقرة:] وقد أخرج ابن كثير في تفسيره لهذه الآية نقلا عن ابن جرير الطبري في تفسيره أنه قال: "وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليماني نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم أن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكني أنتزعهن منكم صغرة قمأة، فهو حديث غريب جدا، وهذا الأثر غريب عن عمر أيضا، قال أبو جعفر رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات، وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، كما حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن" وهذا إسناد صحيح [قلت: لعلها المومسات تصحفت]، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع عن الصلت مثله" ثم قال: "قال ابن جرير حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب، قال: قال عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة" وادعى الإجماع على ذلك مع أنهم نقلوا عن ابن عمر أنه كره نكاح أهل الكتاب وتأول قوله جل وعلا:{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وقال البخاري، قال ابن عمر: "لا أعلم شركا أعظم أن تقول ربها عيسى " قلت: كما نقل ابن القاسم في المدونة أن مالك بن أنس كره الزواج بالكتابيات لأنه يقبلها وهي تشرب الخمر وتربي أولادها على دينها، وأخرج الألباني في المجلد السادس من "إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل" حديثا عن أبي وائل قال: "تزوج

حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه إن كان حراما خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن" وقال: صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وتابعه سفيان ثنا الصلت بن بهرام، به مختصرا أخرجه البيهقي وقال: "وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة" قلت: وأخرج البيهقي في المجلد السابع من السنن الكبرى "جامع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وآماء المسلمين عند قوله تعالى:{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب، قال الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: 5]، كما نقل هذا التفسير والتخصيص عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما نقل هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "يا جبير، هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"، ونقل مثله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ثم ذكر بأسانيده أن عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله نكحا نصرانيتين، وأن حذيفة نكح يهودية وكذلك طلحة بن عبيد الله، وقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" نقلا عن الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "ا لإقناع في مسائل الإجماع" الذي نقله بدوره عن ابن عبد البر في "الاستذكار"، قال: "وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وكذلك تزوج حذيفة مجوسية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان ولا نعلم خلافا في نكاحهن ما لم يكن حرات فأكثرهم على كراهة نكاحهن لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه، وأجمع فقهاء الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها" حيث علقت على كلامه قائلا: "قول ابن عبد البر في "الاستذكار": "تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج حذيفة مجوسية.." لا يصح، إنما صح زواج حذيفة بيهودية، وقد تقد م تصحيح الحديث، وعلى الأحاديث الدالة على أن بعض الصحابة تزوجوا كتابيات، وأن عمر بن

الخطاب كره ذلك وقال بقوله الإمام مالك بن أنس رحمه الله وإيانا كما في نص المدونة حيث نقل سحنون عن ابن القاسم أنه قال بأنه يكره نكاح المسلم للكتابية ولا يحرمه لأنه يقبلها وهي تشرب الخمر وتأكل الخنزير وتربي أولادها على دين أهلها، فتبين أن جمهور فقهاء الأمصار ـ إن لم يكن إجماعا من عهد الصحابة ـ يجيزون النكاح بالكتابيات، علما بأن النكاح عند المسلمين لا بد له من أركان وشروط صحة، منها: 1 / النكاح وهو المحل، 2 / الناكح والمنكوحة (الزوجة) ولا بد لهما من أن يكونا خاليين من الأعذار الشرعية، 3 / الولي، 4 / الصيغة وهي الإيجاب، 5 / القبول، 6 / شاهدان مسلمان، 7 / المهر، الخ..علما بأن المالكية تعتبر الشاهدان شرط صحة لا ركنا، كما أن الشافعية لا حد لها في المهر وكذلك الظاهرية، كما أن الحنفية لا توجب الولي إلا في ملك اليمين ومثلها الظاهرية بالنسبة للثيب، فينبغي اعتبار هذا كله ومراعاته فيما يخص بالعقود والأنكحة، فالأفضل تفادي مسائل الخلاف عند العقد ولكنه إذا وقع نفر في مسائل الخلاف فينبغي مراعاة الخلاف بحيث لا يعتبر العقد باطلا إلا إذا كان باطلا عند جميع المذاهب، والله تعالى أعلم .

قلت وبالتالي فإن تراصيا ـ يعني الزوج المسلم والزوجة الكتابية ـ وكان من عادة أهل دينها أن يكون وليها الناسك الأب، أو المطران، أو الحبر، وتحققت الأركان والشروط المذكورة آنفا، فلا مانع من هذا النكاح من الناحية الشرعية، لأن صحة النكاح متعلقة ومقتصرة على تحقق أركانه وشروطه، والله ولي الأمر والتوفيق.

3 /موقف الشرع من زواج من تزانيا قبل العقد دون استبراء:

إن الله جل وعلا حرم الزنى وأباح النكاح الشرعي الحلال وحببه بالنسبة للمسلمين، قال الله جل وعلا فيما يخص بتحريم الزنى في السورة النور:{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم فيهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2]، وقال جل وعلا:{لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا}، وقد أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن الحافظ ابن القطان الفاسي الذي نقل بدوره عن "النكت" قوله:"ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى بها استبرأها"، وعن ابن عبد البر في "الاستذكار": "وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وكذلك تزوج حذيفة مجوسية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان

ولا نعلم خلافا في نكاحهن ما لم يكن حرات فأكثرهم على كراهة نكاحهن لأن مقامه و مقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه، وأجمع فقهاء الفتوى بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها"، قلت: وحذيفة إنما تزوج بيهودية كما تقدم تصحيح نقل ذلك والإجماع الذي ذكر فيه نظر.

لقد استفتاني جماعة من جماعة "الدعوة و التبليغ" سنة 1993 م في جامع الشرفاء عن مشكلة في فقه النكاح تعرضوا لها أثناء جهدهم الدعوي.

أخبرني هؤلاء أنهم استطاعوا التأثير في أحد العناصر المغاربة أسرف على نفسه واتخذ هولندية فراشا له حراما من دون عقد، فلما زعم أنه تاب، أخبرهم أنه لا يستغني عنها، وأنه لا يستطيع أن ينام في سريره من دونها حيث لا يمكن لهما ان يفترقا، فحكوا مشكلته على الدكتور محمد حميد الله رحمة الله علينا وعليه، وهو أستاذ القانون في فرنسا ومن كبار دعاة الإسلام باللغة الفرنسية ورئيس الجاليات الإسلامية في فرنسا ، فأمرهم أن يعقدوها له أو أن ينكحوها إياه، ففعلوا! وما زلت أبحث عن أصل لحكمه هذا ولم أجده حتى الآن، غفر الله لنا وله كل زلة، إلا إذا كانت هذه الهلندية حبلى بالزنى، فقد يوافق ذلك فتيا حنفية، و المفتيهو حنفي المذهب .

والسؤال المطروح: هل يمكن للرجل الذي زنى بامرأة أن ينكحها نكاحا صحيحا حلالا شرعيا دون استبراء أم لا؟

قال الله جل وعلا في كتابه العزيز، وقوله الحق الذي لا معقب له: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3]، وأخرج ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة"، قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا إسناد صحيح عنه وقد روي عنه من غير وجه أيضا، وقد روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد" وحرم ذلك على المؤمنين" أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار" قلت: إن هذه المسألة أثارت جدلا بين فقهاء الأمصار، ومن جاس في أقوالهم ليظهرها من محالها ويرجح فيها يتأكد من صحة ما نقول، قال محمد بن علي الشوكاني في كتاب التفسير "فتح القدير" معلقا على الآية الكريمة: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو

مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3]، قال رحمه الله وإيانا: "وقد اختلف في جواز تزويج الرجل بامرأة زنى بها، فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك، وروي عن ابن عباس، وروي عن عمر، وابن مسعود، وجابر أنه لا يجوز، قال ابن مسعود: "إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا، لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والطعن في النسب، وقيل هو مكروه فقط، وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر.."، وقال ابن كثير في تفسيره: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة"، قال: ليس هذا بالنكاح وإنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه وغير واحد نجو ذلك، وقوله تعالى: {وحرم ذلك على المؤمنين} أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزوج العفائف بالرجال الفجار [..] إلى أن قال: ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى:{وحرم ذلك على المؤمنين} "، قلت: قال ابن عابدين في كتابه "رد المحتار إلى الدر المختار" ـ وهو المعتمد في حالة الخلاف في المذهب الحنفي ـ في كتاب النكاح ما يلي: "وصح نكاح (حبلى من زنى)، حبلى (من غيره) أي الزنى لثبوت نسبه ولو من حربي أو سيدها المقر به (وإن حرم وطؤها) و دواعيه (حتى تضع) متصل بالمسألة الأولى لئلا يسقي ماؤه زرع غيره إذ الشعر ينبت منه) "، وقال في تكملة ابن عابدين: (قوله وصح نكاح حبلى من زنى) أي عندهما، وقال أبو يوسف: لا يصح، والفتوى على قولهما، كما في القهستاني عن المحيط وذكر التمرناشي أنها لا نفقة لها، وقيل لها ذلك، والأول أرجح لأن المانع من الوطء من جهات بخلاف الحيض لأنه سماوي بحر عن الفتح (قوله حبلى غير..الخ) شمل حبلى من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو ملك يمين وما لو كان الحمل من مسلم أو ذمي أو حربي، (لقوله "لثبوت نسبه") فهي في العدة ونكاح المعتدة لا يصح.

وبالمقابل نجد ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي الحنبلي، يقول في كتاب "العدد": فصل: "والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد، وبهذا قال الشافعي، لأن وطء

الشبهة في النكاح الفاسد، في شغل الرحم ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة، وإن وطئت المزوجة بشبهة، لم يحل لزوجها وطؤها قبل قضاء عدتها لا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها من دون الفرج في أحد الوجهين، لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض.

فصل: والمزنى بها، كالموطوءة بشبهة في العدة، وبهذا قال الحسن، والنخعي، وعن أحمد رواية أخرى، أنها تست برأ بحيضة، ذكرها ابن أبي موسى، وهذا قول مالك، وروي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، لا عدة عليها، وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب، وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يدل على ذلك. ولنا أنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه، كوطء الشبهة، وأما وجوبها كعدة المطلقة، فلأنها حرة، فوجب استبراؤها بعدة كاملة، كالموطوءة بشبهة، وقولهم: إنما تجب لحفظ النسب، لا يصح، فإنها لو اختصت بذلك، لما وجبت على الملاعنة المنفى عنها ولدها، والآيسة، والصغيرة، ولما وجب استبراء الأمة التي لا يلحق ولدها بالبائع، ولوجبت لذلك، لكان استبراء الأمة على البائع، ثم ثبت أنها وجبت لذلك، فالحاجة إليها داعية، فإن المزنى بها تزوجت قبل الاعتداد، اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنى، فلا يحصل حفظ النسب"، قلت: وهكذا يتبين البون الشاسع بين فتوى ابن عابدين الحنفي وفتيا ابن قدامة المقدسي الحنبلي، فشتان ما بينهما من تبيان وتعارض وتناقض، يقول ابن عابدين في العدة من الزنى في حاشيته:"(قوله والمزنى بها لا تحرم على زوجها) فله وطؤها بلا استبراء عندهما، وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرأها كما مر في فصل المحرمات (قوله: لا يقربها زوجها) أي يحرم عليه وطؤها حتى تحيض وتطهر كما صرح به شارح الوهبانية وهذا يمنع من حمله على قول محمد لأنه يقول بالاستحباب، كذا قاله المصنف في المنح في فصل المحرمات، وقدمنا عنه أن ما في شرح الوهبانية ذكره في النتف وهو ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا وطئها بشبهة/ هـ، فافهم (قوله: فليحفظ لغرابته) أمر يحفظه لا ليعتمد بل ليجتنب بقرينة قوله لغرابته، فإن المشهور في المذهب أن ماء الزنى لا حرمة له لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شكا إليه امرأته "إنها لا تدفع يد لامس، "طلقها"، فقال: إني أحبها وهي جميلة، فقال له

صلى الله عليه وسلم: "استمتع بها"، وأما قوله :(فلا يسقي ماءه زرع غيره) فهو وإن كان واردا عنه صلى الله عليه وسلم، لكن المراد به وطء الحبلى من زنى لا يقربها حتى تضع لئلا يسقي زرع غيره، لأنه به يزداد سمع الولد بصره حدة، وقد ظهر مما قررناه الفرق بين جواز وطء الزوجة إذا رآها تزني وبين عدم جواز وطء التي تزوجها وهي حبلى، من زنى فاغتنمه."، محل الاستشهاد، قلت: فإنه لا يخفى على أحد كم هي واهية أدلة الأحناف والشافعية في عدم الاستبراء من ماء من زنى بها إذا تزوج بها، فالكل يعرف أنه من مقاصد الشرع: "حفظ النسل"، والكل يعرف أن الزنى والنكاح المباح كلها وطء، إلا أن الله حرم أحدهما وهو الزنى وأباح الآخر وهو النكاح الحلال، كما أن الربا وال شراء كلهما بيع إلا أن الله جل وعلا قال وقوله الحق فلا معقب عليه:{وأحل الله البيع وحرم الربو} [البقرة:]، وإن الجميع أجمعوا على تحريم الزواج من الحبلى من المسبيات حتى تضع ولدها ولا غير الحبلى حتى تستبرأ بحيضة، فقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن ابن حزم في "مراتب الإجماع" وعن ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" تحريم وطء المسبية الحبلى قبل الوضع وغير الحامل قبل حيضة حيث قلنا في النقطة الثامنة من كتاب النكاح: 8:"الدليل على الإجماع المتعلق بتحريم وطء الحامل المسبية حتى تضع والحائل حتى تحيض حيضة" أحاديث استفاضت وتواترت منها: حنش الصنعاني قال: "قام فينا رويفع بن ثابت الصنعاني خطيبا، فقال: أما إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ـ يعني إتيان الحبلى ـ ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها" أخرجه أحمد وأبو داود وسعيد بن منصور والبيهقي وغيرهم. ومن رواية جرول بن الأحنف أو جندب بن جنادة بلفظ: "أن جارية من خيبر مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مجح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لمن هذه؟" قالوا: لفلان، قال: "أيطؤها؟" قيل: نعم، قال: "فكيف يصنع بولدها؟ أيدعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره" رواه الطبراني وفي سنده خارجة بن مصعب وهو متروك، ولكن رواه أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه

وسلم أتى على امرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل مع قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟" وله روايات أخرى بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض" قلت والحديث تفردنا بتخريجه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث خرجناه كما يلي:

حيث"النهي عن وطء الحبلى من المسبيات حتى تلد وغيرها حتى تحيض" لم يسبقنا إليه أحد فيما علمنا وقد خرجناه في كتابنا "الإشعاع و الإقناع بمسائل الإجملاع" كما يلي: ولفظ الحديث كما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وعن كل ذي ناب من السباع وأن توطأ السبايا حتى تضع" وعن أبي هريرة بلفظ" أنه نهى في موقعة أوطاس أن يقع الرجل على الحامل حتى تضع" ولفظ أبي سعيد الخدري

"لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة".قلت رواه:

*ابن عباس: أخرجه ابن الجارود والطبراني وأحمد

*أبوهريرة :أخرجه أحمد والطبراني

*أبو سعيد الخدري: أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي والدارمي والبغوي.

*العرباض بن سارية: أخرجه الترمذي وقال غريب وأخرجه أحمد

*علي بن أبي طالب: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

*رويفع بن ثابت: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن الجارود والبيهقي.

*أبو أمامة: أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة

*ابن عمر: أخرجه الطبراني

*ثقة من الصحابة : أخرجه أبو يعلى

*جرول بن الأحنث: رواه الطبراني

*حندب بن جنادة: رواه الطيالسي وأحمد ومسلم وأبو داود والطبراني.

*أبو الدرداء: أخرجه البيهقي

*أبو موسى الأشعري: أخرجه ابن أبي شيبة.

فتبين تواتر الحديث وتحقق أنه إجماع لأن أصحاب الرأي يقبلونه ويعملون به، إلا أنهم مع ذلك يقولون بجواز نكاحها مع تحريم وطئها، كما أنهم لا يستبرئون الزوجة الزانية، فإذا رأى أحدهم زوجته تزني أو تعرضت لاغتصاب فإنه لا يستبرئها ويعلل ذلك بحديث: "إنها لا تدفع يد لامس، قال: طلقها، فقال: إني أحبها وهي جميلة، فقال صلى الله عليه وسلم: استمتع بها" ففهموا الحديث على غير معناه واحتجوا به في غير محله، وهذا من زلات الفقهاء التي يستعاذ بها، فالحديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، فقال: "غربها"، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها" أخرجه أبو داود والنسائي، والمنذري وقال: رجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين، وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى البناني تفرد به عن الحسن بن واقف، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه ب "زواج الزانية " وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب، وقال الإمام حمد: لا تمنع يد لامس: أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهي تفجر، وسئل ابن الأعرابي، فقال: من الفجور، وقال الخطابي: معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده" قلت فتبين أن الحديث أعله النسائي والدارقطني، فهو مضعف أصلا، ثم إن معناه عند أهل الحديث والفقه والعلم ما بينه الإمام أحمد وهي أنها تعطي من ماله لا تستأذنه في ذلك، وأما عند أهل اللغة الذين ألفوا في غريب الحديث فهو ما فهمه الأحناف وقالوا به إلا أنه لا يصح الاحتجاج به أصلا لإعلاله ثم إنه جاءت أحاديث صريحة صحيحة تمنع النكاح بالزانيات، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط عليه أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم:{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} أخرجه أحمد والطبراني في المعجم الأوسط، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسرى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته، قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله: أنكح عناقا؟ قال: فسكت عني

فنزلت:{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني فقرأها علي، وقال: "لا تنكحها" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي. وقال ابن حزم الظاهري في كتابه "المحلى": " 1843: مسألة: ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا، لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب، فإذا تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ، وللزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب، فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدا، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح ذلك" وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" عند قوله تعالى:{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور:]: "هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقا لأن حمل النكاح على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنه تعين أن المراد بالنكاح في الآية التزويج، ولا أعلم مخرجا واضحا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض التعسف [..]، إلى أن قال: "اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أنه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنى قبل وضع حملها بل لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها خلافا لجماعة من أهل العلم، قالوا بنكاحها وهي حامل، وهو مروي عن الشافعي وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن نكاح الرجل امرأة حاملا من غيره فيه سقي الزرع بماء الغير، وهو لا يجوز، ويدل لذلك قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ولا يخرج من عموم هذه الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه، فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها، وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن، فيجب استصحاب هذا العموم، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة، اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنى وندما على ما كان منهما ونويا أن لا يعودا إلى الذنب، فإن نكاحهما جائز، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما، ويجوز نكاح غيرهما لهما بعد التوبة، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ويدل لهذا قوله تعالى:{والذين لا يدعون مع الله إلها آخر..فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما} [الفرقان :] وخلاصة هذه النقطة أننا ننطلق دائما في حالة الخلاف من الأرجح، فقول ابن عابدين في حاشيته: "فقد ظهر مما قررناه الفرق بين جواز وطء

الزوجة إذا رآها تزني وبين عدم جواز وطء التي تزوجها وهي حبلى من زنى" فكيف يشرع للرجل أن يخلط منيه بمني غيره في فرج زوجته، وماذا يقول إذا حملت من وطء الزاني أيلحق به الولد؟ وكيف يبيح للناس أن يتزوجوا من حبلى من زنى مع تحريم وطئها؟ إننا نحترم الفقه الحنفي وكذلك الشافعي ولكنه انطلاقا من قول الجمهور ـ وهم الأكثر ـ الذي يعتمد على نصوص من القرآن صريحة، ومن الأحاديث الصحيحة الصريحة، بل ومن الأحاديث المستفيضة والمتواترة الصريحة، نرى أنه من الأرجح منع نكاح الحبلى ـ يعني الزواج بها ـ كما نقول بضرورة استبراء الزانية التائبة قبل النكاح ـ وذلك لأن للتوبة شروط وصفات لا بد من تحققها، وهذا ما انطلق منه الفقهاء الذين حكموا النصوص الصريحة عندما حرموا الفعلين، علما من أن من فعل محرما عرض نفسه للعقوبة وللعذاب، بينما المخالف الذي اعتمد على الواهي الظني الدلالة أجاز أو أباح، ومن ترك المباح لا يعذب صاحبه لأنه أصلا كان مخيرا بين الفعل أو الترك، والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على نبيه الكريم .

الفصل السادس: تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر"

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[آل عمران:102] (يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء1"] (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) "الأحزاب(70-71)

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

بدأت هذا المجهود بعد استشارة بعض العلماء والفقهاء وأذكر على الخصوص القاضي الشيخ عبد الله بن بيه في مسجد الملعب الأولمبي والقاضي محمد بن يوسف وغيرهما فقالوا لي: اكتب وأكثر من النقول والمراجع، إذ كنت سأكتفي بتعليق طفيف في كتابي :"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" إلا أنني لما أخبرت أحد طلاب الإمام بداه وهو محمد يسلم ولد محفوظ بنيتي أجابني بأنه سيرد علي، فاخترت حينئذ تحرير نقلة مستقلة وقد بدأتها - كما ترى – بخطبة قضاء الحاجة التي سنها الهادي الأمين متأسيا به لخدمة الدين بإظهار إجماع المجتهدين المنعقد في القرون التي زكاها سيد المرسلين وإمام الغر المحجلين حيث قال في حديث متواتر :(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وذلك لما قرأت بإمعان وترو وتأن ما ضمنه شيخ الدعاة والمصلحين – شيخنا جميعا – سماحة الإمام محمد بن البوصيري الملقب بداه نقلته الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر" في الوقت الذي كنت أكملت فيه كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" إذا بهذه النقلة تخرق أو تنفي هذه الإجماعات التي نقلتها من محالها وحاولت تأصيلها ، فهي إجماعات قطعية يقينية ، ولعل شيخنا لم يطلع منها إلا على ما ذكره ابن عبد البر وقد حذر بعض الفقهاء المالكية من إجماعاته لذلك قال معلقا عليها:"عرفت أن الاجماع فيه ما فيه" ، وقد شجعني على هذه النقلة ما ختم به فتياه ، حيث قال: "انتهى ما جمعته في هذه المسألة الشائكة التي تحتاج إلى التبيان لينتفع بها العام والخاص ومن وقف على خلاف هذا فليبين الحق في النازلة فإنها عمت بها البلوى لكن بإنصاف وترك اعتساف الإمام بداه بن البصيري" كما أن الإمام الذهبي قال قديما: إن شيخ الإسلام ابن تيمية عزيز علينا ولكن الحق أعز وأحب إلينا ونحن نقول إن الإمام بداه عزيز علينا إلا أن الحق يعلو ولا يعلى عليه ، فبالرغم من أنه بلغ عندنا درجة الاجتهاد فإن الأصوليين اشترطوا على المجتهد الإلمام بمسائل الاجماع والتقيد بها ضمن شروط أخرى ، وإن مسألتنا وقع فيها الاجماع منذ عهد القرون المزكاة كما نص على ذلك ابن المنذر ت 318هـ في كتابه (الإجماع) و(الإشراف) وقد أكد هذا الإجماع

كل من الحافظ ابن عبد البر ت 463هـ في (الاستذكار)وتلميذه الحافظ ابن حزم الظاهري ت 457هـ في كتابه (مراتب الإجماع) وسلمه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته بسكوته عنه في الحاشية كما تبناه الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفي 628هـ في كتابه (الإقناع في الإجماع) وابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني) والدمشقي في كتابه (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) وغيرهم وقد أودعت هذه الإجماعات المجلدين الثاني والثالث من كتابي (الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع) كما سألت بعض الأساتذة الحاصلين على الشمولية أو التبريز في الطب ومنهم من هو متخصص في علم الولادة فوافقوا ما في الاجماعات ، فشجعني ذلك كله إلى امتثال توجيهات أخينا الأكبر والشيخ الفاضل حين قال: (ومن وقف على خلاف هذا فليبين الحق في النازلة..) وبالتإلى فإنني سوف أقدم النقلة ثم إنني سأقوم بالتعليق على النقاط الأساسية منها ألا وهي:

1)إثبات انعقاد الإجماع في المسألة من خلال النقول التي أبرزتها من محالها

ب) الآيات والأحاديث التي استدل بها الشيخ لما تضمنته من إعجاز علمي ودلالاتها الكونية والعلمية وكذلك دلالاتها الطبية والفقهية.

ج)حجية الإجماع وإلزام المفتي بها.

د) خاتمة ختم الله لنا بالحسنى وبالمقام الأربي والأسنى، ونترك القارئ الكريم الذي يبحث عن الحق والحق وحده لأن الحق أحق أن يتبع ليميز بين هذا وذاك، وقد قال الإمام مالك : "كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صاحب هذا القبر وأشار إلى الحجرة – حجرة عائشة رضي الله عنها – حيث يوجد ضريح النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحبيه أبي بكر وعمر، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

نقدم للقارئ الكريم النص الكامل لنقلة الشيخ بداه الموسومة :

"القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر" كما يلي :

نص نقلة الشيخ بداه:

بسم الله الرحمن الرحيم

مبارك الابتداء

ميمون الانتهاء:

أما بعد، فقد سئلت عن امرأة ولدت لخمسة أشهر وعشرين يوما ولدا كاملا هل هو لاحق بأبيه فأجبت بأنه لاحق به، فتحديد الحمل بأن أقله ستة أشهر

ينبغي أن يعلم أنه ليس بفرض من الله ولارسوله صلى الله عليه وسلم حتى ترمى بنات القبائل الصبيات بوضع حملهن ناقصا عن ستة أشهر بليال قلائل بالنسبة لشهر وحتى ينفى لحوق الولد المولود على الفراش ومع تشوف الشارع للحوق فقد ذكر ابن خويز منداد وهو المالكي الأصولي أن أقل أمد الحمل و أكثره لا نص فيه وإنما هو مأخوذ من طرق الاجتهاد لأن علم ذلك استأثر الله به فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهر لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا أ ومعتادا انتهى القرطبي ج 9 ص 288 و يدل ذلك أن عمر بن الخطاب سأل النساء القدماء عن شأن المرأة التي اعتدت من وفاة زوجها ثم تزوجت فولدت لأربعة أشهر ونصف فأخبرته إحداهن أن الولد من الأول وذلك أنه لما مات عنها زوجها أهريقت عليها الدماء فحش ولدها فلما تزوجها الآخر وأصاب الولد الماء تحرك فولدت..الخ، والقصة في الموطأ في باب الاستلحاق، ومحل الشاهد منها أن عمر رد المسألة إلى النساء وذلك لأنه لا نص يمنع من لحوق الولد بعد أربعة أشهر ونصف شهر ومرد ذلك إلى عوائد النساء وظاهر القصة أنهن لو أ لحقنه بالأخير لألحقه به وإلا كان سؤاله لهن خاليا من الفائدة قال الباجي عند شرحه لهذه القصة ما نصه فدعاء عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء لما اعتقد من معرفتهن بمثل هذا لما قد عهدن من الولادات وتكرر عليهن من ذلك في طول العمر من المعتاد وغيره وهذا يقتضي أنه لم يستنبط مدة الحمل من الآيتين المتقدمتين ولذلك احتاج إلى سؤال النساء انتهى بالحرف ج6 ص 11 ويعني بالآيتين قوله تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وهذا في رد الإجماع الذي قيل به. وأما ما نقص عن أربعة أشهر وعشرة أيام فإنه لا يلحق فيه قطعا لأنه لا تدخله الروح إلا في العشر بعد الأربعة أشهر كما دلت عليه الآية والأحاديث الصحيحة فذكر المفسرون في قوله تعالي:(ثم أنشأنه خلقا آخر) أنه نفخ الروح قال أبو العباس القرطبي المحدث صاحب المفهم لما أشكل من صحيح مسلم وهو شيخ أبي عبد الله القرطبي المفسر عند حديث (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة) الحديث قال: وقال القاضي: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر و دخوله في الخامس وهو موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف وقد قيل إنه الحكمة في عدة

المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذ لم يظهر حمل انتهى ج 6 ص 51 ويدل على أن الولد لا تنفخ فيه الروح حتى يكمل خلقه ويتم فيصير قابلا للولادة حيا ولأن يعيش ما في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أو أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك"الحديث قال ابن رجب فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما انتهى منه بلفظه ، ويدل لما تقدم ما في الزرقاني وسكت عنه البناني عند قول خليل في الجنائز (بخلاف الكبير) قال وهو من استهل ولو ولد قبل تمام مدة الحمل فعيب يوجب الرد لأن موضعه لا يجوز بيعه..الخ، فتراه حكم للولد الذي استهل وهو دون مدة الحمل بحكم الكبير وإذا استهل فما المانع من أن تستمر حياته والاستهلال عندهم هو تيقن الحياة بصوت أو برضاع ونحوه المواق عند قول خليل لا سقط ولم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع) اللخمي واختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وإن كان خفيا قال إسماعيل و حركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة قال عبد الوهاب وقد يتحرك المقتول وعارض هذا المازري، وقال لا معني لإ نكار دلالة الرضاع على الحياة لأننا نعلم علما يقينيا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون متردد ة بين الطبيعية والاختيارية كما قال ابن الماجشون إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه والشك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية والصواب ما قاله ابن وهب وغيره إنه كالإستدلال بالصراخ انتهى فسبحان الله كيف يحكم على من عطس وتحرك أنه ميت هروبا من أن يحي فيلحق دون أمد الحمل المقرر عندهم كأنه يمنع منه نص قاطع فهذا عجيب والله.وفي جامع العلوم والحكم لإبن رجب الحنبلي في شرح الخمسين حديثا ما نصه وقد بنى أحمد مذهبه المشهور على ظاهر حديث ابن مسعود أن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث

كان قد نفخ فيه الروح ثم مات وحكي ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشرة ينفخ فيه الروح ويصلى عليه انتهى ص 59 فقول أحمد حيث كان قد نفخ فيه الروح ومات وقول شراح خليل إنه إذا استهل دون أمد الحمل يكون كالكبير اعتراف منهم أنه يولد حيا في هذه المدة أعني أربعة أشهر وعشر ليال وإذا ولد حيا وقد كمل خلقه كما دل له حديث مسلم السابق الذكر فما المانع من أن تستمر حياته ويعيش ومن المعلوم أن الأجنة تختلف باختلاف الأرحام في قوتها وضعفها فرب ولد ولد لتسعة أشهر أو أكثر ضعيف البنية قد لا يعيش لضعفه ورب ولد ولد لأقل قوي الخلقة عاش ما شاء الله أن يعيش وقد ولد لكثير من النساء في هذا القطر على خمسة أشهر أولادا أقوياء ليس فيهم نقص ولا ضعف وعاشوا أعمار الأمة كما سيأتي ذكر أسمائهن في آخر هذه الورقات ومعلوم أن مالكا استدل بالروايات والمشاهدة على تأخر الحمل لسبع سنين وخمس وغير ذلك قال بلغني عن امرأة حملت سبع سنين وقد احتج أصحابه بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام وأن نساء بني العجلان ولد لهن لثلاثين شهرا وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وأن أهرم بن سنان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين المحلى لابن حزم ج 10 ص 317 وكذلك محمد بن عجلان التابعي حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين شرح النووي ج 1 ص 195 إلى غير ذلك فكيف لا يستدل على أقل من ستة أشهر بنحو هذا من المشاهدة فإذا تقرر هذا وعلم أنه لا مانع من الإلحاق في أقل من ستة أشهر كما بينا علم أن حكاية الحافظ أبى عمر ابن عبد البر الإجماع فيها ما فيها .أما من جهة الصحابة فالرواية عنهم لا تدل على إجماعهم بل سؤال عمر بن الخطاب للنساء كما قدمنا يدل على عدم معرفته لأقل أمد الحمل ولو كان عند الصحابة علم من ذلك أخبروه قال الباجي وظاهره أن عمر لم يستنبط من الآيتين أقل أمد الحمل وكذلك ما يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم لا دليل فيه على الحكم بأقل أمد الحمل فأحرى الإجماع ونصه كما في الموطإ: في كتاب الحدود (مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال علي ليس ذلك عليها إن الله تعالى يقول :(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ويقول :(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث

عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت انتهى منه بحروفه وهذه القصة مروية عن ابن عباس مع عمر رضي الله عنهم فليس في هذه القصة كما سمعت أنهم قالوا بأن الستة هي أقل أمد الحمل بل قالوا لا رجم عليها لأن الولد يلحق فيها ويدرأ الحد وهذا لا خلاف فيه ولا يقتضي ذلك أنه لا يلحق في أقل منها وأما أنه يفهم من الآيتين أن الستة هي أقل أمدي الحمل فغير ظاهر عندي وقول الباجي أن عليا استدل على ذلك بقوله تعالى: (وحمله وفصله ثلاثون شهرا) قال الباجى وهذا نص على أمدي الحمل والرضاع ثم قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فبين أن مدة الرضاعة عامان قال وذلك يقتضي أن مدة الحمل ستة أشهر ولا يجوز أن يكون ذلك أكثر أمد الحمل فإننا نعاين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد تقدم ذكره انتهى بحروفه ج 7 ص 141 فيحاب بأن دلالة الستة أشهر على أقل أمد الحمل كدلالتها على أكثره ولم يجز عندكم أن تكون أكثر أمد الحمل للمشاهدة، فكذلك شاهدنا الولد يولد لخمسة أشهر فلم يجز أن تكون الستة أقل أمد الحمل للمشاهدة ومعلوم أن دليل المشاهدة قطعي واستنباط أمد الحمل من الآيتين ظني ولا يتعارض القطعي والظني كما هو معلوم ولو كان إجماعا قطعيا لما شوهد خلافه لأن القطعيين لا يتعرضان قال في الكوكب:

ممتنع تعادل القواطع * كذا الإمارتان أي في الواقع

ومعلوم أن الإجماع منه ما هو قطعي يحرم خرقه قال السيطوي في الكوكب (وخرقه حظر) وأما الظني كالإجماع السكوتي فلا يحرم خرقه بل إذا وجد دليل أرجح منه يقدم عليه، قال في الكوكب: ولم يعارضه دليل إذ لا: يعارض القطعي.الخ قال في الشرح لا يعارض الإجماع دليل لا قطعي ولا ظني لأن الإجماع قطعي ومعارضة القطعي بواحد منهما مستحيلة أما الظني كالسكوتي فتجوز معارضته انتهى منه وفي نشر البنود في باب التعادل والترجيح عند قوله:(رجح على النص الذي قد أجمعا * عليه ... قال وأما السكوتي فيقدم عليه النص لأنه تجوز مخالفته لدليل أرجح منه ثم قال بعد هذا بعدة أسطر ما نصه: فإن علم دليل المجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غيره ووجد دليل آخر مخالف له يقدم عليه فهل يلزم تقديم النص في هذه

الصورة وتقيد حرمة الإجماع بغيرها أو يلزم امتناع مثلها عادة لاستلزامه خطأ الإجماع وقد دل الشرع على انتفائه تردد في ذلك في الآيات البينات وجزم زكرياء بالاحتمال الأول أتنهي نشر البنود ج 3 ص 198 ط الحجرية فإذا قيل في الإجماع النطقي الذي عرف دليله أنه تجوز مخالفته لنص أرجح منه فأحرى السكوتي الذي لم يقل أحد بعدم جواز مخالفته فأحرى إذا لم يثبت الإجماع أصلا كما في مسألتنا هذه وكون الفقهاء أفتوا بذلك وبنوا عليه مذاهبهم لا يجعله إجماعا يرد دليل المشاهدة وقد علم من الحديث المتقدم وكلام الفقهاء أنه لا مانع من أن يولد الولد قبل الستة أشهر حيا وعلم أيضا أن عوائد النساء يرجع إليها في هذا الباب ما لم يمنع نص فإن قلتم قد قلتم إن عوائد النساء أصل يرجع إليه في هذا الباب لم يمنع منه نص قاطع كحديث ابن مسعود المتقدم وإنكم وجدتم النساء ولد لهن في هذا القطر على خمسة أشهر لماذا لم ينص الفقهاء على حالة تماثل ما وجدتم فالواجب أن كون النساء ولد لهن في هذا القطر على خمسة أشهر لا يلزم منه أن يقع ذلك في كل الأقطار ولا أن يقع في زمن الأئمة حتى ينصوا عليه بل يكفي أن يكون ذلك لا يمنع منه نص وإن كان نادرا فندوره لا يخرجه عن الجواز والوقوع وبناء الحكم عليه كما أن تأخر الحمل عن تسعة أشهر نادر وقد بنى الفقهاء عليه ولذلك اختلفوا فكل حد أكثره على حسبما وجد من عادة النساء في زمنه ،فالشافعي سنتان وأحمد أربع سنين ومالك أربع أو خمس أو أكثر وليس في ذلك كله نص وإنما لما شوهد في النساء فإذا شوهد أقل من ستة أشهر في زمن ما حكم به ما لم ينقص عن أربعة أشهر وعشر كما قدمنا وقد تقدم كلام ابن خويز منداد أن أقل أمد الحمل وأكثره لا نص فيه وقد نص القرافي على أن الإلحاق مما يقدم فيه النادر على الغالب قال في الفرق الخامس والسبعين والمائتين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنا و وقوع الزنا أغلب من تأخر الحمل هذه المدة وقدم الشارع هاهنا النادر على الغالب وكان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنى لا يلحق بالزوج عملا بالغالب لكن الله تبارك وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسدا لباب ثبوت الزنا ،الخ.. قوله لكن الله تعالي:(شرع لحوقه) لعله يعني قوله صلى الله عليه وسلم :(الولد للفراش وللعاهر الحجر) فهذا

الحديث نص في أن الولد يلحق بالزوج ما أمكن وقد أخذ أبو حنيفة بعمومه فألحق الولد بالزوج في الستة الأشهر ولو طلقها في مجلس العقد أو تزوج مشرقي مغربية ولم يلتقيا لأنها صارت فراشا بمجرد العقد عنده أما باقي الأئمة فشرطوا إمكان الخلوة كما هو مبسوط في محله .

خاتمة ونسأل الله حسنها:

قد ثبت عندنا بالاستقراء في هذا القطر أن النساء فيهن من يولد لها لخمسة أشهر ولدا كاملا في ذاته وقوته ويعيش أعمار الأمة وقد يكون ذلك للواحدة منهن في جميع أولادها فلا يولد لها إلا على خمسة أشهر وذلك بنقل العدول فصار متواترا وقد حكم به الفقهاء سابقا، حكم به عالم كنته الصالح المشهور النابغة بن حامدن وبلغني أنه خضعت له علماء زمنه في الحوض الشرقي كما بلغنا عن ثقة أن الكنتاوية بنت سيد أحمد وضعت ابنها أحمد بن الفاضل بن سيد باب لخمسة أشهر وسماه أبوه معترفا به وأن هذا من المشهور عند القدماء من كنته وحدثني سيد باب الكنتي بنحو هذا عن امرأة ثقة وهي بنت العلامة القاضي محمد أحمد بن عبد الدائم التاكاطي لعويسي قالت إن هذا وقع في حياة أبيها وكان معاصرا للشيخ أحمد أبي المعالى ومصاهرا له وكان الشيخ يرفع الخصماء إليه فوقعت النازلة في البطن المعروف ءال الطالب إبراهيم والعلامة أواه بن الطالب إبراهيم حاضر فحكم القاضي محمد أحمد المذكور من أهل لعويس بأنها بنت أشراف لا يحكم عليها بالريبة دون اختبار محقق وبلغني أيضا بنحو هذا عن أهل ابغاش من كنته حتى قال بعضهم يحدث عن نفسه بذلك اليوم واسمه يباوا بن المختار بن بغاش أنه ولد لخمسة أشهر وكل إخوته كذلك لا يولد أحدهم إلا على خمسة أشهر وبلغني بنحو هذا عن أحمد بن أعمر الأزركي الكنتي أنه حدث بذلك بمحضر جم غفير من الناس وحدثني أيضا سيد باب الكنتي قال وقد سألت الكثير من النساء وتواترن لي على ذلك وذكر سيد باب المذكور ممن صرحت بذلك آخذا من الناس شاد بنت اعبيد الله الرقيبية وعائشة بنت الحامد الخطاطية قال وكانت عدلا قد جاوزت ستين سنة قال وذكرت أن قبيلة إدوعل وضعت منهم لخمسة بكرفي المجرية ونفى الولد أبوه فحكم القاضي وكان علويا بذلك وأوقفها عنده حتى استعدت ثم زوجها من غيره فلم تلد إلا على خمسة أشهر بعد ذلك فألحقه به بعد ذلك وذكر أنها قالت إنها تشهد على هذا بالتواتر والسماع الفاشي وذكر ذلك أيضا عن امرأة من تندغه وقال إنه قيل له إنها طيبة ثم قال وحدثتني زينب بنت

إخليه الشمشوية أن هذه القضية أشهر من نار على علم قال وقد جاوزت الستين قال وهي عدل مرضية قال وقالت إن هذه المسألة وقعت فيها المشاجرة بين قبيلتها والعلويين وحكم فيها عالم شمشوي يسمى الهلال بن إكاه بعدم اللحوق والعلويون عكسوا ذلك وذكر نحو ذلك عن افيله بنت اندي الرخيمية قالت إنها تعرف أمية بنت المجتاب تزوج بها رجل ابن عمها اسمه سيد محمد بن السالك وهي بكر ووضعت توأمين لخمسة أشهر ولم يرتب ولم يشك وسماهما ولم تضع بعد ذلك إلا عليها حتى خرجت من سن الولادة وحدثتني انونيه بنت اعل اندى أن إبراهيم بن محمد الرخيمي ولد لخمسة أشهر وأنه الآن بانوا كشوط يتجر قال وحدثني عبد الرحمن بن الحامد الكنتى المتغنبري أن جميع مشظوف قد اتفقوا له على أن أحمد بن اعبيدي ولد لخمسة أشهر وأبوه معترف به وذكر أنها مسألة متعارفة عند أهل أرضه وحدث سيد باب المذكور الكنتى عن أم كلثوم بنت موسى السمسدية بنحو ذلك من أن امرأة من إدغميام ولدت لخمسة أشهر وعاش ابنها وحدث أيضا بنحو ذلك عن فاطمة بنت عثمان من ءال باركل وحدث عن آمنة بنت إخليه بنحو ذلك عن أخباره بنت بيجوط أنها قد أخبر عامة أهلها أنها ولدت لخمسة أشهر هي وأخواتها قال وحدثتنى مريم بنت أحمد بن الطالب الشمشوية قال ووثقها جميع من يعرفها وكانت كما قال قد بلغت السبعين حدثت أن ابن عمها امحمد بن الصوف وضعته أمه بنت عمها ميمه بنت الشيخ لخمسة أشهر سنة 1977 م وحدثته كما قال مريم بنت سيدن بن الدول الجبلية أنها شاهدت ابن خالتها لالة بنت البو بن سيد بن الكيرع الجنكوطية ولدت لخمسة أشهر عام الحدج وحدث عن تندغية عن لبيه أنها وضعت ابنا قويا لخمسة أشهر فأقل من نصف شهر انتهى النقل عنه وأنا أخبرنى محمد عبدالله بن سناد أنه يعرف أبناء مولاة لآل عبد الله من ءال باركل اسمها اشويه بسبب أن أبناء ها كل منهم لا يمكث في البطن إلا خمسة أشهر وكذلك أخبرني من أثق به وهو من اسماسيد أوجفت أن أمة أخويدم الله وكذلك أخبرنى رجل من كنتة وهوعدل مرضي عندي عن نساء منهم قد أخبرني الثقة عندي محمد عابدين بن بال السمسدى الأوجفتي أن أمة تسمى أم البركة ظنا منه أن ذلك اسمها كما قال ويقال لها ذات الأخماس لأن حملها لا يمكث فى بطنها إلا خمسة أشهر وقال إن هذا أمر معلوم فاش في أوجفت وقال لي أيضا إنه قال له السيد الثقة عندي محمد بن باب أحمد الكنتي من المتغينبرين خاصة أن فيهم ءال بيت وسماهم قال إن نساء هم

جميعا هكذا أي يلدن على خمسة أشهر ولدا كاملا انتهى وحكى ذلك عن السالك بن امهاه وهو من عيال ءال محنض بن حابنن من أهل مسكه حكى أنه ولد على خمسة أشهر ولم يقل أحد بنقص خلقته ولا قوته وكان ذلك عادة أمه فيه وفي أخته وأخيه وكذلك حكى فى غير من ذكرنا وقد وقفنا على حكم للعلامة محمد فاضل بن أحمد دليل صادر بخط قال الفاضل الشريف ذو العلم باب بن محمد إنه خطه كما هو متعارف عند الأهل انتهى وأخبرني العلامة المحقق محمد بن محفوظ التاكنيتي بما ثبت عنده من طريق النقل المتواتر المفيد للقطع أن أنوينات بنت محمد بن يرك كانت تضع حملها على خمسة أشهر فقط مستوي الخلق الكامل القوي يعيش كما يعيش ابن التسع وأنا شخصيا أعرف أحد أبنائها ممن قيل عنهم ذلك وهو الآن من شباب قومه يمارس نشاطاته التجارية وغيرها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين فقد ثبت عندي من طريق النقل المتواتر المفيد للقطع أن إنوينات بنت محمد بن يرك تضع حملها على خمسة أشهر فقط مستوي الخلق كامل القوى يعيش كما يعيش ابن التسع وأنا شخصيا أعرف أحد أبنائها ممن قيل عنهم ذلك وهو الآن من شباب قومه يمارس نشاطاته التجارية وغيرها ولله الحمد وكتب محمد بن محفوظ بن المختار فال انتهى ما جمعته في هذه المسألة الشائكة التي تحتاج إلى التبيان لينتفع بها العام والخاص ومن وقف على خلاف هذا فليبين الحق في النازلة فإنها عمت بها البلوى لكن بإنصاف وترك اعتساف الإمام بداه بن البصيري كتبه لنفسه ولمن أراد أن ينتفع به العبد الضعيف الفقير إلى مولاه محمد بن محمد مولود بن السبتى من خط المؤلف.

(كان هذا نص الفتوى الخطية للإمام بداه بن البصيري)

الرد على الشيخ بداه:

نقول وبالله التوفيق بعد ما قدمنا نقلة الشيخ كاملة والآن نبدأ بالردود على بركة الله لعلنا نصيب كما أصابت امرأة حيث أخطأ الفاروق عمر رضي الله عنه-

أ) قول سماحة الشيخ بداه: "(أما بعد، فقد سئلت عن امرأة ولدت لخمسة أشهر إلا عشرين يوما ولدا كاملا هل هو لاحق بأبيه أم لا؟ فأجبت أنه لاحق به)"،الخ..قلت ما أفتى به سماحة الشيخ بداه يخالف الإجماع القطعي النطقي اللفظي اليقيني، فقد أخرج إمام المحققين في الحديث الحافظ ابن

القطان الفاسي في كتابه :"الإقناع في مسائل الإجماع" باب الإستلحاق، قال:"(الإشراف: وأجمع أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحق به) " قلت وهذا أقرب إلى لفظ ما أخرجه ابن المنذر في الإجماع حيث قال في باب العدة: 445"(وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له) " قلت وأما لفظ ما أخرجه ابن المنذر في كتابه "الإشراف على مذاهب أهل العلم في مسائل الخلاف " المجلد الأول – طباعة دار الفكر ص 255 قال:"(باب أقصى مدة الحمل الموجود في النساء من العدة – من كتاب النكاح مانصه: "وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له) " كما نقل الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه : "الإقناع" نقلا عن الحافظ ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" حيث قال في كتاب الحدود:"(مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك إن الله تعالى يقول (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وقال :(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)الآية، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت، وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان كرواية المدنيين في ذلك ولا أعلم خلافا فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل وهو أصل وإجماع " وقد علقنا على هذا الإجماع في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع حيث قلنا:قال ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه "الاستذكار طبعة دار الكتب العلمية ج 7 ص 491: 1530: مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة وقد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) {البقرة 233} فالحمل يكون ستة أشهر ، قال فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت قال أبو عمر رواه ابن أبى ذئب وذكره في موطئه عن زيد بن عبد الله قسيط عن نعجة الهجيني ، قال: تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة أشهر فأتي

عثمان فذكر ذلك له ، فأمر برجمها فأتاه علي، فقال: إن الله تعالى يقول:"(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) " [الأحقاف:15]وقال عز وجل:("وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ") {لقمان 14} قلت والحديث أخرجه مالك في الموطإ بلاغا بينما أوصله أحمد في مسنده وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى6/ 446 من طريق مالك، قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة: فمنهم من يرويها لعثمان مع علي كما رواها مالك وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويها عن عثمان مع ابن عباس، وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب، فأما رواية أهل المدينة فذكرها معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر، وقال ابن عبد البر: (هذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر: روى ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره: قال:إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمر لم تظلم؟ قال: كيف؟ قال: قلت أترى :(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) {الأحقاف 15} وقال:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) { البقرة 233 } قال: كم الحول؟ قال: سنة، قلت: وكم السنة؟ قال إثنا عشر، قال: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان، ويؤخر الله عز وجل من الحمل ما شاء ويقدم ما يشاء، قال: فاستراح عمر إلى قولي،(أخرجه عبد الرزاق في المصنف 7 / 352) وروي من حديث الكوفيين نحو ما رواه المدنيون في عثمان، أخرج عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت معه: فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر برجمها فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله عز وجل :(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) (الأحقاف15) والحمل ستة أشهر والرضاع سنتان، وقال: فدرأ عنها الحد (مصنف عبد رزاق 7 -351) وأخرج عبد الرزاق الصنعاني من رواية أهل البصرة، قال: عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب، فقالت: إن عمر يريد أن يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم لها

عذرا لما أخبرتني به، فقال لها علي: فإن لها عذرا فكبرت تكبيرة فسمعها ومن عندها، فانطلقت إلى عمر، وقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ فقال إن الله عز وجل يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)(البقرة 233) وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) (الأحقاف 15) فحمله ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرا، قال: فخلى سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر، قال أبوعمر يوسف بن عبد البر معقبا على هذه الآثار: (لا أعلم خلافا بين أهل العلم، فيما قاله علي وابن عباس، في هذا الباب، في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع) وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع كتاب الأقضية، بقية من الأقضية والدعوى والإقرار والقسمة والشهادات حيث قال:(واتفقوا أن ما ولدت الأمة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها قبلهما أو وطئها وكان بين آخر وطء كان من الأول وبين وطء الثاني ما لا يكون حملا فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن – واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن واتفقوا أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج أو السيد أنه غير لاحق به إلا أن يكون الحمل مشهورا بشهادة قوابل عدول متصلا"، قلت وسلم الاجماعات الثلاثة شيخ الإسلام ابن تيميه بسكوته عليها في الحاشية وأخرج أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، طباعة دار الكتب العلمية ص 252 – كتاب العدد، قال: واتفقوا على أن (أقل) مدة الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثرها، فقال أبو حنيفة: سنتان، وعن مالك: روايات أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين، وقال الشافعي: أربع سنين، وعن أحمد روايتان: المشهورة كمذهب الشافعي، والأخرى كمذهب أبي حنيفة، وأخرج ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي طباعة هجر ج 11 "ص – 231: فصل: وأقل مدة الحمل ستة أشهر: لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [البقرة 233] وقال تعالى:(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) (الأحقاف 15) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد، ورواه الأثرم أيضا عن

عكرمة، أن ابن عباس قال ذلك، قال عاصم الأحول: فقلت لعكرمة: إنا بلغنا أن عليا قال هذا، فقال عكرمة: لا، ما قال هذا إلا ابن عباس، وذكر ابن عتيبة في "المعارف" أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم، وقال محققاه د /التركي ود/ الحلو في الحاشية، أخرجه البيهقي في باب ماجاء في أقل الحمل من كتاب العدد – السنن الكبرى – وعبد الرزاق في باب التي تضع لستة أشهر من كتاب الطلاق – المصنف، وسعيد بن منصور في باب المرأة تلد لستة أشهر من كتاب الطلاق – السنن، قلت وأخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد ج 7 مع الجوهر النقي ص 442 قال: باب: ما جاء في أقل الحمل: (أخبرنا) أبو النصر قتادة أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاعة أحد وعشرين شهرا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاعة ثلاثة وعشرين، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاعة أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل :(يعني (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) كما أخرج من طريق أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله، فقال:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) وقال (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها، قال: فخلى عنها ثم ولدت [لستة أشهر]، وعن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة الخبر مثله، قلت ورواه عن الحسن مرسلا، وأخرجه أحمد موصولا ثم قال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم قال: فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك، إن الله تعالى يقول :(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وقال:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فالحمل يكون ستة أشهر، قال: فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت" وإذا تأكدت من أن الاجماع نطقي قطعي يقيني فاعلم أن قول فضيلة الشيخ بداه، بعد ما ذكر قول ابن خويز

منداد: ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب سأل النساء القدماء عن شأن المرأة اعتدت من وفاة زوجها ثم تزوجت فولدت لأربعة أشهر ونصف..الخ، وعزاه للباجي، فما الذي قاله أبو الوليد الباجي في المنتقى؟ قال: مالك عن يزيد بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من النساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهريقت عليه الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدق عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرا، وألحق الولد بالأول، قال الباجي في المنتقى معقبا على الأثر: فصل: وقوله: ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت، يريد أنها مكثت عند الزوج أربعة أشهر ونصف شهر، فأتت بولد تام يريد أنه لم يكن على وجه الاستسقاط، لأن السقط لا يختص بوقت دون وقت، فلو كان سقطا لم ينكره وأما الولادة فلها وقت لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه، فأقل الحمل الذي لا يجوز أن تتقدم عليه الولادة ستة أشهر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الباجي أيضا في المنتقى ج 9 ص148 ط .دار الكتب العلمية، معقبا على بلاغ مالك عن عثمان الشرح: "قوله إن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت في ستة أشهر"، يريد بعد أن نكحت،"فأمر بها فرجمت" وهذا يقتضي أنه اعتقد أنه لا يكون حمل إلا عن وطء يلتقي فيه الختانان، واعتقد أن الحمل لا يكون من ستة أشهر، إلى أن قال:"فصل: وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، يحتمل أنه لم يحضر المجلس الذي أمر فيه برجمها، وأنه أعلم بالأمر فبادر بإنكاره وإظهار ما عنده في ذلك كما يلزم الرجوع إليه، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وهذا نص على أمدي الحمل والرضاع، ثم قال تعالى: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) فبين أن مدة الرضاعة عامان، وذلك يقتضي أن مدة الحمل ستة أشهر، ولا يجوز أن يكون ذلك أمد الحمل، فإننا نعاين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا، فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة الفقهاء، وقد تقدم ذكره – ألا ترى أن الباجي ذكر أن جماعة الفقهاء تقول

بأن أقل أمد الحمل ستة أشهر، وأما سؤال عمر للنساء فلأنهن أعلم بعادات النساء، فكان أجدر بالنسبة للشيخ أن يستشير الأطباء المتخصصين قبل خرقه الإجماع، وقد يكون عمر استشار النساء من أجل إلحاق الولد بالزوج الأول لأن المرأة كانت متزوجة فانتقلت من زوج إلى زوج، ولأنه هم برجم التي ولدت لستة أشهر ولولا علي أو ابن عباس لرجمها فتأمل ذلك جيدا .

ب) قول فضيلة العلامة الإمام بداه: "وقول شراح خليل أنه إذا استهل دون أمد الحمل يكون كالكبير اعتراف منهم أنه يولد حيا في هذه المدة أعني أربعة أشهر وعشر ليال وإذا ولد حيا وقد كمل خلقه كما دل له حديث مسلم السابق الذكر فما المانع من أن تستمر حياته ويعيش، ومن المعلوم أن الأجنة تختلف باختلاف الأرحام" قلت لما كان الإمام بداه ينطلق من الأجنة فمن المعلوم أنه يوجد فطاحلة في علم الأجنة والولادة فكان من الأجدر بنا لما خرقنا الإجماع النطقي القطعي أن نستشيرهم لأننا بصدد تحقيق مقصد من مقاصد هذه الشريعة ألا وهو حفظ النسل، لقد استشرت شخصيا عدة أطباء متخصيصن في الأجنة والولادة فأجمعوا على أن ما كان دون ستة أشهر لا يعتبر ولادة علما بأن الشيخ خليل قال في مختصره في فصل العدة: العدة: وانتقلت للأقراء والطهر كالعادة، وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به، إلا أن ينفيه بلعان، وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف، وفيها لو تزوجت قبل الخمسة بأربعة أشهر فولدت لخمس لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت" وقال عبد الباقي الزرقاني:(وإن أتت) معتدة (بعدها) أي العدة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها (لحق به) أي بالزوج صاحب العدة ميتا كان أو حيا حيث لم تتزوج غيره أو تزوجته قبل حيضة أو بعدها أو أتت به لدون ستة أشهر وما في حكمها من تزوجه ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة إلا أن ينفيه) الحي (بلعان) قال التتائي ولا يضرها بأن عدتها كانت انقضت لأن دلالة القرء على البراءة أكثرية ولأن الحامل تحيض، وأما لو أتت به بعد الحيضة لستة أشهر وما في حكمها فأكثر من تزوجها فإنه يلحق بالثاني وقول بعض الشراح إذا أتت به لخمسة أشهر من تزوج الثاني أو لأقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد منهما مشكل إذ هو في الحالة الأولى يلحق بالأول"، وقال البناني في حاشيته على الزرقاني: (وإن أتت بعدها بولد دون أقصى..وقول زروق أو تزوجته قبل حيضة أو بعدها أو أتت به الخ..) نص ابن يونس: قال مالك: وإن نكحت امرأة دخلت في العدة

قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول، ويحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني، وإن وضعته لأقل فهو للأول الخ وقال الحطاب (وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان) ش: الضمير في بعدها عائد إلى العدة أعم من أن تكون عدة طلاق أو وفاة قاله في المدونة ونقله في التوضيح وابن عرفة، وقال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج أو تزوجت غيره وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني وحينئذ يفسخ نكاح الثاني لأنه نكاح في عدة وترجع إلى الأول وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالثاني قطعا" ،مثله في الخرشي ألا ترى أن المرجعية عندهم.جميعا ستة أشهر في اللحوق ومع ذلك فإن آيات الباب وأحاديثه تتطلب منا وقفة تأملية واستقرائية لما اشتملت عليه من الموعظة الدافعة حتما إلى الإيمان النابض، فالإيمان جزم،وذلك انطلاقا من منشورات الإعجاز العلمي للقرآن) التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث نتعرف على اندهاش الفطاحلة المختصين في علوم الأجنة والإحياء.

أثر الآيات والأحاديث على الإيمان: قال جل وعلا في سورة الحج :(يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) { 5 و6 } وقال جل وعلا في سورة المؤمنون :(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (15) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ) (من 12 إلي 16) فهذه الآيات تنبه الغافل الشاك في البعث،الجهول إلى أن أطوار خلق الإنسان تثبت أن البعث لا محالة واقع،هيهات هيهات آت، وما بعد ذلك البعث من حساب وعقاب، قال تعالى:(يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ) ثم ذكر جل وعلا أطوار هذا الخلق في سورة الحج ثم ذكر بهذه الأطوار في عدة سور منها سورة "المؤمنون" ليختمها بقوله تعالى :(ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (15)

ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ) فهذه منشورات الإعجاز العلمي للقرآن تحكي علينا وقائع المؤتمر الثامن الطبي السعودي وانطباع كبار الباحثين في طب الأجنة والأحياء في العالم نلخصها فيما يلي:

1) البُرُوفيسُورٌ والباحث الكبير "إسْمِيثْ إِلْ مُورْ" من أكبر علماء العالم في التشريح وعلم الأجنة إذا به يندهش عند سماعه هذه الأطوار ويقول (كيف يكون لمحمد صلى الله عليه وسلم قبل 1400 عام أن يصف الجنين وأطواره هذا الوصف الدقيق الذي لم يتمكن العلماء من معرفته إلا منذ 30 عاما؟ ويضيف هذا المنشور قائلا: "وسرعانما تحولت دهشته إلى إعجاب بهذا البيان وهذا الهدي فتبنى هذه الآراء في المجامع العلمية ثم قدم محاضرة تحت عنوان "مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة" حيث قال: "لقد أسعدني جدا أن أشارك في توضيح هذه الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الخلق في القرآن الكريم والحديث الشريف ويتضح لي أن هذه الأدلة حتما جاءت لمحمد صلى الله عليه وسلم من عند الله لأن كل هذه المعلومات لم تكتشف إلا حديثا وبعد قرون عدة وهذا يثبت لي أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولهذا البرو فيسور كتاب "أطوار خلق الإنسان" وهو مرجع علمي عالمي طبع بثمان لغات، فأضاف في الطبعة الثالثة من كتابه ما يلي: كان تقدم العلوم في العصور الوسطى بطيئا، ولم نعلم عن علم الأجنة إلا الشيء القليل وفي القرآن الكريم – الكتاب المقدس لدى المسلمين – ورد أن الإنسان يخلق من مزيج من الإفرازات من الذكر والأنثى، وقد وردت عدة إشارات بأن الإنسان يخلق من نطفة من المني، وبين أيضا أن النطفة قد بدأت في الانقسام تبدأ في النمو بعد ستة أيام من الإخصاب، ويقول القرآن الكريم أيضا: إن نطفة (المني) تتطور لتصبح قطعة من دم جامد (علقة) وأن البييضة الملحقة بعد أن تكون قد بدأت في الانقسام أو أن البييضة الملحقة التي بدأت بالانقسام أو الحمل المجهض تلقائيا يمكن أن تشبه العلقة، ويمكن رؤية مظهر الجنين في تلك المرحلة، إنه يشبه العلقة، وفي المضغة تبدو الصورة وكأن فيها آثار الأسنان التي مضغتها، في هذه المرحلة يشبه الجنين شيئا ممضوغا كاللباب أو الخشب، ولقد اعتبر الجنين في الشكل الإنساني مضي أربعين أو اثنين وأربعين يوما حيث لم يعد يشبه بعدها جنين الحيوان، لأن الجنين البشري يبدأ باكتساب مميزات الإنسان في هذه المرحلة"قلت ولنتأمل قوله تعالى :(يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى

تُصْرَفُونَ) (الزمر:6) فهذه الظلمات حسب الخبراء الفطاحلة المتخصصين هي:
أ) جدار البطن الخارجي للمرأة، ب) جدار الرحم، أو جدار الغشاء أو المشيمة الممتلئ بالماء المينوسي والذي يحمل مواد غذائية معروفة عندهم "بِالْأَنْزِيمَاتْ" التي يتغذى بها الجنين بواسطة الحبل السري كما يقوم بوقايته حتى لا تتهشم عظامه الهشة وهو يسبح في الرحم كما أن هذا الماء يقوم بعملية تعقيم طريق الجنين بالخروج قبله عند ولادته فسبحان الخالق القائل عز وجل (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)(فصلت 53)
وكذلك أخذت الدهشة البرو فيسور مَا رْشَالْ جُونْسَونْ رئيس قسم التشريح ومدير معهد دَانْيَالْ بجامعة تُومَاسْ جِيفَرْسُونْ" بِفِيلاَدَلِفْيَا بالولايات المتحدة الأمريكية في قاعة المؤتمر الطبي السعودي الثامن عندما أخبروه بأطوار الخلق في القرآن والسنة قبل 1400 سنة، كان هذا البرو فيسور جالسا فوقف يصيح ويردد: لا، لا، لا، فقاموا إليه وقدموا إليه المصحف وقالوا له تفضل إقرأ،و قرؤوا عليه قوله سبحانه وتعالى(مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً (13) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً (14)) (نوح 13، 14) وقرأ ترجمة معاني الكلمات بالانجليزية ثم قرؤوا عليه قول الله سبحانه وتعالى(يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)(الزمر 6) فجلس فقال: ولكن هذا يمكن أن يكون له ثلاثة تفسيرات: الأول يمكن أن يكون صدفة، فجمعوا له أكثر من خمسة وعشرين نصا ووضعوها بين يديه وقالوا: كل هذه النصوص قد تكون صدفة، ثم إن القرآن العظيم قد أعطى لهذه الأطوار أسماء: هذا: نطفة، والذي بعده علقة، والذي بعده مضغة، والذي بعده العظام،والذي بعده كساء العظام باللحم، إنه سمى هذه الأطوار بأسماء، أيكون هذا صدفة؟ فقال: لا، فقالوا فما ذا بقي؟ قال: يمكن أن يقال: إن محمدا عنده مِيكْرُوسْكُوبَاتٍ ضخمة، لكنه لما رجع إلى صوابه تبنى هذه الأطوار، فقال: (إن القرآن في الواقع شرح المراحل الخارجية و لكنه يؤكد أيضا المراحل التي داخل الجنين أثناء خلقه و تطوره ، مؤكدا أحداثا رئيسية تعرف عليها العلماء المعاصرون.
وقد أخذت هذه الدهشة أيضا البْرُو فِيسُورْ جُولي سَمْسَونْ أستاذ أمراض النساء والولادة في جامعة تُورْثْ وِسَوبْتوُنْ في شِيكَاغُو بالولايات المتحدة

الأمريكية فشكك في أول الأمر أن النصوص نصوص القرآن والسنة قال تعالى: (قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (17) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ)(عبس 17 – 19) فركز هذا الأستاذ بعد ذلك على الحديثين التاليين، الأول منهما: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"أخرجه البخاري في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق، وفي باب قول الله تعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" من كتاب الأنبياء، وفي باب حدثنا أبو الوليد من كتاب القدر وفي باب" ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"من كتاب التوحيد من صحيح البخاري، كما أخرجه مسلم في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر، وأبو داود في القدر من كتاب السنة، وغيرهم، وأما الحديث الثاني أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء" فأذعن هذا البرو فيسور لهذه الحقائق العلمية الإلهية والنبوية مثله في ذلك البرو فيسور بُرْسَوْدْ رئيس قسم التشريح بكلية الطب بِمِيثُتَوِيَا بكندا فقد أدهشه الفارق الواقع بين صورة الجنين في اليوم الخامس والثلاثين إذ لا تتميز فيه صورة إنسان أو حتى حيوان – وصورة الجنين بعد إثنين وأربعين يوما إذ تبدو واضحة المعالم – فسبحان الذي أتقن كل شيء خلقه، كما يؤكد لنا البرو فيسور ج. س .جَورْنجَيرْ أستاذ في كلية الطب – قسم التشريح – في جامعة جُورِجْ تَاوِنْ في واشنطن في مداخلة له بمناسبة المؤتمر الطبي الثامن السعودي حيث قال: إنه [القرآن]وصف التطور البشري منذ تكوين النطفة الأمشاج إلى أن أصبحت كتلة عضوية، إن هذا الوصف والإيضاحات الجلية والشاملة لكل مرحلة من مراحل تطور الجنين في معظم الحالات – إن لم يكن في جميعها..الخ، فهذه مقتطفات من شهادة

عمالقة علم التشريح والأجنة أبهرتهم آيات جليلة عبرت عن دلائل الحق الجميلة مصداقا لقوله عز وجل: (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) (سبأ 6) هذه الدلائل الجمالية الكونية لهذه الآيات الإلهية وهذه الأحاديث النبوية لتشهد أنه الحق من ربكم، مصداقا لقوله تعالى: (وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (93))[النمل 93] وقوله جل وعلا:(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (فصلت: 53) لقد زعم بعض المتفيهقين كفر أوردة من يقول بأن الجنين يرى من خلال (الميكروسكوب) المجهر الكبير، بل ورماني شخصيا بالإرتداد والعياذ بالله لأنه في رأيه السقيم يكذب قوله جل وعلا:(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (لقمان 34) قلت هذه الآية محكمة لأنها تتعلق بالغيب والتوحيد وهذا مما لا يتعرض للنسخ، ولا شك أن الله جل وعلا وحده هو الذي يعلم علم الساعة ومتى تتحقق الظروف المناخية الماطرة، ومتى يتم تخصيب البييضة وما تمر به من انقسامات حتى يصورها الملك وهنا أ أؤكد أن سياق الآيات التي تذكر أطوار الخلق توحي بجواز معرفتها لأن الله جل وعلا ذكرها كبرهان على وجود البعث والحساب والعقاب وأنواع الغيب الأخرى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ) الآية شاملة للشرط و جوابه، وقال تعالى :(ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون) فظاهر الآيات أن الله ذكرها للإطلاع عليها والاتعاظ بها، للتأكد من أن الأطوار القادمة كالبعث، والحساب والعقاب، والميزان، والخلود في الجنة أو في النار..الخ ،هيهات هيهات آت، ليتحصل الإيمان الجازم وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى :(وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ) وقوله تعالى:(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً) فإن الله اختص بمعرفة ما سيكون أو ما هو موجود في الرحم منذ تخصيب البييضة إلى أن يبعث الملك لتصويرها بعد 42 يوما وتحديد جنسها ذكر أو أنثى..الخ، لذلك لا يتضح الشكل الجنيني الإنساني عن الحيوان إلا في هذا الوقت، ولا يبدأ في التحرك إلا في الفترة التي حددها الحديث، حينئذ تطمئن نفوسنا بأن ما عندنا هو الحق، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون، فإذا كان أولو العزم من الرسل طلبوا البرهان لتطمئن قلوبهم لأن إيمانهم يزداد

ولا ينقص فكيف بنا نحن حيث إيماننا يزداد وينقص وخاصة أن الإيمان جزم لا يقبل الريب فإذا تأكدت، أخي القارئ، الباحث عن الحق والحق وحده، لأن الحق أحق أن يتبع، من هذه الدلالات العلمية الكونية لهذه الأطوار كما في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فاعلم أن قول فضيلة الشيخ بداه "ومحل الشهادة منها أن عمر رد المسألة إلى النساء، وذلك لا نص يمنع من لحوق الولد بعد أربعة أشهر ونصف شهر" وقوله "وأما ما نقص عن أربعة أشهر وعشرة أيام فإنه لا يلحق فيه قطعا لأنه لا تدخله الروح إلا في العشرة بعد الأربعة أشهر كما دلت عليه الآية والأحاديث الصحيحة، فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى :(ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) أنه نفخ الروح، قال أبو العباس القرطبي المحدث، صاحب "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" وهو شيخ أبي عبد الله المفسر عند حديث :"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة" الحديث،وقال القاضي: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس وهو موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف ..الخ قلت وردنا هنا مركب من نقاط نلخصها فيما يلي

ا) أن استشارة عمر للنساء كان يدعو إلى أخذ رأي المختصين، ورأي المختصين يأبى إطلاقا إلحاق الولد إذا ولد لأقل من ستة أشهر لأنه لا يستطيع العيش في المحيط البيئي العادي.

ب) أن الشيخ ربط لحوق الولد بنفخ الروح لذلك قال: لا مانع من لحوق الولد لأربعة أشهر ونصف شهر، وزعم أن النساء لو ألحقن الولد بالزوج لألحقه به عمر، وهنا نذكر الشيخ بأن عمر هم برجم امرأة ولدت لستة أشهر، ولولا علي بن أبي طالب لرجمها، وأن عثمان بن عفان أمر كذلك من ولدت لستة أشهر، وأرسل في أثرها لما نهاه علي أو ابن عباس، فوجدها قد رجمت،وهذا يرد على قول الشيخ أيضا حين قال : فليس في هذه القصة كما سمعت أنهم قالوا بأن الستة هي أقل أمد الحمل، بل قالوا: لا رجم عليها لأن الولد يلحق فيها ويدرأ الحد وهذا لا خلاف فيه، ولا يقتضي ذلك أنه لا يلحق في أقل منها وأما أنه يفهم من الآيتين أن الستة هي أقل أمد الحمل فغير ظاهر عندي" قلت وكيف لا يظهر له، وقد هم عمر بالرجم لولا تدخل علي أو ابن عباس انطلاقا من فهمهم للآية،وأمر عثمان بالرجم

وتدخل علي أوابن عباس أو هما معا انطلاقا من فهمهم للآيات الثلاثة فقالوا لا رجم فأرسل عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر للزم الرجم لأنهم لن يجدوا لها عذرا، وأما التي استشار فيها عمر النساء فلأنها انتقلت من زوج إلى زوج فلا مجال إذا لاتهامها بالزنا والله أعلم.

ج) وأما قيما يختص بنفخ الروح: فالروح تنفخ في الولد لفترة حددها الوحي من خلال الآيات والأحاديث المتقدمة، وقد كانت هذه الآيات إعجازا علميا أدهشت علماء العصر في علم الأجنة والأحياء، وأذعنوا لها،إلا أن نفخ هذه الروح تقع داخل ظلمة الماء الْمَيَنُوسِي في المشيمة المليئ بِالْإِنْزِيمَاتْ التي يتغذى بها الجنين من خلال الحبل السري، كما يحافظ على توازن حركته داخل هذا المحيط الذي يسمح له أن يترعرع ويكبر ويسبح حتى يستغني عن محيطه الداخلي فيصبح قادرا على مجابهة المحيط الخارجي مؤهلا لذلك باستغنائه عن الأنزيمات التي تغطيه وتغذيه من خلال الحبل السري فحينئذ يخرج هذا الماء قبيله ليعقم الطريق الذي سيمر بها عند الولادة، وقد ذهب بعض الأساتذة الأطباء المختصين إلى تقسيم الحمل إلى ثلاث مراحل أساسية هي:

1) مرحلة نضج الحمل وهي من 36 أسبوعا إلى أكثر، فمثلا لا ينبغي عندهم التدخل عن طريق القيصرية إلا إذا كان الحمل تجاوز أو وصل 36 أسبوعا.

2) مرحلة ما قرب النضج وهي تمتد من 26أسبوعا إلى مرحلة النضج وهي مرحلة تتطلب تدخل الأطباء من أجل الإنعاش والمراقبة الطبية المكثفة وهذه الفترة كما ترى – من ستة أشهر فما فوق، وقد أخبرني البروفيسور في طب الولادة سيدي بن إسلم بن محمد أحيد أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكثر الدول تطورا في إنعاش الولادة لا تعتبر ما كان أقل من هذه الفترة (25-26 أسبوعا) ولادة، نعم قد يحتج المعارض بما وقع مؤخرا في المغرب وهو أنهم زعموا أن امرأة ولدت ولدا وزنه1،25غراما أكثر شبها بالطير منه بالإنسان فأدخلوه أنبوبا أو حاوية لمدة أربعة أشهر ثم جعلوه تحت الرعاية الطبية المكثفة لثلاثة أشهر، وهذه الظاهرة إن كانت أثارت جدلا في أوساط الأطباء المختصين نلاحظ فيها ما يلي: 1) أن الحمل كان من مرحلتين: المرحلة الأولى وهي الحمل الطبيعي (في بطن أمه) وقد كان لمدة خمسة أشهر، وأما المرحلة الثانية فهي الحمل

الاصطناعي وقد دام أربعة أشهر تكملة للحمل الطبيعي وهو تسعة، وهنا ننبه إلى أن هذا الولد يلحق بأبيه لأنه ولد لتسعة أشهر لا لأنه ولد لخمسة أشهر لأن الإجماع يأبى عن ذلك علما بأنهم اختلفوا في لحوق الولد إذا كان قد تكون طيلة الحمل في الأنبوب.

ب) وقد نقدم للمخالف مثالا مغايرا للولد المغربي محمد، فمثلا إذا تم التخصيب والانقسامات الأولية في الأنبوب لمدة 118 يوما ثم زرع بعد ذلك في رحم أمه ثم أتت به لأقل من أربعة أشهر أي ولدت بعد 118 يوما، فهذا الحمل عند الشيخ لا يلحق بأبيه بينما نحن نلحقه به لأننا نعتبره ولد بعد 36 2يوما أي 32 أسبوعا و 4 أيام وهذا يعني أنه دخل في آخر الشهر الثامن وهو يعتبر وصل درجة نضج الحمل عند الأطباء المختصين لكن حمله كان مركبا من حمل اصطناعي حوالي أربعة أشهر وحمل طبيعي مماثل له، فعن طريق الحاوية الاصطناعية أو الأنبوب تتذلل الصعاب وتتحقق الآراب.

ج) أن الولد محمد المغربي الذي ولد لخمسة أشهر قد أنار مسألتنا جميعا لأنه بين إجماع الأطباء أن من ولد لخمسة أشهر لا يستطيع البتة الحياة إذا ترك في المحيط الطبيعي وأول من شهد بذلك الطبيب الذي تولى إنعاشه في الحاوية أو البطن الاصطناعي، فكان رائدا في تجربته وقد تحفظ زملاؤه المختصون لأنهم يرون أنه ربما عرض هذا الولد بهذا الحمل الاصطناعي إلى كثير من العاهات والآفات والتشوهات الخلقية والخلقية لإنعاشه ما لم يبلغ 26 أسبوعا ولربما كان هذا التدخل أقرب إلى الاستنساخ، وهذا يفيد أنه قد يتعرض للتشوه ولربما أصبح عاهة عالة على المجتمع مع كل ذلك والله أعلم. ج) قول سماحة الشيخ بداه: (ومعلوم أن الإجماع منه ما هو قطعي يحرم خرقه، قال السيوطي في الكوكب "وخرقه حظر" وأما الظني كالإجماع السكوتي فلا يحرم خرقه بل إذا وجد دليل أرجح منه يقدم عليه، قال في الكوكب: ولم يعارضه دليل إذ لا يعارض القطعي) إلى أن قال غفر الله لنا وله: (فإذا قيل في الإجماع النطقي الذي عرف دليله أنه تجوز مخالفته لنص أرجح منه فأحرى السكوتي الذي لم يقل أحد بعدم جواز مخالفته، فأحرى إذا لم يثبت الإجماع أصلا كما في مسألتنا هذه..الخ)، قلت وبالله التوفيق إذا لم يثبت الإجماع في هذه المسألة فمتى يثبت وما هي الوسائل العلمية الدالة عليه إن لم يكن نقول المسألة من محالها حيث لا يخلو منها كتاب من كتب الإجماع أو الفقه، وقد قمنا بنقلها من محالها للتأكد من

صحتها بغية الالتزام بها ولعل الشيخ بداه لم يطلع من هذه الإجماعات إلا على ما ذكر ابن عبد البر حيث حذروا من إجماعاته إلا بعد التقصي لذلك طعن في الإجماع أصلا لكن الاجماع ذكره ابن المنذر في كتبه كما ذكره ابن حزم وابن القطان الفاسي وابن قدامة المقدسي والدمشقي الشافعي الخ، وأما فيما يخص بحجية الإجماع النطقي القطعي كما هو الحال بالنسبة لمسألتنا، فإننا سنقتصر على التذكرة، قال تعالى:(وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) نبدأ بنقل أقوال العلماء كما يلي: قال ابن حزم الظاهري في مقدمة كتابه "مراتب الإجماع" أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خلافه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته قائلا في الحاشية : "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتباره أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لابد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجة الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي أخرج في ج 34 من فتاويه ص 210 (وأما الحشيشة – هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر،والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت إذا علمت أن بعض فقهاء الأحناف أفتوا بإباحتها في أول الأمر انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى المازري بتحريمها تراجعوا وانعقد الإجماع عرفت مدى حجية الإجماع عند ابن تيمية، وقال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "مراقي السعود"

ولا يكفر الذي قد اتبع * إنكار الإجماع وبيس ما ابتدع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا * عليه مما علمه قد وقعا

وقال في شرحه "نشر البنود على مراقي السعود" : يعني أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة،وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج والقائلون بحجيته الجمهور، وإنما لم يكفر منكر حجيته لأنه لم يثبت عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة فحيث جحد بعد ما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع

كان مكذبا لتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة..الخ، قلت ومثله في الكوكب، قال السيوطي في كوكبه:

جاحد مجمع عليه علما * ضرورة في الدين ليس مسلما
قطعا وفي الأظهر منصوص شهر * والخلف فيما لم ينص المشتهر
أصحه تكفيره خصوصا * لا جاحد الخفي ولو منصوصا

فتبين أن خرق الإجماع النطقي القطعي غير اتباع سبيل المؤمنين،وقد قال تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) [النساء 110] وعن يسير بن عمرو قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته فقلت أنشدك الله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن، فقال: إنا لا نكتم شيئا، عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة، وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة) قال الهيثمي: في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني ورجاله ثقات" قلت وله عدة طرق تحسنه إن شاء الله وحكمه حكم الرفع وفيما يخص بالترجيح بالإجماع، فإنه مقدم على سواه عند الجميع إذا تعارض مع الآراء الاجتهادية الشاذة خاصة إذا كان الإجماع انعقد قبل هذه الآراء لأن المجتهد ملزم بإتباع الإجماع لأن مخالفته مترددة بين الردة والحرام وكلا الخصلتين خصلتا سوء أعاذنا الله وإياكم منهما قال الشيخ سيدي عبد الله في "مراقي السعود":

وَقَدِّ مَنَّهُ على ما خالفا * إن كان بالقطع يرى متصفا

وقال في "نشر البنود": "يعني أنه يجب تقديم الإجماع على ما خالفه من الأدلة إن كان الإجماع قطعيا، قال في "التنقيح" وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس وقال في شرحه لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاؤه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال"، قلت لذلك قال السيوطي في "الكوكب":

وخرقه حظر ومن هذا زكن * إحداث ثالث أو تفصيل إن
يخرق وقيل خارقان مطلقا * وأنه يجوز إن ما خرقا
وقيل لا الإحداث للدليل * أو علة للحكم أو تأويل
وأنه يمتنع ارتداد * أمتنا سمعا وذا اعتماد

وقال الإمام أحمد بن قاسم العبادي في كتابه "الآيات البينات" جوابه أنه علم من الحرمة، بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة وهي ما ثبت بدليل السمع من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ومثل ذلك غير عزيز كما لا يخفى على المتصفح لكلامهم،والحاصل أن العلم المذكور، أعني العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين:كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على الضلالة، والأمر الأول معلوم من هذا المحل لأنه علم منه حرمة الارتداد لأنه خرق والحرمة ضلالة، والأمر الثاني: معلوم من محل آخر، فكان هذا المحل منشأ للعلم المذكور لأنه يعلم منه ارتداد الأمة ضلالة لأنه خرق وقد تقرر هنا أن الخرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه بملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع، ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا، فتقييد المصنف الامتناع المعلوم مما هنا بقوله "سمعا" صحيح دقيق فتأمله، وقال شيخنا الشهاب في قول الشارح" الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه" ما نصه: يريد بهذا توجيه ترتب امتناع الردة على حرمة خرق الإجماع، وفيه أيضا إشارة إلى أن امتناع خرقه بالعادة لا بالعقل/ ه ـ " إلى أن قال: "فحاصل الكلام أن الخرق حرام والعادة قاضية بعدم اجتماع الأئمة عليه فهي قاضية بعدم ارتدادهم لأنه من الخرق الحرام المنفي اجتماعهم عليه بالعادة، الخ"

قلت ولعل الدليل على ذلك قوله جل وعلا: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) (البقرة: 145) وقوله جل وعلا: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ) (ءال عمران 104): وما رواه أبو سلامة ممطور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أراه أبا مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا آمركم بخمس: آمركم بالسمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثاء جثنم، قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، ولكن سموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين" أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة "

وقال القاضي محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

وإن الإجماع لأصل متبع * في كل حين وبحيث ما وقع
وإن يخالف من له اعتبار * فما لإجماع به استقرار
وحده اتفاق أهل العلم * في زمن على اتباع حكم
وعن دليل أو قياس ينعقد * وعن أمارة وكل اعتمد

وقال أيضا كما سيأتي:

وإنه لمخطئ إجماعا * مكفر إذْ خالف الإجماعا

وقد قال بقوله شيخه الشاطبي كما قال به قبلهم الآمدي والإمام الشافعي وكذلك القرافي وصاحب الآيات البينات وابن حلولو وابن السبكي، وجل - إن لم أقل - كل الأصوليين، وقد جاء في حديث ابن عمرو المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" قلت وهذا فيما يتعلق بالاجتهاد في المسائل التي لم ينعقد فيها إجماع كالترجيح في مسائل الخلاف، والفتيا في النوازل، وأما ما كان فيه إجماع، فخرق الإجماع قد حظر، فتأمل ذلك جيدا

خاتمة: ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:

ختم الشيخ بداه فتياه قائلا: "قد ثبت عندنا بالاستقراء في هذا القطر أن النساء فيهن من يولد لخمسة أشهر ولدا كاملا في ذاته وقوته ويعيش أعمار الأمة وقد يكون ذلك للواحدة منهن في جميع أولادها فلا يولد لها إلا على خمسة أشهر"، الخ..ثم قدم إحصاء شاملا لعدة مناطق عرفت هذه الظاهرة، وانطلاقا من هذا الإحصاء أصدر سماحة الشيخ بداه حكمه فعممه خارقا بذلك الإجماعات المتقدمة وأقوال الأطباء القطعية والمؤكدة على أن إجماعنا قطعي نطقي يقيني، وما كان هذا حاله يقال لم ن خالفه: "وما أبى الثبوت عقلا المحال" فهذه فتيا خالفت الإجماعات النطقية اليقينية والاكتشافات الطبية القطعية، قال ابن عاصم في "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

وما به التكليف شرط المجتهد * والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أوله الكتاب والحفظ له * أهم ما من علمه حصله
لا سيما ما كان في الأحكام * فإنه أكمل في الإحكام
وليعرف الناسخ والمنسوخا * وما اقتضى في علمه رسوخا
والحفظ للحديث أولى ما اعتمد * وللأصول فهي للفقه عمد
وللمهم من لسان العرب * وللفروع فهي لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا * وفرعوا في كتبهم وأصلوا
فليقتفي آثارهم مصححا * وينتقي أقوالهم مرجحا

إلى أن قال في: فصل في التصويب والتخطئة:
وإنه لمخطئ إجماعا * مكفر إذ خالف الإجماعا
وبعض ما لم ندره ضروره * وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار * في سائر البلاد والأقطار
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ * مفسق بمثله لا يعبأ
وسائر الفروع وهو ما اختلف * فيه والاجتهاد فيها قد ألف
كما تبعه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود"، فقال :
قد عرف التكليف بالدليل * ذي العقل قبل صارف النقول
والنحو والميزان واللغة مع * علم الأصول وبلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط * حفظ المتون عند أهل الضبط
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر * وعلم الإجماعات مما يعتبر"
وقد تقدم أنه قال في المراقى: وَقَدِمَنَهُ على ما خالفا إن كان بالقطع يرى متصفا
وقد نقل عن القرافي أنه قال في "التنقيح" وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس، وقال في شرحه: "لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاؤه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم وقطعي ليس فيه احتمال" وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم – باب الإجماع: "ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، وأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى الكتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله" قلت ألا ترى أن الصحابة أجمعوا على تفسير الآيات عندما بين تفسيرها علي وابن عباس لعمر ثم عثمان فقبل هذا التفسير كل من كان حيا من الصحابة ومن تبعهم من التابعين وتابعي التابعين إلى يومنا هذا: وقال ابن بطال في شرح البخاري معقبا على حديث ابن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل أن يقتل أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أي رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين" زاد الباقر في روايته "ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم

واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم إلا وداه" عندئذ قال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف" والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوا دود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وعبد الرزاق الصنعاني، والبيهقي وغيرهم، قال ابن حجر في فتح الباري: قال الخطابي :"الحكمة في تبرئته صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله" قلت هذا بالنسبة لمن اعتبر نفسه وصل درجة الاجتهاد وتأهل لذلك، وأما من كان لا يزال دون ذلك درجة كالجاهل العدل فقد قال عنه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" ما نصه: وأما ما يفتى به، فقد قال خاتمة المحققين سيدي محمد الحطاب عند قوله مبينا لما به الفتوى: والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الإجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمل على ذلك توهمه أن السرعة براعة..والبطء عجز..ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل، قد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضره" قلت وما ذكره الحطاب عن المازري ذكره محمد حبيب الله بن ما يأبي عن جلال الدين السيوطي، ونقل سيدي عبد الله عن الحطاب أيضا أنه قال عند قوله مبينا لما به الفتوى: نقلا عن القرافي:"أن لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى أن يحفظ كتابا فيه عموميات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي إلا في مسألة يعلم أنها مستوفية القيود، الثانية أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العموميات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظ ويخرج ويقيس بشروط القياس مالا يحفظه، إلى أن قال: وصاحب الحالة الثالثة: يجوز له التخريج والقياس، قال القرافي: هو من حصل أصول الفقه وكتاب القياس وشرائطه وأحكامه وترجيحاته وموانعه وإلا حرم عليه التخريج..وأخرج الشوكاني في تفسيره فتح القدير قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال: قرأت هذه

الآية في سورة النحل :(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا" وعنه لما نزل قوله جل وعلا: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) جاء عدي بن حاتم رضي الله عنه – وقد تنصر – إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله إنهم لم يعبدوهم، قال: بلى، إنهم كانوا حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم" أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير الطبري في تفسيره وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ .

و أخيرا نلفت نظر سماحة الشيخ الإمام وغيره إلى أن الإحصاء الوارد في الفتيا حول ظاهرة الولادة على خمسة أشهر جاءت جلها من مصدر واحد إلا ما كان منها يتعلق بالإماء أو العبيد، فقد ذكر الإمام بداه ثلاثا وعشرين حالة، أربعا منها ختم بها الشيخ فتواه كانت تتعلق بالإماء، وأما التسع عشرة المتبقية فإن مدارها كان على سيدي باب الكنتى وسنختم بتعليق على بعضها كما يلي: أ) أولا فيما يتعلق بأحوال العبيد والموالي في بلاد شنقيط فإنها لا يمكن ولا يجوز الاعتبار بها للأسباب التالية: 1) جهل هذه الفئة بالدين خاصة فيما يخص بالعبادات والأنكحة، 2) أن جل هذه الفئة يتناسل بدون عقد ولا نكاح شرعي،وقد أباح أسيادهم غيبتهم، ولعل تسمية "اشويه" وذات الأخماس من الأدلة على ذلك، فهل سأل الشيخ من أخبره عن الإماء هل ولادتهن كانت بعد نكاح شرعي أم لا؟ وهل إن كانت الولادة إثر نكاح شرعي،تأكد من أن الإماء يميزن بين دم الحيض ودم الحمل؟ مثالهم مثال بعض الزنوج الذين لا يعقدون زوجاتهم إلا بعد أن تلد إحداهن ولدا أو أكثر، هذا فيما يخص بالإماء . أما فيما يخص بما نقله عن سيدي باب الكنتي، فإننا سنكتفي بالتعليق التالي عليه:

1) أن أخباره تمتاز بالإبهام – فيما يخص بالرواة – وبالغموض كذلك، ولم يذكر بالأسماء إلا النزر اليسير، فتأمل ذلك جيدا – 2) ومن ذلك النزر اليسير ما ذكره عن امرأة إدوعل وقاضي إدوعل في المجرية، فإنني قد تقصيت هذا الخبر فوجدته خال من الصحة، لقد سألت محمد بن الزين وهو أحد وجهاء المجرية وكبار تجارها فأخبرني بأن مقاطعة المجرية لم يعمل فيها من قضاة إدوعل سوى فضيلة إسلم بن محمد أحيد بن سيدي وقد سكن طيلة فترته عنده في منزله ولم يتعرض يقينا لهذه المسألة، وأما القاضي الثاني فهو سماحة عبد الرحمن الملقب انين بن اباه ولا يعرف ما إذا كان قد

تعرض لهذه المسألة لأنه لم يعد يقطن المجرية، إنما يأتيها في تلك الفترة ضيفا فقط، فاتصلت بابنه الأكبر الشيخ بن النين فسألته في مقر مكتب رابطة العالم الإسلامي بانوا كشوط حيث يشتغل فنفى لي نفيا قاطعا أن والده تعرض لمسألة من هذا النوع، فتبين أن الثقة الذي يروي عنه سيدي باب الكنتي غير ثقة كما أن القدر شاء أن يكون بجواري رجال وأسر من أهل أبغاش منهم أحمد وشقيقه خي وعمهما سيدي أحمد فسألتهم هل ولد فيهم ولد لخمسة أشهر فنفوا لي نفيا باتا الشائعة بينما سيدي باب يزعم أنها مسألة شائعة عندهم، وأخبرني أحدهم أن سيدي بابا هذا يعرفهم معرفة جيدة فأخبرني بأنه من أهل آدرار لكنه كان يأتيهم في آفطوط وله شطحات واتباع هوى يعتبرها شذوذا ومن ذلك قصيدة له لم يعد يحفظ منها سوى "أنا محور الأكوان وإنسان عينها" فتبين أن سيدي باب نفسه يروي الأباطيل والغرائب والطامات، فظني بالقاضيين المذكورين تغمدهما الله برحمته الواسعة ما أكده لي الثقات المذكورين لأنهما يقتديان بسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وقد قال في "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" ما يلي: وأما محض المقلد وهو قصدنا الأهم..فلا يحكم إلا بالمشهور لا بغيره إلا إذا جرى به عمل معتبر لأنه حينئذ مقدم على المشهور وإذا حكم به نقض حكمه، قال في العمليات:

حكم قضاة الوقت في الشذوذ * ينتقض لا يتم للنفوذ

ثم أردف قائلا أيضا: وأما من ليس من أهل الترجيح، فقال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور، ومذهب المدونة، وتبعه على هذه المقالة تلميذه البرزلي حيث قال: الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخ حكم القاضي، ووقع في زمن القاسم الغبريني ففسخ أيضا حكم حاكم بشاذ من القول إذا لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد" راجع الكتب المذكورة تفز بما به يفتى قلت فإن كان القاضي أو المفتي من أهل الترجيح والاجتهاد، فإنه يحرم عليه معارضة الإجماع لأن خرقه متردد بين الحرام والكفر، وهما خصلتا سوء أعاذنا الله وإياكم منهما.

وأخيرا فإننا نجد ما ختم به سيدي باب تدبيشه أقرب للطرافة وروايات خرافة، فهذه العبارة التي جاءت من مصدر سيدي باب الكنتي وحدث عن تندغية عن لبيه أنها وضعت ابنا قويا لخمسة أشهر فأقل من نصف شهر، انتهى النقل عنه قلت ما أشبه أبي هذا الولد الأخير الذي ولد على أربعة

أشهر ونصف بما يحكى عن جحا لما سئل لماذا سمى ابنه باسم "سريع" قال لسرعة ولادته وأخبر أنه ولد له بعد شهر من نكاح أمه – وقد نقل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "طرد الضوال والهمل عن الكر وع في حياض مسائل العمل" عن الخرشي ما نصه: "اعلم أن الحاكم قد يكون مجتهدا ومطلقا فلا تتعقب أحكامه وهو الذي عناه بقوله ولا يتعقب حكم العدل العالم وحكمه..يرفع الخلاف قال..ورفع الخلاف ومعنى رفعه للخلاف أنه إذا وقع لمن لا يراه فليس له نقضه، وإلا فالخلاف موجود بين العلماء على حاله، قاله الخرشي ولا ينقضه، إذا خالف المشهور إلا في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوما بأربعه * فالحكم منتقض بعد إبرام
خلاف نص و إجماع وقاعده * ثم القياس الجلي دون إبهام

قلت ويؤيده ما نقلناه في المجلد الثالث من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام فإن أحكامه إذا وافقت الحق نافذة، على أنه إن حكم بما يخالف الإجماع فإن حكمه مردود" ونقل مثله الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع عن الموضح والتمهيد والمراتب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

العبد الفقير إلى الله في كل شيء: المصطفى إدوم أحمد غالى داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية.

تسليم العلماء والفقهاء

العلامة: حمدا ولد اتاه الأمين العام لرابطة العلماء الموريتانين، حيث قال: "ما كتبه الأستاذ المصطفي ولد إدوم مسلم وصحيح" الأستاذ حمدا ولد اتاه .

الفقيه: محمد عبد الله ولد أبي فقيه الجامع المغربي حيث قال: "لقد قرأت ما كتبه الأستاذ المصطفي ولد إدوم في رده على الإمام بداه ولد البصيري الذي خالف إجماع الأمة في نقلته بترو وإمعان فوجدته غاية في الحسن (..) لذلك سلمت هذه النقلة وبالله التوفيق كتبه: محمد عبد الله ولد أبي .

تنبيه: التلقيح الاصطناعي وأولاد الأنابيب

وقد ارتأينا أن نلحق بهذا ال رد قرارات المجمع الفقهي المتعلقة بموضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب لأنه من مستجدات العصر وقد يتساهل فيه كثير من العامة الذين يرغبون في الحصول على أطفال بأية طريق كانت، فتكون هذه القرارات رادعا لكثير مما يقوم به هؤلاء العوام ومنبها إياهم إذ لا ينبغي لمسلم أن يعمل عملا حتى يعرف حكم الله فيه ثم يقتدي بالعاملين المتبعين من العلماء وإن أعضاء هذا المجمع نحسبهم من العالمين العاملين المتبعين للسنة والله حسيبهم، فهم القدوة وقد اجتهدوا وتراجعوا عن بعض ما أفتوا به، وهذا يؤيد ورعهم ومخافتهم من الله، والله تعالى أعلم.
وقد صدر عن هذا المجمع قرارات هامة فيما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب حيث قرر أولا في الدورة الخامسة المنعقدة من يوم 8 إلى 16 ربيع الآخر 1402 هـ ما يلي: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة، واستعرض البحث الأصلي المفصل الذي أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع في دورة سابقة، ونظرا أيضا فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله، وتدارس المجلس، في ضوء جميع المعلومات التي تجمعت لديه هذا الموضوع من جميع جوانبه وأبعاده ، وبعد المداولة رأى المجلس: أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية، وذو أبعاد كثيرة، وله نتائج خطيرة، وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الإجتماعية والأخلاقية في مختلف صوره وطرائقه، التي قيل إنها تجري اليوم في البلاد الأجنبية، كما أن له ارتباطات متشعبة، في النظر الشرعي، بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرمة، وقواعد الاضطرار والحاجة، وقواعد النسب والشبهة، وفراش الزوجية، ووطء الحامل من الغير، وبأحكام العدة واستبراء الرحم، وحرمة المصاهرة، ثم بأحكام العقوبات في الإسلام: من حد وتعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعا من صور التلقيح الداخلي في المرأة، أو التلقيح الخارجي في الأنبوب الاختباري ثم الزرع في الأرحام، إلى غير ذلك من الاعتبارات، التي تجعل هذا الموضوع الخطير في حاجة إلى مزيد من الدرس والتمحيص، ولا سيما، بعد الكتابات الجديدة، التي نشرها حوله أطباء متتبعون، فتحوا بها

أبوابا من الشك على بعض وقائعه، لذلك قرر المجمع الفقهي إرجاء البت فيه إلى الدورة القادمة، ليتمكن من استيعاب أوسع."
ثم قرر في الدورة السابعة المنعقدة من يوم 11 إلى 16/ 4/ 1404
القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:
"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم. واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد. وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد(بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين:
*- طريق التلقيح الداخلي وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.
*- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم تزرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.
ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .
وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة. للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب التالية:
التلقيح الداخلي : الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع،

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.
الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما، لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها(قناة فالوب).
الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.
الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة ـ التي زرعت اللقيحة فيها عقيما ـ تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا.
الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها

سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج

صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل. وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع ـ أنه يتم فعلا تطبيقه في أوربا وأمريكا ـ من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة: منها تجاري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتؤخذ من رجال معينين، أو غير معينين تبرعا، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن .

النظر الشرعي بمنظار الشريعة: هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي: أولا: أحكام عامة:

أ) انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا بينها و بينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج) كلما كان انكشاف المرأة على غيرمن يحل بينها و بينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع، بحسب أن يكون المعالج امرأة مسلمة

ـ إن أمكن ذلك ـ وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيا: حكم التلقيح الاصطناعي:

* ـ إن حاجة المرأة المتزوجة، التي تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي .

* ـ إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعا، بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

* ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى و بعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

* ـ إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع، أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

* ـ وفي حالات الجواز الثلاث، يقرر المجمع: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب . الرضيع من مرضعته،في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

*ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي ـ مما سبق بيانه ـ فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين. هذا، ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجؤوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر، من اختلاط النطف أو اللقائح.هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابا، والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق. "وقد أبدى بعضهم بعض التحفظات ثم قرر في الدورة الثامنة المنعقدة من يوم 28 /4/ 1405هـ ما يلي: القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب: " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني من القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الاصطناعي و طفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11 - 16 ربيع الآخر 1404 هـ ، ونصها: "إن الأسلوب السابع

الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم" يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة، وملخص الملاحظات عليها: "إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهالة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة "كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها. وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هـ "

وهكذا يتبدى للقارئ المنصف أن ظاهرة التلقيح الاصطناعي تستحق تدقيقا أكثر وحذرا وحزما حتى لا تختلط النسب لأن حفظ النسب من مقاصد هذا الشرع وكل ما يعرضه إلى الشك أو الزوال يعتبر وسيلة غير معتبرة شرعا، كما أن المجمع الفقهي لم يتعرض لفترة الحمل وذلك، حسب رأينا الخاص، والله أعلم، أنه اعتبره حملا كاملا ملفقا من حمل الأنبوب أو الحاوية والحمل الطبيعي للأم كما سبق أن بينا فيما يخص بقضية محمد، الولد المغربي، والله تعالى أعلم . وما توفيقنا إلا بالله

العلي العظيم عليه نتوكل وإليه ننيب والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل السابع: اتباع شرع نبي الهدى يحصن ضد الأيدز أو السيدا

[حول مرض فقدان المناعة المكتسبة أعاذنا الله وإياكم منه]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم
الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء إلى أن يطوي الله السماء ويحشر الخلائق للقضاء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظل عرشه السبعة السعداء، جعلنا الله وإياكم من السبعة السعداء الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله آمين وبعد،
في الوقت الذي يعيش فيه العالم اليوم وطأة ظلم وهيمنة حضارة الشؤم- الحضارة الحفرية- وما دعت إليه من حياة إباحية متحررة من كل القيم الأخلاقية والمعايير الإنسانية، هانحن نعيش مخلفات هذه الحضارة وما دعت إليه من ذعر وضياع وتيه وركام.هانحن نعيش مخلفات هذه الحضارة وما دعت إليه من أيدز (السيدا :فقدان المناعة المكتسبة) وأمراض جنسية أخرى مستعصية ، لماذا الذعر؟ لماذا التيه والركام والضياع؟ ولماذا الأيدز(السيدا)؟ ولماذا محاربة المخدرات اليوم بعد ما عاشت الإنسانية سنوات من تشجيع انتشارها بين صفوف الشباب والشابات؟ ولماذا الدعوة إلى تحريم اللوطية بعد انتشارها في أوروبا أثناء الدعوة الإباحية الداعية إلى الرجوع إلى حياة الغاب الحيوانية؟
إن أسباب ذلك كله هو أن الإنسان الجهول إذا لم يحترم ما حرم الله عليه يقع في عواقب وخيمة تدفعه إلى الندم حيث لا ينفع الندم وإلى الحزن حيث لا ينفع الألم، اسألوا الشيطان عما يعيشه من حسرات وصدمات وندم وحزن وألم بسبب عصيانه رب العالمين واتباعه فهمه وهواه الكاذبين.
إن هذه التجارب والمساوئ التي نعيشها اليوم وهذه الأنات والتنهدات التي يطلقها المصابون بالأيدز (السيدا) هي حسرات وتأسفات، وهي إذ تطلق أمام أطباء عاجزين عن كل شفاء لأنه داء أرسله من بيده الشفاء سخطا منه على من عصاه ودفع به إلى ما ادعاه ، وفي الحديث الشريف الذي روته أم

المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها حين سألت نبي الهدى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قائلة :"أنهلك وفينا الصالحون؟" قال **:"نعم إذا كثر الخبث"** رواه أحمد ومسلم فلما كثر الخبث وأصبح من ينكره يتهم بالتطرف والإرهاب سلط الله على هذه المجتمعات الساخطة عليه المستبيحة لشرعه والمستهزئة بتعاليمه أمراضا وآفات لا قبل لهم عليها عاجزين عن مكافحتها، قاصرين عن فهم ميكانيسماتها فلجؤوا إلى الإنذار والتحذير وإلى شعار: إحذروا الأيدز أو السيدا فإنه داء لا دواء له" لكنهم لم يعرفوا لماذا الداء فأنكروا أن يكون له دواء ، ونحن سنبين إن شاء الله أن له دواء لكن دواءه لا يعرفه إلا من تأكد من صحة معنى سورة العصر ، قال جل وعلا: **(وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3) ،**

إنها سورة قصيرة حددت سبب وجود الإنسان في هذا الكون وبينت طبيعة علاقته بالخالق كما حددت طبيعة علاقته بالخلائق ، وقد بين الله خسران الإنسان في أكثر من آية إلا من اتبع رسله واتقاه ، قال جل وعلا في سورة التين **{وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ (3) لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (6) فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ (7) أَلَيْسَ اللّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ (8) }** "التين من 1 إلى 5 صدق الله العظيم {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ والأرض]؟

وقد بين لنا من خلال هذه الآيات أن الإنسان مآله الخسران إذا اتبع طريق الشيطان والعصيان وخالف شرع الديان ، ألم يقل لنا جل وعلا: **{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25)}.**

إن المتتبع للذعر الذي يخيم على عقول الأطباء والباحثين في أمور الأيدز (السيدا) ليتأكد من أن الحق حق أرسل رسوله بدين الحق ولا يقبل إلا الحق وقد قال لنا جل وعلا:

{سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (53)} (فصلت 53)

لقد فكرت كثيرا قبل أن أقدم على تأليف هذا الفصل لكنني لما لاحظت أن فيه الكثير والكثير من العبر التي ربما ساهمت في هداية من قرأه من المرتابين والإباحيين تشجعت لكتابته رغم المشاكل الجمة التي تعرضت لي

خاصة وأنه يعتبر أهم شؤون الساعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم" .
وقال جل وعلا **{أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..}** خاصة وأن هذه الآية الكريمة ذكر عبد الله بن المبارك وهو أحد تابعي التابعين ، مات إثر غزو ويكفيك علما وورعا وفضلا ما قال عنه أهل الجرح والتعديل من سبب هدايته واستقامته وتعلمه العلم والحديث والحث عليه فقد قال رحمه الله أنه كان يشرب النبيذ ويعزف على العود وذات ليلة سمع وكأن العود يقول منبها له ولما هو فيه:**{ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ..}**
فبدأ يتعلم الحديث ويعمل به ويدعو إليه وينفق ماله في سبيل الله ويغزو في سبيل الله حتى مات رحمه الله بعد رجوعه من غزو في سبيل الله ، فهذه العبر التي يعيشها الإنسان في ذاته ويتوصل إليها من خلال دعواته ، ومشاهداته، لتجعلنا ننبه ونذكر بهادم اللذات والله إنه هيهات هيهات آت ، وقد صح أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال :**"أكثروا من ذكر هاذم اللذات"** رواه الترمذي وصححه.
وهاذم اللذات هو الموت لأنه من تأكد من أن الموت لاحقه لا محالة لابد من أن يستعد له ويتزود لملاقاته والعمل لما بعد الموت والبعث والحساب والعقاب.
قال تعالى جل من قائل: **(قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون)**

1/ تعريف الأيدز أو السيدا:

ما هو السيدا (الأيدز)؟ كيف ظهر ومتى ظهر؟ ما هي الفئات التي ظهر فيها هذا الداء الذي لا يجد له الطب الحديث دواء حتى لآن؟ ولماذا ظهر فيها هذا المرض؟

1)- السيدا (الأيدز): تعريفه: هو ترجمة لكلمة فرنسية السيدا : وترجمته إلى العربية هو: فقدان المناعة المكتسبة وقيل متلازمة القصور في المناعة المكتسبة:

SIDA: syndrome immuno- déficitaire acquis

وقد بدأ العالم المعاصر الذي كان بالأمس يعيش حياة إباحية حيوانية ويعاقب من يعارض نهجه الإباحي الحيواني وكل من يتعقل ويتبصر ويعي خطورة نهجه الحيواني الإباحي يعالج الإشكالية المطروحة عليه ألا وهي

معالجة مرض السيدا أو الأيدز والدراسات لمعرفة حقيقته لكنهم لا يزالون يتعثرون فقد بدأ الذعر يوم 5 يونيو 1981 حين أعلن عن خمس حالات خطيرة لوحظت في الرئة بسبب طفيلي ابنيمو سيستس كارن **(Pneumo systis carine**

وكان ذلك في الفترة ما بين أكتوبر 1980 إلى مايو 1981م

عن طريق المركز الفيدرالي للأبحاث الوبائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هذه الإصابات تلاحظ أساسا في أوساط المدمنين على المخدرات والمخنثين الذين يعيشون اللوطية (الشذوذ الجنسي) وقد تزايد الأعداد في أوساط هذه الفئات الإباحية كنذارة لغضب الله – لكنهم لم يفهموها – فلو كانت الإضاءة الحمراء في الطرق لكفوا عن السير مخافة الحوادث والهلاك ، لكن لما كانت الإضاءة الحمراء على مستوى الأخلاق والعادات الاجتماعية الإباحية السيئة والعبادات تمادوا في إباحيتهم ومخالفاتهم الشرعية فتضاعفت الإصابات على مستوى المصابين بالايموفيليا المدمنين على المخدرات والشاذين جنسيا.

وكان من أول من عزل الفيروس المسبب لمرض السيدا البروفيسور "لوك مونتنيي" pr.Luc Montagner ومساعده البروفيسور "سعد خوري" المصري إلا أن هذا الفيروس الذي تم عزله في مخبر الباستاور كان أساسا الفيروس (VIH1)الذي يصيب المدمنين على المخدرات والشاذين جنسيا الذين يتعاطون اللوطية ، إلا أن هذين الأستاذين اكتشفا في هذا المخبر بالذات فيروسا جديدا في فصيلة دم قادمة من دولة السنغال(VIH2) وهذا الفيروس يصيب أساسا الزناة يعني الإباحيين في الحياة الجنسية وكان ذلك في سنة 1986 م وقد قامت مجلة هذا المخبر بتقديم نشرات إخبارية تنم عن حالة الذعر والفزع والقلق الشديد التي يعيشها هذان الأستاذان وأعوانهما في مخبر الباستور هذا ، ولكن الفئات الضالة والشرائح الإباحية تمادت في نهجها الوخيم وفكرها اللئيم وعملها السقيم، فضاعف الله سخطه ، وهكذا ظهر جليا للدكاترة وجود مرض حديث وداء جديد يصيب المرضى فيولد عندهم بعض الإلتهابات الجرثومية (الأخماج) الانتهازية أو بعض الأورام الخبيثة وخصوصا أورام كابوزي أو سارقوم كابوزي.

وكان شعور الأطباء مدهشا لأنهم تعودوا أن هذه الالتهابات الجرثومية وبعض هذه الأورام الخبيثة ما كانت تصيب من المرضى إلا من تدنت مناعته أو هبطت بواسطة عقاقير خاصة يقدمونها له عادة من رفض الجسم

للأعضاء الطارئة في العمليات كزراعة الكلى ، أو زراعة القلب، أو ما شابه ذلك من الزراعات العضوية الأخرى عند الإنسان.
وقد اكتشفت هذه الدراسات الأولية على أن هذه المناعة المتدنية إنما هي المناعة الخلوية مع ما ينتج عن هذا التدني من انخفاض في عدد الخلايا اللنفاوية "ت" ، فتأكد الأطباء بأن السبب الرئيسي لهذا الخمج كان عاملا خارجيا وساما للمناعة الخارجية للجسم ، وهو يؤدي إلى مجموعة من الأعراض المميزة بإضافة إلى القصور في المناعة المكتسبة أو تدني هذه المناعة كما يلي:
1) قرن كابوزى أو ورم كابوزى أو سارقوم كابوزى: إن هذا القرن عبارة عن ورم أو تكاثرغير منظم لخلايا خبيثة محددة لسرطان يتناول الأنسجة الضامة، اكتشفه منذ زمن قديم طبيب جلدي يدعى كابوزى ، ومن الجدير بالذكر هنا أن الأكثرية الساحقة من المصابين بهذا الورم ، وحتى زمن اكتشاف متلازمة القصور في المناعة المكتسبة كانوا من أصل شرق أوسطي أو يهودي كما كانوا فوق سن الستين عاما ، ألا ترى أن هذه الأورام الخبيثة التي كانت لا تصيب إلا بعض فئات اليهود في الشرق الأوسط والتي انتشرت اليوم في العالم مع انتشار الماسونية العالمية والحكومة السرية للشيطان اليهودي ربما كانت سخطا من الله عز وجل لمن نهج نهج اليهود المغضوب عليهم الذين يعيشون حياة إباحية حيوانية؟ ألا ترى أن هذا الجانب يستحق النقاش ودعمه بالأدلة الأصولية من الكتاب والسنة؟ وهذا ما سنبينه في هذا الفصل إن شاء الله.
2) الأورام اللينفينية الأولية في الجهاز العصبي: هذه الأورام عبارة عن مرض خبيث
(سرطان) في هذا الجهاز الليمفوي أو الليمفاف يتكاثر في الدماغ أو في الجهاز العصبي المركزي ويشل عمل الدماغ.
3) التهابات الكيسة الرئوية وهذه الالتهابات الجرثومية عبارة عن حيوان أولى انتهازي وفتاك يصيب المرضى ذوي المناعة الناقصة أو المفقودة وعلى الأخص أولئك الذين يشكون من أورام خبيثة .
4) الخلاء البسيط الذي يصيب الجلد والغشاء المخاطي (HEPRES
إن الخلاء أو القوباء نوع من الالتهابات التي يسببها فيروس الهربس وهو عبارة عن واحدة أو مجموعة من الحويصلات (أكياس) مملوءة بسائل صاف وتكون مرتفعة بعض الشيء على الجلد أو الغشاء المخاطي ، إن هذا

المرض هو عادة مرض بسيط وحميد العواقب وهو خبيث إذا تميز بثلاثة عناصر:
انتشار المرض بشكل واضح على كل الجلد و الغشاء المخاطي .
إذا ترافق مع وجود قصور في المناعة الخلوية المكتسبة .
إذا ما تجاوزت فترته خمسة أسابيع .
5 – التهابات الأمعاء: وتتميز هذه الالتهابات بالخبث فتدوم أكثر من أربع أسابيع وتشمل أعراضه استهلاكا متكررا وارتفاعا في درجة الحرارة وعرقا غزيرا وهبوطا في الوزن
6 – التهاب المبرئ المستعصي: هذا الالتهاب يسببه قطر يسمى المبيضات البيض (ALbiams - Candida) أو يسببه فيروس الخلاء البسيط (Herpes)
7 – اعتلال دماغي: هذا المرض عبارة عن آفة تصيب الدماغ في مناطق متعددة منه مع ما يصاحب هذا من اضطراب في وظيفة الدماغ كتغيرات في حالة الوعي ، وتغييرات في السلوك الشخصي ونوبات اختلاج وشلل بسيط.
8 – التهاب السحايا أو التهاب الدماغ: وتسبب هذه الأخماج بعض الطفيليات أو الفطريات أو الفيروسات.
وهكذا يكون مرض الأيدز (السيدا) وهو فقدان المناعة المكتسبة مرضا ثانويا ناتجا عن إصابة بفيروس متميز ، ويتركز هذا المرض على عنصرين مهمين للتشخيص:
ا – القصور في المناعة الخلوية المكتسبة.
ب – وجود أحد هذه الأمراض الثمانية أو أكثريتها.
وقد لاحظ الأطباء المتخصصون أن هذا المرض الخبيث الذي لا دواء له يصيب أساسا
1 – اللوطية أهل الشذوذ الجنسي هم أكثر الناس تعرضا لهذا المرض على الإطلاق في أول الأمر وهما فئتان:
أ -) المستقبلون للقضيب في شرج (المفعول بهم أو فيهم)
ب -) الشاذون الفاعلون أو المفترسون .
2 – المدمنون على المخدرات بواسطة الحقن ، فهاتان الفئتان المارقتان على شرع الله كثيرا ما يتعرض أصحابهما لغضب الله وسخطه وهم أول من تعرضوا للإصابة علما بأن الفيروس الذي يصيبهم الزناة تتغير تركبته

عن الفيروس الذي أصاب أصحاب الشذوذ الجنسي والمدمنين على المخدرات.

3 – الزناة: إن الزنا يعرض صاحبه إلى الإصابة بهذا المرض الخبيث لكنه انطلاقا من قوله جل وعلا **{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** فإنه قد يتعرض البعض للإصابة بهذا المرض وهم:

4 – المصابون بمرض الناعور أو الايموفيليا و هو أحد الأمراض الخلقية الموروثة، وهو يتميز بعوز أو عجز في العامل رقم 8 في الدم وهو مادة كيماوية موجودة في دم الجسم السليم وتلعب دورا مهما في التخثر (تجمد) الدم عند إصابة الإنسان بجرح ما وعند ما يكون هناك عجز في هذه المادة ، فإن المصاب بهذا المرض ينزف بسهولة غير عادية عند ما يجرح بسبب حادث أو خلال عملية جراحية وهذا ما يجعل هؤلاء المرضى بحاجة دائمة للدم أو مشتقاته.

5 ـ متلقو الدم ومشتقاته إذا كان هذا الدم متلوثا بفيروس السيدا .

6 ـ الرضيع والمولود إذا كانت أمه مصابة ولم تتوفر له الحماية الصحية عند الولادة.

7 ـ مخالطو المصابين بالمرض والنماذج المخبرية الموبوءة .

كانت هذه عجاله طبية تقديمية للجانب الطبي المحض لمرض الأيدز (السيدا) يدفعنا إلى تحليل هذه المعلومات من الناحية الشرعية انطلاقا من الفئات الأربعة التي تتعرض لهذا المرض الخبيث وهى: أصحاب اللوطية ، المدمنون على المخدرات، الزناة وأصحاب العدوى:

أ / أصحاب اللوطية أو الشذوذ الجنسي:

إن الكلام عن هذا الصنف ممن غضب الله عليه وتبره تتبيرا يدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية: متى ظهرت اللوطية في المجتمع البشرى؟ وكيف كانت عقوبة أصحاب أهلها؟ وهل عقوبة أهلها الآن ذكرها شرعنا؟ وكيف نتعامل مع أصحابها؟

فبجوابنا على هذه الأسئلة جوابا شافيا مقنعا نكون قد قدمنا ما أوجب الشرع علينا وهو إنكار المنكر للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** ولقوله صلى الله عليه وسلم **: "الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول**

الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه البخاري تعليقا كما أخرجه مسندا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم..إلخ.

1 ـ متى ظهرت اللوطية في المجتمع البشرى؟ لقد أخبرنا الله جل وعلا عن ظهور فاحشة اللوطية في المجتمع البشرى في كتابه العزيز ، بل في الكتب المنزلة من عنده وخاصة في التوراة و الإنجيل و القرآن : أما في التوراة والإنجيل فبالرغم من التحريفات التي طرأت عليهما فإنهما لازالتا تقران بتحريم اللوطية ضمن توصياتهما العشرة ، لكننا سنركز أساسا في هذه النقطة على ما تضمنته آي الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم خاصة فيما يتعلق بظهور الفاحشة وعقوبتها ، قال جل وعلا مخبرا أن أول من عرف هذه الفاحشة أمة لوط عليه السلام فتسمت باسم الرسول الذي أرسل إليهم ليردهم إلى جادة الطريق ويذكرهم بالميثاق الذي أخذه الله عليهم وهم لا يزالون في عالم الغيب يوم أهبط الله أبانا آدم عليه السلام إلى الأرض وذلك يوم عرفه عند نعمان قال جل وعلا: **(وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)** [الأعراف 80,81] وفي سورة العنكبوت:**{ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ (28) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنتَ مِنْ الصَّادِقِينَ }** (الآية28,27) فبين الله جل وعلا من خلال هذه الآيات أن أول شذوذ جنسي وقع في البشرية كان في أمة لوط فأرسله الله جل وعلا إلى هذه الأمة الشاذة ليعيدها إلى جادة الطريق من خلال تذكرتها بالميثاق الذي أخذه الله على بني آدم وقد أخبر عنه جل وعلا في سورة الأعراف فقال:**{ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ 172 }**

وقد بينا في كتابنا "كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد" أن الرسول لوطا عليه السلام أرسله الله إلى أمته ليبين لها صحيح الاعتقاد واتباع شرع الله بتنظيم النكاح المباح مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة" قيل وما إخلاصها يا رسول الله؟ قال :"أن تحجزه عن محارم الله". إلا أن أصحاب مدينة سدوم

الذين أرسل إليهم النبي الرسول لوط عليه السلام كانوا قوم سوء ، فكان جوابهم يطبعه التحدي والغطرسة ، وقد بينه الله جل وعلا من خلال آي الذكر الحكيم، فمنها ما في سورة الأعراف **{ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ }** [الآية 82] وفي سورة العنكبوت:**{ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللهِ إِنْ كُنتَ مِنْ الصَّادِقِينَ }** [الآية 29] وفي سورة النمل{ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (55) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ 59} الآيات 58,57 ، وفي سورة الشعراء :{ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166* قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنْ الْمُخْرَجِينَ (167)} الآيات 156،166،167 ولكن إذا كان العاصي الظالم لنفسه لم يتعظ ولم ينتبه ولم ينزجر وتطاول على رسل رب العالمين ولم يخش مكر الله رب الإنسان والجن أجمعين وتمادى في نهج الشيطان اللعين ، فما هو مصيره وكيف كانت عاقبة هؤلاء المجرمين المارقين على شرع الله الضالين؟

2 – عاقبة أصحاب اللوطية: إذا كان الله جل وعلا حصر خبر أول شذوذ جنسي في آيتين أو ثلاثة تقدمت ، وحصر طبيعة سلوك هؤلاء الضالين أصحاب السوء المعاندين في خمس آيات من خمس سور أو أكثر بقليل ، فإن السور والآيات التي أخبرت عن مصير هذه الأمة المنحرفة التي وصفها الله بأنها أمة سوء جاءت في أكثر من خمس عشرة سورة نبدؤها بأول فأول.

قال جل وعلا في سورة الأعراف :{ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84)} الآية 82,83 .

وقال تعالى في سورة هود{ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ (76) وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ (77) وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (78) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (79) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (80) قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ

بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنْ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (81) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (82) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (83) (الآيات من 76 إلى 83) و قال جل و علا في سورة الحجر{ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (58) إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ (59) إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنْ الْغَابِرِينَ (60) فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ (61) قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (62) قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ (63) وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (64) فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنْ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ (65) وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ (66) وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ (67) قَالَ إِنَّ هَؤُلاءِ ضَيْفِي فَلا تَفْضَحُونِ (68) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ (69) قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنْ الْعَالَمِينَ (70) قَالَ هَؤُلاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (71) لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (72) فَأَخَذَتْهُمْ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (73) فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (74) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ } (75) (الآيات من 58 إلى 75) و قال تعالى في سورة الأنبياء {وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ (74) }و قال جل و علا في سورة الشعراء : كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُونِي (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنْ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنْ الْقَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلاَّ عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) (الآيات من 160 إلى 174) و قال جل و علا في سورة النمل :) وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (55) فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ

يَتَطَهَّرُونَ (56) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنْ الْغَابِرِينَ (57) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (58) (الآيات من 54 إلى 58 و قال جل و علا في سورة العنكبوت : وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ (28) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنتَ مِنْ الصَّادِقِينَ (29) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (30) وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (31) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ (32) وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالُوا لا تَخَفْ وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ (33) إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (34) وَلَقَد تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (35) (الآيات من 28 إلى 35) وقال جل وعلا في سورة الصافات : كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنْ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنْ الْقَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلاَّ عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (175) (الآيات من 160 إلى 175) و قال جل وعلا في سورة الذاريات : قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ (31) قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ (32) لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ (33) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ (34) فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ (35) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ (36) وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الأَلِيمَ (37) (الآيات من 31 إلى 37) و قال جل و علا في سورة القمر : وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (32) كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ (33) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِباً إِلاَّ آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ (34) نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ (35) وَلَقَدْ أَنذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ

(36) وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ (37) وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ (38) فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ (39) الآيات من 32 إلى 39) و قال جل وعلا في سورة التحريم : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11)

هكذا أخبرنا الله جل وعلا عن مصير أمة لوط التي كانت تعمل فاحشة اللوطية ومصير مدينة "سدوم" حيث كانت تعمل فيها فاحشة اللوطية ، عاقبة وخيمة حيث جعل الله عاليها سافلها وأمطر عليها حجارة من فوقها فدمرتها ودمرت كل من كان فيها بأفظع وأبشع طريقة التدمير والتتبير ، لذلك لم يختلف فقهاء الأمصار في عقوبة من يتعاطى هذه الفاحشة أنه يعدم أو يرجم واختلفوا في طريقة إعدامه، فمنهم من قال إنه يعدم بأفظع وأبشع طريقة كما وقع لأصحاب لوط ومنهم من اكتفى بالإعدام عن طريقة الرجم أو السيف وذلك تبعا للصحابة رضوان الله عليهم فقد ثبت أن أبا بكر الصديق وعليا وعبد الله بن الزبير أحرقوا بالنار أصحاب اللوطية بعد قتلهم بالسيف وتبعهم هشام بن عبد الملك بينما ذهب ابن عباس رصي الله عنهما وهو حبر هذه الأمة إلى أن ينكسا من مكان مرتفع مثل جبل شاهق ، أو بناء مرتفع ويهدم عليهما الجدار، ويتبعان بالأحجار حتى يموتا، كما حصل لقوم لوط.

وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قال يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنا.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة تحث على قتل من نهج نهج أمة لوط، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في "السنن الكبرى" والحاكم في "المستدرك" والدارقطني في "سننه" والزيلعي في "نصب الراية" والألباني في "إرواء الغليل" وغيرهم كثير. إلا أن المذهب الحنفي يعتبر هذا العمل الشنيع الخطير على المجتمعات مثل الزنى حيث يرجم المحصن ويجلد البكر وهو قول معتمد في المذهب المالكي، والله أعلم.

وإذا كان ما تقدم من الآي تحذر من اللوطية وتنبه على خطورتها وخطورة عواقبها في الدنيا والآخرة فإن الرسول الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم كان يقول:(إن أخوف ما أخاف على أمتي ، عمل قوم لوط) أخرجه الإمام

أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه مقال، فتبينت خطورة ظاهرة اللوطية على المجتمعات الإسلامية كما هي خطيرة على المجتمعات الكفرية، وقد نبه على ذلك من لم يعد تسمع منه سوى أنات الندم وتنهدات الألم بعد ما عزف عن جميع الملذات ، فهذا الأستاذ د/ أمانيول (Dr Emmanuel) أستاذ اللغة الفرنسية في الجامعة الخامسة (باريس 5) يصرح للصحافة سنة 1989 م وهو في حالة الإصابة الصريحة بمرض الأيدز (السيدا) بأنه تائب وراجع إلى المسيحية ، لأنه تأكد أن هذا المرض سخط من الله على من عصاه وارتكب الفواحش وأنه كان يمارس اللوطية مع أستاذه "ميتشل افوكو" الذي مات بسبب مرض مماثل لمرضه وذلك قبل أن يعثر على فيروس السيدا (الأيدز) وهكذا نتأكد من أن اتباع شرع الله يوقي المرء سخط الله.

3- لوطية النساء: وبعد ما تبينت خطورة اللوطية على مرتكبيها والنصوص الصريحة في تحريمها هل ذلك ينطبق على العلاقات بين الرجال والنساء؟ هل يجوز إتيان النساء في أعجازهن أو أدبارهن؟ وهل ثبت في ذلك شيء عن إمام أو فقيه يقتدى به؟

إن كتب الحديث والفقه لا تخلو من أراجيف وترهات، وإن أخطر ما قيل في هذا الباب ما دونه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" في المجلد الثالث معلقا على كلام الرافعي: "والإتيان في الدبر حرام" روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال في أي الخربتين أمن دبرها في قبلها فنعم ،أو من دبرها في دبرها قال فلا، إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ، قال: والخربة الثقبة) فتعقب ابن حجر الرافعي قائلا: "الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها قال: حلال، فلما ولى دعاه أو أمر به فدعي فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم،أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"

(تنبيه):الخُربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة والخرزتين تثنية خرزة ، بوزن الأول لكن بزاي بدل الموحد ، والخصفتين تثنية خصفة بفتحات والخاء مع الجمع أيضا ، والصاد مهملة بعدها فاء ،وقال الخطابي: كل ثقب مستديرة خربة ، والجمع خرب بضمة ثم فتح ، وقال

الأزهري: أراد بالخربتين المسلكين ، وقال ابن داود: خرب الفأس ثقبه الذي فيه النصاب، والخرزتين تثنية خرزة، وهي الثقب الذي يثقبه الخراز ليخرز كني به عن المأتى ، والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقا ، وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه،وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب يرويه عن محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي: الشافعي الإمام، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذهبي من طريق إبراهيم بن محمد هذا عن محمد بن علي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال: هذا شيخ قريش فاسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب، فسأله فقال عبد الله: اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى . وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضا، وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة يعني حديث رواه وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثا صحيحا، لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى،وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقالها قبله البخاري 1542 قوله: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ملعون من أتى امرأة في دبرها" أحمد وأبو داود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل ابن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعا، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها" أخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل: فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي، طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فيما يقول

فقد كفر في ما أنزل على محمد" قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وله طريق ثالث أخرجها النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حمزة الكتاني الراوي عن النسائي ، هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك انتهى. وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ :(من أتى شيئا من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر)، وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه: إتيان الرجال والنساء في الأدبار كفر ، وكذا أخرجه أحمد بن إسماعيل عن ليث، والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي رواية: (من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة) ، وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ :(ملعون من أتى النساء في أدبارهن) ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد و البزار من طريق كريب عن ابن عباس، قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ، تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب، وكذا قال ابن عدي، رواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهو أصح عندهم من المرفوع ، وعن ابن عباس من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه: أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال تسألني عن الكفر ؟ وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي، وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل ، وفي الباب أيضا عن علي بن طلق أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ: (إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ: (سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، فقال: هي اللوطية الصغرى) وأخرجه النسائي أيضا وأعله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله ، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ، وعن أنس أخرجه

الإسماعيلي في معجمه ، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وعن أبي بن كعب في جزء الحسين بن عرفة بإسناد ضعيف جدا، وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واه، وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة، وعن عمرو أخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهادي عن عمر، وزمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه، قوله: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال، قلت هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمد وكذا الطحاوي وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي له، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه، وأخرجه الخطيب عن ابن أبي سعيد بن موسى بن الأصم، وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد القاسم بن شعبان الفقيه قال: ثنى الحسن بن عياض ومحمد بن أحمد بن حمادي قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم، قال الشافعي كلاما كلم به محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها قال: سألني محمد بن الحسن، فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك، قال على المناصفة، قلت فبأي شيء حرمته؟ قال بقول الله عز وجل "فأتوهن من حيث أمركم الله" وقال (**فأتوا حرثكم أنى شئتم)** والحرث لا يكون إلى في الفرج، قلت أفيكون ذلك محرما لما سواه؟ قال: نعم، قلت: فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت إبطها أو أخذ ذكره بيدها، أفي ذلك حرث؟ قال : لا، قلت: أفيحرم ذلك؟ قال: لا، قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: **(والذين هم لفروجهم حافظون)** الآية، قال: فقلت له إن هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه، فقلت: أنت تتحفظ من زوجتك ومما ملكت يمينك، قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه، قوله: قال الربيع: كذب والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب، هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع، وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي، وأبو نصر ابن الصباغ في الشامري، وغيرهما، وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له لأنه لم يتفرد بذلك، فقد تابع عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع قال الشافعي: **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)** احتملت الآية معنيين: أحدهما أن تؤتى المرأة

من حيث شاء زوجها، لأن(**أنى شئتم**) تأتى بمعنى أين شئتم، ثانيهما: أن الحرث إنما يراد به النبات في موضعه دونما سواه فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية، قال فطلبنا الدلالة من السنة، فوجدنا حديثين مختلفين، أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بالتحريم، قال فأخذنا به، قوله: وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولا انتهى، وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته، وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن، ولا شك أن العالم في المناظرة يتقذر القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن يقطع خصمه، وذلك غير مستنكر في المناظرة والله أعلم، قوله: وروي عن مالك ، وقال بعد ذلك ويعلم قوله الإتيان في الدبر بالميم، لما روي عن مالك قال وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية انتهى. قرأت في رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبي محمد الجويني، قال: وهو مذهب مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه، إلا أن مذهبه أنه حلال ، قال: وكان عندنا قاض يقال له أبو وائلة وكان يرى بجوازه ، فرفعت إليه امرأة زوجها واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك. فقال: قد ابتليت ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: نص في كتاب السر عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب قلت وكتاب السر وقفت عليه كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولأجل هذا سمي كتاب السر ، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبى وهذبه ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباها ونظائر في كل باب ، وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت مالكا عنه فقال: ما أعلم فيه تحريما ، وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية: روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك أنه قال وقد سأله عن ذلك مخليا به فقال: حلال ليس به بأس، قال ابن القاسم ولم أدرك أحدا اقتدي به في دين يشك فيه ، والمدنيون يروون الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد، أما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم وسعيد بن يسار وغيرهم ، أما نافع فاشتهر عنه من

طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر العمري ، وابن أبي ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن زيد وعبد الله بن نافع وأبان بن صالح ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي قرة: فالدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ نا أبو جعفر الإسوانى المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع، قال: قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه الآية :**{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }** فقال: تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا قال: فقال لي في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى:**{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }** الآية قال نافع: فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها؟ قال: لا إلا في دبرها ، قال أبو ثابت وحدثنى به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله ، وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري نا إسحاق أنا النضر أنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، قال: فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان ، فقال: تدري فيمن نزلت، فقلت: لا ، قال: نزلت في كذاو كذا ، ثم مضى ، وعن عبد الصمد حدثني أبي يعني عبد الوارث حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى:**{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}** قال: يأتيها في دبرها ، قال: ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هكذا وقع عنده، والرواية الأولى في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق ، لكن عين الآية وهي **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }** وغير قوله كذاو كذا: فقال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وكذا رواه الطبري من طريق ابن عليه عن ابن عون، وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضا عنه وقال فيه: يأتيها في الدبر، وأما رواية محمد: فأخرجها الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الأعين ،عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ: إنما نزلت :**{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** رخصة في إتيان الدبر ، وأخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم، ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدرقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ورواه أبو إسحاق الثعلبى في تفسيره ، والدارقطني أيضا من

طريق إسحاق بن محمد الفروي ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبها ن من طريق محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن مالك ، وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عنه ، عن ابن عمر: أن رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله عز وجل **{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }** الآية، وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر: فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه: أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف، وأما سعيد بن يسار: فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، قال: قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ، والتحميض الإتيان في الدبر ، فقال أو يفعل هذا مسلم ؟ قال ابن القاسم: فقال لي مالك أشهد على ربيعة أنه لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ، فقال: لا بأس به ، وأما حديث أبي سعيد: فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره ، والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا ثفرها فأنزل الله عز وجل **{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }** ورواه أسامة بن أحمد التجي بي من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام بن سعد ولفظه: كنا نأتي النساء في أدبارهن، ويسمى ذلك الإثفار ، فأنزل الله الآية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام، ولم يسم أبا سعيد، قال: كان رجل من الأنصار ، قلت: وقد أثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر ، وأنكر عليه في ذلك وبين أنه خطأ في تأويل الآية، فروى أبو داود من طريق كان الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل

الله:**{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضوع الولد ، وله شاهد من حديث أم سلمة ، قال الإمام أحمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عفان بن خيثم ، عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنت عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر، وأنا أستحيى أن أسألك ، قالت: فلا تستحيى يا ابن أخي ، قال: إتيان النساء، قالت: كانت اليهود تقول: إنه من جبى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها، وقالت: لن أفعل ذلك ، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله وسلم استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت , فحدثت أم سلمة رسول الله فقال: ادع الأنصارية: فدعيت فتلا عليها هذه الآية **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** صماما واحدا ،تنبيه: وروى النسائي من طريق بكر بن يزيد الهادي عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي: أن رجلا سأله عن المرأة تؤتى في دبرها، فقال: إن ابن عباس كان يقول: اسق حرثك من حيث نباته ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها من حيث شئت ، وكذا رواه أبو الفضل بن خنزابة عن محمد بن موسى المأموني عن النسائي ، والأول أشبه بمذهب ابن عباس وروى جابر: أن سبب نزول الآية المذكورة، أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأة من خلفها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى الآية ، أخرجه الشيخان في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل :**{ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }** قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته باركة كان الولد أحول ، فأكذبهم الله عز وجل فأنزل:**{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }** يقول: كيف شئتم في الفرج، يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول:ائت الحرث كيف شئت ومن قوله كيف شئتم، يحتمل أن يكون من ذلكم جائزا ومن دونه.

(فائدة): ما تقدم نقله عن المالكية ، لم ينقل عن أصحابهم إلا عن أناس قليل ، قال القاضي عياض: كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه ويذهب فيه إلى غير محرم, وصنف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين ، وفي كلام ابن العربي والمازري ما يوحي إلى جواز ذلك أيضا ، وحكى ابن بزيزه في

تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول هو أحل من الماء البارد ، وأنكره كثير منهم أصلا، وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك لو ثبتت الرواية فيه لأنه من الزلات ، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه ، وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك ، وتكذيب من نقله عنه ، لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به، والصواب ما حكاه الخليلي ، فقد ذكر الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه ، روى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال: كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة فقام رجل فقال: يا أبا محمد ارو لنا ما رويت، فامتنع أن يروي لهم ذلك وقال: أحدكم يصحب العالم ، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروى عنه، وأبى أن يروي ذلك ، وروي عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر ، أخرجه الخطيب في رواية عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكا عنه فقال: ما أنتم قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك عنك ، قال: يكذبون علي، والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهي الحديث ، وقد روينا في علوم الحديث للحاكم قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتي نا أبو عبد الله بشر بن بكر ، سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمسا ، ومن قول أهل العراق خمسا ، من أقوال أهل الحجاز: استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والجمع بين الصلاتين بغير عذر ، ومن أقوال أهل العراق: شرب النبيذ ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة إلا في أربعة أمصار والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر في رمضان ، وروى عبد الرزاق عن محمد قال: لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة: في استماع الغناء أو إتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة ، والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله..

وقال أحمد بن أسامة التجيبى نا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول: أنا أصبغ قال: سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع ، فقال لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته ، قال ونا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول: سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي ، قال: وسأله غيره فقال: كرهه مالك).

4 – الرد على ابن حجر : نقلته كاملا رغم طوله لأنه يحتاج إلى نظر للإيضاح والتوضيح لأهميته ولأن تحريم إتيان النساء في أعجازهن أو أدبارهن مسألة إجماع ينبني على حديث متواتر كما بينا ذلك في كتابنا (الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع) وخرجنا الحديث في كتابنا (فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر) وقد حاول الحافظ ابن حجر عبثا هنا أن يجعل من هذه المسألة مسألة خلاف وافترى في تلك المحاولة اليائسة ما افتراه على ابن عمر رضي الله عنهما والإمام مالك رحمه الله وها نحن نبين ذلك بحول الله وقوته نقطة نقطة:

أولا: من الناحية الحديثية: فعلى هذا المستوى قام الحافظ ابن حجر بمحاولة يائسة تجعلنا وكأننا أمام الأمر الواقع مؤكدا أن الإمام مالك قد ثبتت عنه هذه القولة الشنيعة وأن أصحابه من المدينة أثبتوها عن ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أننا إذا ما قمنا بدراسة حديثية بحتة وأخضعنا الأسانيد التي قدمها لعلم التعليل والتصحيح (علم علل الحديث) وعلم التعديل والتجريح (علم الرجال) فإن هذا البناء الذي شيده سيتداعى لا محالة لأنه بناء شبيه ببناء العنكبوت، وقد حذرنا الله جل وعلا من بناء العنكبوت قائلا جل وعلا:{ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ} إن الحافظ ابن حجر تساهل هنا أكثر من مرة، وسكت على أكثر من سند واه وأكثر من رجل هالك وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: {من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين} وقال صلى الله عليه وسلم:{بئس مطية الرجل زعموا} أخرجهما مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم **{ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث}** وقال جل وعلا : **{إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (36) }**

وقد غر بعض مقلديه العمل الهائل الذي قام به فيما يخص بتهذيب كتب الرجال التي سبقته لكن العمل الذي قام به في غير كتب الرجال كله ناقص إما لأنه اكتفى بالنقل في كتب الرجال ولم يستفد من نقله إلا في فتح الباري على ما فيه من نقص أما كتبه الأخرى كالمطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية" و"تلخيص الحبير تخريج الرافعي الكبير" وإن كان الشوكاني أكثر من النقل منها في كتابه "نيل الأوطار" فإنها كانت مليئة بالأخطاء الحديثية والثغرات وعلى سبيل المثال لا الحصر قمنا بتتبع أسانيد أحاديثه المنكرة التي حاول من خلالها أن يلصق بالإمام مالك تهمة بريء منها براءة الذئب من دم يوسف، فهو عندما يقول مثلا:

1) (وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك) فهذا الإسناد وإن كان أوله عند المحدثين محله الصدق وهو الحارث بن مسكين فعلته عبد الرحمن بن القاسم هذا وإن كان من أجل أصحاب مالك ومن أثبتهم فيه فإن ابن حجر نفسه قال عنه في "تهذيب التهذيب": (صدوق له أوهام: روى عن مالك مسائل مما سأله أسد – رجل من العرب ، كان سأل عن محمد بن الحسن عن مسائل وأتى ابن وهب وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك ولم يكن عنده عن مالك فمن عنده فأبى ، فأتى عبد الرحمن ابن القاسم فأجابه هذا فالناس يتكلمون في هذه المسائل وأجمعوا أنه ثقة قال رآه ابن معبد في المنام فسأله كيف وجدت المسائل ؟ فقال: أف ، أف، فما أحسن ما وجدت؟ قال الرباط، قال ورأيت ابن وهب أحسن حال منه) قلت ومن أكبر هذه المسائل لعلها هذه المسألة.

2) وأما قول الحافظ ابن حجر (وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في "شرح العتبية": روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له وقد سأله عن ذلك مخليا به فقال: حلالا ليس به بأس قال ابن القاسم:(ولم أدرك أحدا اقتدي به في الدين يشك فيه) قلت والجواب على ذلك من شقين: أولهما فيما يخص بالعتبي نفسه، قال عنه في "الديباج" ابن فرحون: (محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة بن جميل بن أبي سفيان وقيل هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان: وهو أصح قرطبي يكنى أبا عبد الله قال ابن لبابة: العتبي ليس يتصل نسبه بعتبة إنما كان له جد يسمى عتبة ونسب إليه بالأندلس سمع من يحي بن النوازل، كان ابن لبابة يقول لم يكن هنا يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهمه إلا من تكلم عنه (..) قال ابن لبابة هو الذي جمع المستخرجة وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها في المستخرجة، وقال ابن وضاح: في المستخرجة خطأ كثير قال محمد بن الحاكم:"رأيت جلها كذبا ومسائل لا أصول لها" فهذا يكفي لتضعيف ما في العتبية حول هذا الشذوذ علما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "هي اللوطية الصغرى" وقد سيأتي تخريجه .

وأما من الناحية الفقهية ، فنقله عن ابن القاسم (ولم أدرك أحدا اقتدي به في دين يشك فيه) فهو من غرائب ابن القاسم وقد قاله هو نفسه علما بأن الإمام مالك لما أخبر أن أهل مصر – وابن القاسم من أهل مصر وقد رجع إليها

قبل وفاة مالك بأكثر من سنة – يقولون عنه بأنه قال بجواز إتيان النساء في أعجازهن أو أدبارهن تغير لونه من شدة الغضب والاستنكار ثم قال :(كذبوا علي، كذبوا علي ، ألا يعلمون العربية ألم يسمعوا قول الله جل وعلا:**{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }** وهل يكون الحرث إلا في محل المنبت وقد وجده القعنبي يبكي فسأله ماذا يبكيه فقال له يا ابن قعنب:(ليتني جلدت على كل كلمة قلتها في هذا الدين وما صدر مني ما صدر) فمن كان هذا موقفه من فتاويه الصادقة المعتمدة على الكتاب والسنة فما عساه يكون موقفه من هذه الترهات التي كذب عنها وأبدى ضعفها وجهل أصحابها بالعربية وطريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية، فإلى الله المشتكى من هذا النوع من الأراجيف والترهات التافهة البعيدة عن كل نزعة علمية بل هي أقرب إلى التشويهات الشخصية من هي إلى الحقائق العلمية.

3) وأما قوله والمدنيون يروون الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من أعجب العجب لأنه الحافظ ابن حجر المعروف عند طلبة علم الحديث بأنه من أحفظ المحدثين وأعلمهم بعلل الحديث وقد سماه بعضهم بأمير المؤمنين في الحديث إلا أن الواقع يكذب ذلك فهو صوفي متساهل في الحديث يسكت على الحديث الواهي والموضوع تارة كما في أماليه وفتاويه الصوفية وهنا أيضا ينهج نفس النهج المتساهل فالله جل وعلا يقول :**{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ (111) }.**

الحديث الأول: نا أبو جعفر الاسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال: قال لي ابن عمر الحديث.

1) أبو جعفر الاسواني المالكي: لا أعرفه

2) محمد بن أحمد بن حماد: قال عنه في الميزان :(قال ابن عدي: ابن حماد متهم في ما قاله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عن الدولابي فقال تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير وقال ابن يونس من أهل الصنعة وكان يضعف).

3) أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري:لا أعرفه

4) أبو ثابت محمد بن عبيد الله: ثقة

5) الدراوردي: هو عبد الرحمن بن محمد ، قال في التقريب :(صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر وهذا الحديث من أحاديثه عن عبيد الله العمري المنكرة.
6) عبيد الله بن عمر بن حفص: ثقة ثبت . فتبين ضعف هذا الإسناد عند أهل الصنعة وردوه لتعريفهم للعلة لأنه من أحاديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر مع الضعف الواقع في بقية رجاله.
الحديث الثاني: من طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع كما هو في تاريخ الحاكم ومن طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم.
1) سهل بن عمار: قال الذهبي في الميزان: متهم كذبه الحاكم وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع وعلى إبراهيم السعدي.
2) عبد الله بن نافع: قال في تقريب التهذيب: مولى ابن عمر ضعيف فتبين أن هذا الإسناد واه لا يحتج به.
1) عيسى بن مثرود: قال الذهبي في الميزان: هو عيسى بن إبراهيم مثرود الغافقى صدوق من أصحابه ابن وهب.
2) عبد الرحمن بن القاسم: تقدمت ترجمته وإعلال روايته عن مالك وأما هذا الإسناد فعلته أوله وآخره ابن القاسم بل ابن القاسم أجل ما فيه لأن فيه كذابا وضعيفا.
الحديث الثالث: قال رواه الدارقطنى في غرائب مالك من طريق زكريا الساجى عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب .
1) زكريا الساجى: قال في تهذيب التهذيب:ثقة
2) محمد بن الحارث المدنى: ضعفوه كما في التهذيب وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغيرها.
3) أبى مصعب: قال الذهبي في الميزان: مطرف بن عبد الله: قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث فتبين ضعف هذا السند .
الحديث الرابع: قال رواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ورواه أبو إسحاق الثعلبى في تفسيره ، والدارقطنى أيضا من طريق إسحاق بن محمد القروي.
1) أحمد بن الحكم العبدي: قال الذهبي في الميزان: ضعفه الدارقطني، وقال مرة: متروك
2- إسحاق بن محمد القروي: قال الذهبي في الميزان: صدوق ، كف فساء حفظه فتبين أن هذا الإسناد واه أقرب إلى الوضع.

الحديث الخامس: قال ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكى: قال الذهبي في الميزان: حديثه حديث منكر فتبين أن هذا الإسناد منكر.

الحديث السادس: وأما زيد بن أسلم فرواه النسائي والطبري من طريق عبد الرحمن

بن القاسم ، قال قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن ياسر قال قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن والتحميض الإتيان في الدبر ، فقال أيفعل هذا مسلم ؟ قال ابن القاسم : فقال لى مالك :أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن ياسر أنه سأل ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به.

1) الليث بن سعد: وثقه الجمهور كما عند الخطيب البغدادي وهو إمام تجاوز القنطرة.

2) الحارث بن يعقوب: ثقة

3) سعيد بن ياسر: إن كان من الثالثة ثقة

4) ربيعة: قال في التقريب كانوا يتقونه لموضع الرأي فتبين أن إسناد الشق الأول من الحديث أقوى مما روي من طريق مالك وبالتالي يستنتج مما تقدم أن أسانيد هذه الترهة وإن أكثر منها ابن حجر فقد صدق من قال: كم من حديث لم يزده تعدد طرقه إلا ضعفا ووهنا فأكثرية الأسانيد مرمية بالوضع فيميل قلب المؤمن وحدس الحديثي المتقن صاحب الصنعة إلى القول بوضع هذا الأثر واختلاقه والله تعالى أعلم.

قلت وأما على الصعيد الفقهي ، قال القرطبي في تفسيره :(الجامع لأحكام القرآن) وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك ، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى :{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح ، وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكور سواء في الحكم: ولأن القذر والأذى في موضع النحو أكثر من دم الحيض ، فكان أشنع ، وأما صمام البول فغير صمام الرحم ، قال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقدا بها، وبها وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين ، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة

العارضة، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة ، وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجوز ذلك فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال:كذبوا علي ، كذبوا علي، كذبوا علي، ثم قال ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى :**{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }** وهل الحرث إلا في موضع المنبت وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل:**{أَنَّى شِئْتُمْ}** شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حاجة فيها، فهي مخصصة بما ذكرناه وبأحاديث صحيحة حسان مشهورة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحبيا بمتون مختلفة، كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه :(تحريم المحل المكروه) ولشيخنا أبي عباس أيضا في ذلك أيضا:(إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار) قلت وهنا يتضح أن القاضي ابن العربي قال بما يقوبه المالكيون وهو تحريم إيان النساء في الأدبار خلافا لما أوهم نقل ابن حجر عنه، قلت مؤيدا ما ذهب إليه ابن العربي والقرطبي وهنا يتضح وهم ابن حجر في ما نسبه لابن العربي وأبي العباس القرطبي وغيرهما وقد بينا في كتابنا (الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع) نقلا عن الحافظ ابن القطان الفاسي الإجماع على تحريم المسألة. وهو إجماع ينبني على حديث متواتر خرجناه في كتابنا (الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع) وكذلك في كتابنا (فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر) وقد سبقنا إلى القول بتواتره الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر في الحديث المتواتر) لكنه لم يخرجه فخرجناه كما يلي: (النهي عن وطء النساء في أدبارهن أو أعجازهن) رواه:

خزيمة بن ثابت: أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي بسند فيه حجاج بن أرطاة وقد عنعنه و أخرجه النسائي والدارمي والطحاوي بسند فيه مجهول الحال.

أبو هريرة: أخرجه الأثرم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والبيهقي وأحمد والدارقطني والطبراني وابن شاهين.

ابن عباس: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والبيهقي وأحمد والدارقطني والطبراني وابن شاهين.

علي بن طلق: أخرجه الدارمي وقال ابن حجر نفسه في تلخيص الحبير : أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان.
ابن عمرو: أخرجه أحمد والبزار والطبراني والهيثمى في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.
أنس: قال ابن حجر في تلخيص الحبير أخرجه الإسماعيلي في معجمه بسند فيه يزيد الرقاشي ضعفوه.
أبي بن كعب: أخرجه الحسن بن عرفة بسند ضعيف جدا كما في تلخيص الحبير.
ابن مسعود: أخرجه ابن عد ي وكذلك جاء في شرح معاني لآثار بلفظ:(محاش النساء حرام) وإسناد ابن عدي واه والطحاوى أمثل منه.
عقبة بن عامر: الأثرم بإسناد فيه ابن لهيعة كما خرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه.
عمر بن الخطاب: أخرجه أبو يعلى والطبراني في (الكبير) والبزار وعنهم الهيثمى في (مجمع الزوائد) ووثق رجال أبي يعلى كما رواه النسائي والبزار.
جابر بن عبد الله: أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ:(لا تأتوا النساء في محاشهن).
ابن عمر: أخرجه الدارمي في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار.
أبو الجويرية: أخرجه البيهقي .
على بن أبي طالب: أخرجه أحمد وعنه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ووثق رجاله.
15- أبو الدرداء: أخرجه البيهقي.
وقال الطحاوى في شرح معاني الآثار: (فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم عن أصحابه وعن تابعيهم وما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه). قلت بعد تبيين وتأكيد تواتر الحديث نحاول الآن تبي ان وتأكيد الإجماع الذي ذكرناه آنفا ونفي أو انتفاء الخلاف الذي حاول الحافظ ابن حجر إقحامه وفرضه فنقول وبالله التوفيق إن الخلاف الذي ذكره ابن حجر عن ابن عمر رضى الله عنهما من الصحابة ونافع من التابعين ومالك من تابعي التابعين:
1) أما عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى النسائي والطحاوي والطبري عن الليث بن سعد نا الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال:

قلت لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن - والتحميض الإتيان في الدبر- فقال: "أو يفعل هذا مسلم؟" وبينا من قبل أن الزيادة التي رواها ابن القاسم عن مالك منكرة لا تصح وثبت بذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر إتيان النساء في أدبارهن أو أعجازهن وشبهه بالكفر ، وقد أخرجه النسائي عن ابن أبي نصر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا علي ، ولكن سأخبركم كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض علي المصحف وأنا عنده حتى بلغ :**(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ)** قال نافع هل تدري ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة فنكحنا نساء الأنصار فأردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه كان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله سبحانه:**{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ** (223 } فهذا حديث صحيح في أن ابن عمر ومولاه الإمام نافع لم يقولا إلا بالحق وهو إتيان النساء الحلائل ووطؤهن على جميع الصفات والحالات إذا كان الوطء في موضع الحرث ، قال القرطبي في تفسيره : "هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة ، فأما الإتيان في غير المأتي فما كان مباحا ولا يباح" قلت معززا ما قاله القرطبي فتواتر الحديث كما بيناه آنفا وتعليق الإمام الطحاوي عليه وهو تعليق نفيس يدفعنا إلى القول بأن الإجماع المبني على الحديث المتواتر المبين لآية كريمة يكفر من عارضه ورفض القبول به ويلزم القول به الرضوخ له.

3) وأما ما حكاه الحافظ ابن حجر عن الإمام مالك بن أنس نضر الله وإيانا وجهه يوم القيامة فهو لا يثبت وإن ثبت فقد حكى أصحابه نفيه لـه وذلك بأسانيد ثابتة صحيحة صريحة لا يكذبها إلا مكابر معاند و جاهل بائد وقد تقدم ما ذكره القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" نقلا عن الحافظ القاضي ابن العربي وغيره من الأقدمين من أصحاب مالك للأراجيف التي روجها عنه المصريون فما بعد الحق إلا الضلال وما بعد العلم إلا الجهل .

والذي يستغربه هنا أن الحافظ ابن حجر الشافعي جزم نفي الشافعي وتراجعه عن فتياه بشأن إتيان المرأة في دبرها وحاول أن يجزم بأن الفتيا صادرة من مالك ومالك بريئ منها براءة الذئب من دم يوسف ، لأنه لما

سمع أن المصريين يقولون ذلك صاح قائلا ألا يعرفون كلام العربية ، ألم يقرؤوا قول الله جل وعلا :**{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتوا حرثكم أَنَّى شِئْتُمْ }** وهل يكون الحرث إلا في محل المنبت؟ فهل هو يرضيه أن يتحامل عليه مالكي بعده ويبين جهله للحديث والفقه وإن كان قد بلغ ما بلغ عند مقلدة علم الحديث من طلبته مقاما يحسد عليه ، إلا أن الإمام مالك أرسخ منه في العلم وأقرب منه بعهد النبوءة فهو من القرون المزكاة التي زكاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال في الحديث المتواتر :(خير الناس قرني ثم الذين يولونه ثم الذين يولونه) الحديث.

وقد بينا تواتره في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وخرجناه تخريجا وافيا شافيا فراجعه إن شئت ثم إننا بينا أن جميع الطرق التي ذكرها ابن حجر عن مالك كانت واهية لا تخلو من علة قادحة خفية يرد بها الحديث الذي ظاهره السلامة عند أهل الصنعة من المحدثين أهل التعليل والتصحيح والتعديل والتجريح ، بل بينا أن أكثرية هذه الطرق لا تخلو من وجود كذاب أو منكر الحديث أو سيئ الحفظ فينحط الحديث الضعيف إلى درجة الواهي والموضوع بسبب هذه الأسانيد الواهية أو الموضوعة فحينئذ تتفلت الأحاديث وتتحطم الحجج على صخرة علم العلل وعبم الرجال فيتبين صدق المقولة:(الحق يعلو ولا يعلى عليه) مصداقا لقوله تعالى:**{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ }** وما ينفع الناس هو أن نصدع بالحق وأن لا تأخذنا في الحق لومة لائم مهما كان فضل خصمنا تأسيا بالإمام الذهبي حين قال: شيخ الإسلام ابن تيمية عزيز علينا ولكن الحق أحب إلينا منه ، وقد بينا في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" وهو الجزء الأول من كتابنا "النسخ والإجماع لمن أراد التبصر والإتباع" في نقدنا لمدرسة القاضي أبي بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي عند قولهما إن آية السيف نسخت مائة وأربعا وعشرين آية ، ولم يبينا لنا هذه المائة والأربعة والعشرين آية في حين بينا أنه لم يتم الإتفاق على نسخه سوى عشرين آية حررها الحذاق والكبر، أن هذا النوع من الألغاز يتنافي مع دور العلماء المنوط بهم ، فدور العالم أن يقرب الشريعة للعباد كي يعملوا بها ، أما تعقيدها بالألغاز وتقديمها في شكل أراجيف وترهات فهذا يتنافى مع دور العالم ويحط من شأنه مهما بلغ من العلم ويكشف عن حقيقة ذاته وهو أنه لا يزال مقلدا لما دُوِّن قبله وقد صرح بذلك الشافعيون عنه كما في إضاءة الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى ومن

كان هذا شأنه فهو أقرب إلى الببغاء منه إلى العلماء ، ونحن إذ لا نتعصب لأحد نصدع بقول الحق راجين أن يصدق فينا حديث أو على الأصح شقه:(من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به دون أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا) كما نرجو من الله أن يجنبنا الشق الأخير وهو: (ومن دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا) أخرجه مسلم وغيره.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ب / أصحاب الإدمان على المخدرات ومغيبات العقل :

إن هذا الباب يعالج جل أمراض المجتمعات العصرية المقلدة للحضارات الحفرية، فهؤلاء يعيشون في جو من الدوران واللاأدرية لا يمكنهم التحرر منه، فهم عبيد لشياطينهم الذين يقدمون لهم المخدرات والخمور والمغيبات العقلية وقد بينا في نقلتنا "في ظل السبع المثاني لتقوية الوازع الإيماني" الحلول الجذرية لهذا الداء العضال وهذا النهج الذي لا ينهجه إلا الجهال.

وقد تنبه علماؤنا أعني بذلك علماء المسلمين لأنهم هم العلماء حقا الراسخون في العلم لقوله جل وعلا: **{ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ 3}** ومن هؤلاء العلماء زروق في شرح الرسالة ، وأبو الحسن في شرح المدونة والقرافي فقد ذكر القرافي وابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام الإجماع على تحريم الحشيشة ، حيث بين ذلك وقد بين ذلك العلامة أبو عبد الله سيدي محمد المدني علي كنون في حاشيته على الرهوني فبين أن المخدرات لها خطورة جمة قال معقبا على قول خليل (إلا المسكر): "قول محمد البناني وخلاف ما في الحطاب أي نقلا عن التوضيح إلا أنه عبر بعسل البلاذر وهو كذلك في التوضيح وسلمه (ص) فهو المعول عليه لا ما لزروق وفي الحطاب أيضا عن ابن فرحون من نوع ي غطي العقل إذا صار قارصا ويحدث نوعا من السكر فإن شرب لذلك حرم ويحرم منه القدرالذي يغطي العقل /ه ـ . وفيه نظر لما علم من أن المسكر يحرم تناول قليله ككثيره والله أعلم. قلت ولغ رحمة الله تعالى تأليفا حسنا مفيدا جدا في الشراب المسمى بماء الحياة المعالج بالتقطير ولمن يجزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا والعامة مطبقون على أنه مسكر فلا أدري هل ذلك لجهلهم بحقيقة السكر أم كيف الأمر قاله الشيخ مياره ، وقول زروق وكذا

حشيشة..الخ، كونها من المفسدات هو مقتضى كلام أبي الحسن في شرح المدونة واختاره القرافي قائلا: لا أرى أهلها يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وصححه المواق (مق) قائلا لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أنهم يجدون فيها لذة ما وأما تعيين كونها الطرب المماثل لطرب الخمر فلا إلا إذا عم إشعار له بالأخص المعين اه ـ. وإنما لم يتكلم عليها الأئمة المجتهدون لأنها إنما ظهرت في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار ، وقال العلقمي في شرح الجامع حكي أن من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة: **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"** فأعجب الحاضرين، وقد نبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر لو لم يكن شرابا لا مسكرا في باب الخمر من العسل من شرح البخاري وكذا احتج به القسطلاني في المواهب أيضا اهـ. وأخرجه أبو داود والإمام أحمد.قال في المواهب : قد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية حتى قال بعضهم كلما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة وزيادة فإن أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن وضررها فيهما اه ـ. وقال في "لطائف المنن والأخلاق ": قد ذكر الشيخ قطب الدين العسقلاني خليفة شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دنيوية وأخروية وقال الحكماء إنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن كل داء لا يوجد له دواء في هذا الزمان فمنها تنقيص القوى وتحريق الدماء وتقليل الحياء وتنقيب الكبد وتقريح الجسد وتجفيف الرطوبات وتضعيف اللثاث وتصفير اللون وتحفير الأسنان وتورث البخر في الفم وتولد السوداء والجذام والبرص والخرس وضعف القوة وموت الفجأة وتورث كثرة الخطإ والنسيان والضجرة من الناس ، وتولد الخيال الفاسد ونسيان الحال والمآل والفراغ من أمور الآخرة وتنسي العبد ذكر ربه، وتجعل صاحبها جليسا لإبليس وتفسد العقل وتقطع النسل وتجلب الأمراض والأسقام مع تولد البرص والجذام وتورث الإبنة وتولد الرعشة وتحرك الدهشة وتسقط شعر الأجفان وتجفف المني وتظهر الداء الخفي وتضر الأحشاء وتبطل الأعضاء وتقوي النفس وتظهر العلة وتحبس البول وتزيد في الحرص وتسهر الجفون وتضعف العيون وتورث الكسل عن الصلاة وحضور الجماعات والوقوع في المحظورات وارتكاب الإجرام

وجماع الآثام والوقوع في الحرام وأنواع الأمراض والأسقام، قال الشيخ قطب الدين: وقد بلغنا عن جمع بلغوا حد التواتر أن الإكثار من أكلها يورث موت الفجأة كما وقع لكثير ممن يتعاطاها وبعضهم اختلت عقولهم وبعضهم ابتلوا بأمراض متعددة وأسقام متنوعة من الدق والسل واحتراق السوداء وضيق النفس والاستسقاء وسوء الخاتمة، واتفق العلماء والحكماء أنها خبيثة ضارة بالجسد والعقل صادة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وما كان هذا فعله فهو حرام بإجماع أهل الإسلام لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.
ورأيت في كلام ابن البيطار أن علاج ترك أكل الحشيشة يكون بالقيء بالمشمس والماء المسخن تنقي المعدة منه، وشراب الحماض في غاية النفع لذلك، قال شيخ الإسلام قطب الدين المذكور : لا يخفى أن تناول الحشيشة والإقدام عليها حرام عند أكثر علماء الإسلام من أهل الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام ، قال : وهي من المخدرات المسكرات كجوزة الطيب والزعفران والشيكران ونحو ذلك مما يتلف العقل والفكرة . وأفتى الشيخ ابن بدر الدين بن جماعة بأن الحشيشة حرام بلا خلاف وقال بعض الأطباء إنها مخدرة وأكثرهم على أنها مسكرة قال: وعلى بائعها وآكلها الإثم والتعزير قال وكذلك زارعها وطابخها وحاملها والمحمولة إليه والراضي بذلك والساكت فيمنع ويجزر فإن تاب من ذلك وإلا ضرب وعزر بالدرة ضربا شديدا بإجماع أئمة المذاهب الأربعة حتى قال بعض العلماء : من أباح أكلها فهو زنديق وليس للأئمة الأربعة فيها كلام لأنها لم تكن في زمنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنها ظهرت وسط المائة السادسة ولما أفتى فيها الإمام المازري بالتحريم رجع من كان أفتى فيها بالإباحة من أصحاب أبي حنيفة إلى التحريم مع خطر قيمتها وأمروا بتأديب بائعها وكان مستند من أفتى بإباحتها البراءة الأصلية ، فلما اشتهر فسادها في أعراف العجم رجعوا وقالوا إنها مضرة بالعقل والبدن وتجعل العبد إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع وإن كلم لا يسمع وتجعل الفصيح أبكما والصحيح أبلها واليقظان نائما /ه ـ.
ونقل في الزواجر مانصه: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يح له آكلها أي على قول إبن جماعة من العلماء ، قال الذهبي: وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أي إفسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح أي إبنة ونحوها ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد ولا يصير له من المروءة شيء البتة ، ويشاهد من أحوالها خنوثة طبع

وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله ، فطلائع الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون والخمرأخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والطيش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
ورأى آخرون من العلماء تعزبر آكلها كالبنج إلى أن قال:(وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة) ، وقال من استحلها فقد كفر ، قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار..إلخ .."
نقلت كلام كنون رغم طوله لأهميته ولأنه يبرز جليا أن علماءنا بينوا قديما أن الحشيشة تؤدي إلى فقدان المناعة المكتسبة (يعني مرض الأيدز أو السيدا) بأكثر من قرن قبل اكتشافه.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الرابع والثلاثين من فتاويه ، الصفحة 204: "وأما(الحشيشة) الملعونة المسكرة. فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإن المسكر يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا: كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير.
و أما قليل "الحشيشة المسكرة" فحرام عند جماهير العلماء ، كسائر القليل من المسكرات وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" يتناول ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا ، أو مشروبا ، أو جامدا ، أو مائعا .. فلو طبخ كالخمر كان حراما .. ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراما ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه ، أو لم تكن فلما قال :(كل مسكر حرام) تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها ، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه فكان يعرفه والآخر لم يكن يعرفه ، إذْ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل وهذه (الحشيشة) فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتار ، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكسخان) لما

أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مسطولا تورث التخنث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكثير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها ، ومن الناس من يقول إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر إلى أن قال: "فمن شرب من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولابد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه في هذا وهذا، وصلاة فرض عينه لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد وشربها لم تقبل منه صلاة أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار"

أما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث ، فهذا من جهله ، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة ، وقضايا كلية تتناول كلما دخل فيها، وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص إلى أن قال في الصفحة 210: "هذه الحشيشة الصلبة الحرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا فقتل مرتدا لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما إن اعتقد ذلك قربة، وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق: فهو أعظم وأكبر فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة.قال الله تعالى: **(وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)** ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول :

حرموها من غير عقل ونقل * وحرام تحريم غير الحرام"
فإنه ما يعرف الله ورسوله أنها محرمة والسكر منها حرام بالإجماع، وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا مرتدا كما تقدم" قلت وقد أخرجنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" الإجماع على تحريم الخمر والمخدرات انطلاقا من كتاب الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع "وعن القرافي وابن تيمية كما نقله عن الجميع كنون علي المريني المالكي المغربي في حاشيته على الرهوني كما بينا أن هذا الإجماع يعتمد على حديثين متواترين أَخْرَجْنَاهمُاَ في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" أولهما قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام" أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" عن خمسة عشر صحابيا وتبعه الزبيدي في "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخيار المتواترة" والكتاني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" قلت خرجناه كما يلي:

1) عائشة: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي ومالك وعبد الرزاق والحميدي والدارقطنى والطحاوي والبغوى والهيثمى في "موارد الظمآن" وابن حبان.
2) أبو مسلم: البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه وأحمد والطحاوى وعبد الرزاق.
3) ابن عباس: أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والطحاوى والطبراني .
4) أبو هريرة: الترمذي والنسائي وأحمد والطحاوى .
5) ابن عمر: مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد والطحاوى وعبد الرزاق والطبراني والدارقطنى وأبو نعيم.
6) ابن مسعود: أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطنى .
7) معاوية بن أبى سفيان: الترمذي وابن ماجه وابن حبان والهيثمي في "موارد الظمآن".
8) أبو موسى: الأشج العصري والنسائي والترمذي .
9) أنس بن مالك: الترمذي والهيثمي.
10) عمر : الترمذي وابن ماجه والطحاوى والهيثمى وابن حجر في المطالب العالية.
11) حواتة بن جبير: الطبراني والهيثمى.
12) زيد بن ثابت: الطبراني وعنه الهيثمى.

13) قيس بن سعيد : الترمذي والطبراني وعنه الهيثمى .
14) أبو سعيد: الترمذي وأحمد وابن منيع .
15) قرة بن إياس: الترمذي والبزار وعنه الهيثمى في "زوائد البزار" .
16) جابر: مسلم وأحمد والبغوي والهيثمى في "مجمع الزوائد" .
17) على: الترمذي والدارقطنى.
18) الديلم: الترمذي.
19) ميمونة: الترمذي وأبو يعلى والطبراني والهيثمى في "جمع الزوائد" .
20) النعمان بن بشير: الترمذي والطحاوى .
21) وائل بن حجر: الترمذي وابن حجر في "المطالب العالية" .
22) عبد الله بن المغفل: الترمذي .
23) أم سلمة: الترمذي وأبو داود وأحمد والدارقطنى والطحاوى .
24) بريدة: الترمذي وأحمد وهو في صحيح مسلم كما في تلخيص الحبير لابن حجر
25) ابن عمرو: أحمد وعبد الرزاق والطحاوى .
26) سعد بن عبادة: أحمد والدارمى والطحاوى .
27) ابن منيع: الطبرانى.
28) عطاء: عبد الرزاق.
29) أم حبيبة: الهيثمى عن ابن حبان في "موارد الظمآن".
30) سعد بن أبى وقاص: الطحاوى والدار قطنى والهيثمى في "موارد الظمآن".
31) أبو سلمة: الطحاوى .
32) طاووس بن مسلم: عبد الرزاق الصنعاني .
وكذلك حديث :**"ما أسكر كثيره فقليله حرام"** وفي رواية **"ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام"** تفرد به الكناني في "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" قلت رواه:
1) جابر: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حجر في التلخيص
2) عائشة: أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان
3) ابن عمر: النسائي وابن ماجه
4) ابن عمرو: ابن ماجه وفي سنده لين وانقطاع ورواه أيضا الطبرانى
5) سعد بن أبى وقاص: النسائى والبزار وابن حبان والهيثمى

6) على: الدارقطنى
7) حواتة بن جبير: الحاكم في المستدرك
8) زيد بن ثابت: الطبرانى
قلت وفي تواتره نظر ، قلت ومع أن الأديان السماوية التي سبقتنا لم تحرم المسكرات ومغيبات العقل بل أباحت اليهودية والنصرانية ذ لك فإن شرع نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حرمه كما بين العلماء أن مقاصد الشرع خمسة هي: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض ، وانطلاقا من مقاصد الشرع يتم تحريم كل مغيب للعقل خاصة إذا كان يهدد النفس المستعملة له، وهكذا قام علماء المجمع الفقهي العالمي التابع لرابطة العالم الإسلامي بإصدار فتيا تقول بأن باعة المخدرات من الحرابة وتبين أن الإخبار عنهم واجب كل مسلم وأن من قتلوه وهو في طريقه للإبلاغ عنهم يعتبر شهيدا، كما أقر هذا الإجماع المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ج/ الزنا والزناة:

إن أول من نبه علی أن هذا المرض ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية عن طريق الزنا هو مخبر الباستور بفرنسا ، بل إن هذا المخبر بين أن الفيروس الذي يصيب الزناة يختلف بقليل عن الفيروس الذي يصيب أهل اللوطية والإدمان على المخدرات، فهكذا بين هذا المخبر انطلاقا من فصيلة دم قادمة من السينغال أن فيروس الأيدز (السيدا) الذي يصيب الزناة هو من تركبة VIH2، كما بين أن الفيروس VIH2 متواجد أكثر في دول إفريقيا الواقعة في جنوب الصحراء، بينما فيروس VIHI الذي يصيب أصحاب الشذوذ الجنسي والمدمنين على المخدرات يوجد أكثر في دول الغرب، فإذا تأكدت من صحة هذه المعلومات الطبية والعلمية، فاعلم أن الله جل وعلا قال **{سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}.** وقد قال جل وعلا {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (32)} صدق الله العظيم
ألم يبين الطب المعاصر من خلال هذه الكشوف أن الزنا فاحشة وأن سبيله سيء للغاية؟ ألم يؤكد الطب أن سبيل الزنا هو السيدا (الأيدز)؟ ألم يؤكد ذلك البروفسور لوك مونتاني ومساعده البروفسور سعد خوري من مخبر الباستور بفرنسا إثر فحصهم لفصيلة دم قادمة من السينغال؟ إن علم الطب المجرد الحديث لم يأت بجديد بالنسبة للمؤمن المتقي لأنه ينطلق من

تعليمات ربه ويرجع إليها في سلوكه اليومي، وهو يعلم يقينا صحة ما قاله ربه عز وجل **((وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** (32))) وبينته السنة النبوية انطلاقا من الحديث الشريف الذي أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي – واللفظ له – عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه و سلم قال: **"يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدر كوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا (ظهر فيهم الطاعون) وفشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم"** الحديث .

أما الفاسق المرتاب وغيره من أصحاب القلوب المريضة فإنهم يحتاجون إلى دليل وبرهان وقد يأتي الدليل تارة بصفة زجر كما هو الحال هنا إلا أنه ينطبق عليه قوله جل وعلا **{سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}** . فصلت : 53 - إذا أنت تأكدت من هذه الحقائق العلمية و هذه المعلومات الطبية فاعلم أن وجود الأيدز (السيدا) في جميع الدول الإسلامية اليوم راجع إلى ضعف الإيمان وكثرة المخالفات الشرعية: تفشى الزنا وتلذذ "الأنا" لكنك يا عبد الله إن لم تنزجر عما عنه الله نهى وزجر فإنك ستعرض نفسك للوزر والضياع والتيه والدمار ولزوجتك العدوى والانهيار ولأبنائك الفناء والعار والشنار فأنت الأبتر وأنت الجهول الأفقر، لا حسنة لك وأنت الأهلك الأهلك، إن ظاهرة الزنا المتفشية اليوم في كل أنحاء العالم تجعلنا نتخوش من ظهور هذا الداء الذي لم يوجد له حتى الآن دواء في البوادي والأماكن النائية من الأرياف في البلدان الإسلامية ونظرا لضعف التغطية الصحية فإن هذا الداء سينتشر بصفة رهيبة تدفع إلى الذعر، وقد قال جل وعلا **{فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** وقال تعالى: **{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**

د/ مرض الأيدز أو السيدا في العالم

إن مرض الأيدز (السيدا) الفتاك الذي يعرض صاحبه إلى الهلاك داء لم يجد الطب حتى الآن له دواء فاكتفت المنظمة الدولية للصحة بتنظيم الندوات والملتقيات للتثقيف والتحذير من هذا المرض ورسم البرامج لهذا الغرض ونشر ما توصلت به من نتائج فروعوها في العالم وقد انطلقنا في هذا الباب من آخر أرقام نشرتها هذه المنظمة مع أننا لا نشك في عدم صحتها لأننا متأكدون من أن أهل البوادي والأرياف النائية قد يظهر فيهم هذا المرض من خلال بعض عدوى تجارنا في بعض الدول الأخرى التي تكثر فيها الإصابة بهذا المرض حيث يموت المصابون بهذا المرض دون أن يعثر على ذلك الأطباء، كما أنه في بعض الدول الأخرى التى تعيش حروبا أهلية، فإن الغطاء الصحي معدوم والأوبئة والأمراض قد تنتشر هى الأخرى دون تدخل الأطباء وفي جميع هذه الحالات فإن كتابنا يبقى من أنجع الوسائل وأمتن الحبائل لتوعية وتثقيف المسلمين وغير المسلمين إلى أن التمسك بشرع الله والرجوع إلى الله في كل الأمور هو المنقذ إن شاء الله من فزع أطباء هذا العصر أمام تضخم هذا الأمر لأنه بالرجوع إلى شرع الله والاعتصام بالله وإتباع سنة رسول الله يقع الاطمئنان بقدر الله مصداقا لقوله جل وعلا **{قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ}** فهو مطمئن بالقدر خيره وشره حلوه ومره أما الذي يتعرض لسخط الله بسبب ارتكاب معصية الله فإنه يشعر بالندم حين لا ينفع الندم فيبقى شعاره شعار من سبقه من الكفار{ **يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ}**

إن منظمة الصحة العالمية نشرت في آخر تقرير صحي لها في شهر دجمبر ما يبرزفظاعة الأمر وخطورته، فعدد المصابين بالمرض يقدرون بستة و ثلاثين مليونا ومائة ألف 36.1 مليونا ،كما أن عدد المصابين الجدد يقدرون بخمسة ملايين وثلاثمائة ألف 5.3 مليونا " وكذلك عدد الوفيات يقدر بثلاثة ملايين 3 مليونا "كما يقدر عدد جميع الوفيات منذ ظهور المرض بواحد وعشرين مليونا و ثمانمائة ألف 21.8"

إن آخر إحصاء نشرته منظمة الصحة العالمية يفزع إذ تقول بأن عدد المصابين في العالم .

وصل 44 مليونا وهو في تزايد مستمر

كذا لم تنج أية دولة من دول العالم من وجود مرض الأيدز (السيدا) أعاذنا الله وإياكم منه. وهذا حسب رأي نا راجع الى تلاقح الحضارات الإباحية وتفاعل العناصر المنتجة مع نهجها ومنهجها، ومع أن هذه الأرقام تبقى تقريبية .

هـ/ الحلول المقترحة هل هي فعلية أم وهمية؟

تعتمد المنظمة الدولية للصحة على التوعية وإخبار **السيدا أو [الأيدز]في العالم (تقرير منظمة الصحة العالمية سنة 1997م**

اسم الدولة	المصابون	%	اسم الدولة	المصابون
جنوب وجنوب شرق آسيا			**إفريقيا جنوب الصحراء**	
آفغانستان	(-) 100.	0,005	جنوب إفريقيا	2800000
بنغلادش	21.000	0,03	آنغولا	100000
البوتان	(-) 100	0,005	بنين	52000
بريناي دار السلام	300	0,20	بوتسوانا	190000
كامبودجيا	120.000	2,4	بركنا افاسو	350000
الهند	4.100.000	0,82	بورندي	240000
أندنوسيا	51.000	0,05	الكامرون	310000
إيران	1.000	0,005	جزر القمر	400
ماليزيا	66.000	0,66	الكونغو	95000
باناما	440.000	1,79	ساحل العاج	670000
مالدوفيا	(-)100	0,05	ادجيبوتي	32000
نابال	2500	0,24	أريتاريا	49000
الباكستان	62.000	0,09	الأتيوبيا	2500000
الفيليبين	23.000	0,06	غامبيا	22000
لاووس	1.000	0,04	غامبيا	13000
سنغافوره	3.100	0,15	غانا	200000
اسريلانكا	6.700	0,07	غينيا	70000
تايلاندا	770.000	2,23	غينيا بيساو	11000
افيتنام	86.000	0,22	غينيا الاستوائية	2300
شرق أوربا وآسيا الوسطى	(-)100	0,01	كينيا	1600000
	(-)100	0,005		82.000
				42000
				8200

أرمينيا	9.000	0,17	اللزوتو	670000
آذرابيجان	750	0,04	ليبريا	84000
بلاريوس	300	0,01	مادغاشر	500
البسنة والهرسك			مالاوي	
بلغاريا			مالي	
			جزر القمر	

***- السيدا أو الأيدز في العالم العربي الإسلامي:**

1/السودان قبل الانفصال: 140000 هي الأولى بالقيمة المطلقة والثانية بالقيمة النسبية
2/ادجيبوتي 32000 هي الثانية بالقيمة المطلقة والأولى بالقيمة النسبية
3/ الصومال: 11000 هي الثالثة بالقيمة المطلقة والرابعة بالقيمة النسبية
4/ الجزائر: 1000 وهي الثالثة بالقيمة المطلقة والعاشرة بالقيمة النسبية
5/ مصر: 8100 وهي الخامسة بالقيمة المطلقة والثالثة عشر بالقيمة النسبية
6/ موريتانيا ج إ : 5900 وهي السادسة بالقيمة المطلقة والثالثة بالقيمة التسبية
7/ المملكة المغربية: 5000 وهي السابعة بالقيمة المطلقة والثالثة عشرة بالقيمة النسبية
8/ الإمارات العربية المتحدة: 2400 وهي الثامنة بالقيمة المطلقة والسابعة بالقيمة النسبية 9/ الجمهورية التونسية: 2200 وعي التاسعة بالقيمة المطلقة والثانية عشرة بالقيمة النسبية 10/ جمهورية لبنان: 1500 وهي العاشرة بالقيمة المطلقة والتاسعة بالقيمة النسبية 11/ ليبيا: 1400 وهي الحادية عشرة بالقيمة المطلقة والحادية عشرة بالقيمة النسبية،12/ المملكة السعودية: 1100 وهي الثانية عشرة بالقيمة المطلقة والسادسة عشر بالقيمة النسبية 13/ الكويت: 1100 وهي الثانية عشرة بالقيمة المطلقة والسابعة بالقيمة النسبية 14/ السمن: 900 وهي الرابعة عشرة بالقيمة المطلقة والسادسة عشرة بالقيمة النسبية 15/ سوريا: 800 وهي السابعة عشرة بالقيمة المطلقة والسادسة عسرة بالقيمة النسبية 16/ الأردن: 660 وهي الثامنة عشرة بالقيمة المطلقة والخامسة عشرة بالقيمة النسبية 17/ البحرين: 500 وهي التاسعة عشرة بالقيمة المطلقة والسادسة بالقيمة النسبية 19/ العراق: 300 وهي العشرون بالقيمة المطلقة والتاسعة عشرة بالقيمة النسبية 20/فلسطين: لا توجد لها إحصائية محددة ،21/ جزر القمر: 400 الحادية عشرة بالقيمة المطلقة والخامسة بالقيمة النسبية

وهكذا يتبين من خلال الجرد أن عالمنا العربي الإسلامي يعرف المنكر فيجب عليه تفعيل مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله تعالى أعلم.

الجدول التالي يبين خطورة ما وصلنا إليه والذعر الناجم عن ذلك:

Le nom de la zone اسم المنطقة	Fin 1977 آخر سنة	Fin 2003 آخر سنة
جنوب الصحراءAfrique Subsaharienne	21.101.060	25 à 28,2 millions
Asie du sud et sud Est جنوب وشرق آسيا	5.932.900	4,6 à 8,2 millions
أمريكا اللاتينيةAmérique latine	1.151.500	1,3 à 1,9 millions
أمريكا الشماليةAmérique du Nord	853.000	790.000 à 1,2 millions
أوربا الشرقية وآسيا الوسطىEurope orientale et Asie centrale	85.450	1,2 à 1,8 millions
شرق آسيا والهادي Asie de l'Est et pacifique	429.960	700.000 à 1,3 millions
شمال افريقيا والشرق الأوسطAfrique du Nord et moyen orient	47.560	470.000à 730.000
أوربا الغربيةEurope occidentale	354.800	520.000à 680.000
الكرايبيبCaraïbes	287.300	350.000à 590.000

أستراليا وزلندا الجديدةAustralie et Nouvelle Zélande		12.000 à 18.000

إن منظمة الصحة العالمية نشرت في آخر تقرير صحي لها في شهر دسمبر ما يبرز فظاعة الأمر وخطورته، فعدد المصابين بالمرض يقدرون بستة و ثلاثين مليونا ومائة ألف 36.1 مليونا ،كما أن عدد المصابين الجدد يقدرون بخمسة ملايين وثلاثمائة ألف 5.3مليونا " وكذلك عدد الوفيات يقدر بثلاثة ملايين 3 مليونا "كما يقدر عدد جميع الوفيات منذ ظهور المرض بواحد وعشرين مليونا و ثمانمائة ألف 21.8"

إن آخر إحصاء نشرته منظمة الصحة العالمية يفزع إذ تقول بأن عدد المصابين في العالم

وصل 44 مليونا وهو في تزايد مستمر.

كذا لم تنج أية دولة من دول العالم من وجود مرض الأيدز (السيدا) أعاذنا الله وإياكم منه. وهذا حسب رأينا راجع إلى تلاقح الحضارات الإباحية وتفاعل العناصر المنتجة مع نهجها ومنهجها، ومع أن هذه الأرقام تبقى تقريبية .

هـ/ الحلول المقترحة هل هي فعلية أم وهمية؟

تعتمد المنظمة الدولية للصحة على التوعية وإخبار الناس أن الأيدز (السيدا) داء لا يعرفون له دواء ويحذرون الناس ويدعونهم إلى العفة والنزاهة والابتعاد عن المغيبات العقلية إلا أنهم يطرحون بالنسبة لمن يصر على الزنا استعمال العازل في حين يشككون في فعالية استعمال العازل. أما نحن فإننا نؤكد بأن للأيدز (السيدا) دواء لأن النبي صلي الله عليه وسلم أخبرنا بأنه لا يوجد داء إلا وجعل الله له دواء. قلت وداء السيدا سخط الله وعقوبته فدواؤه التوبة النصوح إلي الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال الله جل وعلا **(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)** . وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: **"يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشت فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم (وفي رواية: إلا ظهر فيهم الطاعون والأمراض التي لم تكن في أسلافهم) ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم بينهم)
أخرجه ابن ماجه في سننه والبزار في مسنده والبيهقي في سننه – واللفظ له – إلا ما بين المعكفين، وصححه محمد ناصر الدين الألباني تبعا للهيثمي وتلميذه ابن حجر كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
هذه توجيهات الله جل وعلا فيما يخص بالزنا وتحذيراته منه بينتها توجيهات الهادي الأمين أبي القاسم محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أوتي جوامع الكلم، وقد أكد علماء الطب أن طاعون هذا العصر هو السيدا (الأيدز) ذلك المرض الذي لا دواء له عندهم فاقتصروا على التحذيرات من الوقوع فيه قائلين الوقاية خير من العلاج خاصة أن المرض لا علاج له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لم يبق شئ يقرب إلى الجنة ويباعد من النار إلا وبين لكم" أخرجه الدارمي في "سننه" بسند جيد وقد تقدم أن هذه التحذيرات الربانية والتوجيهات النبوية كلها تحذر من الزنا وتؤكد أن طريقه وخيمة. تؤدي إلى الهلاك وهذا مما يعد من الإعجاز العلمي للقرآن والسنة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: **"إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى"** رواه المنذري في "الترغيب والترهيب" وقال الألباني"صحيح رواه أحمد والبزار والطبراني" وقال تعالى:**"ونهى النفس عن الهوى".**
ولما أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا **"إذا ظهر الربا والزنا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله"** وقال الحاكم: " صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي وقال د. القرضاوي "وروى نحوه أبو يعلى بإسناد جيد" وتعقبه الألباني قائلا:"حسن، أخرجه الحاكم عن طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عكرمة خاصة، لكن الحديث حسن بشاهده الذي أشار إليه المؤلف وهو من حديث عبد الله بن مسعود وما ذكره في التخريج أخذه من الترغيب وكذا من مجمع الزوائد" قلت بل الحديث حسن صحيح لحسن طريق الحاكم وصحة طريق أبي يعلى والله أعلم.
تنبيه: لقد طرح علي أحد طلاب الجامعة الإسلامية بالنيجر السؤال التالي:"لماذا يكون المرض أقل في أوربا منه في إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء وقد بدأ فيهم المرض قبلنا؟ فأجبته قائلا: إن الفئات الثلاثة المارقة

على شرع الله حيثما وجدت أصابها المرض. قد بدأ المرض في البداية في أصحاب اللوطية والمدمنين على المخدرات وهم قلة جدا ومع محاربة المخدرات على الصعيد العالمي تقلص عدد المصابين نسبيا في الغرب مع أنه مازال مرتفعا بعض الشيء، ففي الولايات المتحدة الأمريكية: 810000 واسبانيا: 120000 وفرنسا: 110000 وايطاليا: 90000 الخ.. بينما في جنوب الصحراء ينتشر المرض بسبب الزنى ولما كان الزنى ينتشر بصفة مذهلة كان السيدا أيضا ينتشر بذعر وسرعة مفزعة، وقد بينت ذلك في مقال نشرته صحيفة نيجرية "ساحل الأحد" سنة 1989م حيث كان عدد المصابين في النيجر آنذاك 900 فبينت أن كل حامل للمرض يقوم بنشره عند كل ممارسة جنسية ولم يتعظوا فوصل عدد المصابين سنة 1997 إلى 61000 كذلك الحال في الدول الأخرى التي وصلت الملايين كما أنه يلاحظ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن أكثرية المصابين هم أساسا من جالياتنا في الخارج تجارا وغير تجار وهم منحدرون من الريف وهذا ما يجعل البرنامج الوطني لمحاربة السيدا في موريتانيا يتخوش من انتشار المرض في البوادي والأرياف أعاذنا الله وإياكم من إصابته؟ لذلك أنشأت موريتانيا لجنة تنفيذية وطنية لمكافحة السيدا برئاسة الوزير الأول.

حول التعايش مع المصابين بمرض الأيدز:

إن التعايش مع المصابين بمرض فقدان المناعة المكتسبة كثيرا ما يطرحه بعض الناس لذلك أحببنا أن نقدم فتيا حول التعايش مع المصابين بمرض فقدان المناعة المكتسبة الصادر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء فيها ما يلي:"إن مجلس المجمع الفقهي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415 هـ/الموافق 1-6 نيسان [ابريل] 1995م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب [الأيدز] والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم 82[8/13] وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولا: **حول حكم عزل المريض** : حيث أن المعطيات الطبية المتوافرة حاليا تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسبة [الأيدز] لا تحدث عن طريق المعايشة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو في الشراب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون

العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية: 1/ الاتصال الجنسي بأي شكل كان2/ نقل الدم الملوث أو مشتقاته، 3/ استعمال الإبر الملوثة، ولاسيما بين متعاطي المخدرات. 4/ وكذلك أمواس الحلاقة، 5/ الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها أثناء الحمل..

وبناء على ما تقدم فإن عزل الأم المصابة عن طفلها إذا لم يخش منها العدوى [وكذلك المصابين العمال] عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعا، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانيا: حول حكم تعمد نقل المرض : تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسبة [الأيدز] إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة ـ قال تعالى: " **{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..}** الآية [المائدة :33] وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه. وأما إن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثا: حكم إجهاض المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة [الأيدز] نظرا لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب [الأيدز] إلى جنينها لا يحدث غالبا إلا بعد تقدم الحمل – نفخ الروح في الجنين – أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعا. لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب [الأيدز] لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعا من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامسا: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى نقص المناعة المكتسب: مرض المناعة المكتسب [الأيدز] مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادسا: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب [الأيدز] مرض موت: يعد مرض المناعة المكتسب [الأيدز] مرض موت شرعا، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت، ويوصي بما يلي: أولا: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالأيدز لاستكمال بحثه.

ثانيا: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب [الأيدز] والله الموفق.

تنبيه: يلاحظ على المجمع أنه احتاط في فتياه فيما يخص بحضانة الأم المصابة ورضاعتها لوليدها السليم، فقد ثبت لدى منظمة الصحة العالمية أن المرض ينتقل عن طريق الرضاعة ولذلك ينبغي تجنب الرضيع كل النساء المصابات بهذا المرض والله الموفق.

كما أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هو الآخر الفتيا التالية فيما يتعلق بالكشف الطبي: حيث قال:

كشف الدم: لقد جاء في دورة المجلس الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي السابع عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19-23 / 10 / 1424 هـ/ المزافق 13-17 / 12 / 2003 م ما يلي:

أولا: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

ثانيا: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الخلاصة: فخلاصة بحثنا ستكون من النقاط التالية:

1 – تعتبر منظمة الصحة العالمية أن مرض الأيدز (السيدا) داء لا دواء له، بينما نعتبره نحن داء له دواء، إلا أن داء الأيدز أو السيدا يعتبر غضبا من الله وسخطا منه، فلا يكون دواؤه إلا في التوبة النصوح إلى الله جل وعلا، فبالرجوع إلى الله واتباع شرع الله يتحصن المرء إن شاء الله من هذا المرض الخبيث.(علما بأن كل مرض عند المسلمين يكفر الذنوب عند التوبة النصوح).

2 – تعتبر منظمة الصحة العالمية أن الأيدز (السيدا) الذي لا دواء له يمكننا أن نتجنب إصابته عن طريق العازل مع أن التقرير السنوي الذي أصدرته يشكك في ذلك. ونحن نقول ما دام هذا المرض سببه سخط الله إثر معصيته فإن العازل لا يجنبه ولا ينجي منه لأن الزنى هو ولوج الفرج في الفرج [أو في الدبر] بعازل أو بغير عازل علما بأن الله جل وعلا قال:" **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** " ولقوله صلي الله عليه وسلم **:" يا معشر المهاجرين خصال خمس – إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم"** الحديث.وهذا يؤيده سلوك بعض المصابين أنفسهم بهذا المرض، فقد ثبت أن السلوك العام لبعض المصابين بمرض الأيدز (السيدا) يسعى إلى إفشائه في صفوف الناس وخاصة المسؤولين والأغنياء رجال الأعمال أهل الأموال كي ينفقوا الأموال ويخططوا بالتعاون مع الأطباء والرجال إلى البحث عن الدواء والقضاء على الداء فهكذا تجد الآن الفتيات الأنيقات الجميلات الفاتنات المصابات يحاولن ممارسة الجنس مع المسؤولين الكبار للدول كالملوك والرؤساء وأصحاب رؤوس الأموال، وقد شاع أن بعض الخياطين والديوثين والقوادة يقومون بواسطات بين هؤلاء وأولئك حتى يشيع المرض وتشيع الفاحشة وقد قال جل وعلا:" **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (19)}** وهذا يحد من أهمية وفعالية العازل خاصة، وانطلاقا من قوله جل وعلا **:" فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".**

فإننا نحذر مما يلي: * استعمال الموسى (الرازوار والحديد، الخ ..) المستعمل قبلكم * استعمال فرش السواك وكذلك جميع أنواع المساويك المستعملة قبلك. * استعمال الإبر، وقاطعات الأظفار المستعملة قبلكم.

* الانتباه من أجل التحكم في نقل الدم وحقنه والتأكد من أنه غير موبوء
* الانتباه من أجل التحكم في الولادة أثناء توليد النساء المصابات، الخ
* الابتعاد عن رضاع المصابات إذا كان ينتقل عن طريقه المرض، الخ..
* الابتعاد عن الزنى واللواط وكل الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
* الابتعاد عن المخدرات وخاصة ما يحقن منها وما لا يحقن.
* الكف عن المسكرات وكل ما يفقد العقل لأنه أم الكبائر،الخ..

(وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من أراجيف جماعة عبد الله:

ليس عبد الله هو أول من علق على كتابنا فقد تحدانا قبله أحد معاونيه بوقاحة عندما قال لنا إن الكتاب لو كانت له قيمة علمية لتولت طباعته دار من دور النشر الكثيرة ومثله نائبته فاطمة بنت محم عندما قالت لنا بتحد: إنك تزعم دواء الناس بالقرآن والحديث وهذا ما لانعرف عنه الكثير فلا بد من تقريظه من رجال الدين وإن المرجعية عندنا العلامة حمدا بن اتاه فدفعنا هذا التحدي إلى طلب الأخ الفاضل حمدا تقريظ الكتاب فامتاز تقريظه بتعبيرات تشفي الصدور مثل قوله ((ولاشك أن الاستدلالات التى قدمها هي الصيدلية الصحيحة)) وقال قبل ذلك ((كما بين أيضا من الشريعة الإسلامية ما لم تصل إليه الحضارة الغربية في مكافحة هذا المرض)) وختم تقريظه قائلا:"وعلى هذا الأساس فإنى أوصي الجهات المختصة، بهذا المجال أن تحرص على نشر هذا الكتاب وأن تدعو مؤلفه إلى المشاركة الميدانية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الإقليمى أو الدولي ففي ذلك شرف للإسلام وللمسلمين وللجمهورية الإسلامية الموريتانية ـ)) ولما قدمنا بتقريظ الأستاذ حمدا إلى عبد الله قال لنا هذا الخطاب موجه إلى جميع الهيئات من الرئيس نحو الأسفل فلا اعتراض عليه، إلا أنه فضل أن يرسل لنا بصفة رسمية جوابا مليئا بالأراجيف التى تذكر بأراجيف عبد الله بن أبى بن سلول وعقيدة المنافقين عندما قالوا **{هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون}**

نعم، إن الذي يأبى الحلول التى قدمتها نصوص القرآن الصريحة والأحاديث الصحيحة الصريحة ويتهمها بالإقصاء والميز العنصري ليذكر يقينا بعبد الله بن أبى بن سلول قديما وبسلمان رشدى حديثا وجماعتهما، فالله يقول **{تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (27)}** وإني لأبرأ إلى الله من عمل هؤلاء وأتبرأ من كل من تبرأ من القرآن والحديث

إن خلاصة الكتاب تدعو المصابين وغير المصابين إلى التوبة النصوح

(يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) إنهم ينفقون الأموال لإفشاء المرض أكثر مما نتصور، فسينفقونها فتكون عليهم حسرة لقد أخبرنى بكثير من الإستياء بعض العسكريين وعناصر الشرطة بأن فقهاء هؤلاء المرجفين في المدينة يدعون إلى استعمال العازل وهكذا يتضح أن الذين يدعون إلى أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا يشجعون إفشاء المرض لا محاوربته كما يعارضون، ويقصون كل كتاب يدعو إلى الجادة والطريق الأنجع في محاربة هذا الوباء فإلى الله المشتكى وإنا لله وإنا إليه راجعون.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

نداء السيدا وعنوانه: السيدا فشا (من بحر الخفيف)

يا إلهي "السيدا" فشا فالنداء — يا عبادٌ فعْلُ المعاصي البلاء
يا قوي إليك نشكو عُصاةً — خَرَّبوا أخلاقا كَمْ عَمّ داء
يا كريم متى علاجُ الطبيبِ — يبقى في السيدا نصحٌ عَنَاُء
يا حليم أَنَتْ زُنَاةٌ مصابة — فاَخْذَرُوا مِنْ أن تختلط الدماء
يا بديع جَنِبْنَا عداوى شذوذ — عازل لا يكون فيه الْوِقَاءُ
يا متين نرجو هنا تَحْسيسا — قدْ يُعِين الداعي حيث الْبَرَاءُ
يا مبين حقٌ يدعوه والٍ — من يوالي في الرب نِعْمَ الْولاء
يا شفيع ما يفعل السفهاء — قد يعاديه من دعاه النداء
يا لطيفُ الْعُتْبَى لك والخشوع — فالبلاء قد يرفعه الدعاء
يا رحيم هذا الطريق الذي قد — يرضي الله كي يجيء الشفاء
يا سميع نرجوك ربًا دواءً — فأعطناه مهما عاج السناء
يا كبير هل مرة السيدا قد — توقظ السامدين حيث البناء
يا عليم أين الْعِزينَ الدعاة — أين أعلام كلهمُ عَلاَءُ
يا سريع هذا تَخَامِي المعاصي — قَدْ دَعَتْهُ الْجُلَى فَبَانَ الدَهَاءُ
يا عظيمٌ هذا خطاب وجيه — في بلاد وعظ دعاه الغلاء
يا مجيب هذا توجيه داع — يا عُصَاةٌ تركُ المعاصي الدواء

تنبيه: قد قرأت هذه القصيدة على جمع من لجنة الإفتاء لرابطة العلماء الموريتانيين بحضور الشيخ محمد شيخنا بن المرايط اباه رحمه الله وإيانا في آخر جلسة له إذ لم يرجع للرابطة بعد هذه الجلسة وعلق الأستاذ محمد عبد الله بن الحسن على القصيدة قائلا بأنها ينبغي أن تستوفي جميع أسماء الله الحسنى.

الفصل الـسادس: موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين:

إن ظاهرة تكفير حكام المسلمين ظاهرة عمت الآفاق واشتهرت بين الحذاق اشتهار البضائع في الأسواق، وهي موجة ركبتها بعض الحركات وسوقها الربيع العربي فأصبحت بضاعة رفيعة الأذواق. قال تعالى: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ () يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ** » [الحج: 1]

وبعد، فهذا كتاب ألفناه مؤخرا " يعني في رمضان 1423هـ - يناير 2003م يبين الطرق المعوجة التي اتخذتها بعض الحركات الإسلامية التكفيرية المعاصرة والتي أدت بها في نهاية المطاف إلى تكفير حكام المسلمين والحث على القيام بقتالهم وأحيانا بأعمال تسعى إلى زعزعة أنظمتهم كالاغتيالات والتفجيرات والثورات والانقلابات.و ذلك قبل رواج الربيع العربي ..الخ.

فلم تنج دولة إسلامية ولا غربية كفرية من هذه الأعمال المرعبة والمرهبة. وكان من أبشع هذه التفجيرات ما وقع في المملكة المغربية حيث عرفت الدار البيضاء جمعة دامية بما في الكلمة من معنى حيث تم تتبير نادي ليلي يهودي وفندق أفراح ومثله في الرعب والترهيب ما وقع في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وذلك قبل أن تنتشر العدوى في العراق، والسودان، وموريتانيا، ليبيا، وسوريا، ولبنان، واليمن، ومصر، والأردن، والجزائر، الخ.. فلم تسلم دولة من الدول العربية الإسلامية من هذه التفجيرات ثم كان الربيع العربي وما أدراك ما الربيع العربي!!

وبالرغم من أن هذا المجهود قدمناه قبل الأحداث الأول التي وقعت في المغرب والسعودية بأشهر فإننا نرجو من الله أن يجعله قنديلا من نور يشل دياجير الظلمات، وبصيص أمل يرد التائهين والمنحرفين إلى رشدهم، وينبه الغافلين، ويوقظ ذوي السبات المتين، ويرشد الجميع ويردهم إلى الشرع القويم الرزين، فالصراط المستقيم، درب الشرع الحكيم، يتمثل في تعلم العلم السليم، والنهج القويم، لا في شعار كليم، نابع من فكر لئيم، ولربما كان يؤدي إلى الجحيم. وهنا نتساءل عن الفرق بين الشعار الذي حمله الخوارج عندما خرجوا على علي كرم الله وجهه حيث قالوا **«إن الحكم إلا لله** » و«

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ » وبين شعارات هؤلاء المكفرين؟! كما ينبغي أن نذكر بأن جواب زوج البتول وابن عم الرسول، ليث بني غالب علي بن أبي طالب، ينبغي أن يكون قدوة وأسوة حسنة لأولي الألباب من الحكام والأعلام، لأنه رد عليهم حين رفعوا الشعار (كلمة حق أريد بها باطل) وقبل ذلك قال لهم: «نحن أعلم بكتاب الله منكم» فهذا المجهود يقدم صفات لخصناها في عشر خصال إذا توفرت كلها في أي تيار أو حركة سياسية دينية إسلامية نحكم عليها بأنها على نهج الخوارج ، كما يشير أو يبين كيف تعامل علي كرم الله وجهه معهم وهو أحد الأئمة الأربعة الراشدين المهديين الذين أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذي قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقلنا يا رسول الله كأنها وصية مودع فأوصينا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» الحديث أخرجه أبو داود والترمدي والطبراني وأبو نعيم وغيرهم. وسيأتي مخرجا. فمتى يمهل الإمام جماعات المكفرين انطلاقا من قولة علي كرم الله وجهه الشهيرة: «من الكفر فروا» ومتى يتم قتالهم مثل قتل عاد وثمود؟

توطئة: كثيرا ما نسمع في أيامنا حركات وتيارات إسلامية تزعم أن حكام المسلمين كفار مرتدون ويستدلون على دعاويهم بأدلة يزعمون أنها شرعية منها قوله جل وعلا: « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ » وينطلقون من هذه الآية الكريمة ليبينوا في نظرهم أن حكام المسلمين لهم دساتير وقوانين وضعية كالمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومسطرة الأحوال الشخصية، الخ...

وهم يزعمون أيضا أن هؤلاء الحكام يتعاملون مع النظام الغربي واليهود، والله جل وعلا يقول: « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ». ويقول جل وعلا: « لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ» الآية.

ويحتجون أيضا بحديث «من أحب قوما حشر معهم» وفي رواية متواترة «المرء مع من أحب يوم القيامة» خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر

لتمييز الحديث المتواتر" وهو متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود ومسلم عن صفوان بن عسال، الخ..
ورويناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر هم:
أبو موسى:أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبغوي.
عبد الله بن مسعود: البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبزار والهيثمي.
أنس بن مالك: البخاري ومسلم والترمذي والحميدي والصنعاني والبغوي .
صفوان بن عسال: مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والهيثمي في موارد الظمآن.
جابر بن عبد الله: أحمد والطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد.
علي بن أبي طالب: الترمذي والبزار والحكيم الترمذي في نوادر الأصول.
أبو قتادة: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثمي.
أبو سريحة: الطبراني وعنه الهيثمي وفي إسناده كذاب.
عبد الله بن يزيد الحطمي: الطبراني وعنه الهيثمي.
صفوان بن قدامة: الطبراني.
عروة بن مضرس الطائي: الطبراني في الثلاثة وعنه الهيثمي.
معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي.
أيو أمامة الباهلي: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.
أبو هريرة: الترمذي.
أبو ذر الغفاري: أخرجه الدارمي وابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن»
فهذه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ينطلق منها هؤلاء الشباب وهذه الحركات والتيارات، وظاهر هذه النصوص يجعلهم على حق بين إذا كان الأمر كما زعموا أو كما ادعوا إلا أن الأمر يحتاج إلى ترو وبحث وتدقيق مصداقا لقوله جل وعلا: « وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً » [النساء:] وقوله جل وعلا: « وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً » وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» أخرجه أحمد ومسلم والآجري وغيرهم، ولأبي داود والترمذي رواية أخرى قريبة منها.فهذه الآيات تبرز أن ما كل من يسمع القرآن أو يقرأ الحديث يفقهه ويعمل به، بل الأقل الأقل هم الذين يفهمون النصوص الشرعية لذلك نجد أمة شعيب تقول:«ما نفقه كثيرا مما تقول» أي نفهم ونعي، وهكذا جاء عن عبد الله بن وهب – فيما نقله عنه ابن عساكر ـ أنه قال: «لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، وفي رواية لضللت يعني لاختلاف الأحاديث» ونقل أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" المجلد السادس عند ترجمة سفيان الثوري نقلا عن سليمان بن حيان أنه قال: «كنا نصحب سفيان الثوري قد سمعنا ممن سمع منه، وإننا نريد تفسير الحديث» وقال الخطابي في مقدمة كتابه: "معالم السنن" «ورأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا إلى قسمين:
أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنجوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء عمارة فهو قفر وخراب» قلت لذلك قالوا: لا توجد فروع بدون أصول، ولا أصول بدون فروع، لأن الفروع فقه النصوص وفقه النصوص يعني فهمها، قال تعالى: « مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ » أي ما نفهم ما تقول لذلك قال بعض السلف: «المحدث بلا فقه، كعطار غير طبيب، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب بلا عطر، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» والعطار ما يسمى الآن بالصيدلاني لأنه لابد من معرفة المعمول به وغير المعمول به إما لنسخ للمنسوخ، أو لتخصيص ما هو عام، أو لتقييد ما هو مطلق، أو لترجيح ما هو أرجح، أو لطعن في ثبوته إن كان ظني الثبوت من الحديث، الخ..
وقبل نقاش هذه الأدلة وإظهار حقيقة هذا الأمر من دون تحيز نود إظهار نشأة ظاهرة تكفير حكام المسلمين عبر التاريخ الإسلامي وكيف تعامل معها السلف الصالح.

1) **نشأة ظاهرة تكفير الحكام:** إن أول من أكفر ولاة الأمر هم الخوارج وكان أول فعل قاموا به هو إكفار أو تكفير زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ليث بني غالب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أول من آمن من الأطفال، تربى في بيت النبوة، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تواترت الأحاديث في فضله، ومن تلك الأحاديث المتواترة نذكر منها: حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كنت مولاه فعلى مولاه» خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" نقلا عن 31 من الصحابة حيث قلنا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كنت مولاه فعلي مولاه" أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة عن 22 وتبعه الزبيدي في لقط اللآلئ المتناثرة بينما خرجه الكتاني في نظم المتناثر عن خمسة وعشرين، قلت رواه:

1-زيد بن الأرقم : أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني وأبو عاصم والهيثمي والبزار.
2-علي : أحمد و الترمذي وأبو عاصم والخطيب وموارد الظمآن والهيثمي
3-أبو أيوب الأنصاري: أحمد والطبراني وأبو عاصم والهيثمي
4-عمر: الطبراني وعنه الهيثمي
5-ذومر: الطبراني وعنه الهيثمي
6-أبو هريرة: الطبراني والخطيب والهيثمي عن أبي يعلى والبزار
7-طلحة: الطبراني وأبو عاصم.
8-عمارة : الطبراني وعنه الهيثمي
9-ابن عباس: أحمد والطبراني والخطيب
10-بريدة: أحمد والطبراني وأبو نعيم وأبو عاصم
11-ابن عمر: الطبراني وأبو عاصم والهيثمي
12-مالك بن الحويرث: الطبراني وعنه الهيثمي
13-حبشي بن جنادة: الطبراني وعنه الهيثمي وأبو عاصم
14--جرير: الطبراني
15- سعد بن أبي وقاص: الطبراني وأبو يعلى
16-أبو سعيد الخدري: الطبراني وأبو عاصم
17-أنس: الطبراني والخطيب البغدادي
18-جندع الأنصاري: أبو نعيم

19- عمر بن عبد العزيز عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحمد وابن عساكر .
20- زر بن حبيش عن قيس بن ثابت : ابن عقدة
21- زر بن حبيش عن حبيب بن بديل بن ورقاء : ابن عقدة
22- يزيد أو زيد بن شر حبيل الأنصاري: ابن عقدة
23- أبو سريحة: حذيفة بن أسيد الغفاري: الترمذي
24- البراء بن عازب: أحمد وابن ماجه وأبو عاصم
25- حذيفة بن أسيد أو زيد بن أرقم: الترمذي والطبراني
26- جابر بن عبد الله: أبو عاصم في كتاب السنة
27- ابن أبي طفيل: أحمد وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد
28- زيد بن يثيغ: عبد الله بن أحمد في زوائد أبيه والبزار وعنهما الهيثمي
29- ابن مسعود: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي
30- عمار بن ياسر: الطبراني وعنه الهيثمي
31- وهب بن حمزة: الطبراني وعنه الهيثمي
وحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن ستة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم حيث قلنا: حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى" أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن (9) لكن أخرجه الزبيدي في "لقط اللالئ المتناثرة" عن (10) في حين أخرجه الكتاني في نظم المتناثر عن (13) .
1-أبو سعيد الخدري: أخرجه أحمد وابن أبي عاصم
2-أسماء بنت عميس: أحمد وابن أبي عاصم
3- أم سلمة: الطبراني (والترمذي) وموارد الظمآن وأبو يعلى والهيثمي وابن أبي عاصم
4- حبيش بن جنادة : الطبراني في الثلاثة وعنه الهيثمي
5- ابن عمر: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثمي
6- علي: الترمذي والطبراني وعنه الهيثمي
7- جابر بن سمرة: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي
8- البراء بن عازب: الطبراني و عنه الهيثمي
9- زيد بن أرقم: الترمذي وابن أبي عاصم والطبراني والهيثمي

10- ابن عباس: الطبراني والبزار وعنهما الهيثمي
11- مالك بن الحويرث: عن أبيه الطبراني في الأوسط
12- سعد بن أبي وقاص: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي عاصم
13- جابر بن عبد الله: الترمذي
14- أبو هريرة: الترمذي
15- جابر بن علي: ابن أبي عاصم قلت زاد الكتاني عمر بن الخطاب وبقى عليه ثلاثة من الأخر هم أبو هريرة وجابر بن علي وجابر بن عبد الله.

وحديث «أمره صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب في المسجد إلا باب علي وسد الخوخ (والمراد بها طاقات كانت في المسجد يستقربون الدخول منها) إلا خوخة أبي بكر الصديق» حيث قلنا: حديث: "أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب في المساجد إلا باب علي وبسد الخوخ (والمراد بها طاقات كانت في المسجد يستقربون الدخول منها) إلا خوخة أبي بكر " تفرد بها الكتاني في نظم المتناثر وقال "أما سد الأبواب إلا باب علي ، رواه :

1) سعد بن أبي وقاص: أخرجه أحمد والنسائي والحاكم في المستدرك وأبو يعلي والبزار والطبراني في الأوسط .
2) زيد بن أرقم: أخرجه أحمد والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه .
3) ابن عباس: أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والطبراني .
4) جابر بن سمرة: أخرجه الطبراني.
5) ابن عمر: أخرجه أحمد والنسائي.
6) علي: أخرجه البزار هكذا أخرجه السيوطي في الحاوي للفتاوي .
7) جابر بن عبد الله، 8) أنس بن مالك، 9) بريدة الأسلمي،
وقال " أما سد الخوخ إلا خوخة أبي بكر فمن رواه أيضا.

قلت قال السيوطي في "الحاوي للفتاوى" عند شد الأثواب في سد الأبواب": الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال: "إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر لأعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أمن علي في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لا تخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا باب أبي بكر وفي لفظ – لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" أخرجه ابن عساكر وفي لفظ "ثم هبط عن المنبر فما رئي عليه حتى الساعة" أخرجه أحمد والدارمي، هذا حديث متواتر كما سأشير إلى طرقه، قال النووي في شرح مسلم: فيه خصيصة لأبي بكر رضي الله عنه ، وقال ابن شاهين في
"السنة" تفرد أبو بكر رضي الله عنه بهذه الفضيلة" للأمر بسد الأبواب في المسجد النبوي طرق كثيرة تبلغ درجة التواتر قلت هكذا بين السيوطي تواتر حديث أبي بكر واكتفي بعد ذلك بالقول بتواتر حديث سد أبواب المسجد ولم يصرح بتواتر حديث علي بن أبي طالب المتقدم، فأما حديث سد الأبواب أو الخوخ إلا باب أو خوخ أبي بكر، فقد أخرجه:

1) أبو سعيد الخدري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد وابن عساكر وغيرهم.
2) ابن عباس: أخرجه البخاري والنسائي وعبد الله بن أحمد في "زوائد مسند أبيه"
3) بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن سعد
4) معاوية بن أبي سفيان: الطبراني.
5) بعض الصحابة: أبو يعلي الموصلي في مسنده .
6) أنس: أخرجه البزار وابن عدي في الكامل وابن عساكر في تاريخه.
7) عائشة: الدارمي والطبراني في الأوسط.
8) ابن عمر: الطبراني.
9) يحي بن سعيد: ابن سعد في الطبقات.
10) أبو الأحوص حكيم بن عمير العنسي: ابن عساكر في تاريخه .
11) أبو الحويرث: ابن سعد في الطبقات.
12) العباس بن عبد المطلب: رواه عنه أبو البداح بن عاصم بن عد ي كما في طبقات ابن سعد .

وقد خرج حديثها السيوطي في الحاوي للفتاوي والأحاديث الثلاثة خرجها أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" بينما خرج الحديثين الأولين جلال الدين الس يوطي في كتابه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" وأقرهما الحافظ مرتضى الزبيدي في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة من الأخبار المتواترة"إلا أن الخوارج انطلقوا من قوله تعالى: « إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ».

ولما قبل علي رضي الله عنه التحكيم "الخاطئ في نظرهم" قالوا له: «كفرت يا علي (إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) ولربما قالوا له: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ) وكان جواب علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه هادئا مطمئنا:«أنا أعلم بكتاب الله منكم» فلم يعتبروا جوابه سوى ثراء يمتاز بزخرف القول غرورا وخرجوا عليه وذهبوا إلى ضواحي حروراء ومكثوا في أوديتها يتعبدون ويقيمون الليل ويصومون النهار ويتلون القرآن، وكانوا في ظاهر الحال أفضل الخلق للصفات التي اتصفوا بها من استقامة الأمر واتباع الشرع إلا أنهم حكموا العاطفة (الشعور) والشعارات على حساب الشرع لذلك نقترح تقديم الأبعاد الثلاثة:

الشعور والشعار والشرع:

أ)- الشعور : إن من واجب كل مسلم أن يشعر أينما كان أنه من الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» .وقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» وفي رواية «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أحفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم وأبي داود والدارمي ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

فالمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم

إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛ كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن جماعة من المسلمين ما يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر للمسلمين انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» رواه أنس، وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنه قال «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟» قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فالينصره» أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل، يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» أخرجه البخاري والترمذي وفيه «تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه» وقال الترمذي حسن صحيح.

ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرحه للبخاري أنه قال: «النصر عند العرب الإعانة وتفسيره نصر الظالم بمنعه من ظلم بتسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: «معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى» وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة، والدارمي وابن عساكر عن جابر بلفظ «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يكن ظالما فارده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فاردد عنه ظلمه.

ب)- الشعار: إن هذا الشعور الذي يتولد عند المسلمين ينبغي أن يتمثل في شعارات واضحة المعالم تميزهم عن غيرهم وتشهد لهم بمصداقيتهم، فهتاف المسلمين ب «الله أكبر» أو «لا إله إلا الله» أو «لا حول ولا قوة إلا بالله» أو غير ذلك مما ينم عن عقيدة الجماعة وانتمائها الديني، وقد ترفع شعارات أخرى في منتهى البلاغة والإيمان النابض الجياش في هذه الأزمان كالشعار الذي حمله الخوارج «إن الحكم إلا لله» أو «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وكشعار «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» وشعار «من أحب قوما حشر معهم» إلخ... فهذه آيات وأحاديث –وهي حق لأن الله حق لا يماري في ذلك إلا كافر معلوم الكفر، وكل شعار من هذه الشعارات حق

لا يأباه إلا هالك، إلا أنه أحيانا قد يطلق عليها ما قاله علي كرم الله وجهه: «كلمة حق أريد بها باطل»؛ فمتى تكون حقا أريد بها حق؟ ومتى تكون حقا أريد به باطل؟ فمن المعلوم تاريخيا أن الذي أكفره الخوارج هو زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ليث بني غالب، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تربى في بيت النبوة، وسمي كرم الله وجهه لأنه لم يسجد قط لصنم رضي الله عنه وأرضاه، وهذا يدفعنا إلى الكلام عن البعد الثالث وهو أساس كل شيء بالنسبة للمسلمين ألا وهو الشرع.

ج)- الشرع: الشرع الإسلامي هو أساس الأبعاد الثلاثة، فهو المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه في كل حال وفي كل مآل. فبه يتميز الحق والباطل والواهم والعاقل والعالم والجاهل إلخ..

فشرع الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار، وتفتضح طرق الأشرار، لا خير في غيره ولا عبرة إلا به؛ فأين الشرع اليوم من أوضاع المسلمين بجميع أصنافهم ومشاربهم، بجميع اتجاهاتهم وتياراتهم، وأين الشرع من مواقفهم من الجهاد؟.

أحاديث ذم الخوارج والأمر بقتالهم:

ثنا يزيد بن صالح أن أبا الوضيئ عباد بن نسيب حدثه أنه قال كنا في سير عامدين إلى الكوفة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء شذ منا ناس فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإنهم سيرجعون، فإنهم سيرجعون فنزلنا فلما كان من الغد شذ مثلي من شذ فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإن أمرهم يسير، وقال علي رضي الله عنه لا تبدؤوهم بقتال حتى يكونوا الذين يبدؤونكم فحثوا على ركبهم واتقينا بترسنا فجعلوا يناولوننا بالنشاب والسهام ثم إنهم دنوا منا فأسندوا لنا الرماح ثم تناولوا بالسيوف حتى هموا أن يضعوا السيوف فينا فخرج إليهم رجل من عبد القيس يقال له صعصعة بن صوحال فنادى ثلاثا فقالوا ما تشاء؟ فقال: أذكركم الله أن تخرجوا بأرض تكون مسبة على أهل الأرض، وأذكركم الله أن تمرقوا من الدين مروق السهم من الرمية فلما رأيناهم قد وضعوا فينا السيوف قال علي رضي الله عنه انهضوا على بركة الله تعالى فما كان إلا فواق من نهار حتى أضجعنا من أضجعنا، وهرب من هرب، فحمد الله على رضي الله عنه فقال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد

على حلمة ثديه شعرات كأنهن ذنب يربوع فالتمسوه، فالتمسوه فلم يجدوه، فأتيناه فقلنا: إنا لم نجده، فقال: التمسوه فو الله ما كذبت ولا كذبت فمازلنا نلتمسه حتى جاء علي بنفسه إلى آخر المعركة التي كانت لهم فمازال يقول: اقلبوا ذا اقلبوا ذا حتى جاء رجل من أهل الكوفة فقال ها هو ذا، فقال علي: الله أكبر والله لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه مالك فجعل الناس يقولون هذا مالك هذا مالك هذا مالك يقول علي: ابن من؟ يقولون لا ندري فجاء رجل من أهل الكوفة فقال أنا أعلم الناس بهذا كنت أروض مهرة لفلان وأضع على ظهرها جوالق سهلة أقبل بها و أدبر إذ نفرت المهرة فناداني فقال يا غلام انظر فإن المهرة قد نفرت فقلت إني لأرى خيالا كأنه غراب أو شاة إذ أشرف علي هذا فقال من الرجل؟ فقال: رجل من أهل اليمامة، قال: وما جاء بك شعثا شاحبا قال جئت أعبد الله في مصلى الكوفة فأخذ بيده مالنا رابع إلا الله حتى انطلق به إلى البيت فقال لإمرأته إن الله قد ساق إليك خيرا، قالت إني والله لفقيرة إليه، فما ذاك، قال: هذا رجل شعث شاحب كما ترين جاء يعبد الله في مسجد الكوفة [فما زال يعبد الله فيه] ويدعو الناس حتى اجتمع الناس إليه فقال علي أما إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أنهم ثلاثة إخوة من الجن هذا أكبرهم والثاني له جمع كثير، والثالث فيه ضعف» وقال أبو عبد الله الحاكم قد أخرج مسلم رحمه الله حديث المخدج على سبيل الاختصار في المسند الصحيح ولم يخرجاه بهذا السياق وهو صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه أحمد وأخرجه بمتن أقصر لم يتعرض فيه لقصة قدوم مالك هذا.

وفي رواية أبي سعيد الخدري بلفظ «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من تميم، فقال: يا رسول الله، العدل، فقال ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر أتأذن فيه فأضرب عنقه، فقال «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام «إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية سهل بن حنيف رضي الله عنه بلفظ «سمعته صلى الله عليه وسلم، وأهوى بيده قبل العراق" يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من

الإسلام مروق السهم من الرمية» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» أخرجه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال» ابن ماجه وفي رواية البخاري «يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية» وعن أبي أمامة وعبد الله ابن أبي أوفى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الخوارج كلاب النار» أخرجهما أحمد والحاكم وكذلك ابن ماجه وفي رواية أنس بن مالك وأبي سعيد أخرجهما أبو داود وابن ماجه، وقد خرجنا أحاديث ذم الخوارج والأمر بقتالهم في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم.

وإن من الأحاديث التي جاءت صريحة في قتالهم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اذهب إليه فاقتله» قال فذهب إليه أبو بكر رضي الله عنه، فلما رآه على تلك الحال، كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «اذهب فاقتله» فذهب عمر رضي الله عنه، فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع، فقال يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعا، فكرهت أن أقتله، قال: «يا علي، اذهب فاقتله» فذهب علي رضي الله عنه فلم يره، فرجع علي رضي الله عنه، فقال يا رسول الله: لم أره، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم، هم شر البرية» رواه أحمد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد «رجاله ثقات». قلت وأخرجه الحاكم في المستدرك.

وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها؟

قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم، تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن، لا يجاوز حلوقهم (أو حناجرهم)، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء» أخرجه أحمد والبخاري، وعن قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليس منهم في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي، رضي الله عنه، وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما فعلت ذلك لأتألفهم»، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئضئ هذا قوما، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعنه رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخير، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا تأمنونني وأنا أمين في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء؟!» قال: فقام رجل، غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس،

مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: «ويلك؟ أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (وأظنه قال): «لئن أدكتهم لأقتلنهم قتل ثمود» متفق عليه، وفي رواية لمسلم أن خالد سبقه عمر.

وعنه رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، أعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إئذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه، فإنه له أصحاب، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، فلا يوجد فيه شيء – وهو القدح – ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث الدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة (أو مثل البضعة) تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، قال أبو سعيد الخدري: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فوجد، فأوتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت» هذا لفظ مسلم، وزاد أحمد والبخاري، قال: فنزلت فيه « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ » [التوبة 58].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد، أعدل، قال: «ويلك؟ ومن يعدل إن لم أكن أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل»

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي؟ إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وعن عقبة بن وساج، قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في شأن الخوارج، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الله عندك علما، إن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة؟ قال: على أولئك لعنة الله والناس أجمعين، أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل، فلم تعدل، فقال: «ويلك! فمن يعدل عليكم بعدي؟!» فلما أدبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في أمتي أشباه هذا، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم (قال ذلك ثلاثا)» أخرجه البزار وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينشأ نشء، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع (قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدجال» أخرجه ابن ماجه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، أحداث (أو حدثاء) الأسنان، يقولون من خير قول الناس، يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجرا عظيما عند الله لمن قتلهم» أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم، أحداث أسنان،سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا

يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» متفق عليه واللفظ لمسلم.
وعن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء: «يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه ظبي شاة أو حلمة ثدي» فلما قتلهم علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال ارجعوا، فو الله ما كذبت ولا كذبت (مرتين أو ثلاثا)، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم» أخرجه مسلم وتلميذه النسائي في خصائص علي وقد تقدمت قصة علي كرم الله وجهه كاملة من مستدرك الحاكم ومسند أحمد.

صفات الخوارج:

هذه حقيقة الخوارج وكل من نهج نهجهم نرى أنه من الضروري إبراز بعض المعالم أو المياسم الرئيسية التي تبرز حقيقتهم حتى لا يخفوا مع أهل السنة، نلخصها فيما يلي:
تكفيرهم من ولاهم الله أمر المسلمين والخروج عليهم انطلاقا من فهم سقيم للنهج القويم المتمثل في النصوص القرآنية والحديثية.
أنهم يكثرون من تلاوة القرآن ورواية الأحاديث إلا أنهم يحكمون في فهمها رأيهم ويضربون بعرض الحائط فهم القرون المزكاة.
أن خطابهم حلو لأنهم «يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» وبما أن القرآن لم يصل إلى قلوبهم لأنهم يقرؤونه للمراءاة والتكسب والإشهار، فإنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية.
أن من صفاتهم أنهم «يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء» قالوا: يا رسول الله،ما سيماهم؟ قال: «التحليق».
أنهم يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة.

أنهم لا يخلو منهم قرن حتى يظهر فيهم الدجال، قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدجال».
أنهم يكثرون من العبادة ويغلون فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم» الحديث.
أنهم أحداث أحلام يعني ذلك أنهم شباب صغار السن لقوله صلى الله عليه وسلم: «يخرج قوم في آخر الزمان: سفهاء الأعلام، أحداث أحلام [أو أسنان]» الحديث.
أنهم يقولون بألسنتهم الخير ويفعلون الشر لقوله صلى الله عليه وسلم: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل» الحديث وذلك لأنهم لا ينطلقون من حرمة المسلم يسفكون دمه ويقعون في عرضه والله أعلم.
أن قائدهم أو قوادهم يكونون دائما غرباء وأحيانا جنيين (من الجن) أو شياطين كما كان قائد الخوارج الذي يدعى مالك فهو من أصل جني وقد تقدم حديث الحاكم في المستدرك الذي ينص على ذلك ويدعمه ويعضده حديث ابن عمرو بفظ «إن في البحر شياطين مسجونة، أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا» أخرجه مسلم والدارمي وحكمه حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه قال قال عبد الله بن عمرو «يوشك أن تظهر شياطين يجالسونكم في مجالسكم، ويفقهونكم في دينكم، ويحدثونكم وإنهم لشياطين» وفي هذا الحديث الأخير ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهم كثيرا ما يتبعون المتشابه من القرآن وغريبه وكذلك غريب الحديث، لعجبهم بأنفسهم واحتقارهم لغيرهم لذلك جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ » [آل عمران 6] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» متفق عليه.
فهذه خصال عشر ينبغي أن نجعلها نصب أعيننا في وقت كثرت فيه الفتن.
ففي هذا الوقت بالذات فإننا نرى أن المخرج من الفتن هو الإقبال على كتاب

الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً » فالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته صلى الله عليه وسلم لكن ذلك كله انطلاقا من فهم الراسخين في العلم في القرون المزكاة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية. فلابد من اعتبار فهم السلف الصالح واتباعهم فيما أجمعوا عليه أو كان رأي الجمهور منهم. هذه هي الطريقة الوحيدة التي تنجي من الفتن. أما إذا حكمنا فهمنا في نصوص يفصلنا عن زمنها أكثر من أربعة عشر قرنا، فإننا نعرض أنفسنا حتما إلى نهج الخوارج كما نفتح بذلك باب الفتن والفهم السقيم والأوهام والضلال لأن الله جل وعلا يقول « وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً » [النساء 115] فهذه الآية وإن كانوا يحتجون بها على حجية الإجماع كما تقدم فإنها آية محكمة صالحة لكل مكان ولكل زمان.

2) موقف السلف الصالح من مكفري ولاة الأمر:

إن أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه –وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلم- وهو من الخلفاء الراشدين وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:«وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقالوا يا رسول الله كأنها وصية مودع فأوصنا، فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» أخرجه أبوداود والترمذي وغيرهما.

فهذا حديث عظيم الشأن لأنه وصية من الهادي الأمين المبلغ المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ فكيف تصرف أبا تراب رضي الله عنه وقد أمر هذا الحديث بطاعته من جهة ومن جهة باتباع سنته؟ وكيف كانت سنته من هؤلاء المارقين الخارجين على طاعته، المكفرين له، الرادين لحكمه؟

إن أول خطوة قام بها هو أنه أرسل ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – وهو حبر هذه الأمة – وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه تأويل القرآن الكريم» فلما جاءهم حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ورأى ما فيهم من استقامة وقيام الليل ورأى حال أئمتهم وهم تلامذته استحيا من أن يكلمهم ورجع إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال:
«استحييت أن أكلمهم، وجدت جباههم كركب المعز» تصور قوما جباههم كركب المعز من قيام الليل، ما الذي ينبغي أن يفعل بهم إمام أمة إسلامية مع أنهم أكفروه وخرجوا عليه؟! فنادى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثانية وقال له: اذهب إليهم وحاججهم بالسنة ولا تحاججهم بالقرآن، فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين نحن أعلم بالقرآن منهم في بيوتنا نزل، فقال له علي: صدقت، ولكن تقول ويقولون اذهب إليهم وحاججهم بالسنة ولا تحاججهم بالقرآن، فإن القرآن حمال [أو جمال] ذو وجوه؛ فذهب إليهم ابن عباس فحاجهم بالسنة، فلم يترك لهم حجة؛ وتعهدوا له أنهم سيرجعون إلا أنه لم يرجع منهم سوى القليل، إلا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يعزم على قتالهم – مع أن الأحاديث تحث على ذلك – إلا عندما تحلوا بصفات الحرابة والفساد في الأرض.
لقد جاؤوا إلى واليه عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنه في حروراء وسألوه عن رأيه في علي كرم الله وجهه فأثنى عليه خيرا وقال: والله إنه أتقانا لله وأعلمنا بشرع الله، فقطعوا لسانه، ثم قطعوه إربا إربا حتى قتلوه بعدما بقروا زوجته وهي حبلى أمامه، حينئذ انتصر علي كرم الله وجهه للحق فداهمهم عند النهروان فقتلهم قتل عاد ثم خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال قولته المشهورة التي تصف قائد جماعة الخوارج، وفيه: «إن خليلي أخبرني أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد، على حلمة يده شعرات كأنهن ذنب اليربوع، فالتمسوه، فالتمسوه فلم يجدوه،{قالوا} فأتيناه فقلنا: إنا لم نجده، فقال: التمسوه فوالله ما كذبت ولا كذبت – ثلاثا – فقلنا: لم نجده، فجاء علي بنفسه، فجعل يقول: اقلبوا ذا، اقلبوا ذا حتى جاء رجل من الكوفة فقال: هو ذا، قال علي: الله أكبر لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه؟ فجعل الناس يقولون هذا مالك، هذا مالك يقول علي: ابن من هو؟» هذه رواية أحمد وقد تقدمت رواية الحاكم التي صححها ووافقه الذهبي على تصحيحها.

هكذا تصرف علي كرم الله وجهه بحكمة وترو وفقه وسعة صدر في تعامله مع من أكفره وخرج عليه من الخوارج كما أن وصيته التي أوصى بها ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما لما أوتي بعبد الرحمن بن أبي ملجمة وأدخله عليه تستحق هي الأخرى الذكر لتذكر أولى الألباب عند التخاصم والتخالف وقد أخرجنا في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حديث 122/ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة: 1) رواية علي بن أبي طالب وهي: ثنا إسماعيل بن راشد قال: كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب: «ذكر القصة بطولها – وفي آخرها – قال: ولما أدخل ابن ملجم على علي بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفا قال له: يا عدو الله، ما الذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن إليك، ألم أفعل بك كذا، وكذا؟! ثم قال للحسن: إن بقيت رأيت فيه برأيي وإن هلكت من ضربتي، فاضربه ضربة، ولا تمثل به،فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، ولو بالكلب العقور» أخرجه الطبراني وعنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" فوقوع اختيارنا على هذه القصة المثيرة يبرره ما نلاحظه اليوم من المثلة في القتلى وأحيانا يكون القتلى نساء وأطفالا علما بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبيان والنساء في حديث متواتر آخر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فعلي كرم الله وجهه، ورضي عنه وأرضاه، رغم أن قرنه يدمي من ضربة سيف عبد الرحمن بن ملجم التي سببت موته –كانت وصيته لابنه الأكبر الحسن بن علي رضي الله عنه أن لايمثل به وأن يقتله بضربة واحدة علما بأنه يعرف حديث «إن أشقى الناس من قتل نبيا أو قتله نبي ومن يضربك من هنا-وأشار إلى قرنه» انظر في الجامع الصغير مع تصحيح الألباني: وهذا كله ينبغي أن يدفعنا إلى التعامل مع النصوص بعيدا عن العواطف والمشاعر والشعارات والسياسات، علما بأنه لن يكون ذلك سلوك إلا من اختارهم الله من أصفيائه المؤمنين، وقد قال جل وعلا « وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ » [يوسف] وقال جل وعلا «وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » لكننا نذكر هنا وقد قد قال جل وعلا « وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ».

بأن عالمنا اليوم يشهد فتنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مسلما ويمسى كافرا، ويمسى مسلما ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا».
وقد أخرج الهيثمي أحاديث الفتن عند مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه منها:
عن عمرو بن حنظلة قال: لما قتل عثمان دخلنا على حذيفة فإذا القوم عنده فقال والله لا تدع ظلمة مضر عبد الله مؤمنا إلا قتلوه أو فتنوه حتى يضربهم الله والمومنون، حتى لايمنعوا ذنب تلعة، فقال رجل تقول هذا وأنت رجل من مضر قال لا أقول إلا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه الحاكم وقال صحيح وتعقبه الذهبي فصححه وعزاه للصحيحين كما خرجه من إسناد سفيان عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول لمروان بن الحكم أخبرني حبيبي أبو القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قال: «إن فساد أمتي على يدي ظلمة سفهاء من قريش» وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد شهد حذيفة بن اليماني بصحة هذا الحديث قلت ووافقه الذهبي على التصحيح وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوشك أن يملأ الله عز وجل أيديكم من العجم ثم يكونون أسدا لا يفرون فيقتلون من قاتلكم ويألون فيئكم» أخرجه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، وعن ابن عمر رواه البزار والطبراني وعن حذيفة رواه البزار وعن أبي هريرة رواه الطبراني. وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «هلاك أمتي على يدي غِلمة من قريش»

3) كيف تعامل السلف الصالح مع من ولاه الله أمر المسلمين؟

إن الله جل وعلا أوجب طاعة ولاة الأمر وتواترت الأحاديث على ذلك ووقع عليه إجماع الأمة كما سنبين ذلك من خلال هذا المجهود المتواضع.
أريد أن أنصح الجميع بالتذكرة، فأقول إن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل منا بكثير، وكذلك التابعين وتابعي التابعين، نسأل الله أن يحشرنا مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وهم يقينا من هؤلاء أو أكثر حظا من أن يكونوا من هؤلاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفي رواية «خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه، ثم الذين يلونه» الحديث

متواتر، وقد بينت في كتابي "الاشعاع والاقناع بمسائل الإجماع" ما جاء من الإجماع في ذلك، ومنه: نقل الحافظ ابن القطان الفاسي عن نوادر الإجماع أنه قال: «أجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين وأجمعوا على أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أوغلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا، وأجمعوا على أن يجيرهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها وتصلى معهم الجمع والأعياد» ونقل ابن القطان القاسي أيضا عن الوصول: «وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المؤمنين على رضى منهم أو غلبة فاشتدت وطأته كان عدلا أو فاجرا لا يلزمهم الخروج عليه».

وأصلنا هذه الإجماعات قائلين: قال جل وعلا: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » [النساء 59].

وأخرج أبو داود والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» وأخرجه الطيالسي وأحمد والخطيب البغدادي والبخاري والبغوي عن أنس رضي الله عنه؛ وفي رواية أخرى لمسلم وابن ماجه والطيالسي والبغوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف» وعند الأول: «ولو حبشيا كأن رأسه زبيبة» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية».

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ فقال: نعم، قلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم [إليها] قذفوه فيها» فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا» [قلت فما العمل؟ قال: فالزم جماعة المسلمين وإمامهم] قلت: فإن لم يكن [لهم جماعة] ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» وقد أخرجنا في كتابنا: "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فيما يخص بوجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين الحديث المتواتر التالي، قلنا: 138: أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم، تفرد بها الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه: "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" من دون دليل ولا تخريج، واكتفى بقوله: «ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة ونصه:«طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج على طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا» إلى غير ذلك من الاستشهاد بنصوص القنوجي، قلت وقد تقدمت مسائل الإجماع في الباب التي ذكرها الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ في سجلماسه في كتابه "الاقناع في الإجماع" وقد خرجناها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وأصلنا هذه الإجماعات هناك وكذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي رواها:

العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه: «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي» أخرجه أبو داود والترمذي.

معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه «فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته أجر» أخرجه ابن حبان.

أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: «آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تطيعوا من ولاه الله عليكم أمركم» أخرجه ابن حبان.

زيد بن ثابت وفيه: «ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة» أخرجه ابن حبان وابن عبد البر.
ابن مسعود: أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"
أنس: ابن عبد البر وفي لفظ للبخاري وابن ماجه «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وقد تقدم نصه كاملا.
أبو موسى الأشعري: ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"
أبو بكرة الثقفي: أخرجه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد في مسنديهما.
سليم بن عامر رضي الله عنه وفيه: «اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم» أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم.
أبو أمامة باللفظ الذي قبله: أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم.
وائل بن حجر بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليكم ما حملوا وعليهم ما حملتم» رواه مسلم والترمذي.
ابن عمر رضي الله عنهما: وقد تقدم لفظه: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي.
ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا.
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا، فتبين تواتر الحديث إلا أن تواتره معنوي لا لفظي إلا أنه لما كان تأصيلا لإجماعات تكاد تكون متيقنة فإنها تبين وجوب الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين.
وذلك لأن يوما من جور السلطان أفضل من سنة بلا سلطان، ولا أمير، وإن الدول التي عرفت فتنا تمثلت في خروج جماعات على ذوي الأمر لتشهد على هذه المسلمة. فكم من دم سفك في بعض الدول المسلمة وقد جاء في الحديث المتواتر الذي خطب به الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في حجة الوداع عند مسجد الخيف بمنى حيث قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم [وأبشاركم] عليكم حرام في يومكم هذا» ونص الحديث: عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم النحر في حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا تدرون أي يوم هذا؟» قالوا الله

ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» خرجناه في كتاب "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" في كتاب البيوع عن إحدى عشر من الصحابة هم:
أبو بكرة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.
جابر بن عبد الله أخرجه الشيخان.
عمرو بن الأحوص أخرجه الترمذي.
ابن عمر: ابن كثير في جامع المسانيد و السنن
ابن مسعود: ابن ماجه،
أحمد عن أبي حرة النقاشي.
عاصم بن حكيم.
نبيط بن شريط.
أبي سعيد الخدري: أخرجه أيضا البزار وابن ماجه.
أبو هريرة، الخ...
كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» أخرجه مسلم وغيره . وعن ابن عمر مرفوعا «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» متفق عليه.
وأخيرا عن أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم وغيره.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله

ولا يحقره، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم وغيره.
وعن أنس مرفوعا «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه.
وبعد ما تبين فضل الصحابة والتابعين آن لنا أن نبحث عن مواقفهم من ولاة الأمر الذين لم يطبقوا الشرع وامتازوا بالفسوق والعصيان كالأمويين والعباسيين، ولن نطيل الأمثلة لكثرتها وضيق الوقت على سردها؛ وإنما نسعى من وراء هذه الأمثلة كلها - من خلال هذه العجالة - لأنها كانت تطبيقا لحديث: «أن لا ننازع الأمر أهله وأن لا نخاف في الحق لومة لائم» كانوا ينقادون لكل أمير لم يصرح بالكفر البواح حتى الحجاج بن يوسف ولا يكتمون الحق أينما كانوا مهما كلفهم ذلك من معاتبة الحكام ويصرون على اتباع السنة أينما كانوا فكانوا هداة مهتدين:
1) المثال الأول: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " منهاج السنة " في رده على الرافضي حيث قال: "المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعته يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" [مسلم 1478/3] وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية" انتهى الاستشهاد.
كما يطيب لنا أن نذكر هنا في هذه العجالة آخر مشهد شهده الطاغية الحجاج بن يوسف معه في آخر حجة له رضي الله عنه، كان الحجاج يرغب في تأخير وقت الصلاة عند عرفة وقد روى محمد بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للحجاج بن يوسف لما سأله عن وقت الصلاة عند عرفة: «إن كنت تريد السنة فهجر

بالصلاة» فجمع الظهر والعصر في أول وقت الظهر» وهذا هو الذي يسمى التهجير عندهم وقد صلى ابن عمر ومن حضر من الصحابة مع الحجاج بن يوسف والأدهى والأمر من ذلك كله أنهم لما انطلقوا إلى الوقوف أصر عبد الله بن عمر بأن يقف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعود على الوقوف في ذلك المكان فأمر الحجاج أحد عملائه أن ينفر به ناقته مرتين أو ثلاث مرات وعند المرة الأخيرة أعطاه قادوما مسمما فضرب بها ابن عمر على الرجل فكانت تلك الضربة سبب وفاة ابن عمر رضي الله عنهما بعيد أداء فريضة الحج وقد جاءه الحجاج يزوره ويتأسف ويوعد بمعاقبة الجاني إذا عرفوه، لكن ابن عمر رضي الله عنهما ظل متمسكا بالسنة في التعامل مع الحكام بالطاعة لهم ابتغاء مرضاة الله لا خوفا منهم ولا طمعا فيما عندهم وانظر قصته في الكتب التي ذكرت ذلك كالتمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر في المجلد الخامس والمجلد السابع عشر والكتب التي تعرضت لمناقب ابن عمر رضي الله عنهما.

2) المثال الثاني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان هو الآخر قدوة يحتذى بها في اتباع السنة والتزام الجماعة وقد طبق مع الصحابة قوله جل وعلا: «ففروا إلى الله».

3) وكذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عاشوا في ظل الأمويين وأطاعوهم وسمعوا لهم لأنهم فضلوا ذلك على الفتن، في حين كان الأمويون يسبون عليا كرم الله وجهه في خطبهم الرسمية، فكان الناس يتأخرون عن خطبة الجمعة ويستعجلون عن خطبة العيدين فهم عبد الملك بن مروان أن يخطب قبل صلاة العيد فجذبه أحد الحضور وقال له - زاجرا: «الخطبة بعد الصلاة» فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: أما هذا فقد نصح لدينه وأدى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم وغيره، وانظر إن شئت أقوال شراح مسلم من المالكية كالإمام المازري، والقاضي عياض، والقرطبي، والأبي، والسنوسي، وكذلك النووي من الشافعية؛

كما ينبغي التنبيه إلى أن الإمام مالك بن أنس عذب لأنه أفتى بأن طلاق المكره لا يلزم صاحبه الطلاق فقامت بطانة السوء وقالت للأمير إذن بيعة

المكره كذلك لا تلزم وعذب ونكل به إلا أنه لم يخرج على الحاكم ومثله الإمام الشافعي وأما الإمام أحمد بن حنبل فقد ذاق مرارة التعذيب الجسدي مثل مالك وذاق مرارة السجن، فقد عاش الإمام أحمد بن حنبل محنة القول بخلق القرآن التي تزعمها أحمد بن أبي ذؤاد وافتراها وأجبر الناس على الاعتقاد بها، فمن العلماء من أجاب تقية ولجأ إلى التورية، ومنهم من تصدى للفتنة بشجاعة فمنهم من قتل ومنهم من سجن وكان أحمد من هؤلاء المساجين فكان يعذب حتى يغمى عليه وقد طلب منه مناوئي الحكام وفئة الضلال أن يفتيهم بالخروج على الحكام فلم يفعل إلا أنه ظل مصرا على أن يصدع بالحق أينما كان، وكان يتسلل إليه عمه فيقول له يا ابن أخي لماذا لا تجب كما أجاب الآخرون، فيقول: «يا عماه، إذا كان العالم يجيب تقية والجاهل يجهل فمتى يعرف الحق ثم يذكر حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه ونصه: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ قال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون» أخرجه البخاري، انظر إن شئت مناقب الإمام أحمد بن حنبل.

فهذه عجالة تبرز أن طريق السلف الصالح تحث على الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين ما لم يبح هذا الحاكم بكفر بواح أو يأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

4) ما هو الكفر البواح؟ : قال الشيخ خليل المالكي «الردة كفر المسلم "البالغ" بصريح: قول يقتضيه، أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار، وسحر، الخ..» فتبين أن الكفر البواح هو الردة الصريحة التي لا تقبل التأويل لذلك أثرنا هذه المشكلة لولاة الأمر وكذلك المحكومين حتى تساعد الجميع على معرفة ما لهم وما عليهم فيما يتعلق بوجوب الطاعة ومتى تنقلب المعادلة فيصبح بعد وجوب الطاعة - مكانه - وجوب المعصية؟!

هذه نقطة هامة ينبغي أن ينطلق منها ولاة الأمر في العالم الإسلامي؛ فالردة أعاذنا الله وجميع المسلمين منها هي كفر المسلم وقد بوبت لها جميع كتب الفقه التي تناولت جميع الأحكام الشرعية:

1) أول أنواع الكفر أو الردة الاستهزاء بكتاب الله القرآن أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قوله جل وعلا: « قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ () لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » وفي هذا قال خليل المالكي في مختصره: «كإلقاء مصحف بقذر» وقد نقل عبد الباقي الزرقاني في شرحه لخليل عن التتائي أن ملاقاة المصحف بالقذر يدخل فيها كل ما يستقذر، كما يدخل فيها أيضا المرور بآية من القرآن أو أحاديث ملقاة في الطريق ولا ينقذها، قلت وأحرى أن يكتبها في بيانات أو منشورات ثم يرميها في الشوارع وهذه ظاهرة طورتها - والعياذ بالله - الأحزاب السياسية والحركات المعاصرة، فحذاري ثم حذاري من الوقوع فيها بأي ذريعة كانت.

2) ومنه الكفر بالله وبرسله لقوله جل وعلا: « وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ » ويدخل في هذه النقطة كل من سب الله جل وعلا أو سب رسولا من رسله أو ملكا من ملائكته علما بأن من سب رسولا أو ملكا لا يستتاب ولا تقبل توبته إذا تاب عند جمهور الفقهاء.

3) ومنه اعتبار أن شرع الله ناقص أو أن غيره أتم منه أو أحسن منه أو أكثر ملاءمة للعصر لقوله جل وعلا: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً » ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، فمن زعم أن غير شرع الله أتم أو أحسن يكون مكذبا لله ولرسوله ومن كذب الله ورسوله فقد كفر والعياذ بالله.

تنبيه: وهنا لا بد من أن نتطرق لحكم الجمعيات الوطنية وما يقوم به النواب والشيوخ من تشريعات، فهل التشريع الذي يقوم به هؤلاء يعتبرون فيه شرع الله وأنه المتبع في كل شيء أم أنهم يعتبرونه ناقصا أو غير ملائم للعصر، لذلك فضلوا عليه تشريعهم الذي يخول لهم المصادقة على الصفقات الربوية وكذلك صفقات الغرر والغش والتدليس.

قال الشيخ بيه بن السالك رحمه الله ونضر الله وجهه وإيانا: "في بيان أن التحريم والتحليل حق لله تعالى وحده: فليس لأحد أن يقول في شيء أنه حرام إلا بنص من كتاب الله تعالى أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا مدخل للعقل في التحريم..فالله تعالى يقول في كتابه العزيز:{**إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين**} [الأنعام: 57]، ويقول تعالى:{.. **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم**

تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: 59]، فأبان سبحانه وتعالى في الآية الأولى حصر حق الحاكمية في الله تعالى بأداة الاستثناء بعد النفي، وفي الثانية أن الرد إلى الله ورسوله عند التنازع شرط في الإيمان، فما بالك بمن أعرض عن الرد إلى الله ورسوله وأعطى لنفسه الحاكمية في التحريم والتحليل؟ وقال جل من قائل: **{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله}** [الشورى: 10]، وقال جل وعلا في سورة الكهف:**{ قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا}** [الكهف: 26]، وقال سبحانه ردا على قوم تصرفوا بعقولهم المريضة فجعلوا بعض رزق الله تعالى حراما وبعضه حلالا، بدون دليل على هذه التفرقة:**{ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون }** [يونس: 59]، وقال جل من قائل: **{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب،إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون}** [النحل: 116]، وقال جل من قائل: **{يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم}** [الحجرات: 1]، الخ.."

قلت فالله جل وعلا تولى عقوبات مقاصد هذه الشريعة الغراء وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل والنسب، وحفظ المال، وحفظ العرض، الخ..فحدود هذه المسائل نصت عليها نصوص القرآن والحديث، وأما غيرها فلا تسمى حدودا وإنما تسمى تعزيرات بسبب محالفات شرعية وقد ترك الشرع لمن ولاه الله أمر المسلمين البت فيها من حيث التوسعة والتشدد بحسب فساد المجتمع وصلاحه، ويضاف إلى ذلك القوانين التي تساهم في تنظيم المجتمع مثل: قوانين السير والطرق، وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الأحوال المدنية، الخ..لكن سن هذه القوانين تتطلب مراعاة مقاصد الشريعة وأصول الفقه وقواعده وأحكامه، وبالتالي يجب على هذه المؤسسات التشريعية أن تستعين بلجنة من الفقهاء والحكماء تعرض عليها مشاريع القوانين التي هم بصدد المصادقة عليها حتى لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية. كما أن القوانين المتعلقة بالأعيان والأشياء والمعاملات، وإن كان الأصل فيها الجواز إلا ما ورد من نصوص تقضي بتحريمها كالربا والغرر والغش والتدليس حيث انعقد الإجماع على تحريمها.

قال القاضي الشيخ بيه ولد السالك: "هل الأصل في الأعيان والأشياء المخلوقة كلها الإباحة أو الحظر؟ وما حكم السؤال والتنقيب عن أصول الأشياء قبل شرائها من الأسواق أو قبل تناولها، أو الإفتاء فيها؟ الجواب والله تعالى أعلم: أن المعول عليه عند جماهير العلماء أن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الضارة هو التحريم، دلت على ذلك ظواهر كتاب الله العزيز، قال الله تعالى : { **..هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** } [البقرة: 29]، وقال تعالى: **{فأخرج به من الثمرات رزقا لكم}** [البقرة: 22]، وقال جل وعلا: **{وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا}** [الجاثية: 13]، وقال جل وعلا: **{قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيامة}** [الأعراف: 13]، قال القاضي أبو بكر الجصاص: "يحتج بجميع هذه الآيات في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله " قلت و يدل له أيضا قوله تعالى: **{يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين }** [البقرة: 168]، وقوله تعالى: **{يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }** [البقرة: 267]، وقوله تعالى: **{الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم }** [إبراهيم: 32]، وقوله تعالى: **{والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذو العصف والريحان فبأي آلاء ربكما تكذبان }** [الرحمن: 10-13]، وهذا الذي دلت عليه الآيات عول عليه علماء الأصول وبنوا عليه: أن الأصل في النافع الإباحة وفي الضار المنع، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقيه:

"الحكم ما به يجيئ الشرع	وأصل كل ما يضر المنع

قال في شرحه "نشر البنود": "الأصل في المنافع كأكل الفاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندبا أو وجوبا على قدر المصلحة لقوله تعالى في معرض الامتنان: **{..هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** (ولا يمتن إلا بجائز فيه نفع)،الخ..

4) استحسان دين الآخرين أو موالاتهم، قال خليل المالكي: «وشد زنار» والزنار في العرف الشرعي هو الميزة التي كانت تميز أهل الذمة من أهل الكتاب عن المسلمين فمن ارتضاها واستحسنها فكأنه ارتضى دينهم وهذا كفر وقد ألحقوا بهذه المسألة الانتماء إلى النوادي الماسونية والنوادي

التنصيرية، فقد جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 10 شعبان 1398هـ إلى 17 شعبان 1398 هـ ما يلي: «القرار الأول: حكم الماسونية والانتماء إليها:
«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها؛ وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:
أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمها حتى على أعضائها الأخواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.
إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.
إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيا كان على أساس معاونته في الحق والباطل ظالما أو مظلوما، وإن كانت تستر ذلك ظاهريا بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وإن أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الإجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.
إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسيم وأشكال رمزية إرهابية لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.
إن الأعضاء المغفلين يتركون أحرارا في ممارسة عباداتهم الدينية وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا؛

أما الملاحده أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجيا في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتهم ومبادئها الخطيرة.
إنها ذات أهداف سياسية ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغيرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.
إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية وصهيونية النشاط.
إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعا لتهديمها بصورة عامة وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.
إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذا لأصحابها في مجتمعاتهم ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.
إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويها وتحويلا للأنظار لكي تستطيع ممارسة نشاطها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كليا مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.
وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثيرة من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها فيما يخص قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.
ولذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونسة وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام وجانب لأهله، لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقد جواز ذلك) فيما بين الجملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..) وذلك كما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من

المعاصي مستبيحا لها وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق.
والله ولي التوفيق
الموقعون:
1- عبد الله بن حميد رئيس
2. محمد علي الحركان نائب الرئيس
الأعضاء:
3. عبد العزيز بن عبد الله بن باز 4. مصطفى الزرقاء
5. محمد محمود الصواف 6. محمد رشدي
7. محمد بن صالح العثيمين
8. عبد القدوس بن الهاشمي الندوي
9. محمد بن عبد الله السبيل، 10- أبو بكر كومي
11. محمد رشيد قباني.

5) **السحر**: قال جل وعلا: «وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة:] قال خليل المالكي في مختصره في باب الردة: «وسحر» وقال الوزير بن هبيرة في كتابه "الإشراف على مذهب الأشراف" باب في السحر فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عنده، واختلفوا في من يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلمه لينقيه أو ليجتنبه فلا يكفر، ومن تعلمه معتقدا جوازه أو أنه ينفعه كفر، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما تشاء فهو كافر، وقال الشافعي رحمه الله إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثلما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة أو أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر» وهكذا يتبين أن المذاهب الأربعة تقول بكفر من استباح السحر، والله تعالى أعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله

وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

6) **استحلال ما حرم الله مما هو مجمع عليه** : وسبب كفر ذلك أنه مكذب لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو لهما معا، ومن فعل ذلك فهو كافر لا شك فيه، والعياذ بالله، قال: خليل المالكي في مختصره: في باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها «أو كمستحل» قلت فمن استحل الربا أو الزنا أو العقوق أو الغرر أو الخنزير أو أكل ما حرم الله بنص صريح أو جاء التحريم عن طريق الأحاديث المتواترة وانعقد الإجماع على ذلك التحريم فمن استحله أي زعم أنه حلال فهو مرتد كافر والعياذ بالله يستتاب من ردته؛ أما إذا ارتكب الكبيرة معترفا بحرمتها فهو بهذا الفعل فاسق لا كافر؛ والفرق بين الفاسق والكافر عند الشرع هو أن الفاسق مسلم لا يحل دمه ولا ماله لقوله صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» الحديث أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا» الحديث متواتر.

وهنا لا بد لنا من هذه الوقفة الأساسية لتبيين بعض أمراض مجتمعنا التي تتعلق بظاهرة تكفير الحكام نقدمها في شكل نقاط أساسية:

1) إذا كان الحاكم يؤمن بالله وبرسله وباليوم الآخر جهارا نهارا وكان يرتكب بعض المحرمات معتقدا حرمتها فهذا لا يجوز الخروج عليه ما أقام الصلاة، أو ما صلى وهذا من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، لكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم وغيره.

2) إذا كانت الحدود التي جاءت من عند الله مما نصت عليه قوانين الدولة المسلمة إلا أنها لم تنفذ، فهل يكفر الحاكم بهذا السبب؟ الظاهر أن صاحب هذا الموقف لا يدخل في وعيد قوله جل وعلا: « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ » لأنه اعترف بهذه الحدود ومثاله كمن اعترف بهذه الحدود كحرمة الربا والزنى واستعمله إذا كان مواطنا عاديا، أما إذا كان حاكما فينطبق عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم.

3) إذا كان الحاكم يقيم علاقة مع الدول الغربية الكافرة ويشترى من عندها أو يبيع لها أو يتبسم لهم أو يضحك لهم فهذا لا يعد موالاة إذا كان الحافز إلى ذلك كله هو مصلحة بلاده؛ والغريب في الأمر هو أني سمعت بعض الشباب يكفر الحاكم بهذا السبب وإذا به يتحد مع الشيوعيين والملاحدة في جبهات كلاهما يمثل الآخر في الانتخابات التشريعية والبلدية..الخ فهذه الصورة الأخيرة أقرب إلى الموالاة من الأولى ولنرجع إلى تفسير قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ».

ملاحظة: هل البيع أو الشراء من عند الكفار أهل الكتاب ، مسيحيين أو يهودا كفر أم لا؟ لقد أفتى بعض العناصر البارزة من حركة إخوان المسلمين بذلك، إلا أنني بينت ما أراني الله سنة 1997م في صحيفة "الدعوة من بلاد شنقيط" ولم أجد بعد ذلك ما يقنعني، إذ كيف يكفر بفعل فعله الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ بل فارق هذه الحياة بعد ما بلغ دين الإسلام وأتمه الله على أحسن وجه ودرعه صلى الله عليه وسلم مرهون عند يهودي، فقلت: هل يجوز البيع والشراء لليهود والنصارى؟! فقلت: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن تبعهم من الأوفياء والأصفياء إلى أن يطوي الله السماء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء – اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم بعرشك يوم لا ظل إلا ظله – آمين – وبعد،

لا أحد يشك في أن الأصل في المعاملات الجواز – عكس العبادات فهي توقيفية – وقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" الإجماع على جواز البيع إذا خلا من الربا والغرر وكان المباع يجوز اكتسابه أصلا، وقد نص على الإجماع كل من ابن المنذر وتلميذه ابن أبي زيد القيرواني في نوادره وابن حزم وابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في الإجماع" وقد بينا أن دليل هذا الإجماع قوله جل وعلا: « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » [البقرة :] وقوله جل وعلا: « إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » وفي الحديث المتواتر قال صلى الله عليه وسلم: «البائعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن إحدى عشر من الصحابة منهم:

1- ابن عمر: وحديثه أخرجه البخاري ومسلم والأربعة والدارمي ومالك وأحمد والطحاوي والشافعي والدارقطني وابن الجارود وغيرهم؛ 2. حكيم

بن حزام مرفوعا: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والشافعي والطحاوي والطيالسي والطبراني والبيهقي وابن حزم؛ 3. سمرة بن جندب أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم، و 4. أبو برزة السلمي أخرجه الشافعي وأحمد والطيالسي وأبو داود السجستاني وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي و 5. ابن عمرو أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك البيهقي و 6. ابن عباس أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي و7. جابر بن عبد الله أخرجه البزار والحاكم وصححه
و 8. أبو هريرة أخرجه أحمد و 9. عبد الله بن قيس الأسلمي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير و 10. ابن مسعود أخرجه الطبراني و 11. علي بن أبي طالب أنظره في نظم المتناثر في الحديث المتواتر للحافظ أبي جعفر الكتاني، فتبين تواتر الحديث

فهل يشمل هذا الإجماع المتيقن الذي يعتمد على نص صريح من القرآن وكذلك حديث متواتر صريح البيع والشراء لليهود والنصارى؟ علما بأن سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم قال في نشر البنود على مراقي السعود ما يلي: «فلذلك كفر جاحد المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، وتحريم الخمر والزنا، ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع ولإيجار» محل الاستشهاد، وقال ابن حزم في مقدمة مراتب الإجماع: «أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع، وقد علق عليه ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام مبينا أنه لا يكفر إلا من أنكر الإجماع المنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو على نص من القرآن الصريح أو حديث متواتر.

فهل الذين أفتوا بإكفار أوتكفير من باع لليهود والنصارى أو الشراء من عندهم تدبروا قوله جل وعلا: «وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً » علما بأنه لما نزل قوله جل وعلا: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ » [التوبة:] جاء عدي بن حاتم رضي الله عنه – وقد تنصر– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا رسول الله) إنهم لم يعبدوهم، قال:« بلى، إنهم كانوا حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم» أخرجه أحمد

والترمذي وابن جرير الطبري وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ
كما أخرج ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: « وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ » [النحل] فقال «ويدخل في كل هذا كل من يبتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أم حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه» وقال الشوكاني في "فتح القدير" عند تفسيره لهذه الآية (وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية في سورة النحل « وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ» إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا) قلت صدق رحمه الله، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا كل من أفتى بخلاف ما في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما يقع فيه المعتصمون بالمذاهب والمشارب الفقهية والمشارب السياسية الإسلامية وخاصة أولئك منهم المؤثرون للرأي المقدمون له على الحديث أو الجاهلين منهم لعلوم الكتاب والسنة كالمقلدة.» [بتصرف] قلت وقد أوجبوا على المفتي الإلمام بآيات الأحكام وأحاديثها، لذلك نقدم للقارئ – سواء أفتى في هذه النقطة أو لم يفت فيها – ثلاثة أحاديث هي:
1) الحديث الأول: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه قال: باب ما كان عند أهل الكتاب من علامات نبوته: 2105/ أنبأنا الحسن بن سفيان ومحمد بن الحسن ابن قتيبة – واللفظ للحسن – قال حدثنا محمد بن المتوكل وهو ابن أبي السري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الله بن سلام: «إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال زيد: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فلبثت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فخرج يوما من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال: يا رسول الله، أهل قرية بني فلان أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا، وقد أصابتهم سنة وقحوط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم ما يعينهم فعلت، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عن جانبه أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة:

فدنوت إليه، فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ قال: لا، يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلان، قلت: نعم، فبايعني صلى الله عليه وسلم فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها إلى الرجل وقال: أعجل عليهم وأغثهم، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في نفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي، فو الله ما علمتكم يا بني عبد المطلب مطل، ولقد كان لمخالطتكم علم قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني بنظره وقال: أي، عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من غيره مكان مأرعته فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعا من تمر، فقلت له: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدكها مكان مأرعتك، قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت قلت: زيد بن سعنه، قال: الحبر، قلت: نعم الحبر؛ قال: فما دعاك إلى أن تقول لرسول الله ما قلت وتفعل به ما فعلت؟ قلت: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فقد خبرتهما، فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وأشهدك أن شطر مالي - وإني لأكثرها - صدقة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم - قال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم، فقلت: أو على بعضهم فرجع عمر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وآمن به وصدق به، وشهد معه مشاهد كثيرة، توفي في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر، رحم الله زيدا» قلت أخرجه الهيثمي في "موارد الظمآن على زوائد ابن حبان" وهو

في السنن مختصرا قلت وليست فيه علة سوى رواية الوليد بن مسلم وقد صرح بالسماع وأعله الألباني بمحمد ابن أبي السري ، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق عارف، له أوهام كثيرة" وخلاصة ما قاله الألباني في الإرواء هو: "وأما سائر القصة وبالمقدار الذي ورد في حديث الزهري، فيمكن القول بحسنه، وهو ما جزم به الحافظ تبعا لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من التهذيب فقال: "له عند ابن ماجه حديث واحد في قصة إسلام زيد بن سعننة مختصرا وقد رواه الطبراني بتمامه، وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوية" قلت والحديث أخرجه أيضا ابن سعد والحاكم والطبراني وأصحاب السير، وقد أخرجنا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" نقلا عن الحافظ ابن القطان الفاسي حيث أخرج في كتابه الإقناع نقلا عن الإشراف لابن المنذر أنه قال: "وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى أجل فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولكن لكيل مسمى وهذا إجماع أو كالإجماع".

2) الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، إن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع» أخرجه الحاكم والبيهقي وجاء أنه يهودي.

3) الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وفي الباب عن ابن عباس، والحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، وفي رواية أن اليهودي قال: «إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كذاب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو إئتمنني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي» وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير» متفق عليه وعن أنس عند البخاري مثله كما نقلنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الثاني عن الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع حيث نقل عن الإشراف لابن المنذر أنه قال: "قال الله عز وجل (وإن كنتم على سفر ولم تحدوا كاتبنا فرهان مقبوضة) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رهن درعه في ثلاثين قفيزا من شعير كان

أخذه لأهله من يهودي، فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة وبه قال عامة أهل العلم".
فهذه أحاديث أخرجتها من محالها تتكلم عن المعاملات التجارية مع اليهود في الفترة المدنية من الرسالة الخالدة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من عندهم أثناء جميع فتراته:
أ) أولا عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في وقت كان اليهود أحلافا مع الخزرج والأوس، وكان الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم قد وافق على نصوص تلك المعاهدات التي كانت تربطهم بالأنصار من دون شرط ولا قيد.
ب) أنه استلم من عندهم واشترى في فترة الجهاد والغزوات الإسلامية، بل استعان بهم في الجهاد وأعطاهم من الفئ كما بين ذلك الإمام الشافعي في رسالته الأم وأبو داود في مراسيله
ج) أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهون عند يهودي في شعير اشتراه لأمهات المؤمنين، وقد قال لي أحدهم إن هذا الحديث من أحاديث العجائز أو أنه منسوخ، والحقيقة أن القول بأنه منسوخ أو أنه من أحاديث العجائز ينم عن شعور يحكم شعارات تكفير بعيدة عن الشرع إذ كيف نطعن في صحة حديث متفق عليه خرجه البخاري في أكثر من ثلاثة أبواب ومسلم مثله؟ وكيف ندعي نسخ حديث متفق عليه جاءت فيه صيغة «توفي» أو «مات» والمجمع عليه أنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يخشى على عقيدة من زعم ذلك لأنه يظن أن هناك شرع أو مشرع غير شرع الله الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فلا مبلغ لشرع الله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته انقطع الوحي وكمل الدين وتوقف النسخ، وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة".
إنني قد أصغى لما تقول يا عبد الله إذا زعمت أنه سدا للذريعة تنهى عن البيع أو الشراء من عند اليهود وهذا حقك السياسي لأن الأصل في الشراء من عند اليهود الجواز ومن المعلوم أن المسلم مخير في الجائز شرعا إن شاء فعله وإن شاء تركه لذلك لما سئل الشيخ عبد الله بن بيه في حلقة الإفتاء التي ينعشها في قناة "إقرأ" الفضائية، قال للسائلين «ذلك من حقكم السياسي إن شئتم قاطعتم الأسواق اليهودية» والسائلون مغاربيون في أوروبا قالوا له: يا شيخ هل يجوز لنا أن نقاطع الأسواق اليهودية في أوربا؟ والغريب في

الأمر أن الذين يكفرون من يشتري بضائع اليهود، يكفرون أحيانا من يشتري قنينة كوكا كولا وهي ضئيلة جدا لاتساوي 1/4 دولار بينما يدفعون هم أكثر من 150 دولارا لإشتراء ثوب صنعه اليهود في ألمانيا أو السويد أو السويسرا وهو «معروف في موريتانيا بالثوب الغالي "بازاه" كما أنهم لا يترددون في فتح الحسابات المصرفية في الدول الأوروبية، ولا الاستفادة من الخدمات السياحية، وأحيانا يتعاملون مع النوادي الماسونية، فهل يفعلون ذلك للضرورات؟ أم أنهم ينطلقون من مبدأ "اعملوا أهل بدر ما شئتم"؟!
خلاصة هذه النقطة: أن التعامل مع اليهود له ثلاثة أبعاد: أ) البعد الأول: البيع والشراء وقد بينا أن الأصل فيه ما الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم إياهما حتى توفى وهو القدوة، وبالتالي فالمسلم مخير في فعلهما أو تركهما؛ ب) الصلح مع اليهود أو الهدنة معهم وهذه مسألة بينا في كتابنا "إتحاف الاخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" أنها تكون مجمعا على جوازها وأحيانا تكون حراما بالإجماع وأحيانا تكون مسألة خلاف وفي هذه الحالة، فولي الأمر أولى بمعرفة أين مصلحة المسلمين الظرفية؛ ج) موالاتهم من خلال الانتماء إلى النوادي الماسونية والدعاية لسياساتهم ومخططاتهم وهذا من الكفر الذي ينبغي التنبيه إليه والتعريف به حتى لا يعذر أحد بجهله أو حتى لا يبقى أحد يجهله لقوله تعالى: « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ». خاصة وأن النوادي الماسونية كثرت وتكاثرت مؤخرا من خلال نشاطاتها "الاجتماعية" خاصة منها النادي الروتاري، ونادي الأسود الدوليون، فمقر النادي الروتاري على مستوى المغرب العربي في المغرب، وأما نادي الأسود الدوليون فموريتانيا تابعة فيه لغرب إفريقيا ومقر الدائرة في واغادوغو في بوركينافاسو، وكلا الناديين ترأسهما موريتاني، وهذا يفيد توغل الموريتانيين في هذه النوادي بحيث أصبحوا أحيانا عناصر قيادية علما بأن الحركة الشيوعية التي تنفي وجود الله جل وعلا هي الأخرى اكتسحت الساحة المغاربية في عشرات السنين الماضية فلنحذر من الانتماء إلى هذه الهيئات الشيطانية، فاليهودية العالمية لها حكومة سرية يمكن رسم هرمها كالتالي:

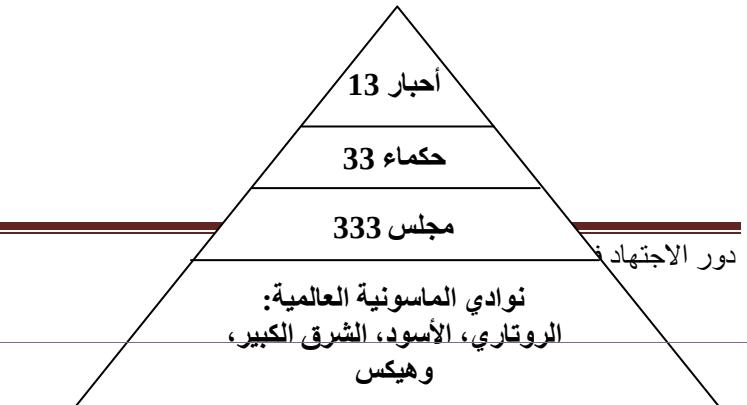

التنبيه الأخير: هلي يجوز الصلح مع اليهود؟!

إن الصلح أو الهدنة مع الكفار لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه والحديث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح الكفار المشركين، ذلك الصلح المعروف بصلح الحديبية، فهل يجوز للمسلمين إبرام صلح أو هدنة مع أعدائهم اليهود في فلسطين المحتلة؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو الصلح الجائز، وما هو الصلح الحرام؟ علما بأن الله جل وعلا قال: « لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ».

لقد أثارت الفتيا التي أفتى بها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله الحكومة السعودية سنة 1995 ضجة في أوساط صفوف الحركة الإسلامية العالمية بجميع مكوناتها، فمنهم من هو معارض، ومنهم من هو مساند، وكانت – في نظرنا – أدلة الطرفين لا تخلو من نواقص وثغرات خلفتها بصمات التعصب والتقليد: فنستنشف مثلا من خلال بعض خطب المبيحين للهدنة أو الصلح أنهم لا يميزون بين صلح التجارة وصلح الجهاد، كما أن المفتين المحرمين للصلح لا يميزون بين البيوع والجهاد وصلحه فهم يكفرون من اشترى من عند يهودي أو باع له، فأردنا أن نبين من خلال هذا المجهود المتواضع بأن أحكام البيوع وصلحها تختلف عن أحكام الجهاد وصلحه، وقد بينا في النقطة السابقة الأحكام الشرعية للبيوع وسنقتصر هنا على أحكام الصلح والهدنة في الجهاد فنبدؤها بما بيناه من مسائل إجماع في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قائلا: «وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين» وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال: «اتفقوا على أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة» وقال: «واتفقوا أن من صالح أهل الذمة على أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن» وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" «واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم» وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا في تصويباته: «قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور» وقال أيضا: «واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ».

وقد بينا أدلة هذه الإجماعات كما يلي:

1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم على يد من سواهم» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ «المسلمون على يد من سواهم تتكافأ دماؤهم» ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» ورواه أيضا مسلم بلفظ «إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين» وهو أيضا متفق عليه، وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن المنذر «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: «إن أمر الأمان إلى الإمام».

وقد ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي الأفهام" كتاب الجهاد: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى

ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » وقوله تعالى:« قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ » مع قوله تعالى:« وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة: وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما

فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا»

وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف، وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا: يا رسول الله أوحي من السماء؟» الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه:

يا جار من يغدر بذمة جاره ** منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتهم** واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها ** مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع، كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف وفي هذه الحالة فإ ن ما يراه من ولاه الله أمر المسلمين يكون خيرا عادة لكنه لما كان هو الشرع عند الجمهور فإنه قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء الإجماع المحرم لأنواع من الصلح والله جل وعلا أعلم.

خلاصة عامة:

لقد سبق أن بينا أن بيت القصيد عند هؤلاء الغلاة المكفرين لولاة الأمر قوله جل وعلا « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ » [المائدة 44] وقوله تعالى:«فألئك هم الظالمون» وقوله تعالى «فأولئك هم الفاسقون» إلا أننا نجد أن الذين يقتدون بالسلف الصالح يجدون في هذه الآيات تفسيرا مغايرا لما يوحيه ظاهرها، فهكذا سئل الألباني عن هذه الآية، فأجاب قائلا: «فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها «فأولئك هم الكافرون» أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك من المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و«الفاسقون» فكما أنه من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم» إلى أن قال: نعود الآن إلى الآية « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ » فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما، أن هناك أناسا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: ليس الكفر

الذي تذهبون [إليه]، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" والشوكاني في "فتح القدير" إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم» [والأسئلة وردت على الشيخ من دولة الجزائر ودولة أفغانستان قبل قدوم طالبان].

قلت وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه جل أو كل المفسرين كالطبري والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، وغيرهم، كما يشهد له ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" حيث أكد لنا أن هذا التفسير لم يتفرد به حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بل قال: نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة في المجلد الخامس ص 74: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس، وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء قال الله عز وجل: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» والقاسط الظالم الجائر، وقال في المجلد السابع عشر ص 16"وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر" ..إلخ فتبين أن ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وابن عمرو، وعلي كرم الله وجهه، وغيرهم، فهموا الآية فهما مخالفا لفهم الخوارج والمعتزلة ومن يشاكههم في أيامنا، وهو يكاد يكون إجماعا ظنيا من الصحابة لأنه ليس له مخالف.

وقال ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام معلقا على تفسير هذه الآية في "مجموع الفتاوي" [368/3]: "أي هو المستحل لحكم بغير ما أنزل الله" قلت وهذا التفسير هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد بين ابن تيمية ذلك أكثر حين قال في [ج 254/7] من الفتاوي، حيث نقل عن الإمام

أحمد بن حنبل أنه سئل عن الكفر المذكور في هذه الآية، فقال: "كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه"ثم قال: "وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة" [انظر فتاوي ابن تيمية وكذلك السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 2552] وما قال به ابن عباس ذهب إليه عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو مجلز، وغيرهم من التابعين. فتبين أن جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم يفسرون الآية بأنه كفر دون كفر، وأنه لا ينبغي ولا يجوز الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين إذا لم يتخذ الشريعة دستورا إلا إذا كان مستحلا لما يعمل به من غير أحكام الشريعة المخالفة لها، ولم أقل هذا إجماع من الصحابة والتابعين لأنه سكوتي، فهو قول بعض الصحابة من دون مخالف وقول بعض التابعين، فكان اتباع السلف الصالح أولى .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السب

5 -/ ظاهرة الربيع العربي في ميزان الشرع : لا شك أن من أهم المستجدات على الساحة الإسلامية اليوم هي ظاهرة الربيع العربي وما أدى إليه هذا الربيع من الإطاحة بحكام عرب ينتمون إلى الإسلام ولو بالكلام والشعار، وهذا في ظاهره يحرم كما تقدم بيانه بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع. ولكن ينبغي أن نعرف أن الذي أوجب علينا طاعة من ولاه الله أمر المسلمين إذا كان مسلما أمرنا أيضا بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل خيرية هذه الأمة منحصرة في القيام به من خلال قوله صلى الله عليه وسلم:**"الدين النصيحة** "قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: **"لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"** رواه أحمد مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو نعيم وابن نصر في كتاب الصلاة، الخ..كما أمرنا الله جل وعلا بالقيام به في قوله تعالى :**{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر }** [آل عمران:] وجعل الله جل وعلا خيرية هذه الأمة المحمدية في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: **{كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}**[آل عمران:] بل وجعله الله على لسان قدوتنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى

الله عليه وسلم من سبيله الواجب اتباعها، قال تعالى في سورة يوسف: **{قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}** أما وقد أثبتنا وجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين كما في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ولو وصلوا إلى السلطة عن طريق العنف، ولو لم يعدلوا. فكيف يتم إنكار المنكر في ظل نظامهم أو إن صدر منهم منكر؟

إن إنكار المنكر مجمع كذلك على وجوبه لأنه هو وحده الذي يثبت الخيرية لهذه الأمة المختارة على غيرها، قال تعالى: **{كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }** {آل عمران : } وفي صحيح مسلم :**"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** رواه أحمد ومسلم والأربعة وابن حبان وفي صحيح مسلم أيضا: **"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** ". أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي.

فظاهر الآية والحديثين أن إنكار المنكر واجب وقد ذكر القاضي عياض الإجماع على وجوبه إلا بالنسبة لفئة شاذة وكذلك الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر وذلك لأن أثر المعاصي على المجتمع تشبه تماما أثر أضواء الطريق على السير والمرور فالمعصية كالضوء الأحمر ل قوله صلى الله عليه وسلم: **"ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه"** متفق.عليه فلا بد من إنكار المنكر وإلا تعرض المجتمع لغضب الله فمن لم يتوقف عند الضوء الأحمر عرض نفسه ومن معه للهلاك وكذلك من كان أمامه ووراءه وبجانبيه الخ..لكن لإنكار المنكر فقهيات وسلوكيات ولنتأس بسيدي شباب أهل الجنة سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين حين رأيا شيخا أخل بالوضوء والصلاة فأرادا نصحه فجعلاه حكما وطلبا منه أن يقضي بينهما أيهما أحسن وضوءا وصلاة فتنبه لما رأى ما فعلاه من حسن العمل وغبطته وإتقانه فقال أنتما أجدتما يقينا وأما أنا فأسأت في الوضوء والصلاة فنبهتماني جزاكما الله خيرا، فليس إنكار المنكر إبرام حرب بين الأشقاء وإنما هو أداء فريضة فرضها الله وحافزها المحبة

والشفقة فمثلا كان يخدم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ففقده فجاءه يزوره عند أهله فوجده محتضرا في آخر رمق فقال له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فبقي الغلام ينظر إليه وإلى أبيه، فقال له أبوه أطع أبا القاسم، فكرر الشهادتين وانقطعت روحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار" فهذا هو سلوك الداعي الأمثل فحافزه المحبة وطبيعته الشفقة على الناس وهدفه إنقاذهم من النار.

ولكن إذا وصل المجتمع إلى درجة من الضياع والتيه والفساد بحيث يصبح الإمام الذي بيده أمور المجتمع هو الذي تصدر منه المعاصي والمنكرات وأصبح يتأذى من سطوته وقسره من يتولى مأمورية القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهنا الخلاف. فقد نقل النووي في شرحه لمسلم عن إمام الحرمين الجويني عند شرحه لحديث: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان" أنه قال: "إذا كان ولي الأمر يصدر منه المنكر وكان أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعرضون لقسره وقمعه وسطوته فإن لأهل الحل والعقد خلعه" ثم علق عليه النووي قائلا:"قوله بخلعه غريب إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى سفك الدماء"محل الاستشهاد بتصرف، قلت انطلق الإمام النووي رحمه الله و إيانا في تعليقه على إمام الحرمين الجويني من قاعدة "الضرر يزال" المخصصة بالقاعدة المتفرعة عنها: "الضرر يزال بما هو دونه أو بما هو مثله لا بما هو أعظم منه" وهنا تعارض بين طاعة ولاة الأمر ومأمورية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي بموجبها تتحقق خيرية الأمة الإسلامية، الأمة الوسط التي لها شبه بالأنبياء إذ هي مهتدية بذاتها هادية لغيرها بفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بفضله تتم إقامة الدين، وقد بينا من قبل أن أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي الميثالي هم القضاة والأئمة والوجهاء أهل الفضل المزكون العدول، وأما في واقعنا اليوم فقد أصبح أهل الحل والعقد ـ وللأسف الشديد ـ جميع المواطنين الذين في سن الانتخاب لأنه من خلال صناديق الاقتراع يتم تغيير الرؤساء والنواب والشيوخ والعمد، الخ..

وهناك الحاكم المتسلط وفي ذلك نقلنا عن ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ أنه قدم لنا في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي الذي قال عنه أبو المقاصد عز الدين بن عبد السلام : لم تطب نفسي للفتوى حتى حصلت على نسخة من المغني لابن قدامة "في المجلد 12 المسألة 1532: قال أبو

القاسم: "وإذا اتفق المسلمون على إمام، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به" فعلق ابن قدامة على الخرقي قائلا: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليهم في عموم قوله عليه السلام: "من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان "فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا، وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم، فلا يمكن ذلك في حقهم،فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يكرهونه من المظالم، وأزاح حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه :{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله } [الحجرات: 9]

وقد أكد ذلك العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة 450 هـ في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ص 23 حيث قال: "(فصل): وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره.فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجر إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين. فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلا لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وإن يصر إماما، وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إماما أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صارت تحت الحجر، وعلى الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده، وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن

خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها"، قلت وكأن ابن قدامة المقدسي الحنبلي تبع الماوردي الشافعي إلا أنه أصل ما ذهب إليه الماوردي فيما يخص بالحاكم المتغلب، والله أعلم

" قلت و قال ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول :

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر ** وأصلها ما بالضرورة اشتهر **
واتفقت في شأنها الشرائع ** إن كان أصلا وسواه تابع **
وهو الذي برأيه استقرا ** صلاح دنيا وصلاح أخرى **
وذاك حفظ الدين ثم العقل ** والنفس والمال معا والنسل **
من جهة الوجود والثبات ** كالأكل والنكاح والصلاة **
وتارة بالدرء للمفاسد ** كالحد والقصاص والجهاد **
وبعده الحاجي وهو ما افتقر ** له المكلف بأمر معتبر **
من جهة التوسيع فيما ينتهج ** أو رفع تضييق مؤد للحرج **
وثالث قسم المحسنات ** ما كان من مسائل العادات **
وفي الضروري وفي الحاجي ** ما هو من تتمة الأصلي **
كالحد في شرب قليل المسكر ** وكاعتبار كفء ذات الصغر **
وكلها قواعد كليه ** مقاصد الشرع بها مرعيه **

وفي حالة احتكار السلطة من طرف طاغية متجبر يبتز الشعوب ويفسد المال والرجال والبلاد والعباد بحيث يصبح هرم السلطة مصدر الظلم والمناكر فإنه لم يعد يرتجى منه خيرا ولن تنفع عملية الانتخابات في تغيير هرم السلطة بسبب التزوير. فتكديس خيرات الشعوب في أيدي الحكام مع الظلم المستشري والقمع والقسر هو الذي أدى إلى الربيع العربي الذي انطلق من قواعد فقهية جعلها هذا الربيع العربي على المحك، نذكر منها ما يلي:

1/ قاعدة: **"ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة "**، وقد ألف عليها الأخ الفاضل الدكتور قطب الريسوني رسالة لطيفة قيمة توصل في آخرها في باب تطبيقات هذه القاعدة إلى ما يؤيد الربيع العربي حيث قال: "يحظر الرأي الإعلامي المحرض على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء، وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض، ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحا، بل واجبا تبعا لحكم مقصوده" ونقل قبل ذلك عن مؤسس علم المقاصد عز الدين بن عبد السلام قوله: "ولكن قد تجوز الإعانة على

المعصية لا بكونها معصية، بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى لتحرير المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة"
قلت وقد تقدم هذا المثال من طرف القرافي في أصل "سد الذرائع" ونقاشه مع نقاش دفع الأموال مداراة لقطاع الطريق في المجلد الأول، فلا داعي إلى إعادة نقاش هذه النقطة، كما قدم الريسوني من تطبيقات هذه القاعدة مجالسة الفساق، قال: "وتحرم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعانتهم على الإثم، وتشجيعهم على العدوان، ولكنها تباح إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة تغمر الفساد المتوقع، كنهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى المعروف، ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح".
وقبل ذلك ربط هذه القاعدة بما يسمى باعتبار المآل حيث قال: "إن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، وهي في ذاتها منزهة عن النقص، ومتمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، لكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقا لمناطات التطبيق، وبصرا بخصوصياتها الواقعية والظرفية، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفا لما وضع له وقصد منه، يقول الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن مآله على خلاف ذلك) [الموافقات للشاطبي 4/ 194]، وقبل ذلك قال: "إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة، يعضد صحة القاعدة، ويشد من معاقدها، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "(ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب

والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة.."
قلت وقد أكثر الريسوني من النقول لإثبات قاعدته وكأنها جديدة بينما هي قاعدة معروفة معلومة ذكرها القرافي وابن عبد السلام وابن تيمية وابن قيم الجوزية، وقد تقدم نقاش بعض متعلقاتها في المجلد الأول في فصل الأصول، وخاصة فيما يتعلق بأصل "سد الذرائع" كما تقدم في أدلة المباح مما يباع في الأسواق بعض الأمثلة حول هذه القاعدة، والله أعلم.
وأما القاعدة الثانية وهي الأهم، قاعدة **: "الضرر يزال"** وهي من القواعد الفقهية الخمس العامة المجمع عليها، وقد تقدمت هي الأخرى في فصل الأصول من المجلد الأول، وأصل هذه القاعدة الحديث المشتهر أو المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم **: "لا ضرر ولا ضرار"** قيل إنه أحد الأحاديث التي تنبني عليها الشريعة الإسلامية، ومن القواعد المتفرعة من هذه القاعدة، قاعدة: "الضرر يزال أو يدفع بحسب المستطاع"، وقاعدة: "الضرر يزال بما هو مثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه" وقد بدأنا بما نقله الإمام النووي عن إمام الحرمين الجويني عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم **: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** وهو أنه إذا كان ولي الأمر الذي تجب طاعته أصبح هو الذي يصدر منه المنكر وأن أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعرضون لسطوته وقسره وقهره كلما أنكروا تلك المنكرات، فإن لأهل الحل والعقد خلعه. وقد علق عليه النووي قائلا: قوله بخلعه غريب، إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى سفك الدماء" وقد بينا أن النووي رحمه الله وإيانا انطلق من القاعدة التي تقول "الضرر يزال بما هو مثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه"، وقد أخذها الأصوليون والفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة ـ فيما يخص بالأعرابي الذي بال في المسجد ـ "لا تزرموه لا تقطعوا عليه بوله واجعلوا عليها سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء"، لأن إزرامه قد يسبب له الأمراض في المسالك البولية، والله تعالى أعلم.
ولكن الربيع العربي الذي نعيش تفاعلاته وخضم تداعياته لا يهتم كثيرا بالحكم الشرعي بقدر ما يهتم أكثر بانفجار أداه الاحتقان والظلم والقسر والاستبداد والطغيان، وقد قال تعالى **: {إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى* إن إلى ربك الرجعى}** ، فإن حكام العرب لما استبدوا بأمور العامة، ونهبوها

واستغنوا، تجبروا وطغوا، فوقع الاحتقان الذي أدى إلى الانفجار، وقد شاركت فيه جميع الفعاليات من جميع الأطياف السياسية من دون مراعاة للأحكام الشرعية، بل تغنوا بمن أحرق نفسه وجعلوه قدوة، بينما الشرع يخبر بأنه سيبقى يتردى في النار بالطريقة التي قتل بها نفسه.
ولكن الملاحظ هو خروج قوة إسلامية صاعدة من أحشاء الدول التي عرفت تغيرات جذرية وذلك لأن الحركات الإسلامية كانت تعيش الظلم والتهميش والقسر في الوقت الذي دفعت بها الظروف القاسية التي كانت تعيش إلى التنظيم المحكم وتوحيد الرأي وركوب الموجة الجارفة . لكن هذه التيارت الإسلامية التي وصلت إلى مناصب القرار ينبغي أن تتنبه إلى أن ضمان استمرارية نفوذها ونجاحها هو سياستها الاجتماعية المتميزة بحيث تعطي لكل ذي حق حقه، وتركز في أول الأمر من الظرفية الصعبة على خلق مناصب للعاطلين عن العمل والعمل من أجل تحسين ظروف المواطنين والرفع من مستوى العيش للفئات الكادحة، وخاصة التشاركية في التسيير مع القوى السياسية الأخرى، وإلا كانت المأساة بحيث ينقلب سحر سر الصعود على الساحر وذلك لأن الظرفية الدولية تمتاز بارتفاع مذهل للأسعار بسبب كساد وركود اقتصادي فلا بد من مصارحة الشعب بصعوبة الظرفية والنصح له انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم **: "الدين النصيحة" قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"** وهو، كما ترون، حصر الدين في النصيحة، وذلك لأن الخبر المعرف ب "ال" من صيغ الحصر كما بين ذلك عبد القاهر الجرجاني في "أسرار البلاغة" ومثل له بقول حسان بن ثابت يهجو أبا سفيان رضي الله عنهما قبل إسلامه:

وفي سنام المجد من آل هاشم	**بنو بنت مخزوم ووالدك العبد**

فلا بد لهذه التيارات السياسية التي وصلت إلى سدة السلطة ومكنها الباري جل وعلا أن تبدأ بالعمل بقوله جل وعلا **:{الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}** وذلك انطلاقا من قوله جل وعلا **:{والعصر* إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر*}**، كما ينبغي للدول العربية والإسلامية التي لم تشهد تغيرات جذرية أن تتعظ بما وقع للآخرين وأن تراجع أخطاء عمالها وأن ترجع إلى رشدها باتباع سياسة اجتماعية رشيدة عادلة، تكافئ المجتهد المخلص

وتعاقب المسيئ. قال تعالى **:{يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون}** وقال تعالى:**{ يداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين النس بالعدل ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد يوم يقوم الحساب}[** ص 25] وقال تعالى **:{إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تتقون}** وقال تعالى **:{وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون}** وفي الصحيح الحديث القدسي الطويل الذي يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال: **"[يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا]"** الحديث، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ـ كما في الصحيحين ـ **"واحذروا دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"** وفي رواية أن الله جل وعلا يقول: **" فبعزتي لأنصرنك ولو بعد حين"** لذلك ذهب جل الفقهاء إلى القول بأن دولة الإسلام لا يمكن لها أن تستقيم على الظلم، فالظلم يؤدي حتما إلى الاختلالات والاحتقانات التي تؤدي بدورها إلى الانفجارات، وهذا ما أدى مؤخرا إلى الربيع العربي، فليس الربيع العربي إلا وليد هذا الاختلالات والاحتقانات بسبب الظلم والقسر والنهب. فعلى الراغب في البقاء من القادة العرب والمسلمين أن يعدل، فإن العدل هو الأساس الذي خلق به الله الكون وعلى أساسه تساس المجتمعات، قال تعالى:**{وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون}** كما صح في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال **: "المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عند يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يقسطون في أهليهم وفيما ولوا"** فمن أقسط فيما ولي واجتهد ونصح فما عليه من ملام ولو عمت الدافة وكانت الخطوب والقحوط، واشتدت الأزمات بجميع أنواعها، لأن الله جل وعلا يقول، وقوله الحق **:{إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين}** [يوسف:]، وقال تعالى**:{ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب}** .

فأنصح من وصل إلى السلطة من التيارات الإسلامية أن يعدل في كل شيء، ويجتهد في العدل السياسي والإجتماعي، فهو أساس وسر كل نجاح، كما أنصح من نجا من ولاة الأمر من الدول الإسلامية أن يقسطوا ويعدلوا ويرفقوا بالرعية وإلا عرضوا أنفسهم وأنظمتهم وشعوبهم إلى الدمار

والانفجار، وقد أجاد أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية والآيات الدينية" حين قال: "والذي يلزمه [يعني ولي الأمر] من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل. الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون لمسلم أو معاهد دما، والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله، والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجه الشرع نصا و اجتهادا من غير خوف ولا عسف، والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه وتأخير، التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة، العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: **{ يداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}** [ص:26]، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته" [..]

ثم قال: "فصل: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على

ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه بالمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته. وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها. فذهب فريق منها إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.

وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها نقص الحواس، والثاني نقص الأعضاء، والثالث: نقض التصرف. فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه. فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما زوال العقل، والثاني ذهاب البصر، فأما زوال العقل فضربان: أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه. والضرب الثاني ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به، والضرب الثاني أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها، فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامته إخلالا بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن منع من عقدها في الابتداء لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا

طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة، وأما عشاء العين وهو أن لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله، وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقدا واستدامة.

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان: أحدهما الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح. والثاني فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر على هذا في عقد الإمامة لأنهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان: الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بوجودها مفقود. واختلف في الخروج بهما من الإمامة. فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التعبير والعمل. وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فلم يخرج منها إلا بنقص كامل، وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح، وأما تمتمة اللسان وثقل السمع من إدراك الصوت إذا كان عاليا فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا. واختلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل بمنع ذلك من ابتداء عقدها لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال، وقيل لا يمنع لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة.

فصل: وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها ما لا يمنع من صحة الإمامة عقد ولا استدامة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الرأي والحنكة فيجري مجرى العنة، وقد وصف الله تعالى يحي بن زكريا بذلك وأثنى عليه فقال **:{وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين}**[آل عمران: 39] وفي الحصور قولان: أحدهما أنه العنين الذي لا يقدر على إتيان النساء، قاله ابن مسعود وابن عباس. والثاني أنه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة، قاله سعيد بن المسيب. فلما لم

يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة، وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ولهما شين خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر. والقسم الثاني ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في علم أو نهضة. والقسم الثالث ما يمنع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب كإحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء: أحدهما يخرج من الإمامة لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها. والمذهب الثاني أنه لا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها. وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء: أحدهما أنه لا يمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها، والمذهب الثاني أنه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطا معتبرا في عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزدري فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة."

تنبيه: تطبيق ذلك على المشهد المصري وتضارب الفتاوى:

لقد عشنا تضاربا شديدا في الإفتاء والفتوى عقب التغيير العنيف الذي أطاح بالدكتور مرسي، أول رئيس مدني لبلاد كنانة، مصر الشقيقة. وقد تمخض عن ذلك مشهد سياسي جد معقد بحيث أربك المتصدرين للفتوى، المهتمين بالشأن المصري. وكان أول هؤلاء د/ أحمد الطيب، شيخ جامع الأزهر حيث انطلق في أول بيان له من قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" كما صدر بذلك بيانه المؤيد للتغيير الذي كان جناحه العسكري اللواء السيسي، ثم تلاه تصريح من مرشد الإخوان المسلمين محمد بديع حيث قال "الإنقلاب باطل، وبيان شيخ الأزهر باطل، باطل، باطل الخ.." ثم تلا ذلك تصريح من د/ الشيخ يوسف القرضاوي في الجزيرة حيث استشهد بحديث خلط فيه حديث عرفجة بحديث ابن عمرو. ثم تلا ذلك فتاوى ممن وصفهم الشيخ القرضاوي بالهواة

حيث أكدوا فيها بأن المناهضين لما يسميه الإخوان المسلمون بالانقلاب الخارجين عليه، المطالبين بالشرعية،أنهم من الخوارج، فأحلوا سفك دمائهم، فرد عليهم د/ يوسف القرضاوي ردا شديدا عنيفا صرح فيه أن الخارج الحقيقي على الشرعية وعلى السلطة هو السيسي وأعوانه في برنامج "الشريعة والحياة" من قناة الجزيرة. فجاء هذا المثال ليؤكد ما بدأنا به هذا الفصل. ولما كان كل طرف متمسكا بجزء من الحقيقة، أردنا أن نبدأ بهذه الحالة بحثنا هذا لنعطي لكتابنا نكهة خاصة تشد الباحث وتدفع به إلى البحث عن الحقيقة الشرعية وأدلتها. وللتشويق، نقول بأنه قد ورد في المسألة حديثان صحيحان صريحان أشار إليهما الشيخ القرضاوي في أول الأمر بصيغة ما يسميه أهل صنعة الحديث"تداخل حديث في حديث"، وهذان الحديثان هما: 1/ الحديث الأول: عن عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستكون هنات وهنات ـ ورفع صوته ـ ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان" أخرجه مسلم في باب: حكم من فرق أمر المسلمين من كتاب الإمارة، وأبو داود في السنن باب قتل الخوارج، وأحمد في المسند.

2/ الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيئ فتن يرقق بعضها بعضا، وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيئ الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر" رواه مسلم في باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء من كتاب الإمارة، وأبو داود في باب: ذكر الفتن من كتاب الفتن، والنسائي في باب: ما على من بايع الإمام، من كتاب البيعة، وابن ماجه في باب: ما يكون من الفتن، من كتاب الفتن وأحمد .

وقبل الخوض في هذه الأقوال لإظهار مكانتها من الصواب الشرعي الفقهي، نرى من الضروري تقديم المشهد المصري ولو في عجالة، لأن الحكم على الشيء جزء تصوره، فنقول وبالله التوفيق:
لقد انطلقت فئات كثيرة من جميع الأطياف والفئات والأعمار من الشعب المصري يوم 25 يناير 2011م تطالب بالإصلاح قبيل مطالبتها برحيل نظام محمد حسني مبارك، وإنه من الغباء أن يظن ظان أنه ما كان لمحمد حسني مبارك أن يتخلى عن السلطة إلا إثر ضغط من الجيش المصري، فالذي حمل حسني مبارك عن تخليه عن السلطة هو وعمرو سليمان هو الجيش المصري برئاسة المشير الطنطاوي وزير الدفاع وقائد الأركان العامة، ولذلك تولى رئاسة المرحلة الانتقالية، ولولاه لما وصل الإسلاميون إلى سدة السلطة بالرغم من شعبيتهم، وقد قاد ما يسمى بفلول النظام حملات تذمر ضد المشير الطنطاوي بسبب نهجه العادل. وبعد نجاح التيارات الإسلامية الكاسح في الانتخابات البلدية والتشريعية كان ينبغي لهذه التيارات التريث لما تطلبه الدربة والارتياض في تسيير شؤون الدولة. فلو قدموا أقل التيارات العلمانية خبثا واستعطفوه ليهيئ لهم الظروف بالقيام بإصلاحات على مستوى جهاز الأمن والجيش وجهاز القضاء حيث ظلت هذه الأجهزة تكن العداء للإسلاميين منذ حوالي ثمانية عقود لكان ذلك أنجع وأقرب للحكمة وقد نصحهم بذلك إخوانهم في تونس لكنهم لم ينتبهوا وأصروا على الوصول إلى سدة السلطة ورئاسة دولة عرفت بضبابية أجهزتها الأمنية وكراهيتها للإخوان، وقد سلم لهم المشير الطنطاوي سدة السلطة على مائدة من ورود المحبة بعد نجاحهم في الشوط الثاني، فكانت هذه يد له عليهم لكنهم لم يعوا ثمن هذه اليد بيد أنه كان من الحكمة أن يتمثلوا بقول السابق:
سأشكر عمرا ما تراخت منيتي ** أيادي لم تمنن وإن هي زلت
بل سارع د/ مرسي إلى حل المجلس العسكري وأحال المشير الطنطاوي إلى التقاعد في نشوة من الاعتزاز بالذات وبالصلاحيات، ولم يدرك أنه بهذا القرار الشجاع التاريخي حكم على نفسه بالفشل المحتوم وعلى حكمه بالزوال المسموم، بل ولم يع أن تعيينه للسيسي كان حفرا لقبر نظام مرسي، فلم يبحث عن تاريخ وأصول المشير المحال إلى التقاعد ولا عن اللواء الذي سلم له سلطة الجيش، كما أن مرسي لم يعط قيمة لنجاحه في الشوط الثاني بسبب تكتلات ليبرالية فضلته على فلول نظام مبارك وكانوا يمثلون حوالي ثلثي الكتلة التي انتخبته، فكانت هذه أياد أخرى تقدمت بها أيد كانت تحتاج

للمكافأة إلا أننا لاحظنا نهجا جديدا حاول أن ينفرد بريادة التسيير بحيث لم يقدم للمتحالفين معه في الشوط الثاني سوى قشور نظامه وحينئذ بدأ التيار الجارف يحفر قبر نظام مرسي، وبدأ التيار المعاكس يسمم الوضع بشيطنة الإخوان وادعاء أخونة الدولة المصرية. وقد استعمل جميع الوسائل المتاحة الهادفة إلى عزل نظام الإخوان في الداخل والخارج وجعله ينحصر في خانة أو زاوية ضيقة بعد تحرير الدستور الجديد وخاصة بعد الإعلان الدستوري وتحسين العلاقات مع النظام الصفوي الفارسي، عندئذ بدأت دول الخليج وكذلك دول الغرب تراقب هيمنة الإخوان على كل شيء سوى أجهزة الأمن والجيش والقضاء علما بأنها أساس كل شيء في السلطة . وبدأ التيار المعاكس المتآمر مع هذه الأجهزة ومع الغرب يشن حملات الكراهية ضد الإخوان والأخونة وشيطنة الجميع. فلم يستطع الإخوان الصمود أمام هذه الجبهات سوى عدة أشهر حيث قام فلول نظام مبارك الذين يمثلون أصلا حوالي 48% بالتحالف مع أعدائهم بالأمس من الليبراليين بحملات استخدمتها أجهزة الأمن والجيش والقضاء للإطاحة بمرسي مدعية أن الجيش انطلق من نفس المنطق الذي أطاح باللواء الطيار محمد حسني مبارك. بينما ظل الإخوان وحلفاؤهم متمسكين بالاستحقاقات الأربعة التي نجحوا فيها لكن الخصم يعتبر ذلك بكاء على الأطلال.

فكان لكل طرف فقهاؤه، ومن أهم فقهاء الحاكم الجديد المتنفذ المتسلط د/ أحمد الطيب، شيخ الأزهر ثم عناصر أخرى دونه في العلم ادعت بأن الجماعة التي لم تذعن لحكم الحاكم المتغلب الجديد من الخوارج يفعل بها ما يفعل بالبغاة الخوارج، ومن هؤلاء: الشيخ علي جمعة المفتي الأسبق، وعمرو خالد، ود/ سالم عبد الجليل الذي تبرأ من تنزيل الفتيا في المعتصمين برابعة والنهضة، بينما نجد من المدافعين عن نظام مرسي د/ يوسف القرضاوي رئيس رابطة علماء المسلمين، وهي رابطة مستقلة عن الأنظمة مقربة من الإخوان المسلمين، وقد تطرقت كتب الفقه للطاعة لولي الأمر، ولما كنا قد تطرقنا لهذه الطاعة في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع"، وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وفي كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" وفي كتابنا "العقيدة الصحيحة من خلال حديث: الدين النصيحة" فإننا سنكتفي بتقديم زبدة ما تناولناه في هذه الكتب على ما سمعناه أو قرأناه، فنقول إن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل منا بكثير، وكذلك

التابعين وتابعي التابعين، نسأل الله أن يحشرنا مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وهم يقينا من هؤلاء أو أكثر حظا من أن يكونوا من هؤلاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»** وفي رواية **«خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه، ثم الذين يلونه»** الحديث متواتر، وقد بينا في كتابنا "الاشعاع والاقناع بمسائل الإجماع" ما جاء من الإجماع في ذلك، ومنه: ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: **«أجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين وأجمعوا على أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أوغلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا، وأجمعوا على أن يجيرهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها وتصلى معهم الجمع والأعياد»** ونقل ابن القطان الفاسي أيضا عن الوصول: **«وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المؤمنين على رضى منهم أو غلبة فاشتدت وطأته كان عدلا أو فاجرا لا يلزمهم الخروج عليه».**

وأصلنا هذه الإجماعات قائلين: قال جل وعلا: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»** [النساء:59].

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»** وأخرجه الطيالسي وأحمد والخطيب البغدادي والبخاري والبغوي عن أنس رضي الله عنه؛ وفي رواية أخرى لمسلم وابن ماجه والطيالسي والبغوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: **«إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف»** وعند الأول: **«ولو حبشيا كأن رأسه زبيبة»** وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».**

وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية».**

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «**كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ فقال: نعم، قلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم [إليها] قذفوه فيها» فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا» [قلت فما العمل؟ قال: فالزم جماعة المسلمين وإمامهم] قلت: فإن لم يكن [لهم جماعة] ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** ». وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة" في رده على الرافضي قائلا: "إنما الحديث المعروف مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعته يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود، لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية"

وقد أخرجنا في كتابنا: "فتح الرب الساتر لمتمييز الحديث المتواتر" فيما يخص بوجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين الحديث المتواتر التالي، قلنا: 138: أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم، تفرد

بها الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه: "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" من دون دليل ولا تخريج، واكتفى بقوله: «ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة ونصه: « طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج على طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا» إلى غير ذلك من الاستشهاد بنصوص القنوجي، قلت وقد تقدمت مسائل الإجماع في الباب التي ذكرها الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ في سجلماسه في كتابه "الاقناع في مسائل الإجماع"وقد خرجناها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وأصلنا هذه الإجماعات هناك وكذلك في كتابنا " **فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر**" كما يلي رواها:

*العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه: «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي» أخرجه أبو داود والترمذي.

*معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه «فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته أجر» أخرجه ابن حبان.

*أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: «آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تطيعوا من ولاه الله عليكم أمركم» أخرجه ابن حبان.

*زيد بن ثابت وفيه: «ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة» أخرجه ابن حبان وابن عبد البر.

*ابن مسعود: أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"

*أنس: ابن عبد البر وفي لفظ للبخاري وابن ماجه «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وقد تقدم نصه كاملا.

*أبو موسى الأشعري: ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"

*أبو بكرة الثقفي: أخرجه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد في مسنديهما.

*سليم بن عامر رضي الله عنه وفيه: «اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم» أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم .
* أبو أمامة باللفظ الذي قبله: أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم.
*وائل بن حجر بلفظ: " اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليكم ما حملوا وعليهم ما حملتم » رواه مسلم والترمذي.
*ابن عمر رضي الله عنهما: وقد تقدم لفظه: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي.
*ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا.
*حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا، فتبين تواتر الحديث إلا أن تواتره معنوي لا لفظي
*عبادة بن الصامت رضي الله عنه: وفيه "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله" الحديث متفق عليه
إلا أنه لما كان تأصيلا لإجماعات تكاد تكون متيقنة فإنها تبين وجوب الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين وذلك لأن يوما من جور السلطان أفضل من سنة بلا سلطان، ولا أمير، وإن الدول التي عرفت فتنا تمثلت في خروج جماعات على ذوي الأمر لتشهد على هذه المسلمة. فكم من دم سفك في بعض الدول المسلمة بغير حق لذلك قال أبو المقاصد عز الدين بن عبد السلام: لم تطب نفسي للفتوى حتى حصلت على نسخة من المغني لابن قدامة "في وقت نجد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ يقدم لنا في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي المجلد 12 المسألة 1532: قال أبو القاسم الخرقي: "وإذا اتفق المسلمون على إمام، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به" فعلق ابن قدامة على الخرقي قائلا: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد

النبي صلى الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليهم في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان "فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا، وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يكرهونه من المظالم، وأزاح حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه :**{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله}** [الحجرات: 9] " انتهى.

وقد أكد ذلك العلامة الماوردي المتوفى سنة 450هـ في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ص 23 حيث قال: "(فصل): وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره. فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجر إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه. وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا،

وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين. فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلا لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وإن يصر إماما، وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إماما أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صارت تحت الحجر، وعلى الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقادر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده، وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها" انتهى، قلت و كأن ابن قدامة المقدسي الحنبلي تبع الماوردي الشافعي إلا أنه أصل ما ذهب إليه الماوردي فيما يخص بالحاكم المتغلب، والله أعلم.

قلت وقال ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

"مقاصد الشرع ثلاث تعتبر ** وأصلها ما بالضرورة اشتهر **
واتفقت في شأنها الشرائع ** إن كان أصلا وسواه تابع **
وهو الذي برأيه استقرا ** صلاح دنيا وصلاح أخرى **
وذاك حفظ الدين ثم العقل ** والنفس والمال معا والنسل **
من جهة الوجود والثبات ** كالأكل والنكاح والصلاة **
وتارة بالدرء للمفاسد ** كالحد والقصاص والجهاد **
وبعده الحاجي وهو ما افتقر ** له المكلف بأمر معتبر **
من جهة التوسيع فيما ينتهج ** أو رفع تضييق مؤد للحرج **
وثالث قسم المحسنات ** ما كان من مسائل العادات **
وفي الضروري وفي الحاجي ** ما هو من تتمة الأصلي **
كالحد في شرب قليل المسكر ** وكاعتبار كفء ذات الصغر **
وكلها قواعد كليه ** مقاصد الشرع بها مرعيه **

وهكذا يمكننا استنتاج ما يلي انطلاقا مما تقدم من النصوص:

1/ أن الفتاوى المقدمة من الطرفين كانت تؤلب على العنف وسفك الدماء وقتل النفوس المسلمة الزكية التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وإذا كان حديث: "من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله" واهيا أو موضوعا ـ كما بين ذلك ابن الجوزي في الموضوعات ـ فقد وردت أحاديث في الباب كثيرة تحرم سفك الدماء، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لزوال الدنيا أهون على الله من سفك دم امرئ مسلم"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام في يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الحاضر منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، اللهم اشهد، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" الحديث وقد بينا تواتره لأنه متفق عليه من رواية خمسة من الصحابة وقد رواه 11 من الصحابة بأسانيد كلها صحيحة، فالحكم على المعتصمين في رابعة وفي النهضة بأنهم من الخوارج البغاة وإباحة إراقة دمائهم تحت أي ذريعة من أكبر الكبائر وجريمة من أجرم الجرائم وذلك انطلاقا من المنظور الشرعي، وقد تبرأ من ذلك شيخ الأزهر بقوله بأنه لم يعرف عن فك الاعتصام شيئا

إلا من خلال نبإ فكه. كما أن استخفاف الطرف المدافع عن المعتصمين بتهديدات الحاكم المتغلب المتسلط فيه ما فيه من التقصير وعدم الإلمام بحيثيات المشهد علما بأن الحكم على الشيء جزء تصوره، ومن استخف بالحاكم المتغلب المتسلط قد يدفع إلى مخالفة تعاليم المعصوم صلى الله عليه وسلم عندما قال: "لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه، قال: أن يعرضها ما لا يطيق" أحرى أن يعرضها للقتل وسفك دمها.

2 / أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن الضروري مقدم على الحاجي وهما مقدمان على التحسيني، ولذلك قال القرافي في التنقيح: "فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المنظمة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم".

3/ أن مآلات فتاوى الطرفين قد آلت إلى سفك الدماء الزكية لآلاف المسلمين القانتين وشجعت قيام فوضى عارمة حيث اختلط الحابل بالنابل، وقد قال الشاطبي في الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا.." فتبين أن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، فلا يراعى في استنباط الحكم الشرعي من أدلته الأصولية لا الحاكم المتغلب الذي يسعى الطرف الموالي له نفعه والإضرار بخصمه، ولا الفريق الآخر، بل ينبغي أن يبحث المفتي عن رضى الخالق القاهر فوق عباده لا إله إلا هو العلي العظيم لأنه موقع عن الله سبحانه وتعالى، مبلغ لحكمه، قال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين: "المفتي هو المخبر عن الله، غير منفذ" وقال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال الإمام مالك بن أنس: "من أجاب عن مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها" وهذا ما فقدناه في الفتاوى الصادرة في هذا المشهد المصري.

4/ ولما كان الطرفان المتصديان للفتيا قد أهملا هذه الضوابط والمعايير تغليبا للعواطف والشعارات ـ علما بأن لكل مسلم أبعاد ثلاثة هي: الشعور، والشعار، والشرع، وأن أساس الأبعاد الثلاثة هو الشرع القويم، لأنه المنطلق الذي ينبغي له أن ينطلق منه ويرجع إليه في تحديد شعوره وشعاراته حتى تظل مضبوطة بالحكم الشرعي ـ أردنا أن نبين من خلال ما

تقدم أنه بعد حادثة الحرس الجمهوري تأكد للجميع أن المشهد المصري عبارة عن قسر حاكم متغلب يسعى إلى بسط نفوذه وهيمنته بالسيف أو بالذخيرة الحية، وقد تقدم أن عبد الملك بن مروان قد قتل الحاكم ابن الزبير وبسط نفوذه وقهر الناس بالسيف على البيعة، فإن الحاكم المتغلب في مصر اليوم قد اكتفى بإخفاء الرئيس المنتخب مرسي بذريعة أنه إنما أراد بذلك أن يجنب مصر الفتنة وأنه قد طلب منه ذلك التدخل أكثرية الشعب المصري، فكان الأجدر في نظري والأقرب إلى الشرع هو القيام بمصالحة وطنية شاملة للجميع انطلاقا من قوله تعالى **{والصلح خير}** ولقوله تعالى **{لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس}** فكان ينبغي لمفتي الطرفين أن يدعوا جميعا إلى الصلح خاصة بعد حادثة الحرس الجمهوري ليجنبوا العباد والبلاد الخراب والفساد وجميع أنواع العنف والجهاد.

5/ وأخيرا لقد بلغ السيل الزبا مع اتخاذ قرار تحريم جمعية الإخوان المسلمين وكل الجمعيات التي لها علاقة بهم وكذلك مصادرة أموالهم، فإننا نرى أن هذا القرار يجعل للصبر حدودا ويعرض بلاد كنانة لما لا تشتهيه السفن بينما الحكمة تقتضي اتخاذ القرارات التي تساعد على السلم الأهلي والاستقرار وذلك لأن المال شقيق النفس كما يقولون فاتخاذ قرار حرمان الناس من أموالهم مع اعتقال قيادة الإخوان وحكمائهم قد يؤدي ذلك كله إلى ما لا تحمد عقباه جنب الله مصر وجميع بلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

6/ وأخيرا لقد بلغ السيل الزبى مع اتخاذ قرار تحريم جمعية الإخوان المسلمين وكل الجمعيات التي لها علاقة بهم وكذلك مصادرة أموالهم، وتصنيفهم حركات إرهابية بحيث لم يترك لهم هامش للتفاوض، فإننا نرى أن هذا القرار يجعل للصبر حدودا ويعرض بلاد كنانة لما لا تشتهيه السفن بينما الحكمة تقتضي اتخاذ القرارات التي تساعد على السلم الأهلي والاستقرار وذلك لأن المال شقيق النفس كما يقولون فاتخاذ قرار حرمان الناس من أموالهم مع اعتقال قيادة الإخوان وحكمائهم قد يؤدي ذلك كله إلى ما لا تحمد عقباه جنب الله مصر وجميع بلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

7/ إن التعقل والتبصر في أوقات الضيق وأوقات الفتن يطلب من كل لبيب، وإن بلاد كنانة، مصر الشقيقة والحبيبة، تدمي بجراح بليغة عميقة يخشى أن

تزج بها في أتون الحرب الأهلية ـ لا قدر الله ـ خاصة وأن حكماءها لا بد وأن يكونوا قد قرؤوا ابرتوكولات حكماء صهيون وفيها أن تلك المنطقة يجب أن تعمها فوضى عارمة تزج بها في أتون بحار من الدماء. وإن هدير أنهار الدماء من بلاد العراق وسوريا التي تصب في بحر الدماء الذي سيتربع فوقه ملك اليهود المنتظر، قد يؤدي بهذا الهدير أن تعم عدواه ـ لا قدر الله ـ مصر ولبنان المتبقيان من هذه المنطقة المتلاطمة بأمواج الفتن، والله نسأله السلامة لجميع المسلمين، ومن أولهم إخوتنا العرب .
حسبنا الله ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.
تنبيه: لقد مر هذا الفصل بثلاث مراحل: مرحلة أولى اقتصرت على تأليف النظري سنة 2003 م، ثم مرحلة ثانية تطرقت للربيع العربي سنة 2011، ثم مرحلة ثالثة تطرقت للمشهد المصري وتغيراته العنيفة نسأل الله السلامة والأمن والاستقرار لكل البلاد العربية والإسلامية.

الفهرست

قصيدة: مبادرة الخيور وشرح غريب مفرداته	02
توطئة	05
الفصل الأول: العالقة بين العولمة والإسلام أ ـ نبذة تاريخية أدت إلى نشأة العولمة 1/ موقف الشرع الإسلامي من التمويل الليبرالي التمويلات الإسلامية: التمويل بأسلوب المضاربة بيع المرابحة التمويل بأسلوب الإجارة التمويل بأسلوب المزارعة التمويل بأسلوب المساقاة التمويل بأسلوب عقد الاستصناع 2/ على مستوى سوق العولمة: حكم المأكولات والمشروبات،الخ فتوى الشيخ القاضي بيه بن السالك 3/ العولمة من خلال غزوالمعوماتية والإنترنت ـ العولمة والهوية الثقافية الفصل الثاني: حول مرض فقدان المناعة المكتسبة (الأيدز أو السيدا) 1 ـ تعريف الأيدز أو السيدا أ/ أصحاب اللوطية أو الشذوذ الجنسي ـ متى ظهرت اللوطية في المجتمع البشري؟ 2 ـ عاقبة أصحاب اللوطية 3 ـ لوطية النساء هل يجوز إتيان النساء في أعجازهن؟ 4 ـ الرد على ابن حجر ب / أصحاب الإدمان على المخدرات والمغيبات العقلية ج / الزنا و الزناة د / مرض الأيدز أو السيدا في العالم	

هـ / الحلول المقترحة هل هي فعلية أم وهمية

ـ **حول التعايش مع المصابين [فتوى المجمع الفقهي]** **الفصل الثالث: الفرقان بين الجهاد والإرهاب** ـ تعريف الإسلام لغة واصطلاحا ـ تعريف الجهاد لغة واصطلاحا ـ جهاد الدفع ـ جهاد الفتح ـ نقاش المحتجين بآيات الجهاد ـ حجة القائلين بالجهاد ـ الأمان والصلح مع الكفار أ ـ مدرسة التخصيص والتقييد ـ هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ؟ الفرق بين التخصيص والنسخ ـ نقاش نظم السيوطي في النسخ ـ خلاصة حول ما الإجماع على نسخه من القرآن ـ تعريف الإرهاب لغو واصطلاحا 4 ـ ما الفرق بين الجهاد والإرهاب؟ 5 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في إصلاح المجتمع ـ تعريف التطرف **الفصل الرابع : موقف الشريعة من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين:** ـ تقديم ـ نشأة ظاهر تكفير الحكام ـ أحاديث ذم الخوارج ـ صفات الخوارج 2/ موقف السلف الصالح من مكفري ولاة الأمر 3/ كيف تعامل السلف الصالح مع ولاة الأمر 4/ ما هو الكفر البواح؟ ملاحظة: هل البيع والشراء من عند الكفار كفر؟ التنبيه الأخير: هل يجوز الصلح مع اليهود؟ 5/ ظاهرة الربيع العربي في ميزان الشرع **الفصل الخامس: أوضاع المسلمين في بلاد المهجر**	

ـ المسلمون في بلاد المهجر : العبادات ـ الحكام الشرعية التعبدية ـ أوضاع المسلمين انطلاقا من العاملات ـ على مستوى المأكولات ـ حجاب النساء ـ الزواج من دون ولي ـ عقد الكتابية في معبدها ـ موقف الشريعة من زواج من تزانيا **الفصل السادس: تنبيه البشر إلى أم الإجماع بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة: "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر"** ـ تقديم ـ نص نقلة الشيخ بداه ـ الرد على أدلة الشيخ بداه ـ تنبيه: جكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	